

تَدْرِيبُ الرَّاوي

فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوي

لِلْحَافِظِ أَبِي لِفْضَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَبَلِ الدَّرِي السُّوَيْطِيِّ
(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

قَدَّمَهُ وَرَاجَعَهُ وَأَضَافَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَقِيَّاتِ

الدُّكْتُورُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مَعْبُدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الْأُسْتَاذُ بِكَلْبَةِ أُصُولِ الدِّينِ بِالرِّيَاضِ سَابِقًا

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَمْرٍوسُ الدَّبَرِيِّ مُحَمَّدٌ

وَيْلِيُّهُ

الْمَخْتَصَرُ الْحَاوِي لِمَهْمَاتِ تَدْرِيبِ الرَّاوي


تَأَلَّفَ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَمْرٍوسُ الدَّبَرِيُّ مُحَمَّدٌ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

دَارُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ



تذرية النواوي
في شرح تقريب النواوي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ويليهِ كتاب المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

طارق عوض الله محمد الرياض، ١٤٢٣هـ

٦٢٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (الجزء الثالث).

ردمك: ٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠

٢ - الحديث - رواية

(ب) العنوان

٥٨٦٤/١٤٢٣هـ

١ - الحديث - مصطلح

(١) محمد، طارق عوض الله (محقق)

ديوي ٢٣١

رقم الإيداع: ٥٨٦٤ / ١٤٢٣هـ

ردمك: ٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ٣)

جميع الحقوق محفوظة

لدار العاصمة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - التبريد البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .

وبعد ..

فَبَعْدَ أَنْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ ﷻ بِتَحْقِيقِ كِتَابِ «تَدْرِيبُ الرَّاوي» تَأَلِيفِ
الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ ، وَالَّذِي يُعَدُّ مَرْجِعًا أَسَاسِيًّا فِي بَابِهِ لَدَى
الطُّلَّابِ الْجَامِعِيِّينَ بِمُخْتَلَفِ مُسْتَوِيَاتِهِمْ ، وَيَعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ
الْبَاحِثُونَ وَالدَّارِسُونَ فِي الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا الْحَدِيثِيَّةِ ؛ رَأَيْتُ أَنْ أُذَيِّلَ هَذَا
الْعَمَلَ وَأَكْمِلَهُ بِمُخْتَصِرٍ لِكِتَابِ «التَّدْرِيبِ» ، يُقَرِّبُ الْفَائِدَةَ لِلطُّلَّابِ
الْمُبْتَدِئِينَ ، وَيَكُونُ تَذْكَرَةً لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالدَّارِسِينَ .

فكِتَابُ «التَّدْرِيبِ» ؛ كِتَابٌ جَلِيلٌ ، يَمْتَّازُ بِحُسْنِ الْعِبَارَةِ وَسُهُولَتِهَا ،
وَبَرَاعَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّنْسِيقِ ، فَضْلًا عَنْ جَمْعِ مَا تَفَرَّقَ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ فِي
مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ ، بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ ، وَأَحْسَنِ إِشَارَةٍ .

لكنه - مع ذلك - ؛ مَلِيءٌ بِالِاسْتِطْرَادَاتِ الَّتِي يُدْرِكُ الْفَائِدَةَ مِنْهَا
الْبَاحِثُ الْمَتَخَصِّصُ ، لَكِنَّهَا قَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ الْحَرِيصُ عَلَى

نَيْلِ الْفَائِدَةِ بِأَقْرَبِ سَبِيلٍ ، دُونَمَا اسْتَطْرَادَاتٍ قَدْ تُشْتَتُّ ذَهْنَهُ وَتَذْهَبُ
بِتَرْكِيْزِهِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ الطَّالِبَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى
الْمُعْلُومَةِ بِسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ : أَنْ أَضَعَّ لَهُ عَنَّاوِينَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي الْكِتَابِ ؛ تَقْرِيْبًا
لِمَوْضُوعِهَا ، وَتَلْخِيْصًا لِمَضْمُونِهَا .
وَقَدْ سَمَّيْتُهُ :

الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِمُهَمَّاتِ تَدْرِيبِ الرَّاوي

وَقَدْ عَرَضْتُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ ؛ فِكْرَةَ اخْتِصَارِ «التَّدْرِيبِ» عَلَى الشَّيْخِ
الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ : أَحْمَدَ مَعْبُدٍ ، فَوَقَعَتْ عِنْدَهُ مَوْجِعَ الْقَبُولِ ؛ فَحَثَّنِي عَلَى
إِنجَازِهِ وَإِتْمَامِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ فَضِيلَتُهُ إِلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ الَّتِي تَفَضَّلَ بِهَا
عَلَيَّ ، وَقَدْ طُبِعَتْ فِي أَوَّلِ «تَدْرِيبِ الرَّاوي» ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، وَنَفَعَ بِهِ
وَبِعِلْمِهِ . آمِينَ .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي ؛
إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ أَجْمَعِينَ .

وكتب

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة ، ورفع مقام
الواقف ببابه ، وآتاه مناه وسوله ، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه
بزخارف المبطلين معلولة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
شهادة برداء الإخلاص مشمولة ، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة ،
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، الذي بلغ به من كمال الدين
مأموله ، وآتاه جوامع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم ، وفاحت من حدائق
أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المظلولة ، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد الماثولة .

أما بعد :

فإن علم الحديث رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتني
به إلا كل حبر ، ولا يحرمه إلا كل عمّر ، ولا تفنى محاسنه على ممر
الدهر .

وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه ، ولم
أكتف بورده مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه وقلت لمن على الراحة
عول ، متمثلاً بقول الأول :

لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذَوِي حَسَبٍ يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي دوّنتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقہ الذي من جهله فأئني له الرفعة والتميز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث لِلحَّانِ ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبياناً .

وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقُصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يحوز ، ولا مكترث بالبحث عما يُمنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضمن بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، عاريا عن الانتفاع بخطابها ، إن سُئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها ، أو عرّضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو تلقّظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها ، فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خيرُ الناصرين .

هذا ؛ وقد طالما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نوادر وشوارد ، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ، ونظمها في عقد ، لينتفع بها الطلاب ، فرأيتُ كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ ولي

اللَّهُ تعالى أبي زكريا يحيى النواوي، كتابًا جلَّ نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبيين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتناول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصدَّ أحدٌ إلى وضع شرحٍ عليه، ولا الإنابة إليه.

فقلتُ: لعلَّ ذلك فضلٌ دَخَره اللهُ لمن يشاء من العبيدِ، ولا يكون في الوجودِ إلا ما يُريد، فقوي العزمُ على كتابة شرحٍ عليه، كإفيلٍ بإيضاح معانيه، وتحريرِ ألفاظه ومبانيه، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادةٍ أو نقصٍ، أو إيرادٍ أو اعتراضٍ، مع الجواب عنه إن كان، مُضيفًا إليه زوائدَ عليَّةٍ، وفوائدَ جليَّةٍ، لا توجد مجموعةً في غيره، ولا سار أحدٌ قبله كسيره، فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله تعالى، ومتوكلاً عليه، وحبذا ذاك اتكالا، وسميته: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».

وجعلته شرحًا لهذا الكتاب خصوصًا، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عمومًا.

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، فهو بإجابة السائل أخرى، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى.

* * *

وهذه مقدمة فيها فوائد :

الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه :

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة :

علم الحديث : علم بقوانين يُعرفُ بها أحوالُ السندِ والمتنِ .

وموضوعه : السندُ والمتنُ .

وغايته : معرفة الصحيح من غيره .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجرٍ : أولى التعاريف له أن يُقال :

معرفة القواعدِ المعرّفة بحالِ الراوي والمرويِّ .

وأما «السندُ» ، فقال البدرُ ابن جماعة والطبيُّ : هو الإخبار عن طريق

المتن .

قال ابن جماعة : وأخذُه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح

الجبَل ، لأن المسندَ يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : «فلانٌ سَنَدٌ» ، أي :

معتمدٌ ، فسُمِّي الإخبارُ عن طريقِ المتن سَنَدًا ؛ لاعتمادِ الحُفاظِ في صحة

الحديثِ وضعفه عليه . وأما الإسناد ؛ فهو رَفَعُ الحديثِ إلى قائله .

قال الطبيُّ : وهما مُتقاربان في معنى اعتمادِ الحُفاظِ في صحة

الحديثِ وضعفه عليهما .

وقال ابن جماعة : المُحدِّثون يستعملون السندَ والإسنادَ لشيءٍ واحدٍ .

وأما «المسند» - بفتح النون - فله اعتبارات :

أحدها : الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنّف .
الثاني : الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابةُ - أي : رَوَوْه - فهو اسمُ مفعولٍ .

الثالث : أن يُطلق ويُراد به الإسنادُ ، فيكون مصدرًا ، كـ«مسند الشهاب» ، و«مسند الفردوس» ، أي : أسانيدُ أحاديثهما .

وأما «المتن» ، فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني ؛ قاله الطيبيُّ .

وقال ابنُ جماعة : هو ما ينتهي إليه غايةُ السندِ من الكلام ، وأخذُه إما من المُماتنة ، وهي المباعدةُ في الغاية لأن المتن غايةُ السند ، أو من «متنُ الكبش» : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأنَّ المسندَ استخرج المتن بسنده أو من المتن ، وهو : ما صلبَ وارتفع من الأرض ، لأن المسندَ يقوِّيه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من «تمتين القوس» أي : شدّها بالعصب ، لأن المسندَ يقوي الحديثَ بسنده .

وأما الحديثُ : فأصله ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا .

وقال شيخُ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري» : المرادُ بالحديث في عُرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ ، وكأنه أُريد به مُقابلة القرآن لأنه قديم .

وقال الطيبي : الحديث أعمُّ من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة» : الخبرُ عند علماء الفن مرادفٌ للحديث ، فيُطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : «مُحدِّث» ، وبالتواريخ ونحوها : «أخباري» ، وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ ولا عكس .

وقيل : لا يُطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرطِ التقييد .

وقد ذكر المصنّف في النوع السابع أن المُحدِّثين يسمُّون المرفوعَ والموقوفَ بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمُّون الموقوفَ بالأثر والمرفوعَ بالخبر . ويقال : أثرتُ الحديثَ بمعنى : روَيْته ، ويسمى المحدث «أثرياً» نسبةً للأثر .

* * *

الثانية : في حدِّ «الحافظ» و«المُحدِّث» و«المُسْنَدِ» :

اعلم ؛ أن أدنى درجات الثلاثة «المُسْنَدُ» - بكسر النون - وهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية .

وأما «المحدث» فهو أرفعُ منه ، قال الرافعي وغيره : إذا أوصي

للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمُتُون ؛ لأن السماعَ المجرد ليس بعلم .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة : علوم الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها .

والثاني : حفظ أسانيده ، ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهماً ، وقد كُفِيَه المشتغل بالعلم بما صُنّف فيه وألّف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالث : جمعه وكتابه وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة ، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة ، لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر . انتهى .

قال شيخ الإسلام : وفي بعض كلامه نظرٌ : لأنّ قوله : « وهذا قد كُفِيَه المشتغل بما صُنّف فيه » ، قد أنكره العلامة أبو جعفر ابن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفنّ يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفنّ الأول ، فإن فقه الحديث وغريبه لا يُحصى كم صُنّف فيه ، بل لو ادعى مدّع أنّ التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعده ، بل ذلك هو الواقع ؛ فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المِرْقاة إلى الأول ، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح ، وهو لا يشعر .

قال : فالحقُّ أن كلاً منهما في علم الحديث مُهَمٌّ ، ولا شكُّ أن من جمعهما حاز القَدَحَ المُعَلَّى مع قُصورٍ فيه إنَّ أخلَّ بالثالث ، ومن أخلَّ بهما فلا حظَّ له في اسمِ الحُفَاطِ .

ومَن حرزَ الأوَّلَ وأخلَّ بالثاني كان بعيداً من اسمِ «المحدِّث» عُرفاً ، ومَن أحرزَ الثاني وأخلَّ بالأوَّلِ لم يبعد عنه اسمُ «المُحدِّث» ولكن فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأوَّلِ .

وبقي الكلامُ في الفنِّ الثالثِ ، ولا شكُّ أن مَن جمع ذلك مع الأوَّلين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً .

ومَن انفردَ باثنتين منهما كان دُونَهُ ، إلا أنَّ من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدثٌ صِرْفٌ ، لا حظَّ له في اسمِ «الفقيه» ، كما أنَّ من انفرد بالأوَّلِ فلا حظَّ له في اسمِ «المحدِّث» ، ومن انفرد بالأوَّلِ والثاني فهل يُسمَّى محدثاً؟ فيه بحثٌ . انتهى .

وقد كان السلف يُطلقون المحدث والحافظ بمعنى :

كما روى أبو سعدِ السَّمْعَانِيُّ بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعتُ أبا بكر ابن أبي شيبة يقول : مَن لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يُعدَّ صاحب حديثٍ .

وفي «الكامل» لابن عدي من جهة النفيِّ ، قال : سمعتُ هشيمًا ، يقول : مَن لم يحفظِ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث .

والحقُّ ؛ أن الحافظ أخصُّ .

وقال الشيخ تقيُّ الدين السُّبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزِّي عن حدِّ الحفظِ الذي إذا انتهى إليه الرجلُ جاز أن يُطلقَ عليه الحافظُ ، قال : يرجع إلى أهلِ العُرفِ .

فقلتُ : وأين أهلُ العُرفِ ؟ قليلٌ جدًّا ! قال : أقلُّ ما يكونُ أن يكونَ الرجالُ الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالبِ .

فقلتُ له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنتَ أحدًا كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثلَ الشيخ شرف الدين الدمياطي .

ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركةٌ جيِّدةً ، ولكن أين الثُّريا من الثُّرى؟! !

فقلتُ : كان يصل إلى هذا الحد؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركةً جيِّدةً في هذا - أعني في الأسانيد - وكان في المتون أكثر لأجلِ الفقه والأصول .

وقال الشيخُ فتحُ الدين ابن سيد الناس : وأما المُحدِّث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديثِ روايةً ودرايةً ، وجمع بين رواته ، وأطلع على كثيرٍ من الرواةِ والروايات في عصره وتميَّز في ذلك حتى قوي فيه حظه ، واشتهر فيه ضبطه .

فإن توسَّع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخَ شيوخه ، طبقةً بعد

طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ ، وأما ما يُحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : « كنا لا نعدُّ صاحبَ حديثٍ من لم يكتب عشرين ألف حديثٍ في الإملاء » ، فذلك بحسب أزمته . انتهى .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يُسمَى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟

فأجاب : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك .

وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق ، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان .

فإن اكتفي بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل فته ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكام ،

فهو أمرٌ ممكنٌ بخلافِ ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطولٍ عُميرٍ ، وانتفاءِ الموانع ، وقد روي عن الزهري أنه قال : « لا يُولد الحافظُ إلَّا في كل أربعين سنة » .

فإن صحَّ كان المرادُ رتبةَ الكمالِ في الحفظِ والإتقانِ ، وإن وجد في زمانه من يُوصفُ بالحفظِ ، وكم من حافظٍ وغيره أحفظُ منه . انتهى .

ومِن ألقاظِ الناسِ في معنى الحفظِ :

قال ابنُ مَهديٍّ : الحِفظُ الإتقانُ .

وقال أبو زرعة : الإتقانُ أكثرُ من حفظِ السَّرْدِ .

وقال غيرهُ : الحِفظُ المَعْرِفَةُ .

قال عبدُ المؤمنِ بنُ خلفِ النَّسْفِيُّ : سألتُ أبا عليٍّ صالحَ بنَ محمدٍ قلتُ : يحيى بن معين هل يحفظُ ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفةٌ . قال : قلتُ : فعليُّ بن المدينيِّ كان يحفظُ ؟ قال : نعم ، ويعرفُ .

ومما روي في قَدْرِ حِفْظِ الحُفَاطِ :

قال أحمد بن حنبل : انتقيتُ « المسند » مِن سبعمائة ألف وخمسين ألف حديثٍ .

وقال أبو زرعة الرازي : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألفَ ألفِ حديثٍ . قيل له : وما يُدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذتُ عليه الأبواب . وقال يحيى بن معين : كتبتُ بيدي ألفَ ألفِ حديثٍ .

وقال البخاريُّ : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

وقال مسلمٌ : صنفتُ هذا « المسند الصحيح » من ثلاثمائة ألفِ حديثٍ مسموعة .

وقال أبو داود : كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألفِ حديثٍ ، انتخبتُ منها ما ضمنته كتابَ « السنن » .

وقال الحاكمُ في « المدخل » : كان الواحدُ من الحفاظِ يحفظُ خمسمائة ألفِ حديثٍ ؛ سمعتُ أبا جعفر الرازي يقول : سمعتُ أبا عبد الله ابن واره يقول : كنتُ عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجلٌ من أهل العراق : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : صحَّ من الحديثِ سبعمائة ألفٍ وكسراً ، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألفٍ .

قال البيهقيُّ : أراد ما صحَّ من الأحاديثِ وأقوالِ الصحابةِ والتابعين .

وقال غيرهُ : سئل أبو زرعة عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ أنْ أبا زرعة يحفظ مائتي ألفِ حديثٍ ، هل يحنثُ ؟ قال : لا . ثم قال : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ كما يحفظُ الإنسانُ سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي المذاكرة ثلاثمائة ألفِ حديثٍ .

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازيُّ الحافظُ : كان أبو زرعة يحفظُ سبعمائة ألفِ حديثٍ ، وكان يحفظُ مائة وأربعين ألفاً في التفسيرِ والقرآنِ .

قال الحاكمُ : وسمعتُ أبا بكر ابن أبي دارم الحافظَ بالكوفة يقول :

سمعتُ أبا العباس أحمدَ بنَ محمد بن سعيدٍ يقول : أخفظُ لأهلِ البيتِ ثلاثمائة ألفِ حديثٍ .

قال : وسمعتُ أبا بكرٍ يقول : كتبتُ بأصابعي عن مُطَيِّنٍ مائةَ ألفِ حديثٍ .

وسمعتُ أبا بكرٍ المزكي يقول : سمعتُ ابنَ خزيمة يقول : سمعتُ عليَّ بنَ خَشْرَمٍ يقول : كان إسحاق بن راهويه يُملي سبعين ألفَ حديثٍ حفظًا .

وأَسَدُ ابْنِ عَدِيٍّ عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن الشَّعْبِيِّ قال : ما كتبتُ سِوَاءَ فِي بِيضَاءِ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَلَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ قَطُّ إِلَّا حَفَظْتُهُ ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ فَقَالَ : تَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَسْمَعَ شَيْئًا إِلَّا حَفَظْتُهُ ، وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، أَوْ قَالَ : أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي كُتُبِي .

وأَسَدُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْخَفَافِ قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ يَقُولُ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ فِي كُتُبِي ، وَثَلَاثِينَ أَلْفًا أُسْرُدُهَا .

وأَسَدُ الْخَطِيبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهَوِيَةَ يَقُولُ : أَعْرَفُ مَكَانَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا ، وَأَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِي صَحِيحَةً ، وَأَحْفَظُ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مُزَوَّرَةً .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي لداود بن عمرو الضبي -

وأنا أسمع - : كان يُحدِّثكم إسماعيلُ بن عياشٍ هذه الأحاديثَ بحفظه؟
قال : نعم ، ما رأيتُ معه كتابًا قط . قال له : لقد كان حافظًا ، كم كان
يحفظُ؟ قال : شيئًا كثيرًا . قال : أكان يحفظ عشرةَ آلافٍ؟ قال : عشرة
آلافٍ ، وعشرة آلافٍ ، وعشرة آلافٍ . فقال أبي : هذا كان مثل وكيع .
وقال يزيد بن هارون : أحفظُ خمسةَ وعشرين ألفَ حديثٍ بإسناده -
ولا فخر - وأحفظُ للشاميين عشرين ألفَ حديثٍ .
وقال يعقوب الدورقي : كان عند هشيمٍ عشرون ألفَ حديثٍ .
وقال الآجريُّ : كان عبيد الله بن معاذ العنبريُّ يحفظُ عشرةَ آلافٍ
حديثٍ .



الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام : من أوَّل مَنْ صَنَّفَ فِي الاصطلاحِ
القاضي أبو محمد الرَّامَهْرُمَزِيّ ، فعمل كتابه «المُحدِّثُ الفاضلُ» ، لكنه
لم يَسْتَوْعِبْ ، والحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري ، لكنه لم يُهذَّبْ ولم
يُرتَّبْ ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مُسْتَخْرَجًا ، وأبقى فيه
أشياءَ للمتعبِّ ، ثم جاء بعدهم الخطيبُ البغداديُّ فعمل في قوانين
الرواية كتابًا سَمَّاهُ «الكفاية» ، وفي آدابها كتابًا سَمَّاهُ «الجامع لأدب الشيخ
والسامع» ، وقلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ . إلا وقد صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مَفْرَدًا ،
فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نُقْطَةَ : «كل مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ
المحدثين بعده عيالٌ على كُتُبِهِ» .

ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزء «ما لا يسع المُحدِّث جهله» وغير ذلك .

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشَّهْرزُورِيُّ نزيلُ دمشق، فجمع لما ولي تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المُفرَّقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، فلا يُخصى كم ناظم له ومختصرٍ ومستدرِكٍ عليه ومُقتصرٍ، ومُعارضٍ له ومُنْتَصِرٍ .

قال : إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركان معاً، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده؛ لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة؛ منهم المُصنِّف، وابن كثير، والعراقي، والبلقيني. وغيره جماعة، كابن جماعة، والتبريزي، والطبي، والزرکشي .

الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تُعدُّ ، قال الحازمي في كتاب «العُجالة» : عِلْمُ الحديثِ يشتملُ على أنواعٍ كثيرةٍ تبلغ مائةً ، كل نوعٍ منها عِلْمٌ مستقلٌّ ، لو أنفقَ الطالبُ فيه عمره لما أدركَ نهايته .

وقد ذكر ابنُ الصلاحٍ منها - وتبعه المصنّفُ - خمسةً وستين ، وقال : وليس ذلك بأخِرِ الممكن في ذلك ، فإنه قابلٌ للتنويعِ إلى ما لا يُحصَى ؛ إذ لا تُحصَى أحوالُ رُواةِ الحديثِ ؛ وصفاتهم ، ولا أحوالُ متونِ الحديثِ وصفاتها ، وما مِن حالةٍ منها ولا صفةٍ إلا وهي بِصَدَدٍ أن تفرد بالذِّكْرِ وأهلها ، فإذا هي نوعٌ على حiale . انتهى .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أي : أبتدئ امتثالاً لقوله ﷺ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» رواه الرهاوي في «الأربعين» من حديث أبي هريرة .

وتصديرُ النبي ﷺ كتبه بها مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرهما .

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَتْاحِ) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، قال تعالى :

﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩] .

(الْمَثَانِ) صيغة مبالغة من المَنُّ ، بمعنى الكثير الإناعام .

(ذِي الطُّوْلِ) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه ، وفسره ابن

عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذي السَّعة والغنى .

(وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ) ، الذي مَنَّ علينا بالإيمانِ) بأن هدانا إليه ووفَّقنا

له .

(وَفَضَّلَ دِينَنَا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما ورد بذلك

الأحاديث المشهورة .

(وَمَحَا بِحَبِيْبِهِ وَخَلِيْلِهِ ؛ عِبْدِهِ وَرَسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ) أي :

الأصنام التي كانت عليها كُفَّارُ الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى

ﷺ .

وقد ذكر المصنف هنا أربع صفاتٍ من أشرفِ أوصافِهِ ﷺ .

(وخصّه بالمُعْجِزَةِ) المستمرة ، أي : القرآن (والسُننِ المُسْتَمِرَّةِ على تعاقبِ الأزمانِ) في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما من الأنبياءِ نبيٍّ إلا قد أُعطي من الآياتِ ما مثله آمن عليه البشرُ ، وإنما كان الذي أوتيتُ وحياً أوحاه الله إليّ ، فأزجو أن أكونَ أكثرهم تابِعاً يومَ القيامةِ» . أي اختصبتُ من بينهم بالقرآنِ المُعْجِزِ للبشر ، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة ، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت في وقتها .

(صَلَّى اللهُ عليه وعلى سائرِ النبيينَ وآلِ كُلِّ ما اختلفَ المَلَوَانِ) أي الليل والنهار ، (وما تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ ، وذَكَرَهُ وتَعاقَبَ الجَدِيدَانِ) أي : الليل والنهار أيضاً ، قال ابن دُرَيْد :

إِنَّ الجَدِيدَيْنِ إذا ما اسْتَوَلَيَا على جَدِيدِ أذْنِيَاهُ لِلْبَلَى

وقيل : هُما العَدَاةُ والعِشْي .

وتعبير المصنف عن السُّنَّةِ بـ«الحِكم» ، أخذًا من تفسيرِ الحِكمَةِ في قوله تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكمَةَ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وقوله : ﴿وَأذْكُرْنَ ما يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكمَةَ﴾ [الأحزاب : ٣٤] بالسُّنَّةِ ؛ قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما .

* * *

(أَمَّا بَعْدُ) أتى بها ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطبَ قال : «أَمَّا بَعْدُ» . رواه

الطبراني ، وذكرها في خطبه ﷺ مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرهما .

(فإنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ) كَذَلِكَ (وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ) وَالشَّيْءُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ مَتَعَلِّقِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ عِلْمٍ شَرْعِي .
أَمَّا الْفَقْهُ ؛ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَلَأَنَّ أَوْلَى مَا فَسَّرَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ .

* * *

(وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب «الإرشاد» والذي اختصرته من) كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) - وهو لقب أبيه - (رضي الله عنه) ، أبلغ فيه في الاختصار - إن شاء الله تعالى - من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد) .
● تقسيم الحديث:

(الحديث) فيما قال الخطابي في «معالم السنن» وتبعه ابن الصلاح :
ينقسم عند أهله إلى ثلاثة أقسام :

(صحيح ، وحسن ، وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا ، والأول : الصحيح ، والثاني : الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ؛ لأنه لا ترجيح بين أفراده .

واعترض ؛ بأن مراتبه أيضًا متفاوتة ، فمنه ما يَصْلُحُ للاعتبار وما لا يصلح ، كما سيأتي ، فكان ينبغي الاهتمامُ بتمييزِ الأوَّل عن غيره .
وأجيبَ ؛ بأن الصَّالِح للاعتبارِ داخلٌ في قِسْمِ المَقْبُولِ ؛ لأنَّه من قسَمِ الحَسَن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتبِ الضعيف ، وقد تفاوتت مراتبُ الصحيح أيضًا ولم تنوع أنواعًا ، وإنما لم يذكرِ الموضوعَ لأنه ليس في الحقيقةِ بحديثِ اصطلاحًا ، بل بِزَعْمِ واضعه .

وقيل : الحديث صحيحٌ وضعيفٌ فقط ، والحسنُ مُندرجٌ في أنواعِ الصحيحِ .

قال العراقي في «نكتته» : ولم أرَ مَنْ سبقَ الخطابيَّ إلى تفسيمِهِ المذكورِ ، وإن كان في كلام المُتقدِّمين ذِكْرُ الحَسَن ، وهو موجودٌ في كلام الشافعيِّ والبخاريِّ وجماعةٍ ، ولكنَّ الخطابيَّ نقلَ التقسيمَ عن أهلِ الحديث ، وهو إمامٌ ثقة ، فتبعه ابنُ الصلاح .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهرُ أنَّ قوله : «عند أهل الحديث» من العامِّ الذي أُريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الأعظم ، أو الذي استقرَّ اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المُتقدِّم .

قال ابن كثير : هذا التقسيمُ إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيحٌ وكذبٌ ، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم إلى أكثرَ من ذلك .

وجوابه : أن المُراد الثاني ، والكلُّ راجعٌ إلى هذه الثلاثة .

• النوع الأول :

الصَّحِيحُ

وهو فَعِيلٌ - بمعنى فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجازٌ ، أو استعارة تبعيةٌ . (وفيه مسائلُ) :

• الأولى : في حده :

(وهو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ) عَدَلَ عن قول ابن الصلاح : « المسند الذي يتصل إسناده » لأنه أَخْصَرُ وأشْمَلُ للمرفوع والموقوف .

(بالْعُدُولِ الضابطينَ) جمعٌ باعتبار سلسلة السند ، أي : بنقل العَدْلِ الضابط عن العَدْلِ الضابط إلى مُنتَهاه ، كما عبَّر به ابنُ الصلاح .

(من غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّةٍ) .

فخرَجَ بالقيد الأولِ : المنقطعُ ، والمعضلُ ، والمرسلُ على رأي مَنْ لا يقبله . وبالثاني : ما نقله مجهولٌ عينًا أو حالًا ، أو معروفٌ بالضعف . وبالثالث : ما نقله مُعَفَّلٌ كثيرُ الخطأ . وبالرابع والخامس : الشاذُّ والمُعَلَّلُ .

• تعريف الخطابي للصحيح :

حَدَّ الخطابيُّ الصحيحَ بأنه : ما اتصل سندهُ وعُدِّلَتْ نقلتهُ .

قال العراقي : فلم يشترط ضبط الراوي ، ولا السلامة من الشذوذ

والعلة . قال : ولا شك أن ضبطه لا بُدَّ منه ؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك .

قلتُ : الذي يظهرُ لي أن ذلك داخلٌ في عبارته ، وأن بين قولنا : «العدل» و«عدّله» فرقاً ؛ لأن المَعْفَلَ المستحقُّ للترك لا يصح أن يُقال في حقه : «عدّله أصحابُ الحديث» ، وإن كان عدلاً في دينه ، فتأمل . ثم رأيتُ شيخَ الإسلام ذكرَ في «نكتِهِ» معنى ذلك فقال : إنَّ اشتراط العدالة يستدعي صدقَ الراوي ، وعدمَ غفلته ، وعدمَ تساهله عند التحمُّل والأداء .

وقيل : إنَّ اشتراط نفي الشذوذ يُغني عن اشتراط الضبط ؛ لأن الشاذَّ إذا كان هو الفردَ المخالفَ ، وكان شرط الصحيح أن يتتفي ، كان مَنْ كُثرت منه المخالفةُ - وهو غيرُ الضابط - أولى .

وأجيبَ بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيصَ ولم يكتفِ بالإشارة . قال العراقي : وأمّا السلامةُ من الشذوذِ والعلةُ ، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح . قال : وفيه نظرٌ على مقتضى نظرِ الفقهاء ؛ فإن كثيراً من العلل التي يُعلَّل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء .

قال العراقي : والجوابُ : أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكوْنُ الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفسدُ الحدَّ عند من يشترطهما .

ولذا؛ قال ابن الصلاح - بعد الحدّ - : فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل .

• اعتراضات على تعريف ابن الصلاح :

الأول : قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

ورَدَّ بأنَّ المنكر عند المصنّف وابن الصلاح هو والشاذُّ سيّان ، فذكره معه تكرير ، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

الثاني : قيل : لم يُفصِّح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً .

ورَدَّ الأخيرين^(١) ؛ فالظاهرُ أنه أراد هنا الأوّل .

قال شيخ الإسلام : وهو مُشكِلٌ ؛ لأنَّ الإسنادَ إذا كان مُتصلاً ، ورُواته كلُّهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العللُ الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً ؛ فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح .

(١) لم يردّهما ، بل فضّل .

قال : ولم أرَ مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديثِ اشتراطَ نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجودُ في تصرفاتهم تقديمُ بعض ذلك على بعضٍ في الصحة .

وأمثلة ذلك موجودةٌ في «الصحيحين» وغيرهما ؛ فمن ذلك : أنهما أخرجا قصة جمل جابرٍ من طرق ، وفيها اختلافٌ كثيرٌ في مقدار الثمن ، وفي اشتراطِ رُكوبه ، وقد رجَّح البخاريُّ الطُّرُق التي فيها الاشتراطُ على غيرها مع تخريجه للأمرين ، ورجَّح أيضًا كون الثمنِ أوقية مع تخريجه ما يخالفُ ذلك .

ومن ذلك : أن مسلمًا أخرج فيه حديثَ مالكٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري ؛ كمعمرٍ ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشُعيب ، وغيرهم عن الزهري ، فذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصُّبح ، ورجَّح جمعُ من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخَّر أصحابُ الصحيح عن إخراجِ حديثِ مالكٍ في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة .

ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يُسمَّى الحديثُ صحيحًا ، ولا يُعمل به . قلنا : لا مانع من ذلك ، ليس كلُّ صحيحٍ يُعمل به ، بدليل المنسوخ . قال : وعلى تقدير التسليم أن المخالف المرجوح لا يُسمَّى صحيحًا ، ففي جعل انتفائه شرطًا في الحُكْم للحديث بالصُّحة نظرٌ ، بل إذا

وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ أَوْلاً حُكْمَ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ ، مَا لَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ شَذَوَظًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشُّذُوزِ ، وَكَوْنُ ذَلِكَ أَصْلًا مَأْخُودٌ مِنْ عَدَالَةِ الرَّوَايِ وَضَبْطِهِ ، فَإِذَا ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ حَفِظَ مَا رَوَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ .

الثالث : عبارة ابن الصلاح : ولا يكون شاذًا ولا معللاً .

فاعترض ؛ بأنه لا بُدَّ أن يقول : بعلّة قاذحة .

وأجيب ؛ بأنَّ ذلك يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَعْلُولِ حَيْثُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ .

● إيرادان على تعريف ابن الصلاح :

أوردَ على هذا التعريف ما سيأتي :

الأول : أن الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحدّ ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول .

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحدّ : الصحيح لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

الثاني : أورد أيضًا المتواتر ؛ فإنه صحيح قطعًا ، ولا يُشترط فيه مجموع هذه الشروط .

قال شيخ الإسلام : ولكن يُمكن أن يُقال : هل يوجد حديث متواتر لم

تجتمع فيه هذه الشروط ؟

• بقي للصحيح شروطٌ مُختلفٌ فيها :

منها : ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث» : أن يكون راويه مشهوراً بالطلب .

وليس مُرادهُ الشهرةُ المُخرجة عن الجهالة ، بل قدرٌ زائدٌ على ذلك .
قال عبد الله بن عونٍ : لا يُؤخذُ العلمُ إلا عمن شهدَ له بالطلب .
وعن مالكٍ نحوه .

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي الزناد : أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يُؤخذُ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله .

قال شيخُ الإسلام : والظاهرُ من تصرفِ صاحبِ «الصحيح» اعتبارُ ذلك ، إلا إذا كثرتُ مخارجُ الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يُستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام .

قال شيخُ الإسلام : ويُمكن أن يُقالَ : اشتراطُ الضبطِ يُغني عن ذلك ؛ إذ المقصودُ بالشهرة بالطلب أن يكونَ له مزيدُ اعتناءٍ بالرواية ؛ لِتَرْكَنَ النفسُ إلى كونه ضبطاً ما روى .

ومنها : ما ذكره السمعانيُّ في «القواطع» : أنَّ الصحيح لا يُعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمُذاكرة .

قال شيخُ الإسلام : وهذا يُؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً ؛ لأنَّ الاطلاع على ذلك إنَّما يحصلُ بما ذكر من الفهم والمُذاكرة وغيرهما .

ومنها : أن بعضهم اشترطَ علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى ، وهو شرط لا بُدَّ منه ، لكثته داخل في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تُقبل روايته .

ومنها : أن أبا حنيفة اشترطَ فقهَ الراوي .

قال شيخ الإسلام : والظاهرُ أن ذلك إنما يُشترطُ عند المخالفة أو عند التفرد بما تعمُّ به البلوى .

ومنها : اشتراطُ البخاريّ ثبوتَ السماع لكل راوٍ من شيوخه ، ولم يكتبِ بإمكان اللقاءِ والمعاصرةِ كما سيأتي .

وقيل : إن ذلك لم يذهب أحدٌ إلى أنه شرطٌ للصحيح بل للأصحَّية .

ومنها : أن بعضهم اشترطَ العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي : حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» عن بعض متأخري المعتزلة ، وحكي أيضًا عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في «علوم الحديث» ، وفي «المدخل» كما سيأتي في شرط البخاريّ ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» وغيره .

وأعجبُ من ذلك ما ذكره الميانجيُّ في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله» : شرطُ الشيخين في «صحيحيهما» أن لا يُدخِلَ فيه إلا ما صحَّ عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعدًا ، وما نقله عن كلِّ

واحدٍ من الصحابة أربعةً من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة . انتهى .

قال شيخ الإسلام : وهو كلامٌ من لم يمارسِ «الصحيحين» أدنى ممارسةٍ ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديثٌ واحدٌ بهذه الصفة لما أبعد .

وقال ابن العربي في «شرح الموطأ» : كأنَّ مذهب الشيخين أنَّ الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهبٌ باطلٌ ، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلى النبي ﷺ .

وقال في «شرح البخاري» عند «حديث الأعمال» : انفردَ به عُمرُ ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ .

قال : وحديثُ عُمر وإن كان طريقه واحداً ، وإثماً بنى البخاريُّ كتابه على حديثٍ يرويه أكثرُ من واحدٍ ، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفن ؛ لأنَّ عُمرَ قاله على المنبرِ بمحضرِ الأعيانِ من الصحابة ، فصار كالمُجمَع عليه ، فكأنَّ عُمرَ ذكَّره لا أخبرهم .

قال ابن رشيدٍ : وقد ذكر ابن حبان في أول «صحيحه» أنَّ ما ادَّعاه ابن العربي وغيره من أن شرط الشيخين ذلك مستحيلٌ الوجود .

قال : والعجبُ منه كيف يدَّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهبٌ باطلٌ ، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟! إن كان منقولاً فليبين طريقه لننظرَ فيها ، وإن كان عرفه بالاستقراءِ فقد وهَمَ في ذلك ،

فلقد كان يكفيه في ذلك أوّل حديثٍ في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصيرٌ ؛ لأنّ عُمر لم ينفرد به وحده ، بل انفرد به علقمةٌ عنه ، وانفرد به محمدٌ بنُ إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيى بن سعيدٍ عن محمد ، وعن يحيى تعددت رواته .

وأيضاً ؛ فكون عُمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكّر السامعين بما هو عندهم ، بل هو مُحتمِلٌ للأمرين ، وإنّما لم يُنكروه ؛ لأنه عندهم ثقة ، فلو حدّثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه . انتهى .

وقد قال باشتراط رَجُلَيْنِ عَن رَجُلَيْنِ فِي شَرِطِ الْقَبُولِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةٍ ، وَهُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَهْجُورُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ ؛ لِمِيلِهِ إِلَى الْإِعْتِزَالِ ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَحْذَرُ مِنْهُ .

وقال أبو علي الجُبَّائِي - من المعتزلة - : لا يُقْبَلُ الْخَبْرُ إِذَا رَوَاهُ الْعَدْلُ الْوَاحِدُ ، إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ خَبْرٌ عَدْلٍ آخَرَ ، أَوْ عَضَدَهُ مَوَافِقَةٌ ظَاهِرِ الْكِتَابِ أَوْ ظَاهِرِ خَبْرٍ آخَرَ ، أَوْ يَكُونُ مَنْتَشِرًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُهُمْ . حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ فِي « الْمَعْتَمَدِ » .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي عليّ أنه لا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ .

وللمعتزلة في ردّ خبر الواحد حُجَجٌ ؛ منها :

قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَكُونُ النَّبِيِّ ﷺ تَوَقَّفَ فِي خَبْرِهِ حَتَّى تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة .

وقصة عمر حين توقف في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .

وأجيب عن ذلك كله :

فأما قصة ذي اليمين ؛ فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنه أخبره عن فعله ﷺ ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره .

وقد بعث ﷺ رُسُلَهُ واحدًا واحدًا إلى الملوك ، وقد عليه الأحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد .

وأما قصة أبي بكر ، فإنما توقف إرادة الزيادة في التوثق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ .

وأما قصة عمر ؛ فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد الثبوت في ذلك ، وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس ، وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون ، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم .

قلت : وقد استدلل البيهقي في « المدخل » على ثبوت الخبر بالواحد بحديث : « نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاها » . وفي لفظ : « سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ غَيْرَهُ » .

وبحديث «الصحيحين» : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ، ولم يُنكر ذلك عليهم ﷺ .

وبحديث «الصحيحين» عن أنس : إني لَقَائِمٌ أُسْقِي أبا طلحة وفلانا وفلانا ، إذ دخل رجل ، فقال : هل بلعكم الخبر؟ قلنا : وما ذاك؟ قال : حُرْمَتِ الخمر . قال : أهرق هذه القلال يا أنس . قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وبحديث إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة .

وبحديث يزيد بن شيبان : كُتِّبَ بعرفة ، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري فقال : إني رسول الله ﷺ إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه .

وبحديث «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم يُنادي في الناس : «إنَّ اليوم يوم عاشوراء ، فَمَنْ كان أَكَلَ فلا يأكل شيئاً» الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال : إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا تُوجد أصلاً ، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على «العزير» .

● معنى قولهم: «هذا صحيح»، و«هذا غير صحيح»:

(وإذا قيلَ) هذا حديث (صحيحٌ فهذا معناه) أي: ما اتصل سنده مع الأوصافِ المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسنادِ (لا أنه مقطوعٌ به) في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة. خلافاً لمن قال: إنَّ خبرَ الواحد يُوجبُ القطع.

(وإذا قيلَ) هذا حديثٌ (غيرُ صحيحٍ) لو قال «ضعيفٌ» لكانَ أخَصَرَ وأسلمَ من دخولِ الحسنِ فيه (فمعناه: لم يصحَّ إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر، لجوازِ صدقِ الكاذبِ وإصابة من هو كثيرُ الخطأ.

● الكلام في أصحَّ الأسانيد:

(والمختارُ؛ أنه لا يُجزمُ في إسناده أنه أصحُّ الأسانيدِ مطلقاً) لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحة مُرتب على تمكُّنِ الإسنادِ من شروطِ الصحة، ويعزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القبولِ في كل واحدٍ من رجالِ الإسنادِ الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تامٌّ، وإنما رجَّح كل منهم بحسب ما قوي عنده، وخصوصاً إسناده بلده لكثرة اعتنائه به.

فالحكم حينئذٍ على إسناده معين بأنه أصحُّ على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيحاً بغيرِ مُرجِّح.

قال شيخ الإسلام: مع أنه يمكن للناظر المُتقِنِ ترجيحُ بعضها على

بعض من حيث حفظ الإمام الذي رَجَحَ إتقانهُ ، وإن لم يتهياً ذلك على الإطلاق ، فلا يخلو النظرُ فيه من فائدة ؛ لأن مجموع ما نُقل عن الأئمة في ذلك يفيدُ ترجيحَ التراجمِ التي حَكَموا لها بالأصححةِ على ما لم يقع له حُكْمٌ من أحدٍ منهم .

(وقيلَ : أصحُّها) مطلقاً ما رواه أبو بكرٍ محمد بن مسلم بن عُبَيد اللّهُ ابن عبد اللّهُ بن شهاب (الزهريُّ عن سالم) بن عبد اللّهُ بن عُمر (عن أبيه) . وهذا مذهبُ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، صرَّح بذلك ابن الصلاح .

(وقيلَ) أصحُّها محمد (ابن سيرين عن عبيدة) السِّلْماني - بفتح العين - (عن عليّ) بن أبي طالب . وهو مذهبُ ابن المديني والفلاس وسليمان ابن حرب ، إلا أنَّ سليمان قال : أجودُها أيوب السُّختياني عن ابن سيرين ، وابن المديني : عبد اللّهُ بن عون عن ابن سيرين ، حكاه ابن الصلاح .

(وقيلَ) أصحُّها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) ابن قيس (عن) عبد اللّهُ (بن مسعود) . وهو مذهب ابن معين ، صرَّح به ابن الصلاح .

(وقيلَ) أصحُّها (الزهريُّ عن) زين العابدين (عليّ بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (عليّ) بن أبي طالب . حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراقيُّ عن عبد الرزاق .

(وَقِيلَ) أَصْحَهَا (مَالِكُ) بنِ أَنَسٍ (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو (عَنْ ابْنِ عُمَرَ). وهذا قول البخاريّ .

(فَعَلَى هَذَا قِيلَ) - عبارة ابن الصلاح : وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي - إن أَجَلَ الْأَسَانِيدِ (الشافعيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر) .

واحتجّ بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أَجَلٌ من الشافعيّ ، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أَجَلَهَا روايةُ أحمد ابن حنبل عن الشافعيّ عن مالك ؛ لاتّفاق أهل الحديث على أن أَجَلَ مَنْ أَخَذَ عن الشافعيّ من أهل الحديث الإمام أحمد .

وُتَسَمَّى هذه الترجمة «سلسلة الذهب» ، وليس في «مسنده» على كِبَرِهِ بهذه الترجمة سوى حديث واحد ، وهو في الواقع أربعةً أحاديثٍ جَمَعَهَا وساقها مساق الحديث الواحد ، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج «المسند» :

قال : عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، ثنا محمد بن إدريس الشافعيّ ، أنبا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النَّجْشِ ، ونهى عن بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ - تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ ،
وَبَقِيَ أَقْوَالٌ أُخْرَى :

فَقَالَ حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمَسِيْبِ . يَعْنِي عَنْ شَيْوْخِهِ ، هَذِهِ عِبَارَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي « نَكْتِهِ » .

وَعِبَارَةُ الْحَاكِمِ : قَالَ حِجَّاجُ : اجْتَمَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ
الْمَدِينِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مَعَهُمْ ، فَتَذَاكَرُوا أَجْوَدَ الْأَسَانِيدِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ :
أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ : شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ عَامِرِ أَخِي أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ
أُمِّ سَلْمَةَ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ مَا سَبَقَ عَنْهُمَا .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، لَيْسَ
إِسْنَادُ أَثْبَتٍ مِنْ هَذَا . أَسْنَدُهُ الْخَطِيبُ فِي « الْكِفَايَةِ » .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ : فَعَلَى هَذَا لِابْنِ مَعِينٍ قَوْلَانُ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيُّ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَعَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامِ الْبَزَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، أَيُّ الْأَسَانِيدِ
أَثْبَتُ ؟ قَالَ : أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَيَا لَكَ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : فَلَأَحْمَدُ قَوْلَانُ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ

الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

وهذا مُشعِرٌ بجلالةِ إسنادهِ أيوب عن نافع عنده .

وروى الخطيب في «الكفاية» عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسنَ إسناداً من هذا : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري .

وقال ابنُ المبارك والعجلي : أرجحُ الأسانيدِ وأحسنها : سُفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . وكذلك رجَّحها النسائي .

وقال النسائي : أقوى الأسانيد التي تُروى ، فذكر منها : الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عُمر .

ورجَّح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عُبيد الله ابن عُمر عن نافع عن ابن عمر .

وكذا رجَّح أحمدُ روايةَ عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع .

ورجَّح ابنُ معينٍ ترجمةَ يحيى بن سعيد عن عُبيد الله بن عُمر عن القاسم عن عائشة .

● تخصيص القول في أصحّ الأسانيد :

قال الحاكم : ينبغي تخصيصُ القولِ في أصحّ الأسانيد بصحابيٍّ أو بلدٍ مخصوصٍ ، بأن يقال : أصحُّ إسنَادِ فلانٍ ، أو الفلانيّين كذا ، ولا يُعمّم .

قال : فأصحُّ أسانيد الصّدّيق : إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه .

وأصحُّ أسانيد عمر : الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه عن جدّه .

وقال ابن حزم : أصحُّ طريقٍ يُروى في الدنيا عن عُمر : الزُّهري عن السائبِ بن يزيدٍ عنه .

قال الحاكم : وأصحُّ أسانيدِ أهلِ البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ ، إذا كان الراوي عن جعفرٍ ثقةً .

هذه عبارةُ الحاكم ، ووافقه مَنْ نقلها ، وفيها نظرٌ ؛ فإن الضميرَ في جدّه إن عاد إلى جعفرٍ ، فجدّه عليّ لم يسمع من عليّ بن أبي طالب ، أو إلى مُحمّدٍ ، فهو لم يسمع من الحسين .

وحكى الترمذي في «الدعوات» عن سليمان بن داود ، أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ : هذا الإسنادُ مثْلُ الزُّهريّ عن سالمٍ عن أبيه .

ثم قال الحاكم : وأصحُّ أسانيدِ أبي هريرةَ : الزهري عن سعيد بن المسيبِ عنه .

وروى قبلُ عن البخاريِّ : أبو الزناد عن الأعرجِ عنه .

وحكى غيره عن ابنِ المدني : من أصحَّ الأسانيدِ : حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

قال : وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عمر : مالكٌ عن نافعٍ عنه .

وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ : عُبيد الله بن عمر عن القاسمِ عنها .

قال ابن معين : هذه ترجمةٌ مسبكةٌ بالذهب .

قال : ومن أصحَّ الأسانيدِ أيضًا : الزُّهري عن عُروة بن الزبير عنها . وقد تقدّم عن الدارمي قولُ آخرُ .

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : سفيانُ الثوريُّ عن منصورٍ عن إبراهيم عن علقمة عنه .

وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ عن الزهريِّ عنه .

قال شيخُ الإسلامِ : وهذا ممَّا يُنازعُ فيه ؛ فإنَّ قتادةَ وثابتَ البنانيَّ أعرفُ بحديثِ أنسٍ من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبتُ أصحابَ ثابتٍ : حمادُ بن زيد ، وقيل : حمادُ بن سلمة ، وأثبتُ أصحابَ قتادةَ : شعبةُ ، وقيل : هشامُ الدَّستوائي .

وقال البزارُ : روايةُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ عن سعيدِ بن المسيبِ عن سعد بن أبي وقاصٍ أصحُّ إسنادٍ يُروى عن سعد .

وقال أحمدُ بنُ صالحِ المصري : أثبتُ أسانيدَ أهلِ المدينةِ : إسماعيلَ ابنِ أبي حكيمٍ عن عبيدةِ بنِ سفيانٍ عن أبي هريرة .

قال الحاكم : وأصحُّ أسانيدِ المُكَيِّين : سفيانُ بنُ عُيينَةَ عن عمروِ ابنِ دينارٍ عن جابرٍ .

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّين : معمرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة .

وأثبتُ أسانيدَ المُضريِّين : الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةِ بنِ عامرٍ .

وأثبتُ أسانيدَ الخُراسانيِّين : الحسينُ بنُ واقدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةِ عن أبيه .

وأثبتُ أسانيدَ الشاميِّين : الأوزاعيُّ عن حَسَّانِ بنِ عطيةَ عن الصحابةِ .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ : ورَجَّحَ بعضُ أئمتهم روايةَ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ عن ربيعةَ بنِ يزيدٍ عن أبي إدريسِ الخولانيِّ عن أبي ذرٍّ .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه : ليس بالكوفةِ أصحُّ من هذا الإسنادِ : يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ عن سُفيانَ الثوريِّ عن سليمانِ التيميِّ عن الحارثِ بنِ سويدٍ عن عليٍّ .

وكان جماعةٌ لا يُقدِّمونَ على حديثِ الحجازِ شيئًا ، حتى قال مالكٌ : إذا خرَجَ الحديثُ عن الحِجَازِ انقطعَ نُخاعُه .

وقال الشافعيُّ : إذا لم يوجد للحديثِ في الحجازِ أصلٌ ذهبَ نُخاعُه . حكاه الأنصاري في كتاب « ذم الكلام » .

وعنه أيضًا : كلُّ حديثٍ جاء من العراقِ وليس له أصلٌ في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحًا ، ما أريدُ إلا نصيحتك .

وقال مسعرٌ : قلتُ لحبيبِ بنِ أبي ثابتٍ : أيُّما أعلمُ بالسُّنة ، أهلُ الحجاز أم أهلُ العراقِ ؟ فقال : بلُ أهلُ الحجازِ .

وقال الزهريُّ : إذا سمعتَ بالحديثِ العراقيَّ فأزودُ به ، ثم أزودُ به (١) .

وقال طاوس : إذا حدَّثك العراقيُّ مائةَ حديثٍ ، فاطرُخ تسعةً وتسعين .

وقال هشامُ بنُ عُروة : إذا حدَّثك العراقيُّ بألفِ حديثٍ فألقِ تسعمائةً وتسعينَ ، وكُن من الباقي في شكِّ .

وقال الزهريُّ : إنَّ في حديثِ أهلِ الكوفةِ دَعْلًا كثيرًا .

وقال ابنُ المباركِ : حديثُ أهلِ الحجازِ أصحُّ ، وإسنادُهم أقربُ .

وقال الخطيبُ : أصحُّ طرقِ السُّننِ ما يرويه أهلُ الحَرَمينِ - مكة والمدينة - فإنَّ التدليسَ عنهم قليلٌ والكذبُ ووَضَعَ الحديثِ عندهم عزيزٌ .

ولأهلِ اليمنِ رواياتٌ جيدةٌ وطرقٌ صحيحةٌ إلا أنها قليلةٌ ، ومَرَجِعُها إلى الحِجازِ أيضًا .

ولأهلِ البصرةِ من السُّننِ الثابتةِ بالأسانيدِ الواضحةِ ما ليس لغيرهم مع إكثارهم .

(١) أي : تمهل ولا تسارع إلى قبوله .

والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيلٌ ومقاطيعٌ ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالحٌ ، والغالبُ عليه ما يتعلّق بالمواعظ .

وقال ابنُ تيمية : اتفقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ على أنَّ أصحَّ الأحاديثِ : ما رواه أهلُ المدينة ، ثم أهلُ البصرة ، ثم أهلُ الشام .

• لا يحكم بالأصححة إلا حيث لا يكون هناك مانع :

قال أبو بكر البرديجي : أجمع أهلُ النقل على صحة حديثِ الزهري عن سالمٍ عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، من رواية مالكٍ وابنِ عيينةٍ ومعمِرٍ والزبيديِّ وعقيلٍ ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا توقف فيه .

قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك أن يجري هذا الشرطُ في جميع ما تقدّم ، فيقال : إنما يوصفُ بالأصححة حيث لا يكون هناك مانعٌ من اضطرابٍ أو شدوذٍ .

• أصحَّ الأسانيد المقيّدة بالأبواب :

مما يُناسب هذه المسألة : أصحُّ الأحاديثِ المقيّدة ؛ كقولهم : «أصحُّ شيءٍ في الباب كذا» ، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرًا ، وفي «تاريخ البخاري» ، وغيرهما .

وقال المصنف في «الأذكار» : لا يلزمُ من هذه العبارة صحّة

الحديث ؛ فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ،
ومرادهم : أرجحه ، أو أقله ضعفاً .

ذكر ذلك عقب قول الدارقطني : أصح شيء في فضائل السور : فضلُ
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، وأصح شيء في فضائل الصلوات :
فضلُ صلاةِ التسييح .

ومن ذلك : أصح مُسَلِّسٍ ، وسيأتي في نوعِ المسلسلِ .

● أول مصنف في الصحيح :

(الثانية) من مسائل الصحيح (أولُ مُصَنَّفٍ في الصحيح المجردِ
صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) .

وقد كانت الكتب قبله مجموعةً ممزوجةً فيها الصحيح بغيره ، وكانت
الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غيرَ مدونةٍ ولا مرتبةٍ ؛ لِسَيِّلانِ
أذهانهم وسعةِ حفظهم ، ولأنهم كانوا نُهوا أَوْلًا عن كتابتها - كما ثبت في
«صحيح مسلم» - خشيةً اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يُحسن
الكتابة ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداعُ من الخوارجِ
والروافضِ ، دُوِّنت ممزوجةً بأقوالِ الصحابةِ وفتاوى التابعين وغيرهم .

وقول المصنف : «المجرد» زيادة على ابن الصلاح ، احتَرَزَ بها عما
اعتُرِضَ عليه به ، مِن أَنَّ مالكاَ أَوَّلَ من صنف الصحيح ، وتلاه أحمدُ بن
حنبل ، وتلاه الدارميُّ .

قال العراقيُّ : والجوابُ أن مالكاَ لم يُفردِ الصحيحَ ، بل أدخل فيه

المُرْسَل والمنقَطع والبلاغاتِ ، ومن بلاغاته أحاديثُ لا تُعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يُفردِ الصحيحَ إِذَا .

وقال مغلطاي : لا يَحْسُنُ هذا جوابًا ، لوجودِ مِثْلِ ذلك في كتاب البخاريّ .

وقال شيخُ الإسلام : كتابُ مالكٍ صحيحٌ عنده ، وعند مَنْ يقلِّده ، على ما اقتضاه نَظْرُهُ من الاحتجاجِ بالمُرْسَل والمنقَطع وغيرهما ، لا على الشرطِ الذي تقدّم التعريفُ به .

قال : والفرقُ بين ما فيه من المنقَطع وبين ما في « البخاريّ » ، أن الذي في « الموطأ » هو كذلك مسموعٌ لمالك غالبًا ، وهو حُجّة عنده ، والذي في « البخاري » قد حذف إسناده عمدًا ؛ لقصدِ التخفيفِ إن كان ذكره في موضع آخر موصولًا ، أو لقصدِ التنويعِ إن كان على غير شرطه ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإثما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهًا ، واستشهادًا ، واستثناسًا ، وتفسيرًا لبعضِ آياتِ ، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق .

فَظَهَرَ بهذا أن الذي في « البخاري » لا يُخرجه عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف « الموطأ » ، وأمّا ما يتعلق بـ « مسند أحمد » و « الدارمي » فسيأتي الكلام فيه في نوعِ الحسنِ عند ذكرِ المسانيد .

(ثمّ) تلا البخاريّ في تصنيفِ الصحيحِ (مسلم) بنُ الحجّاجِ ، تلميذه .

● «الصحيحان» أصح الكتب بعد القرآن:

(وهما أصح الكتب بعد القرآن) العزيز. قال ابن الصلاح: وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك. وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك»؛ فذلك قبل وجود الكتابين.

(والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعليقات والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحكيمة، وغير ذلك.

(وقيل: مسلم أصح. والصواب الأول) وعليه الجمهور؛ لأنه أشد اتصالاً، وأتقن رجالاً.

وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون.

ولا شك أن التخريج عمّن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمّن تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قاذحاً.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممّن تكلم فيه لم يكثّر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها، إلا

ترجمة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم ، فإنه أخرج أكثر تلك النسخ ؛ كأبي الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماذ بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، وأطلع على أحاديثهم ، وعرف جيدها من غيره ، بخلاف مسلم ؛ فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ، ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم .

ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ، وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عنهم .

رابعها : أن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان ، ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت وطول الملازمة انتقاء وتعليقا ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قرره الحازمي .

خامسها : أن مسلما يرى أن للمنعن حُكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي ، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت . كما سيأتي - وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا ، إلا لبيّن سماع راوٍ من شيوخه ، لكونه أخرج له قبل ذلك مُنعنا .

سادسها : أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث - كما سيأتي أيضا - اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قلّ الانتقاد فيه أرجح مما كثر .

وقال المصنف في «شرح البخاري»: «من أخصَّ ما يُرجَّحُ به كتابُ البخاري اتفاقَ العلماءِ على أنَّ البخاريَّ أجلُّ من مسلمٍ، وأصدقُ بمعرفةِ الحديثِ ودقائقِهِ، وقد انتخبَ علمه، ولخصَّ ما ارتضاهُ في هذا الكتابِ .

وقال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أنَّ البخاريَّ أجلُّ من مسلمٍ في العلوم، وأعرفُ بصناعةِ الحديثِ، وأنَّ مسلماً تلميذهُ وخريجهُ، ولم يزل يستفيدُ منه، ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاريُّ ما راح مسلمٌ ولا جاء .

● تنبيهه:

عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبي علي النَّيسابوريِّ شيخِ الحاكم أنه قال: ما تحتَ أديمِ السماءِ كتابٌ أصحُّ من كتابِ مُسلمٍ .

فهذا - وقولُ مَنْ فضَّلَ من شيوخِ المغربِ كتابَ مسلمٍ على كتابِ البخاري - إن كان المراد به أنَّ كتابَ مسلمٍ يترجَّحُ بأنه لم يُمازجه غيرُ الصحيح، فإنَّه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديثُ الصحيحُ مسروداً غيرَ ممزوجٍ بمثلٍ ما في كتابِ البخاريِّ، فهذا لا بأسَ به، ولا يلزمُ منه أن كتابَ مسلمٍ أرجحُ فيما يرجع إلى نفسِ الصحيحِ، وإن كان المرادُ أنَّ كتابَ مسلمٍ أصحُّ صحيحاً، فهو مردودٌ على مَنْ يقوله . انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن حجرٍ: الذي يظهرُ لي من كلامِ أبي عليٍّ أنه قدَّم «صحيح مسلم» لمعنى آخر غير ما يرجعُ إلى ما نحن بصدده من الشرائطِ المطلوبة في الصحة؛ بل لأنَّ مسلماً صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياةٍ كثيرٍ من مشايخه، فكان يتحرَّرُ في الألفاظِ ويتحرَّرُ في

السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كَتَبَ الحديثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ولم يميز ألفاظَ روايته ، ولهذا ربما يَغْرِضُ له الشك ، وقد صَحَّ عنه أنه قال : رَبُّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبته بالشام . ولم يتصدَّ مسلمٌ لما تصدَّى له البخاريُّ ، من استنباطِ الأحكامِ ، وتَقطيعِ الأحاديثِ ، ولم يخرجِ الموقوفاتِ .

قال : وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يُحفظ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفضليةِ بالأصحيةِ ، بل أطلقَ بعضهم الأفضليةَ ، فحكى القاضي عياضٌ عن أبي مروان الطُّبَيْيِّ قال : كان بعضُ شيوخِي يُفَضِّلُ «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» . قال : وأظنه عَنَى ابنَ حزم . فقد حكى القاسمُ التجيبي في «فهرسته» عنه ذلك . قال : لأنه ليس فيه بعدُ الخطبةِ إلا الحديثُ السرد .

وقال مسلمةُ بنُ قاسمِ القرطبيِّ - من أقران الدارقطني - : لم يصنع أحدٌ مثل «صحيح مسلم» .

وهذا في حُسنِ الوضعِ ، وجودةِ الترتيبِ لا في الصُّحةِ .

ولهذا؛ أشار المصنِّفُ حيث قال من زياداته على ابن الصلاح : (واختصَّ مسلمٌ بجمعِ طرقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ) بأسانيدِهِ المتعددةِ وألفاظِهِ المختلفةِ ، فَسهلَ تناوله ، بخلاف البخاريِّ ، فإنه قَطَّعها في الأبوابِ بسببِ استنباطِهِ الأحكامِ منها ، وأورد كثيراً منها في غير مَظنَّته . قال شيخ الإسلام : ولهذا نرى كثيراً ممن صنَّفَ في الأحكامِ من

المغاربة يَعْتَمِدُ على كتاب مسلمٍ في سياقِ المَثُونِ دُونَ البخاري لتَقْطِيعِهِ لها .

قال : وإذا امتاز مسلمٌ بهذا ، فَلِلْبُخَارِيِّ في مقابله مِنَ الفضلِ ما ضَمَّنَه في أبوابه مِنَ التراجم التي حَيَّرَت الأفكارَ ، وما ذَكَرَه الإمامُ أبو محمد ابن أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قُرئ «صحيحُ البخاري» في شِدَّةِ إلا فرجت ، ولا رُكِبَ به في مَرَكِبٍ فغَرِقَ .

● لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ، ولا التزما ذلك :

(ولم يَسْتَوْعِبَا الصحيحَ) في كتابيهما (ولا التَزَمَاهُ) أي : استيعابه .

فقد قال البخاريُّ : ما أدخلتُ في كتابِ «الجامعِ» إلا ما صحَّ ، وتركتُ من الصحاح لحالِ الطولِ .

وقال مسلمٌ : ليس كل شيءٍ عندي صحيحٌ وضعته هاهنا ، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه .

يريدُ : ما وجدَ عنده فيها شرائطُ الصحيحِ المُجمَعِ عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ؛ قاله ابن الصلاح .

ورجَّح المصنِّفُ في «شرح مسلم» أنَّ المراد : ما لم تختلفِ الثقاتُ فيه في نفس الحديثِ متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيقِ رُواته .

قال : ودليلُ ذلك أنه سُئل عن حديثِ أبي هريرة : «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ،

هل هو صحيحٌ؟ فقال عندي هو صحيح . فقيل : لِمَ لم تَضَعه هنا؟ فأجابَ بذلك .

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديثٍ اختلفوا في متنها أو إسنادهما ، وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرطِ ، أو سببٌ آخر .

وقال البلقيني : قيل : أراد مسلمٌ إجماعَ أربعةٍ : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنّف في «شرح مسلم» : وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراجَ أحاديثٍ على شرطهما لم يُخرجاها ، وليس بلازمٍ لهما لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك قال البيهقي : قد اتّفقا على أحاديثٍ من صحيفةِ همام ، وانفرد كلٌّ واحدٍ منهما بأحاديثٍ منها ، مع أنّ الإسنادَ واحدٌ .

قال المصنّف : لكن إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابهِ ، ولم يُخرّجا له نظيراً ولا ما يقومُ مقامَهُ ، فالظاهرُ أنّهما اطّلعَا فيه على عِلَّةٍ ، ويحتملُ أنّهما نسياه أو تركاه خشيةَ الإطالةِ ، أو رأيا أن غيره يسدُّ مسدَّهُ .

● قدر ما فات الشيخين من الصحيح :

(قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم : (ولم يفتها منه إلا القليلُ ، وأنكر هذا) لقول البخاريّ - فيما نقله الحازمي والإسماعيلي - : وما تركتُ من الصحاحِ أكثرُ .

قال ابن الصلاح : و«المستدرک» للحاكم كتابٌ كبيرٌ يشتملُ مما

فاتهما على شيءٍ كثيرٍ ، وإن يكن عليه في بعضه مقالٌ فإنه يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ .

قال المصنف - زيادةً عليه - : (والصوابُ أنه لم يفتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ ؛ أعني «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي») .

قال العراقي : في هذا الكلام نظرٌ ؛ لقول البخاري : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

قال : ولعلَّ البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ، فربما عدَّ الحديثَ الواحدَ المروي بإسنادين حديثين^(١) .

قيل : ويؤيدُ أن هذا هو المرادُ أن الأحاديثَ الصَّحاحَ التي بين أظهرنا - بل وغير الصَّحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائةَ ألفِ بلا تكرارٍ ، بل ولا خمسين ألفاً ، ويبعدُ كلَّ البُعدِ أن يكون رجلٌ واحدٌ حفظ ما فات الأمةَ جميعه ، فإنه إنَّما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودةٌ .

● عدد أحاديث «الصحيحين» :

(وجُملةُ ما في) صحيح (البخاري) قال المصنّف في «شرحه» : من الأحاديث المسندة (سبعةُ آلاف) حديثٍ (ومائتان وخمسةُ وسبعونَ حديثاً بالمُكرَّرةً ، وبحذفِ المُكرَّرةِ أربعةُ آلاف) .

(١) هذا كلام ابن الصلاح ، لا العراقي .

قال العراقي : هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفَرَبْرِيِّ ، وأما رواية حماد بن شاکر فهي دُونَ رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دُونها بثلاثمائة .

قال شيخ الإسلام : وهذا قالوه تقليدًا للحَمَوِي ، فإنه كتب البخاري عنه ، وعدَّ كلَّ بابٍ منه ، ثم جَمَعَ الجُمْلَةَ ، وقلده كل من جاء بعده نظرًا إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة .

قال : ولقد عددتها ، وحررتها ، فبلغت بالمكررة - سوى المعلقات والمتابعات - سبعة آلافٍ وثلاثمائةٍ وسبعةً وتسعين حديثًا ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائةٍ وثلاثة عشر حديثًا ، وفيه من التعاليق ألفٍ وثلاثمائةٍ وأحدٌ وأربعون ، وأكثرها مُخْرَجٌ في أصول مُتُونه ، والذي لم يُخْرَجْه مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبية على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعةً وثمانون - هكذا وَقَعَ في «شرح البخاري» ، ونقل عنه ما يخالف هذا بيسير - قال : وهذا خارجٌ عن الموقوفاتِ والمقاطيعِ .

(و) جملة ما في «صحيح (مسلم)» - بإسقاطِ المكررِ - نحو أربعة آلافٍ ، هذا مَزِيدٌ على ابن الصلاح .

قال العراقي : وهو يزيدُ على البخاريِّ بالمكررِ لكثرةِ طرقة ، قال : وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة : أنه اثنا عشر ألف حديث . وقال الميَانجِيُّ : ثمانية آلافٍ ، فالله أعلم .

قال ابن حجر: وعندي في هذا نظر^(١).

• من أين تؤخذ الزيادة في الصحيح؟

(ثم إنَّ الزيادةَ في الصحيح) عليهما (تُعرفُ من) كُتب (السننِ المعتمَدةِ كـ«سننِ أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن خزيمة»، و«الدارقطني»، و«الحاكم»، و«البيهقي»، وغيرها، منصوِّبًا على صحَّته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتابٍ من شرطِ الاقتصارِ على الصحيح) كابن خزيمة وأصحابِ المُستخرجات.

قال العراقي: وكذا لو نصَّ على صحَّته أحدٌ منهم، ونُقِلَ عنه ذلك بإسنادٍ صحيح، كما في «سؤالات أحمد بن حنبل»، و«سؤالات ابن معين»، وغيرها.

• الكلام على «المستدرک» للحاكم:

(واعتنى) الحافظُ أبو عبدِ اللهِ (الحاكمُ) في «المستدرک» (بضبطِ الزائدِ عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيحٍ وإن لم يُوجد شرطُ أحدهما، معبرًا عن الأول بقوله: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، أو على شرطِ البخاريِّ، أو مسلمٍ. وعن الثاني

(١) ليس نظر الحافظ ابن حجر متعلقًا بالعدد المذكور - والله أعلم - ، وإنما في استدراك من استدرك على ابن الصلاح ذلك بناءً على أنه ذكر عدة ما في «صحيح البخاري» ، فذكر الحافظ في «النكت» (١/٢٩٦ ، ٢٩٧) أن ابن الصلاح لم يقصد ذكر عدة ما في «البخاري» حتى يستدرک عليه عدة ما في «صحيح مسلم» ، وإنما ذكر عدة ما في البخاري عرضًا في أثناء بحثه في كلام ابن الأخرم .

بقوله : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ . وربما أورد فيه ما هو في «الصحيحين» أو أحدهما سهواً ، وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده مُنبِّهاً على ذلك . (وهو متساهلٌ) في التصحيح .

قال المصنّف في «شرح المهذّب» : اتفق الحفاظ على أنّ تلميذه البيهقيّ أشدَّ تحريّاً منه .

وقد لخصّ الذهبي «مُستدرّكه» ، وتعبّ كثيراً منه بالضعفِ والنكارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديثُ التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديثٍ .

وقال أبو سعد الماليني : طالعتُ «المستدرّك» الذي صنّفه الحاكم من أوّله إلى آخره ، فلم أرَ فيه حديثاً على شرطهما .

قال الذهبيّ : وهذا إسرافٌ وغلوٌّ من الماليني ، وإلا ففيه جملةٌ وافرةٌ على شرطهما ، وجملةٌ كثيرةٌ على شرط أحدهما ، لعلّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صحَّ بسنده وفيه بعضُ الشيء ، أو له علةٌ ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكيرٌ وواهياتٌ لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعاتٌ .

قال شيخ الإسلام : وإنما وقّع للحاكمِ التساهلُ ؛ لأنه سوّدَ الكتابَ لينقّحه فأعجلته المنيّة .

قال : وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزء الثاني من تجزئة ستّة من «المستدرّك» : «إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم» .

قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة ، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي ، وهو إذا ساق عنه من غير المُملى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة .

قال : والتساهل في القدر المُملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده .

(فما صحَّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكّمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة تُوجبُ ضعفه) .

قال البدر ابن جماعة : والصواب أنه يُتَّبَعُ ويُحكَّمُ عليه بما يليق بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف .

ووافق العراقي وقال : إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم . قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يُصحَّحه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه . والعجب من المصنّف كيف وافقه هنا مع مُخالفته له في المسألة المَبني عليها كما سيأتي .

وقوله : «فما صححه» ، احترازٌ مما خرّجه في الكتاب ولم يصرّح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه .

* * *

• الكلام على «الصحيح» لابن حبان :

(ويقاربه) أي : «صحيح الحاكم» (في حُكمه «صحيح أبي حاتم ابن حبان») .

قيل : إن هذا يُفهمُ ترجيحَ كتابِ الحاكمِ عليه ، والواقعُ خلافُ ذلك .
قال العراقي : وليس كذلك ، وإنما المرادُ أنه يقاربهُ في التساهل ،
فالحاكمُ أشدَّ تساهلاً منه .

قال الحازمي : ابن حبان أمكنُ في الحديثِ مِنَ الحاكمِ .

قيل : وما ذُكر من تَسَاهُلِ ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايته أنه
يسمِّي الحسنَ صحيحًا ، فإن كانت نسبتُه إلى التساهلِ باعتبارِ وجدانِ
الحسنِ في كتابه ، فهي مُشاحَّةٌ في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبارِ خِفَّةِ
شروطه ، فإنه يخرجُ في «الصحيح» ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلس ، سمع
من شيخه ، وسمع منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاعٌ ،
وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي
عنه ثقةً ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة .

وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممَّن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما
اعتراضٌ عليه - في جعلهم ثقاتٍ - مَنْ لا يَعرف حاله ، ولا اعتراض
عليه ؛ فإنه لا مُشاحَّةٌ في ذلك ، وهذا دون شرطِ الحاكم ، حيث شرط أن
يخرجَ عن روايةِ خَرَجٍ لمثلهم الشيخان في «الصحيح» .

فالحاصلُ : أن ابن حبان وفَّى بالتزامِ شروطه ولم يوفِّ الحاكمُ .

• الكلام على «الصحيح» لابن خزيمة :

«صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبةً من «صحيح ابن حبان» ، لشدة
تحرّيه ، حتى إنه يتوقَّف في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد ، فيقولُ :
إن صحَّ الخبرُ ، أو إن ثبتَ كذا ، ونحو ذلك .

ومما صُنِّفَ في الصحيح أيضًا - غير المُستخرجات الآتي ذكرها -
«السُّنن الصُّحاح» لسعيد بن السكن .

• الكلام على «الموطأ» لمالك :

صرَّح الخطيب وغيره بأن «الموطأ» مُقدِّمٌ على كل كتابٍ من الجوامع
والمسانيد، فعلى هذا هو بعد «صحيح الحاكم» وهو رواياتٌ
كثيرةٌ، وأكبرها روايةُ القعني .

وقال العلائي : روى «الموطأ» عن مالكٍ جماعاتٌ كثيرةٌ، وبين
رواياتهم اختلافٌ من تقديمٍ وتأخيرٍ، وزيادةٍ ونقصٍ، ومن أكبرها وأكثرها
زياداتٍ روايةُ أبي مُصعب .

قال ابن حزم : في «موطأ أبي مُصعب» هذا زيادةٌ على سائر الموطآت
نحو مائةٍ حديثٍ .

• المستخرجات :

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتبُ المخرجةُ على الصحيحين)
كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني على «البخاري»، ولأبي عوانة
الإسفرائيني على «مسلم»، ولأبي نُعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله ابن
الأخرم عليهما في مؤلَّفٍ واحدٍ .

وموضوع المستخرج - كما قال العراقي - : أن يأتي المصنَّف إلى
الكتابِ، فيخرجُ أحاديثه بأسانيدَ لنفسه من غيرِ طريقِ صاحبِ الكتابِ،
فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصلَ إلى شيخٍ أبعدَ حتى يفقدَ سندًا يوصله إلى الأقربِ ، إلا لعذرٍ من علوِّ ، أو زيادةٍ مهمَّةٍ .

قال : ولذلك يقول أبو عوانة في «مُستخرجه على مسلم» - بعد أن يسوقَ طَرِقَ مُسلمٍ كُلِّها - : «مِن هنا لمخرجه» . ثم يسوقُ أسانيدَ يجتمعُ فيها مع مسلمٍ فيمن فوق ذلك ، وربما قال : «مِن هنا لم يُخرجاه» .

قال : ولا يُظنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا ؛ فإنِّي استقرأتُ صنيعه في ذلك فوجدتهُ إنما يعني مُسلمًا وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة ، فإنه كان قرينَ مُسلمٍ ، وصنَّفَ مثل مسلمٍ .

وربُّما أسقطَ المُستخرجُ أحاديثَ لم يجد له بها سندًا يَرتضيه ، وربما ذكَّرها من طريقِ صاحبِ الكتابِ .

ثمَّ إن المُستخرجاتَ المذكورةَ (لم يلتزم فيها موافقتُهما) أي : الصحيحين (في الألفاظِ) لأنَّهم إنما يروون بالألفاظِ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصَل فيها تفاوتٌ) قليل (في اللفظِ و) في (المعنى) أقل .

(وكذا ما رواه البيهقيُّ) في «السُّنن» و«المعرفة» وغيرهما (والبغويُّ) في «شرح السُّنة» (وشبههما قائلين : رواه البخاريُّ أو مسلمٌ ، وَقَعَ في بعضه) أيضًا (تفاوتٌ في المعنى) وفي الألفاظِ .

(فمراؤهم) بقولهم ذلك (أنهما رَوِيَا أصله) أي أصلَ الحديثِ دون اللفظِ الذي أورده ، وحينئذٍ (فلا يجوزُ) لك (أن تنقلَ منها) أي من الكتبِ المذكورة من المُستخرجاتِ وما ذكر (حديثًا وتقولَ) فيه (هو هكذا فيهما)

أي «الصحيحين» (إلا أن تُقابله بهما أو يقول المصنفُ أخرجاه بلفظه ، بخلافِ المختصراتِ مِنَ الصحيحين ، فإنهم نَقَلُوا ألفاظهما) من غيرِ زيادةٍ ولا تغييرٍ ، فلك أن تنقلَ منها ، وتعزوَ ذلك للصحيح ولو باللفظ .

وكذلك «الجمعُ بين الصحيحين» لعبد الحقِّ ، أما «الجمع» لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادةُ ألفاظٍ ، وتتماتٌ على «الصحيحين» بلا تمييز .

قال ابن الصلاح : وذلك موجودٌ فيه كثيرًا ، فربما نَقَلَ مَنْ لا يميز بعض ما يجده فيه عن «الصحيحين» أو أحدهما وهو مُخطئٌ ، لكونه زيادةً ليست فيه .

قال العراقي : وهذا مما أنكر على الحميدي ؛ لأنه جَمَعَ بين كتابين ، فَمِنْ أين تأتي الزيادةُ؟!

قال : واقتضى كلامُ ابن الصلاح أنَّ الزيادات التي تقعُ في كتاب الحميدي لها حُكم الصحيح ، وليس كذلك ؛ لأنه ما رواها بسنِّده كالمُستخرج ، ولا ذَكَر أنه يَزِيدُ ألفاظًا واشتَرَطَ فيها الصِّحَّةَ حتى يُقَلَّدَ في ذلك .

قلتُ : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة ، فإنه قال : ويكفي وجوده في كتابٍ مَنْ اشترطَ الصحيحَ ، وكذلك ما يُوجدُ في الكتبِ المخرَّجةِ مِنْ تَمَّةٍ لمحدوفٍ ، أو زيادةٍ شرحٍ ، وكثيرٌ من هذا موجودٌ في «الجمع» للحميدي . انتهى .

وهذا الكلام قابلٌ للتأويل ، فتأمل .

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ قال : قد أشار الحُميدِيُّ إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه :

أما إجمالاً ؛ فقال في حُطبة «الجمع» : وربما زدتُ زياداتٍ من تَماتٍ وشرحٍ لبعض ألفاظِ الحديثِ ونحو ذلك ، وقفتُ عليها في كتبٍ من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني .

وأما تفصيلاً ؛ فعلى قسمين : جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ .

أما الجَلِيُّ ؛ فيسوقُ الحديثَ ثم يقولُ في أثنائه : إلى هنا انتهت رواية البخاري ، ومن هنا زيادةُ البرقاني .

وأما الخَفِيُّ ؛ فإنه يسوق الحديثَ كاملاً أصلاً وزيادةً ثم يقول : أمّا من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلانٌ وما عداه زادَه فلانٌ . أو يقول : لفظُهُ كذا زادها فلانٌ ، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار ابنُ الصلاح بقوله : «فَرُبَّمَا نَقَلَ مَنْ لَا يَمِيزُ» .

وحينئذٍ ؛ فلزيادته حُكم الصحة ؛ لنقله لها عمّن اعتنى بالصحيح .

● مُهِمَّةٌ :

ما تقدم عن البيهقي ونحوه ، مِنْ عَزْوِ الحديثِ إلى الصحيح والمراد أصله ، لا شك أن الأحسنَ خلافه والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس .

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيلاً حسنً ، وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزؤ ولو خالف ؛ لأنه عرف أن جُلَّ قَصْدِ الْمُحَدِّثِ السَّنَدُ ، والعتورُ على أصلِ الحديث ، دُون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج ، فمن روى في المعاجم والمشِيخات ونحوها فلا حَرَجَ عليه في الإِطلاق ، بخلاف مَنْ أورد ذلك في الكتب المُبَوَّبَة ، لا سِيَّما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح .

● فوائد «المستخرجات» :

(وللكتب المُخْرَجَة عليهما فائدتان) :

إحداهما : (علوُ الإسناد) لأن مصنّف المُستخرَج لو روى حديثًا - مثلاً - من طريق البخاري ، لوقع أنزلَ من الطريق الذي رواه به في المُستخرَج .
(و) الأخرى : (زيادة الصحيح ؛ فإنَّ تلك الزيادات صحيحةٌ لكونها بإسنادهما) .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسنادُ المُستخرَج وإسنادُ مصنّف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما مَنْ بين المُستخرَج وبين ذلك الرجل فيحتاجُ إلى نقدٍ ؛ لأن المُستخرَج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما جُلَّ قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحًا أو فيه زيادة فزيادة حُسنٍ حَصَلت اتفاقًا ، وإلا فليس ذلك هِمَّتَه .

وبقي له فوائد أخرُ :

منها : القوة بكثرة الطُّرق للترجيحِ عند المُعَارضة ، ذكره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم» .

ومنها : أن يكون مُصنَّفُ الصحيحِ روى عمَّن اختلط ، ولم يبيِّن هل سماعُ ذلك الحديث منه في هذه الرواية قَبْلَ الاختلاط أو بَعْدَهُ؟ فيبيِّنه المُستخرج .

ومنها : أن يُروى في الصحيحِ عن مُدلسٍ بالعنعنة ، فيرويه المُستخرجُ بالتصريح بالسماع .

فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقفُ في صحّة ما رُوي في الصحيح من ذلك غير مبينٍ ، ونقول : لو لم يطلع مصنّفهُ على أنه روي عنه قَبْلَ الاختلاطِ ، وأنّ المدلسَ سمع لم يخرجهُ .

ومنها : أن يروي عن مُبهمٍ ؛ كـ«حدثنا فلانٌ ، أو رجلٌ ، أو فلانٌ وغيره ، أو غيرُ واحدٍ» ، فيعيّنه المُستخرجُ .

ومنها : أن يروي عن مُهمَلٍ ؛ كـ«محمدٍ» ، من غير ذكر ما يميّزه عن غيره من المُحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميّزه المُستخرجُ .

قال شيخ الإسلام : وكلُّ علةٍ أُعلِّ بها حديثٌ في أحدِ الصحيحين جاءت رواية المُستخرجِ سالمةً منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثيرٌ جداً .

● المعلقات في «الصحيحين» :

(الرابعة) من مسائل الصحيح : (ما رَوِيَاه) أي الشيخان (بالإسنادِ الْمُتَّصِلِ فهو المحكومُ بِصِحَّتِهِ ، وأما ما حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ واحدٌ أو أَكْثَرُ) وهو المعلق ، وهو في «البخاري» كثيرٌ جدًا .

(فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ كـ«قَالَ وَفَعَلَ وَأَمَرَ وَرَوَى وَذَكَرَ فَلَانَ» ؛ فهو حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ) ؛ لأنه لا يستجيزُ أن يجزَمَ بذلك عنه إلا وقد صَحَّ عنده عنه ، لكن ؛ لا يُحَكَمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا ، بل يُتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ فِيمَنْ أُبْرِزَ مِنْ رِجَالِهِ ، وذلك أَقْسَامٌ :

أحدها : ما يلتحق بشرطه ، والسببُ في عدم إيصاله ، إما الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقًا اختصارًا ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرةً أو شكًّا في سماعه ، فَمَا رَأَى أَنَّهُ يَسُوقُهُ مَسَاقَ الْأَصُولِ .

ثم قولنا في هذا القسم «ما يلتحق بشرطه» ولم نقل : «إنه على شرطه» ؛ لأنه وإن صحَّ فليس من نمطِ الصحيحِ المسندِ فيه ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيحٌ على شرطٍ غيره ، كقوله في «الطهارة» : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» .

الثالث : ما هو حَسَنٌ صَالِحٌ لِلْحِجَةِ ، كقوله فيه : وَقَالَ بِهِزُ بْنُ

حكيم ، عن أبيه ، عن جده : «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ» . وهو حديث حسن مشهورٌ أخرجَه أصحابُ السنن .

الرابع : ما هو ضعيفٌ ، لا من جهة قَدَحٍ في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسيرٍ في إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاريُّ ذلك ، إمَّا لأنه سمعه من ذلك الشيخِ بواسطةٍ من يثق به عنه ، وهو معروفٌ مشهورٌ عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية مَنْ حدَّث به لا على التحديث به عنه ؛ كقوله في «الزكاة» : وقال طاوسٌ : قال معاذُ بنُ جبلٍ لأهل اليمن : ائْتوني بعرض ثيابٍ - الحديث ، فإسنادهُ إلى طاوسٍ صحيحٌ ، إلا أنَّ طاوسًا لم يَسْمَعْ من مُعَاذٍ .

(وما ليس فيه جزمٌ كـ«يُروى» ، ويُذكرُ ، ويُحكى ، ويُقال ، وروى ، وذُكر ، وحُكي عن فلانٍ كذا») كذا قال ابن الصلاح ، أو «في البابِ عن النبيِّ ﷺ» (فليس فيه حُكْمٌ بصحته عن المضافِ إليه) .

قال ابن الصلاح : لأنَّ مثلَ هذه العبارات تُستعملُ في الحديثِ الضعيفِ أيضًا .

فأشار بقوله «أيضًا» إلى أنه ربما يُوردُ ذلك فيما هو صحيحٌ ، إمَّا لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في «الطَّبُّ» : ويُذكرُ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ في الرقئِ بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضعٍ آخر بلفظ : إن نفرًا من الصحابة مرُّوا بحَيٍّ فيه لِدِيغٌ - فذكر الحديث في رُقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .

أو ليس على شرطه ، كقوله في « الصلاة » : ويُذكَر عن عبدِ الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ « المؤمنون » في صلاة الصُّبْح ، حتَّى إذا جَاء ذِكْرُ موسى وهارون أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ . وهو صحيحٌ أَخْرَجَهُ مسلمٌ ، إِلَّا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصحَّ ، فَأَتَى بصيغة تُستعمل فيهما ؛ كقوله في « الطلاق » : ويُذكَر عن عليِّ بن أبي طالب ، وابنِ المسيبِ ، وذَكَر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا .

وقد يُورِدُهُ أيضًا في الحسن ؛ كقوله في « البيوع » : ويُذكَر عن عثمان ابن عفان أن النبي ﷺ قَالَ له : « إِذَا بَعْتَ فِكْلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُتَلْ » .

هذا الحديث رواه الدارقطنيُّ من طريق عُبيد الله بن المغيرة وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان وقد وثِّق ، عن عثمان . وتابعه سعيد بن المسيب . ومن طريقه أَخْرَجَهُ أحمد في « المسند » ، إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسنٌ لما عَضَّدَهُ من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف : قوله في « الوصايا » : ويُذكَر عن النبي ﷺ أنه قَضَى بِالَّذِينَ قَبَلَ الوَصِيَّةِ . وقد رواه الترمذيُّ موصولًا من طريق الحارث عن عليِّ ، والحارثُ ضعيفٌ .

وقوله في « الصلاة » : ويُذكَر عن أبي هريرة رَفَعَهُ : « لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ » وقال عَقِبَهُ : « ولم يصحَّ » ، وهذه عادته في ضعيفٍ لا عَاضِدَ له من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليلٌ جدًا .

والحديثُ أخرجه أبو داود من طريقِ ليث بن أبي سليم ، عن الحجاج ابن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يُعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(و) ما أورده البخاري في «الصحيح» مما عبّر فيه بصيغة التمريضِ وقلنا لا يُحكم بصحته (ليس بواهِ) أي ساقط جدًا (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) .

وعبارة ابن الصلاح : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يُشعرُ بصحة أصله إشعارًا يُؤنسُ به ، ويُركنُ إليه .

● فائدة :

قال ابن الصلاح : إذا تقرّر حُكمُ التعاليقِ المذكورة ، فقولُ البخاري : «ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صحَّ» ، وقول الحافظ أبي نصر السُّجزي : «أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاقِ أن جميع ما في البخاري صحيحُ قاله رسولُ الله ﷺ لا شك فيه ؛ لم يحنث» ؛ محمولٌ على مقاصدِ الكتابِ وموضوعه ومُتونِ الأبوابِ المسندةِ دونَ التراجمِ ونحوها . انتهى .

وسياتي في هذه المسألة مزيدُ كلامٍ قريباً ، ويأتي تحريرُ الكلامِ في حقيقةِ التعليقِ - حيث ذكره المصنف عَقِبَ «المعضل» - إن شاء الله تعالى .

• أقسام الصحيح ومراتبه:

(الخامسة: الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة

وعدمه:

(أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم).

(ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه: اختلاف العلماء أيهما أرجح.

(ثم) ما انفرد به (مسلم).

(ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرج واحد منهما، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما: تلقي الأمة بالقبول له.

(ثم) صحيح (على شرط البخاري).

(ثم) صحيح على شرط (مسلم).

(ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة.

• إيرادات على هذه الأقسام:

أورد على هذا أقسام:

أحدها: المتواتر.

وأجيب بأنه لا يُعتبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف

السابق.

الثاني: المشهور.

قال شيخ الإسلام : وهو واردٌ قطعاً ، وأنا متوقِّفٌ في رُتبته ، هل هي قبل المُتَّفِق عليه أو بعده ؟

الثالث : ما أخرجه الستَّة .

وأجيب بأنَّ مَنْ لم يشترطِ الصحيحَ في كتابه لا يزيدُ تخريجُه للحديثِ قُوَّةً .

قال العراقي : نعم ، ما اتَّفَق الستَّة على توثيقِ رُوَايَةِ أُولَى بالصِحَّةِ ممَّا اختلفوا فيه وإنِ اتَّفَق عليه الشيخان .

الرابع : ما فقَد شرطًا كالاتصالِ عِنْدَ مَنْ يَعُدُّه صحيحًا .

الخامس : ما فقَد تمامَ الضبطِ ونحوه ، مما يَنْزِلُ إلى رُتْبَةِ الحَسَنِ عِنْدَ مَنْ يُسَمِّيهِ صحيحًا .

قال شيخ الإسلام : وعلى ذلك يُقال : ما أخرجه الستَّة إلا واحدًا منهم ؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصِّحَّةَ ، ونحو هذا ، إلى أن تنتشر الأقسامُ فتكثر حتى يعسرُ حصرُها .

• أصح الكتب بعد «الصحيحين» :

قد علم مما تقدَّم أنَّ أصحَّ مَنْ صَنَّفَ في الصحيحِ ابنُ خزيمة ، ثم ابنُ جِبَّان ، ثم الحاكمُ ، فَيَنْبَغِي أن يُقالَ : أصحُّها بعد مسلم ما اتَّفَق عليه الثلاثة ، ثم ابنُ خزيمة وابنُ جِبَّان أو الحاكمُ ، ثم ابنُ جِبَّان والحاكمُ ، ثم ابنُ خزيمة فقط ، ثم ابنُ حبان فقط ، ثم الحاكمُ فقط ، إن لم يكن الحديثُ على شرطِ أحدِ الشيخين ، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك ، فليتأمل .

● قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا :

قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا ، أو مما وُصِفَتْ ترجمته بكونها أصحَّ الأسانيد ، ولا يقدر ذلك فيما تقدّم ؛ لأنَّ ذلك باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يُعلم أنَّ ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة ، لا كل فردٍ من أحاديثه على كل فردٍ من أحاديث الآخر .

● فائدة هذا التقسيم :

فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح .

● تحقيق شرط البخاري ومسلم :

قال ابن طاهر : شرط البخاري ومسلم أن يُخرجا الحديث المُجمَع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور .

قال العراقي : وليس ما قاله بجيد ؛ لأنَّ النسائي ضَعَف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .

وأجيب بأنهما أخرجًا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجوابُ ذلك ، وإن نقله عن مُتَقَدِّمٍ فلا .

قال : ويُمكن أن يُجَاب بأنَّ ما قاله ابنُ طاهرٍ هو الأصلُ الذي بَنِيَ عليه أمرهما ، وقد يَخْرُجَانِ عنه لمرْجَحٍ يقوم مقامه .

وقال الحازميُّ ما حاصِلُهُ : شرط البخاريُّ أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً ، وأنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتيان والملازمة لمن رَووا عنه ، فلم يلزمه إلا ملازمةً يسيرةً ، وشرط مسلم أن يخرج حديثَ هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديثَ مَنْ لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة في ثابتِ البناني وأيوب .

وقال المصنّف : إن المراد بقولهم : «على شرطهما» أن يكونَ رجالُ إسناده في كتابيهما ؛ لأنَّه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما .

قال العراقي : وهذا الكلامُ قد أخذَه من ابن الصلاح حيث قال في «المستدرک» : أودعَه ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين» مما رآه على شرطِ الشيخين ، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديثِ علي شرطِ البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ، ولم يُخْرَجْ له البخاريُّ ، وكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرک» .

قال : وليس ذلك منهم بجيدٍ ؛ فإن الحاكم صرَّح في خُطبة «المستدرک» بخلافِ ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراجِ أحاديثِ رواتها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدهما .

فقوله : «بمثلها» أي : بِمِثْلِ رُواتِها ، لا بِهَمِ أنفُسِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ : بِمِثْلِ تِلْكَ الأحاديثِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِثْلُها إِذا كانَتْ بِنَفْسِ رُواتِها ، وفيه نظرٌ .

قال : وتحقيقُ المِثلية أن يكونَ بعضُ مَنْ لم يُخْرَجْ عنه في الصحيحِ مِثْلَ مَنْ خُرِجَ عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتُعرفُ المِثليةُ عندهما إما بنصِّهما على أن فلانًا مِثْلُ فلانٍ ، أو أرفعَ منه ، وقَلَّمَا يوجد ذلك ، وإما بالألفاظِ الدالةِ على مراتبِ التعديلِ ، كأن يقولوا في بعضِ مَنْ احتجَّ به : «ثقة» ، أو «ثبت» ، أو «صدوق» ، أو «لا بأس به» ، أو غير ذلك من ألفاظِ التعديلِ ، ثم يُوجد عنهما أنهما قالوا ذلك أو أعلى منه في بعضِ مَنْ لم يحتجَّ به في كتابيهما ، فيستدلُّ بذلك على أنه عندهما في مرتبةٍ من احتجَّ به ؛ لأنَّ مراتبَ الرواةِ معيارُ معرفتها ألفاظُ الجرحِ والتعديلِ .

قال : ولكن هنا أمرٌ فيه غموضٌ لا بُدَّ من الإشارةِ إليه ، وذلك أنَّهم لا يكتفون في التصحيحِ بمجردِ حالِ الراوي في العدالةِ والاتصالِ من غيرِ نظرٍ إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع مَنْ روى عنه في كثرةِ ملازمته له أو قتلها ، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه ، أو غريبًا من بلد مَنْ أخذ عنه ، وهذه أمورٌ تظهر بتصفُّحِ كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه .

وقال شيخُ الإسلامِ : ما اعترض به شيخنا على ابنِ دقيق العيدين والذهبيِّ ليس بجيدٍ ؛ لأنَّ الحاكم استعمل لفظةً : «مِثْل» في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون ، دلَّ على ذلك صنيعه ، فإنه تارةً يقول : على شرطهما ، وتارةً : على شرط البخاري ، وتارةً : على شرط مسلم ، وتارةً : صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما .

وأيضًا ؛ فلو قصد بكلمة «مثل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد ،
أحتجّ بغيرها ممّن فيهم من الصفاتِ مثلُ ما في الرواة الذين خرّجا عنهم ،
لم يقل قط : «على شرط البخاري» ؛ فإنَّ شَرَطَ مسلمٌ دونه ، فما كان
على شرطه فهو على شرطهما ؛ لأنه حَوَى شرطَ مسلمٍ وزاد .

قال : ووراء ذلك كله أن يُروى إسناده مُلَفَّقٌ من رجالهما ؛ كَسِمَاكٍ عن
عكرمة عن ابنِ عباسٍ ، فِسِمَاكٍ على شرط مسلمٍ فقط ، وعكرمةٌ انفرد به
البخاريُّ ، والحق أن هذا ليس على شرطٍ واحدٍ منهما .

وأدقُّ من هذا أن يرويا عن أناسٍ ثقاتٍ ضَعَّفوا في أناسٍ مخصوصين ،
من غير حديث الذين ضَعَّفوا فيهم ، فيجيءُ عنهم حديثٌ من طريق مَنْ
ضَعَّفوا فيه ، برجالٍ كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرطِ
مَنْ خرَّج له غَلَطٌ .

كأن يقال في هشيمٍ عن الزهريِّ : كلٌّ من هشيمٍ والزهريُّ أخرجاه له ،
فهو على شرطهما .

فيقال : بل ليس على شرطٍ واحدٍ منهما ؛ لأنهما إنما أخرجاه لهشيمٍ
من غير حديث الزهري ، فإنه ضَعَّفَ فيه ؛ لأنه كان رَحَلَ إليه فأخذ عنه
عشرين حديثًا ، فَلَقِيَهُ صاحبٌ له وهو راجعٌ فسأله رَوِيَتَهُ ، وكان ثمَّ ريحٌ
شديدةٌ فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيمٌ يحدثُ بما عَلِقَ منها
بذهنه ، ولم يكن أتقنَ حِفْظَهَا ، فَوَهَمَ في أشياء منها ، ضَعَّفَ في الزهريِّ
بسببها .

وكذا؛ همامٌ ضعيفٌ في ابنِ جريج ، مع أنّ كلاً منهما أخرجاه له ، لكن ؛ لم يخرجاه له عن ابنِ جريج شيئاً ، فعلى مَنْ يعزو إلى شرطهما أو شرطٍ واحدٍ منهما أن يسوقَ ذلك السندَ بنسبِ روايةٍ مَنْ نُسبَ إلى شرطه ، ولو في موضعٍ من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم» : مَنْ حَكَمَ لشخصٍ بمجردِ روايةٍ مسلمٍ عنه في «صحيحه» بأنّه مِنْ شَرَطِ الصحيح ؛ فقد غَفَلَ وأخطأ ، بل ذلك متوقّفٌ على النظرِ في كيفيةِ روايةٍ مسلمٍ عنه ، وعلى أيِّ وجهٍ اعتمد عليه .

● تنمة في شروط باقي الأئمة :

ألف الحازمي كتاباً في «شروط الأئمة» ذكرَ فيه شرطَ الشيخين وغيرهما ، فقال : مذهبُ مَنْ يخرج الصحيح أن يعتبرَ حالَ الراوي العدلِ في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهُم ثقاتٌ أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجُه ، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلحُ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعاتِ ، وهذا بابٌ فيه غموضٌ ، وطريقه معرفة طبقاتِ الرواة عن راوي الأصل ومراتبِ مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلمَ أنّ أصحابَ الزهريِّ - مثلاً - على خمس طبقاتٍ ، ولكل طبقةٍ منها مزيةٌ على التي تليها وتفاوتٌ .

فمَنْ كان في الطبقة الأولى فهي الغايةُ في الصحة ، وهو غاية قصدِ البخاريِّ ؛ كمالكٍ ، وابنِ عُيينة ، ويونسَ وعقيلِ الأيليين ، وجماعة .

والثانية : شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول المُلَازمة للزهري ، حتى كان منهم من يزامله في السفر ، ويلازمه في الحضر ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، والنعمان بن راشد .

والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان ، وسفيان بن حسين السلمي ، وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرط مسلم .

والثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلّموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، كمعاوية بن يحيى الصّدي ، وإسحاق بن يحيى الكلبي ، والمثنى بن الصباح ، وهم على شرط أبي داود والنسائي .

والرابعة : قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفرّدوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري ؛ لأنهم لم يلازموه كثيرًا ، وهم شرط الترمذي .

والخامسة : نفرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يُخرَج الحديث على الأبواب أن يخرَج حديثهم ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .

• قولهم : «صحيح متفق عليه» :

(وإذا قالوا : صحيح متفق عليه - أو على صحته - فمراؤهم اتفاق

الشيخين) لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه ؛ لتلقيهم له بالقبول .

* * *

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح (أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه) .

قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقتة الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وقد كنت أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأنَّ ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها .

قال المصنّف : (وخالفه المُحَقِّقُونَ والأَكْثَرُونَ ؛ فقالوا : يفيدُ الظنُّ ما لم يتواتر) .

قال في «شرح مسلم» : لأنَّ ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقَّى الأمة بالقبولِ إنما أفاد وجوبَ العملِ بما فيهما من غير توقُّفٍ على النظرِ فيه ، بخلافِ غيرهما ، فلا يعمل به حتَّى يُنظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطعِ بأنَّه كلامُ النبي ﷺ .

قال : وقد اشتدَّ إنكارُ ابن برهانٍ على مَنْ قال بما قاله الشيخُ ، وبالغ في تغليطه . انتهى .

وكذا عاب ابنُ عبد السلام على ابنِ الصلاح هذا القولَ ، وقال : إنَّ بعضَ المعتزلةِ يَرَوْنَ أَنَّ الأُمَّةَ إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته . قال : وهو مذهبُ رديءٍ .

وقال البلقينيُّ : ما قاله النوويُّ وابنُ عبد السلام ومَنْ تبعهما ؛ ممنوعٌ ، فقد نَقَلَ بعضُ الحفاظ المتأخرين مثلَ قولِ ابن الصلاح عن جماعةٍ من الشافعيةِ ، كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيِّين ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وعن السرخسيِّ من الحنفيةِ ، والقاضي عبد الوهاب من المالكيةِ ، وأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الزاغوني من الحنابلةِ ، وابن فورك ، وأكثرِ أهلِ الكلام من الأشعريةِ ، وأهلِ الحديث قاطبةً . ومذهبُ السلفِ عامةً : أنهم يَقْطَعُونَ بالحديثِ الذي تلقته الأُمَّةُ بالقبول بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفة التصوف» ، فألحقَ به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام : ما ذكره النووي مُسلِّمٌ من جهة الأكثرين ، أمَّا المُحَقِّقُونَ فلا ، فقد وافقَ ابن الصلاح أيضًا محققون .

وقال في «شرح النُخبة» : الخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائنِ يفيدُ العلمَ خِلافًا لمن أبى ذلك .

قال : وهو أنواع .

منها : ما أخرجَه الشيخان في «صحيحيهما» ممَّا لم يبلغ التواتر ، فإنَّه احتَفَّ به قرائنُ ؛ منها جَلالُتُهما في هذا الشأنِ ، وتقدُّمُهما في تمييز الصحيحِ على غيرهما ، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقِّي وحدَه أقوى في إفادَةِ العلمِ من مُجرَّد كثرةِ الطرقِ القاصرةِ عن التواترِ ، إلا أنَّ هذا مختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظِ مما في الكتابين ، وبما لم يقعِ التجاذبُ بين مدلوليه مما وقعَ في الكتابين حيث لا ترجيحُ ، لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما من غيرِ ترجيحٍ لأحدهما على الآخرِ ، وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صحَّتِهِ .

قال : وما قيل من أنهم إنَّما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته ممنوعٌ ؛ لأنَّهم اتفقوا على وجوبِ العملِ بكل ما صحَّ ولو لم يُخرِّجاه ، فلم يبقَ للصحيحين في هذا مزيَّةٌ ، والإجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهما مزيَّةٌ فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحة .

قال : ويَحتملُ أن يُقالَ : المزيَّةُ المذكورةُ كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيحِ .

ومنها : المشهورُ إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضَعفِ الرِّوَاةِ والعللِ ، وممن صرَّحَ بإفادتهِ العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور البغدادي .
ومنها : المسلسلُ بالأئمةِ الحُفَّاظِ المتقنين ، حيث لا يكونُ غريبًا ، كحديثِ يرويه أحمدٌ مثلاً ، ويُشاركه فيه غيرهُ ، عن الشافعيِّ ، ويُشاركه

فيه غيره ، عن مالك ، فإنه يفيد العلمَ عندَ سامعِهِ بالاستدلالِ مِنْ جهةِ جَلالةِ رُواتِهِ .

قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بِصدقِ الخبرِ منها إلا للعالمِ المتبحِّرِ في الحديثِ ، العارفِ بأحوالِ الرواةِ والعللِ ، وكونُ غيره لا يحصلُ له العلمُ بِصدقِ ذلك ؛ لِقصوره عن الأوصافِ المذكورةِ ، ولا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحِّرِ المذكورِ . انتهى .

وقال ابنُ كثيرٍ : وأنا مع ابنِ الصَّلاحِ فيما عَوَّلَ عليه وأرشدَ إليه .

قلتُ : وهو الذي أختاره ، ولا أعتقدُ سواه .

نعم ، يَبقى الكلامُ في التوفيقِ بينه وبين ما ذكره أولاً مِنْ أنَّ المرادُ بقولهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » أنه وَجِدَت فيه شروطُ الصحة ، لا أنَّه مقطوعٌ به في نفس الأمرِ ، فإنه مخالفٌ لما هنا ، فلينظر في الجمعِ بينهما ؛ فإنه عَسِرٌ ، ولم أرَ مَنْ تَبَّهَ له .

* * *

● تنبيهه :

استثنى ابنُ الصَّلاحِ مِنَ المقطوعِ بِصِحَّتِهِ فيهما ما تُكَلِّم فيه من أحاديثهما فقال : سوى أحرفِ يسيرةٍ تُكَلِّم عليها بعضُ أهلِ النقدِ مِنَ الحُفَاطِ ؛ كالدارقطني وغيره .

قال شيخُ الإسلامِ في «مقدمة شرح البخاري» : الجوابُ مِنْ حيثِ الإجمالِ عما انتقدَ عليهما ، أنه لا ريبَ في تقدُّمِ البخاريِّ ثُمَّ مسلمٍ على

أهل عصرهما ومَن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابنَ المدني كان أعلمَ أقرانه بعللِ الحديث ، وعنه أخذَ البخاريُّ ذلك ، ومع ذلك فكان ابنَ المدني إذا بلغه عن البخاريِّ شيءٌ يقول : ما رأَى مثلاً نفسه . وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلمَ أهلِ عصره بعللِ حديثِ الزهريِّ ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً .

وقال مسلمٌ : عرضتُ كتابي على أبي زُرعة الرازي ، فما أشار أن له علةً تركته .

فإذا عُرف ذلك ، وتقرَّرَ أنهما لا يخرجُجان من الحديثِ إلا ما لا علةَ له ، أو له علةٌ غيرُ مؤثرةٍ عندهما ، فبتقديرِ توجيهِ كلامٍ من انتقدَ عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريبَ في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفعُ الاعتراضُ من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل ، فالأحاديثُ التي انتقدت عليهما سِتَّةُ أقسامٍ :

الأول : ما يختلفُ الرواةُ فيه بالزيادةِ والنقصِ من رجالِ الإسنادِ ، فإن أخرجَ صاحبُ الصحيحِ الطريقَ المزيدةً ، وعلَّله الناقدُ بالطريقِ الناقصةِ ، فهو تعليلٌ مردودٌ ؛ لأنَّ الراوي إن كان سمعه فالزيادةُ لا تضرُّ ؛ لأنَّه قد يكون سمعه بواسطةٍ عن شيخه ، ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريقِ الناقصةِ ، فهو منقطعٌ ، والمنقطعُ ضعيفٌ ، والضعيفُ لا يُعلِّمُ الصحيحَ .

وإن أخرجَ صاحبُ الصحيحِ الطريقَ الناقصةً ، وعلَّله الناقدُ بالمزيدةِ ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاعِ فيما صحَّحه المصنِّفُ ، فينظر : إن كان

الراوي صحابياً ، أو ثقةً غيرَ مُدلسٍ قد أدركَ مَنْ روى عنه إدراكاً بيّناً ، أو صرَّحَ بالسماع إن كان مدلساً من طريقٍ أُخرى ، فإن وُجد ذلك اندفع الاعتراضُ بذلك ، وإن لم يُوجد وكان الانقطاعُ ظاهراً ، فمُحصلُ الجوابِ أنّه إنّما أخرجَ مثلَ ذلك حيث له متابع وعاضدٌ ، أو حفّته قرينةٌ في الجملة تُقوِّيه ، ويكون التصحيحُ وَقَعَ مِنْ حيثُ المجموع .

القسم الثاني : ما يختلفُ الرواةُ فيه بتغييرِ رجالٍ بعضِ الإسنادِ .

والجوابُ عنه : أنّه إن أمكّن الجمعُ بأن يكون الحديثُ عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فأخرجَهُما المصنّفُ ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظِ والعددِ ، أو متقاربين ، فيخرج الطريقةَ الراجحةَ ، ويُعرضُ عن المرجوحةِ أو يشيرُ إليها ، فالتعليلُ بجميع ذلك لمجردِ الاختلافِ غيرِ قادحٍ ؛ إذ لا يلزم من مجردِ الاختلافِ اضطرابٌ يوجب الضعْفَ .

الثالث : ما تفرّد فيه بعضُ الرواةِ بزيادةٍ لم يذكرها أكثرُ منه أو أضبَطُ ، وهذا لا يُؤثّرُ التعليلُ به ، إلا إن كانت الزيادةُ منافيةً بحيث يتعدّر الجمعُ ، وإلا فهي كالحديثِ المستقلِّ ، إلا إن وَضَحَ بالدليلِ القويِّ أنّها مدرجةٌ من كلامِ بعضِ رواته فهو مُؤثّرٌ ، وسيأتي مثاله في المُدرَجِ .

الرابع : ما تفرّد به بعضُ الرواةِ ممن ضَعَّفَ ، وليس في الصحيحِ مِنْ هذا القبيلِ غيرُ حديثين تبيّن أن كلاً منهما قد تُويع .

القسمُ الخامسُ : ما حُكِمَ فيه على بعضِ الرواةِ بالوهم ، فمنه ما لا يُؤثّرُ قدحاً ، ومنه ما يُؤثّرُ .

السادسُ : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح . انتهى .
 • الاجتهاد في الحكم على المتن والإسناد :

(السادسةُ) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيحاً الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمداً) في شيء من المصنفات المشهورة .

(قال الشيخ) ابن الصلاح : (لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان) قال : لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمداً في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .

قال في «المنهل الروي» : مع غلبة الظن أنه لو صحح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ؛ لشدة فحصهم واجتهادهم .

قال المصنف : (والأظهر عندي جوازُه لمن تمكن وقويت معرفته) .

قال العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً .

قال : ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدمون رُبما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه .

وقال شيخ الإسلام : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر

كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك ، كابن القطان ، والضياء المقدسي ، والزكي المنذري ، ومن بعدهم ، كابن المواق ، والدمياطي ، والميزي ونحوهم .

وليس بوارد ؛ لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يُحتج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات :

منها : أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيب من حدث من كتابه ، ويصوب من حدث عن ظهر قلبه .

والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك ، وحينئذ إذا كان الراوي عدلاً ، لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح .

قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المُشترطة في الصحيح ، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ؛ لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح ، وقيل أن يخلو إسناد عن ذلك . وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسَلَّم ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزءٍ ينفرد بروايته من وُصِف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مُصنِّفه

كالمسانيد والسُّنن ، مما لا يحتاج في صحّة نسبتها إلى مؤلّفها إلى اعتبار إسناده معين ؛ فإن المصنّف منهم إذا روى حديثاً ، ووُجدت الشرائط فيه مجموعة ، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة ، لم يمتنع الحكم بصحته ، ولو لم يُنصّ عليها أحدٌ من المتقدمين .

قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وردّه من المتأخرين قد يستلزم ردّ ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكَم من حديث حكَم بصحته إمامٌ متقدّم اطلع المتأخّر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدّم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان .

قال : والعجبُ منه كيف يدّعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يقبلُ تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخّر بالإسناد الذي يدّعي فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانعٌ من الحكم بقبول ذلك التصحيح ، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب . كما يرشد إليه كلامه . فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلّفه ، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنّف منه فصاعداً ، لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضعفُ نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين .

وقيل : إنّ الحامل لابن الصلاح على ذلك أنّ «المستدرک» للحاكم كتابٌ كبيرٌ جداً ، يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ ، وهو مع حرصه على جمع

الصحيح غزيرُ الحفظِ ، كثيرُ الاطلاعِ ، واسعُ الروايةِ ، فَيَعُدُّ كُلَّ البعدِ أن يوجدَ حديثٌ بشرائطِ الصحةِ لم يخرجِه ، وهذا قد يُقبلُ ، لكنه لا ينهضُ دليلاً على التعذرِ .

قلتُ : والأحوطُ في مثل ذلك أن يُعَبَّرَ عنه بصحيحِ الإسنادِ ، ولا يُطلقَ التصحيحَ ؛ لاحتمالِ علةٍ للحديثِ خَفِيَتْ عليه ، وقد رأيتُ مَنْ يُعَبَّرُ - خشيةً من ذلك - بقوله : صحيحُ الإسنادِ إن شاء الله تعالى .

وكثيراً ما يكونُ الحديثُ ضعيفاً أو واهياً ، والإسنادُ صحيحٌ مرَّكَبٌ عليه ؛ فقد روى ابنُ عساكر في «تاريخه» من طريقِ علي بنِ فارسٍ ، ثنا مكِّي بن بندار ، ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ، ثنا هشام بن عمارٍ ، ثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنس مرفوعاً : «خُلِقَ الوَرْدُ الأَحْمَرُ مِنْ عَرَقِ جَبْرِيلَ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ ، وَخُلِقَ الوَرْدُ الأَبْيَضُ مِنْ عَرَقِي ، وَخُلِقَ الوَرْدُ الأَصْفَرُ مِنْ عَرَقِ البَرَّاقِ» .

قال ابنُ عساكر : هذا حديثٌ موضوعٌ ، وَضَعَهُ مَنْ لا عِلْمَ له ، وَرَكَّبَهُ على هذا الإسنادِ الصحيحِ .

● الاعتماد على النسخ المعتمدة المصححة :

(ومَنْ أراد العَمَلَ) أو الاحتجاج (بحديثٍ من كتابٍ) مِنَ الكُتُبِ المعتمَدةِ ، قال ابنُ الصلاح : حيث ساغ له ذلك (فطريقُه أن يأخذَه مِنْ نسخةٍ معتمَدةٍ قابلها هو أو ثقةٌ بأصولٍ صحيحةٍ) .

قال ابنُ الصلاح : ليحصلَ له بذلك - مع اشتهاهِ هذه الكُتُبِ ، وبُعديها عن أن تُقصدَ بالتبديلِ والتحريفِ - الثقةُ بصحةِ ما اتَّفقت عليه تلك الأصولُ .

وفهم جماعةٌ من هذا الكلامِ الاشتراطُ ، وليس فيه ما يصرِّحُ بذلك ، ولا يقتضيه ، مع تصريحِ ابنِ الصلاحِ باستحبابِ ذلك في قِسمِ الحَسَنِ ، حيث قال في «الترمذي» : فَيُنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ أَصْلُكَ بِجَمَاعَةِ أَصُولٍ .

فأشارَ بـ«ينبغي» إلى الاستحبابِ ، ولذلك قال المصنِّفُ - زيادةً عليه : (فإن قابلها بأصلٍ مُحَقَّقٍ مَعْتَمَدٍ أَجْزَأَهُ) ولم يُورد ذلك موردَ الاعتراضِ كما صَنَعَ في مسألةِ التصحيحِ قبله ، وفي مسألةِ القطعِ بما في «الصحيحين» ، وصرَّحَ أيضًا في «شرح مسلم» بأن كلامَ ابنِ الصلاحِ محمولٌ على الاستظهارِ والاستحبابِ دونِ الوجوبِ ، وكذا في «المنهل الروي» .



• النوع الثاني :

الحَسَنُ

• تعريف الخطابي للحسن :

(قال) أبو سليمان (الخطابي) : هو ما عُرفَ مَخْرَجُهُ واشتَهَرَ رجَالُهُ) فَأَخْرَجَ بِمَعْرِفَةِ المَخْرَجِ : المنقطعٌ وحديثُ المدلسِ قَبْلَ بيانه .
قال ابنُ دقيقِ العيد : وهذا الحدُّ صادقٌ على الصحيحِ أيضًا ، فيدخلُ في حدِّ الحسنِ .

وكذا قال ابنُ الصلاح ، وصاحبُ «المنهل الرّوي» .

وأجاب التبريزيُّ بأنه سيأتي أنّ الصحيحَ أخضُ منه ، ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريُّ ، والتقيّدُ بما يخرجُه عنه مخلٌ للحدِّ .
قال العراقي : وهو مُتَّجَةٌ .

وقال ابنُ جماعة : يَرِدُ على هذا الحدِّ ضعيفٌ عُرفَ مخرجه واشتَهَرَ رجَالُهُ بالضعفِ .

ثم قال الخطابيُّ في تَمَةِ كلامه : (وعليه مَدَارُ أَكْثَرِ الحديثِ) لأنَّ غالبَ الأحاديثِ لا تَبْلُغُ رتبةَ الصحيحِ .

(وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العِلماءِ) وإن كان بعضُ أهلِ الحديثِ شَدَّدَ فردًا بكلِّ علةٍ ، قاذحة كانت أم لا .

(وَاسْتَعْمَلَهُ) أَي عَمِلَ بِهِ (عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ) وَهَذَا الْكَلَامُ فَهَمَهُ الْعِرَاقِيُّ زَائِدًا عَلَى الْحَدِّ، فَأَخَّرَ ذِكْرَهُ، وَفَصَّلَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْبَلْقِينِيُّ: بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِّ، لِيُخْرِجَ الصَّحِيحَ الَّذِي دَخَلَ فِيهَا قَبْلَهُ، بَلِ وَالضَّعِيفَ أَيْضًا.

● تعريف الترمذي وغيره للحسن:

حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ حَدَّثَ الْحَسَنَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ. وَأَنَّ بَعْضَ الْمَتَأَخِّرِينَ قَالَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ وَيُعْمَلُ بِهِ.

وَقَالَ: كُلُّ هَذَا مِنْهُمْ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ التَّرْمِذِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ. انْتَهَى.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمَوَاقِ: لَمْ يَخْصُصْ التَّرْمِذِيَّ الْحَسَنَ بِصِفَةِ تَمِيزِهِ عَنِ الصَّحِيحِ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ شَاذٍ، وَرَوَاتُهُ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ، بَلِ ثِقَاتٌ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: بَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَلَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: عَلِيَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَحَادِيثٌ لَا تُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ؛ كَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفِرَانَكَ» فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ

حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديثَ عائشةَ .

قال : وأجاب ابنُ سيد الناس عن هذا الحديث بأنَّ الذي يُحتاجُ إلى مجيئه من غير وجهٍ ما كان راويه في درجةِ المستورِ ، ومَن لم تثبت عدالتهُ .

قال : وأكثرُ ما في الباب أنَّ الترمذيَّ عرّف بنوعٍ منه لا بكلِّ أنواعه .

وقال شيخ الإسلام : قد ميّزَ الترمذيُّ الحسنَ عن الصحيحِ بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجةِ راوي الصحيح ، بل وراوي الحسنِ لذاته ، وهو أن يكونَ غيرَ مُتهمٍ بالكذب ، فيدخلُ فيه المستورُ والمجهولُ ونحوُ ذلك ، وراوي الصحيحِ لا بُدَّ وأن يكونَ ثقةً ، وراوي الحسنِ لذاته لا بُدَّ وأن يكونَ موصوفاً بالضبطِ ، ولا يكفي كونه غيرَ متهمٍ .

قال : ولم يعدل الترمذيُّ عن قوله : «ثقات» وهي كلمةٌ واحدةٌ ، إلى ما قاله إلا لإرادةِ قصورِ رواته عن وصفِ الثقةِ كما هي عادةُ البلغاءِ .

الثاني : مجيئه من غير وجهٍ .

● تحقيق أن الحسن قسمان :

(قال الشيخ) ابنُ الصلاح بعد حكايته الحدودَ الثلاثةَ وقوله ما تقدّم :

قد أمعنتُ النظرَ في ذلك والبحثِ ، جامعاً بين أطرافِ كلامهم ، ملاحظاً مواقعَ استعمالهم ، فتنقّح لي وأتضح أن الحديثَ الحسنَ (هو قِسمان) :

(أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو مُتَّهَمٌ بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مُفَسَّقٌ ، ويكونُ متنُ الحديثِ) مع ذلك (معروفاً بروايةٍ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر) أو أكثر حتى اعتضدَ بمتابعةٍ من تابعِ روايه على مثله ، أو بما له من شاهدٍ ، وهو ورودُ حديثٍ آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكونَ شاذاً أو منكرًا .

قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القِسْمُ (الثاني) : أن يكونَ روايه مشهوراً بالصدقِ والأمانة ، (و لكن لم يبلغ درجة الصحيح ، لقصوره) عن رواته (في الحفظِ والإتقان ، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حالٍ من يُعدُّ تفرده) أي ما ينفردُ به من حديثه (مُنكَرًا) .

قال : ويُعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكونَ شاذاً أو مُنكَرًا سلامته من أن يكونَ مُعَلَّلاً .

قال : وعلى هذا القِسْمِ يتنزلُ كلامُ الخطابي .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لِمَا تفرَّق في كلامٍ من بلغنا كلامه في ذلك .

قال : وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مُقتَصِراً كلُّ منهما على ما رأى أنه يُشكِلُ ، مُعرِضاً عما رأى أنه لا يُشكِلُ أو أنه غفَل عن البعض وذهل . انتهى كلامُ ابن الصلاح .

قال ابن دقيق العيد : وعليه فيه مؤاخذاتٌ ومناقشاتٌ .

وقال ابن جماعة : يردُّ على الأول من القسَمين : الضعيفُ والمنقطعُ والمرسلُ الذي في رجاله مستورٌ ، ورؤي مثله أو نحوه من وجهٍ آخر ، وعلى الثاني : المرسلُ الذي اشتهر راويه بما ذكر ، فإنه كذلك ، وليس بحسنٍ في الاصطلاح .

قال : ولو قيل : الحسنُ كلُّ حديثٍ خالٍ عن العِللِ ، وفي سنده المتصلِ مستورٌ له به شاهدٌ ، أو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجةِ الإِتقانِ ، لكانَ أجمعَ لما في حدوده وأخصرَ .

وحدَّ شيخُ الإسلامِ في « النخبة » الصحيحَ لذاته بما نقله عدلٌ ، تامُّ الضبطِ ، متصلُ السندِ ، غيرُ معللٍ ولا شاذُّ . ثم قال : فإن خَفَّ الضبطُ فهو الحسنُ لذاته .

فشرك بينه وبين الصحيحِ في الشروطِ إلا تمامَ الضبطِ ، ثم ذكر الحسنَ لغيره بالاعتضادِ .

● أقسام الحسن ومراتبه :

الحسنُ أيضًا على مراتبٍ كالصحيحِ ، قال الذهبيُّ : فأعلى مراتبِهِ : بهزُّ بن حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه ، وعمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، وابنُ إسحاقٍ عن التيمي ، وأمثالُ ذلك مما قيل إنَّه صحيحٌ ، وهو من أدنى مراتبِ الصحيحِ ، ثم بعد ذلك ما اختلفَ في تحسينه وتضعيفه ، كحديثِ الحارثِ بن عبد الله ، وعاصمِ بنِ ضمرة ، وحجاجِ بنِ أرقطاة ونحوهم .

• الاحتجاج بالحسن :

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيّن أولاً .

ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مُسنّداً ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه ، كما سيجيء ؛ قاله ابن الصلاح .

وقال في «الاقتراح» : ما قيل من أن الحسن يُحتج به فيه إشكالاً ؛ لأنّ ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي ، فإن كان هذا المُسمّى بالحسن مما وجدت فيه على أقلّ الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سُمي حسناً ، اللهم إلا أن يُردّ هذا إلى أمرٍ اصطلاحيّ ، بأن يقال : إنّ هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يُسمّى صحيحاً ، وأدناها يُسمّى حسناً ، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة .

• قولهم : «حديث حسن الإسناد أو صحيحه» دون : «حديث صحيح أو حسن» :

(وقولهم) أي الحفاظ : هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصحح أو يحسن الإسناد) لثقة

رِجَالِهِ (دُونَ الْمَتَنِ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ) وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» .

(فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ حَافِظٌ مَعْتَمِدٌ) وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِلَّةٌ وَلَا قَادِحًا (فَالظَاهِرُ صِحَّةُ الْمَتَنِ وَحُسْنُهُ) لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَاهِرُ .

قال شيخ الإسلام : والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الإمامَ منهم لا يعدِلُ عن قوله : «صحيح» إلى قوله : «صحيح الإسناد» إلا لأمرٍ ما .
● قول الترمذي وغيره : «حديث حسن صحيح» :

(وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ) كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ : هَذَا : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَهُوَ مِمَّا اسْتَشْكَلُ ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ إِثْبَاتُ الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ (فَمَعْنَاهُ) أَنَّهُ (رُوي بِإِسْنَادَيْنِ ، أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ ، وَالْآخَرُ الْحُسْنَ) فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ ، أَي : حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادِهِ ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ آخَرِهِ .

قال ابن دقيق العيد : يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ ، كَحَدِيثِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» ، وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذي إنما يقول ذلك مُريدًا تفرد أحد الرواة عن الآخر، لا التَّفَرُّدَ الْمُطْلَقَ .

قال : ويوضح ذلك ما ذكره في « الفتن » من حديث خالد الحذاء ،
عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة يرفعه : « من أشار إلى أخيه بحديدة »
الحديث .

قال فيه : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

فاستغربه من حديث خالد ، لا مطلقاً .

قال العراقي : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها :
« لا نعرفه إلا من هذا الوجه » كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثانٍ وهو : أن المراد بالحسن :
اللغويّ دون الاصطلاحيّ ، كما وقع لابن عبد البر ، حيث روى في كتاب
« العلم » حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ؛ فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ لِلَّهِ
خَشِيَّةٌ ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ » الحديث بطوله ، وقال : هذا حديث حسن جداً ،
ولكن ليس له إسناد قويّ .

فأراد بالحسن حسن اللفظ ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب
نسب إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي وهو متروك .

وروينا عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : تُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ وَتَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ وَقَدْ كَانَ حَسَنَ
الْحَدِيثِ ؟ ! فقال : مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ . يعني : أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن

ما عنده .

قال السمعاني : عني بالأحسنِ الغريبِ .

قال ابن دقيق العيد : ويلزمُ على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظِ أنه حَسَنٌ ، وذلك لا يقوله أحدٌ من المُحدِّثين ، إذا جَرَوْا على اصطلاحهم .

قال شيخُ الإسلام : ويلزم عليه أيضًا أن كلَّ حديثٍ يُوصَفُ بصفةٍ فالحسن تابعه ؛ فإنَّ كلَّ الأحاديثِ حَسَنَةُ الألفاظِ بليغةٌ ، ولما رأينا الذي وَقَعَ له هذا كثيرَ الفرقِ ، فتارةً يقول : « حَسَنٌ » فقط ، وتارةً : « صحيحٌ » فقط ، وتارةً : « حَسَنٌ صحيحٌ » ، وتارةً « صحيحٌ غريبٌ » ، وتارةً : « حَسَنٌ غريبٌ » ، فعرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر «الجامع» : وما قلنا في كتابنا «حديثٌ حَسَنٌ» ، فإنما أردنا به حسن إسناده عَنَدنا . فقد صرَّح بأنه أراد حسن الإسنادِ ، فانتَفَى أن يريدَ حسن اللفظِ .

وأجاب ابنُ دقيق العيد بجوابٍ ثالثٍ ، وهو أن الحسنَ لا يُشترط فيه القصورُ عن الصحةِ إلا حيث انفردَ الحسنُ ، أما إذا ارتفع إلى درجةِ الصحةِ فالحسنُ حاصلٌ لا محالة تَبَعًا للصحةِ ؛ لأن وجودَ الدرجةِ العليا . وهي الحفظُ والإتقانُ . لا يُنافي وجودَ الدنيا كالصِّدقِ ، فيصحُّ أن يُقالَ « حَسَنٌ » باعتبارِ الصفةِ الدُّنيا ، « صحيحٌ » باعتبارِ العُلْيَا . ويلزمُ على هذا أن كلَّ صحيحٍ حَسَنٌ .

وقد سبقه إلى نحو ذلك ابنُ المواقِ .

ولابن كثيرٍ جوابٌ رابعٌ ، وهو أن الحَمَجَ بين الصحةِ والحسنِ درجةٌ

متوسطة بين الصحيح والحسن . قال : فما يقول فيه « حسن صحيح »
أعلى رتبة من « الحسن » ودون « الصحيح » .

قال العراقي : وهذا تحكّم لا دليل عليه ، وهو بعيد .

ولشيخ الإسلام جواب خامس : وهو التوسط بين كلام ابن
الصلاح وابن دقيق العيد ، فيخصّ جواب ابن الصلاح بما له إسنادان
فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

قال : وجواب سادس - وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي
مشى عليه في « النخبة » و« شرحها » - : أنّ الحديث إن تعدّد إسنادُهُ
فالوصفُ راجعٌ إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه « صحيح » فقط إذا
كان فرداً ؛ لأنّ كثرة الطرق تُقوّي .

وإلا فبحسب اختلاف الثّقاد في رآويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم
يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يترجّح عنده قول
واحدٍ منهما ، أو يترجّح ولكنه يريد أن يُشير إلى كلام الناس فيه فيقول
ذلك ، وكأنه قال : حسن عند قوم ، صحيح عند قوم .

قال : وغاية ما فيه أنّه حذف منه حرف التردد ؛ لأنّ حقّه أن يقول :
حسن أو صحيح .

قال : وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه : صحيح ؛ لأن
الجزم أقوى من التردد . انتهى .

وهذا الجواب مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ كَثِيرٍ .

• تقسيم البغوي أحاديث «المصاييح» :

(وأما تقسيمُ البغويِّ أحاديثِ المصاييحِ إلى حسانٍ وصحاحٍ ، مريداً بالصُّحاحِ ما في «الصحيحين» ، وبالْحَسَانِ ما في «السُّنَنِ» ، فليس بصوابٍ ؛ لأن في السُّنَنِ الصحيحِ والحَسَنِ والضعيفَ والمنكَّرَ) كما سيأتي بيانه .

وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الصُّحاحَ ، كقولِ السلفيِّ في الكُتُبِ الخمسةِ : «اتَّفَقَ على صحتها علماءُ المشرقِ والمغربِ» وكإطلاقِ الحاكمِ على الترمذيِّ : «الجامع الصحيح» ، وإطلاقِ الخطيبِ عليه وعلى النسائيِّ اسم «الصحيح» ؛ فقد تَسَاهَلَ .

قال التاجُ التبريزي : ولا أزال أتعجبُ مِنَ الشيخين - يعني ابنَ الصَّلَاحِ والنوويِّ - في اعتراضِهما على البغوي ، مع أنَّ المقررَ أنه لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح .

قال العراقي : وأجيب عن البغويِّ بأنه يبيِّنُ عَقَبَ كل حديثِ الصحيحِ والحسنِ والغريبِ .

قال : وليس كذلك ؛ فإنه لا يبيِّنُ الصحيحِ مِنَ الحسنِ فيما أورده من «السنن» ، بل يسكتُ ، ويبينُ الغريبَ والضعيفَ غالباً ، فالإيرادُ باقٍ في مَرَجِه صحيحٌ ما في «السنن» بما فيها مِنَ الحَسَنِ .

وقال شيخُ الإسلامِ : أراد ابنُ الصَّلَاحِ أن يُعَرِّفَ أنَّ البغويِّ اصطَلَحَ

لنفسه أن يُسمِّي السننَ الأربعةَ : الحِسانَ ؛ ليستغني بذلك عن أن يقولَ
عَقِبَ كلُّ حديثٍ : أخرجه أصحاب السنن ، وإن هذا اصطلاحٌ حادثٌ
ليس جاريًا على المصطلحِ العُرْفِيِّ .

● مظنة وجود الحسن :

(كتابُ) أبي عيسى (الترمذيُّ أصلٌ في معرفةِ الحَسَنِ وهو الذي
شَهَرَهُ) وأكثرَ مِنْ ذِكْرِهِ .

قال ابنُ الصلاح : ويوجد في متفرقاتٍ مِنْ كلامِ بعضِ مشايخه
والطبقةِ التي قبله كأحمدَ والبخاريِّ وغيرهما .

قال العراقي : وكذا مشايخُ الطبقةِ التي قبلَ ذلك كالشافعيِّ .

وكذا يعقوب بن شيبه في «مسنده» وأبو علي الطوسي أكثرًا مِنْ
ذلك ؛ إلا أنهما ألفا بعدَ الترمذيِّ .

(وتختلفُ النسخُ منه) أي مِنْ كتابِ الترمذيِّ (في قوله : حسنٌ أو
حَسَنٌ صحيحٌ ونحوه ، فينبغي أن تَعْتَنِي بمقابلةِ أصلِكَ بأصولٍ معتمدةٍ ،
وتعتمدَ ما اتَّفَقَتْ عليه) .

(ومن مَظَانِهِ) أيضًا (سُنُنُ أبي داودَ ، فقد جاء عنه أنه يذُكُرُ فيه
الصحيحَ وما يُشَبِّهُه ويقاربهُ ، وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّنه ، وما لم يذُكُرْ
فيه شيئًا فهو صالحٌ) قال : وبعضُها أصحُّ مِنْ بعضٍ .

(فعلى هذا ما وَجَدنا في كتابهِ مطلقًا) ولم يكن في أحدِ «الصحيحين»
(ولم يُصَحِّحْه غيره من المعتمدين) الذين يُميزون بين الصحيحِ والحسنِ

(ولا ضَعَفَهُ ؛ فهو حَسَنٌ عندَ أبي داودَ) لأن الصَّالِحَ للاحتجاج لا يخرجُ عنهما ، ولا يَرتقي إلى الصِّحَّةِ إلا بنصٍّ ، فالأحوطُ الاقتصارُ على الحسنِ ، وأحوطُ منه التعبيرُ عنه بـ«صالحٍ» .

وبهذا التقريرِ يندفعُ اعتراضُ ابنِ رشيدٍ بأنَّ ما سَكَتَ عليه قد يكونُ عنده صحيحًا ، وإن لم يكن كذلك عند غيره .

وزاد ابن الصلاح أنَّه قد لا يكون حسنًا عند غيره ولا مُندرجًا في حدِّ الحسنِ ؛ إذ حَكَى ابنُ مندَه أنه سَمِعَ محمدَ بنَ سعدِ الباوردي يقول : كان من مذهبِ النَّسَائِيِّ أن يُخْرِجَ عَن كُلِّ مَنْ لَمْ يُجَمَعِ عَلَيَّ تَرْكِهِ . قال ابن مندَه : وكذلك أبو داود يأخذُ مأخَذَهُ ، ويخرُجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجالِ .

وهذا أيضًا رأيُ الإمام أحمدَ ، فإنه قال : إنَّ ضعيفَ الحديثِ أحبُّ إليه من رأيِ الرجالِ ؛ لأنه لا يُعدَّلُ إلى القياسِ إلا بعدَ عَدَمِ النَّصِّ .

فعلى ما نُقِلَ عن أبي داودَ يَحتملُ أن يريدَ بقوله : «صالحٍ» : الصَّالِحَ للاعتبارِ دونِ الاحتجاجِ ، فيشملُ الضعيفَ أيضًا .

● المسانيد لا تلتحق بالأصول الخمسة في الاحتجاج :

(وأما مسندُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي داودَ الطيالسيِّ وغيرُهما من المسانيدِ) قال ابن الصلاح : كمسند عبيد الله بن موسى ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ، فهؤلاء عادتُهم أن يخرُجوا في مسندِ كلِّ

صحابيٍّ ما رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ مَقِيدِينَ بِأَنْ يَكُونَ مُحْتَجًّا بِهِ أَوْ لَا .
 (فلا تلتحقُ بالأصولِ الخمسةِ وما أشبهها) قال ابنُ جماعة : مِنْ
 الكُتُبِ المُبَوَّبَةِ كَسُنَنِ ابْنِ ماجه (في الاحتجاج بها والركونِ إلى ما فيها)
 لأنَّ المصنَّفَ على الأبوابِ إنما يورِدُ أصحَّ ما فيه ليصلحَ للاحتجاجِ .

* * *

● اعتراضات والجواب عليها:

الأوَّلُ : اعترضَ على التمثيلِ بمسندِ أحمدَ بأنه شرط في «مُسْنَدِهِ»
 الصَّحِيحَ .

قال العراقي : ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المدني أنه
 سُئِلَ عن حديثٍ فقال : انظُرُوهُ ؛ فإن كان في «المسند» وإلا فليس
 بِحُجَّةٍ . فهذا ليس بصريحٍ في أنَّ كلَّ ما فيه حُجَّةٌ ، بل ما ليس فيه ليس
 بِحُجَّةٍ .

قال : على أن تَمَّ أحاديثٌ صحيحةٌ مخرجةٌ في «الصحيح» وليست
 فيه ، منها حديثُ عائشة في قِصَّةِ أُمِّ زَرَعِ .

قال : وأمَّا وجودُ الضعيفِ فيه فهو مُحَقَّقٌ ، بل فيه أحاديثٌ موضوعةٌ ،
 جمعتها في جزءٍ ، ولعبد الله ابنه فيه زياداتٌ فيها الضعيفُ والموضوعُ .
 انتهى .

وقد أَلَفَ شيخُ الإسلامِ كتابًا في ردِّ ذلك سَمَّاهُ «القولُ المُسَدَّدُ في
 الذَّبِّ عن المُسَدِّ» قال في حُطْبَتِهِ : فقد ذكرتُ في هذه الأوراقِ

ما حَضَرَنِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَهِيَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، ذَبًّا عَنْ هَذَا التَّصْنِيفِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّكْرِيمِ ، وَجَعَلَهُ إِمَامُهُمْ حُجَّةً يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيُعَوَّلُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ .

وقال شيخ الإسلام في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة» :
ليس في «المسند» حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ؛ منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً .

قال : والاعتذارُ عنه أنه ممَّا أمرَ أحمدُ بالضربِ عليه فتركَ سهوًا ، أو ضُربَ وكتبَ من تحتِ الضَّربِ .

وقال الهيثمي في «زوائد المسند» : «مسند أحمد» أصحُّ صحيحًا من غيره .

وقال ابنُ كثيرٍ : لا يُوازِي «مسندَ أحمد» كتابُ مُسْنَدٍ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ ، وَقَدْ فَاتَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي «الصَّحِيحِينَ» قَرِيبًا مِنْ مَائَتِينَ .

الثاني : قِيلَ : وَإِسْحَاقُ يُخْرِجُ أَمْثَلَ مَا وَرَدَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي عَنْهُ .

قال العراقي : ولا يلزمُ من ذلك أن يكونَ جميعُ ما فيه صحيحًا ، بل هو أَمْثَلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَرَكَه ، وفيه الضعيفُ .

الثالث : قِيلَ : و«مسند الدارمي» ليس بمسندٍ ، بل هو مُرْتَبٌّ عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِ«الصَّحِيحِ» .

قال شيخ الإسلام : ولم أرَ لمغلطاي سَلْفًا في تسمية الدارميِّ صحيحًا إلا قوله إنه رآه بخط المنذري ، وكذا قال العلائي .

وقال شيخ الإسلام : ليس دُونَ «السُّنَنِ» في الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثلُ منه بكثير .

وقال العراقي : اشتهر تسميته بـ«المسند» كما سَمَى البخاريُّ كتابه بـ«المسند» ، لكون أحاديثه مُسَنَدَةً .

قال : إلا أن فيه المُرسَل والمُعْضَل والمُنْقَطَع والمَقْطُوع كثيرًا ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارميِّ أن له «الجامع» ، و«المسند» ، و«التفسير» ، وغير ذلك ، فعملٌ الموجود الآن هو «الجامع» ، و«المسند» فُقِدَ .

الرابعُ : قيل : «ومسند البزار» يبينُ فيه الصحيح من غيره .

قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلًا ، إلا أنه يتكلم في تفرُّد بعض رواة الحديث ، ومتابعة غيره عليه .

* * *

● ارتقاء الحسن إلى الصحيح :

(الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهورًا بالصدق والستر) وقد عُلِمَ أن من هذا حاله فحديثه حسنٌ (فروِي حديثه من غير وجه) ولو وجَّهها واحدًا آخر ، كما يشير إليه تعليلُ^(١) ابن الصلاح (قوي) بالمتابعة ، وزال ما كُنَّا نخشاه عليه من جهة

(١) الأشبه : «تمثيل» .

سوءِ الحفظِ ، وانجبرَ بها ذلك النقصُ اليسيرُ (وارتفعَ) حديثُه (من) درجةِ (الحسنِ إلى) درجةِ (الصحيحِ) .

قال ابنُ الصلاحِ : مثاله : حديثُ محمدِ بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

فمحمدُ بنُ عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدقِ والصيانة ، لكنه لم يكن من أهلِ الإتقانِ ، حتى ضعَّفه بعضهم من جهةِ سوءِ حفظه ، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثُه من هذه الجهةِ حسنٌ ، فلمَّا انضمَّ إلى ذلك كونه رُوي من وجهٍ آخرَ حَكَمْنَا بصحته .

والمتابعةُ في هذا الحديثِ ليست لمحمدِ عن أبي سلمة ، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضًا الأعرجُ ، وسعيدُ المقبري وأبوه ، وغيرُهم .

ومثَّل غيرُ ابن الصلاحِ بحديثِ البخاريِّ عن أبي بن العباسِ بن سهلِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه - في ذِكْرِ خِيَلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ أُبَيًّا هَذَا ضَعَّفَهُ - لسوءِ حفظه - أحمدُ وابنُ معينِ والنسائيُّ ، فحديثُه حسنٌ ، لكن تابعه عليه أخوه عبدُ المهيمن ، فارتقى إلى درجةِ الصَّحَّةِ .

● شرط تحسين الحديث بالمجموع :

(الثالث : إذا رُوي الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ لا يلزمُ أن يحصلَ من مجموعها) أنه (حسنٌ) ، بل ما كان ضعفُه لضعفِ حفظِ راويه الصدوقِ

الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنًا) بذلك .

كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » قالت : نَعَمْ . فَأَجَاز .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي حذرد . فعاصم ضعيف ، لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

(وكذا إذا كان ضعفه لإرسال) أو تدليس أو جهالة حال ، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته . مثال الأول : يأتي في نوع المرسل .

ومثال الثاني : ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ » .

فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه - عند الترمذي - أبو يحيى التيمي ، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ؛ حسنه . (وأما الضعف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له ، إذا كان الآخر مثله ؛ لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر .

• خاتمة في ألفاظ المقبول :

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : «الجيد» ،
و«القوي» ، و«الصالح» ، و«المعروف» ، و«المحفوظ» ، و«المجود» ،
و«الثابت» .

فأما «الجيد» ، فالجودة يُعبرُ بها عن الصحة ، إلا أن الجهد منهم
لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن
الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من
الوصف بـ«صحيح» .
وكذا «القوي» .

وأما «الصالح» : فقد تقدّم في شأن «سنن أبي داود» أنه شامل
للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضًا في ضعيف
يصلح للاعتبار .

وأما «المعروف» فهو مقابل المنكر ، و«المحفوظ» مقابل الشاذ ،
وسياقي تقرير ذلك في نوعيهما .

و«المجود» و«الثابت» يشملان أيضًا الصحيح والحسن .

قلت : ومن ألفاظهم أيضًا : «المشبه» ، وهو يُطلق على الحسن
وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم : أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث
مشبهة حسانا ، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا .

• التَّوَعُّ الثَّالِثُ :

الضَّعِيفُ

• تعريفه :

(وهو ما لم يَجْمَعِ صِفَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الحَسَنِ) جَمَعَهُمَا تَبَعًا لابنِ الصَّلَاحِ .

وإن قيل : إنَّ الاقتصارَ على الثاني أولى ؛ لأنَّ ما لم يَجْمَعِ صِفَةَ الحَسَنِ فهو عن صفاتِ الصَّحِيحِ أَبْعَدُ ، ولذلك لم يذكره ابنُ دَقِيقِ العِيدِ .

• أقسام الضعيف ومراتبه :

(ويتفاوتُ ضعفُهُ) بحسبِ شِدَّةِ ضعفِ رُواتِهِ وَخِفَّتِهِ ، وقولُهُ : (كصِحَّةِ الصَّحِيحِ) إشارةٌ إلى أنَّ مِنْهُ أَوْهَى ، كما أن مِنْ الصَّحِيحِ أَصَحُّ .

قال الحَاكِمُ :

فأَوْهَى أَسَانِيدِ الصُّدِّيِّ : صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ ، عن فرقدِ السَّبْخِيِّ ، عن مُرَّةِ الطَّيْبِ ، عنه .

وأَوْهَى أَسَانِيدِ أَهْلِ البَيْتِ : عَمْرُو بنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرِ الجَعْفِيِّ ، عن الحَارِثِ الأَعْوَرِ ، عن عَلِيِّ .

وأَوْهَى أَسَانِيدِ العُمَرِيِّينَ : مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ القَاسِمِ بنِ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السريُّ بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه ، عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين ، عن الحارث بن شبل ، عن أم النعمان ، عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عنه .

وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر بن قحزم ، عن أبيه ، عن أبان ابن أبي عيَّاش ، عنه .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح ، عن شهاب بن خراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : فالسدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عنه .

قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب ، لا سلسلة الذهب !

ثم قال الحاكم :

وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجَّاج بن رشدين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن كلِّ من روى عنه ؛ فإنّها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

● من الضعيف ماله لقب خاص :

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص ؛ كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما) كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمنكر .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ :

المُسْنَدُ

• تعريف الخطيب البغدادي :

(قال الخطيبُ) أبو بكرٍ (البغداديُّ) في «الكفاية» : (هو عند أهلِ الحديثِ : ما اتَّصَلَ سنَدُهُ) مِنْ رَاوِيهِ (إِلَى مُتَّهَاهِ) .

فَشَمَلَ المَرْفُوعَ وَالمَوْقُوفَ وَالمَقْطُوعَ .

والمراد اتصالُ السندِ ظاهراً ، فيدخلُ ما فيه انقطاعُ خَفِيِّ ؛ كَعِنَعَةِ المدلسِ ، والمعاصرِ الذي لم يَثْبِتْ لُقِيئُهُ ؛ لِإِطْبَاقِ مَنْ حَرَّجَ المَسَانِيدَ عَلَى ذلك .

قال المصنّف - كابنِ الصّلاح - : (و) لكن (أكثرُ ما يُستعملُ فيما جاء عن النبيِّ ﷺ دونَ غيره) .

• تعريف ابن عبد البر :

(وقال ابنُ عبدِ البرِّ) في «التمهيد» (هو ما جاء عن النبيِّ ﷺ خاصّةً ، متصلاً كان) كمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ (أو منقطعاً) كمالكٍ عن الزُّهريِّ عن ابنِ عباسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ .

قال : فهذا مُسْنَدٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُسْنَدَ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُنْقَطَعٌ ؛

لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمع مِن ابنِ عَبَّاسٍ .

وعلى هذا القولِ يَسْتَوِي المُسْنَدُ وَالمَرْفُوعُ .

وقال شيخ الإسلام : يلزمُ عليه أن يَصْدُقَ على المُرْسَلِ والمُعْضَلِ
والمُنْقَطِعِ إذا كان مرفوعًا ، ولا قَائِلَ به .
• تعريف الحاكم وغيره :

(وقال الحاكم وغيره : لا يُسْتَعْمَلُ إلا في المرفوع المتصل) بخلافِ
الموقوفِ والمُرْسَلِ والمُعْضَلِ والمُدَلَّسِ ، وحكاه ابنُ عبد البر عن قومٍ من
أهل الحديث ، وهو الأصحُّ ، وليس ببعيدٍ من كلامِ الخطيبِ ، وبه جَزَمَ
شيخُ الإسلامِ في « النخبة » ، فيكون أخصَّ من المرفوع .

قال الحاكمُ : من شرط المسندِ أن لا يكون في إسنادهِ « أُخْبِرْتُ عن
فلانٍ » ، ولا « حُدِّثْتُ عن فلانٍ » ، ولا « بلغني عن فلانٍ » ، ولا « أظنُّه
مرفوعًا » ، ولا « رفعه فلانٌ » .

* * *

● النوع الخامس :

المتصل

(ويسمى الموصول) أيضًا .

(وهو ما اتصلُ إسنادهُ) قال ابنُ الصلاح : بسمعِ كلِّ واحدٍ من رواته ممن فوقه . قال ابنُ جماعة : أو إجازته إلى مُتَّهَاه .

(مرفوعًا كان) إلى النبي ﷺ (أو موقوفًا على مَنْ كان) .

هذا اللفظُ الأخيرُ زادَه المصنّفُ على ابنِ الصلاح ، وتبعه ابنُ جماعة فقال : «على غيره» ، فَشَمِلَ أقوالَ التابعينِ ومَنْ بعدهم .

وابنُ الصلاح قَصَرَه على المرفوعِ والموقوفِ ، ثُمَّ مَثَلَ الموقوفَ بمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ عن عُمر ، وهو ظاهرٌ في اختصاصِهِ بالموقوفِ على الصحابيِّ .

وأوضحَه العراقيُّ فقال : وأمَّا أقوالُ التابعينِ إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم ، فلا يُسْمُونَهَا متصلَةً في حالةِ الإطلاقِ ، أمَّا مع التقييدِ فجائزٌ وواقعٌ في كلامهم ؛ كقولهم : هذا مُتَّصِلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ ، أو إلى الزهريِّ ، أو إلى مالكٍ ، ونحو ذلك .

قيل : والنُّكْتةُ في ذلك أنها تُسَمَّى «مَقَاطِيعَ» ، فإطلاقُ المُتَّصِلِ عليها كالوصفِ لشيءٍ واحدٍ بمتضادِّين لغَةً .

• النوع السادس :

المرفوع

(هو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ خاصةً) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوطِ الصحابيِّ منه أو غيره .

(وقيل) أي قَالَ الخطيبُ : (هو ما أَخْبَرَ به الصحابيُّ عن فعلِ النبي ﷺ أو قوله) فأخْرَجَ بذلك المرسلَ .

قال شيخُ الإسلامِ : والظاهرُ أنَّ الخطيبَ لم يشترط ذلك . وأن كلامه خَرَجَ مخرَجَ الغالبِ ؛ لأنَّ غالبَ ما يُضَافُ إلى النبي ﷺ إنما يضيفُهُ الصحابيُّ .

قال ابنُ الصلاحِ : ومَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ المرفوعَ في مقابلةِ المرسلِ ، أي حيث يقولون مثلاً : «رَفَعَهُ فلانٌ وأرسله فلانٌ» ، فقد عَتَى بالمرفوعِ المُتصِلِ .

• النوع السابع :

الموقوف

(هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعاً) .

(ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً، فيقال : وقفه فلان على الزهري ، أو نحوه .

وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر) .

قال أبو القاسم الفوراني منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبي ﷺ ، والأثر ما يروى عن الصحابة .

وفي «نخبة شيخ الإسلام» : ويقال للموقوف والمقطوع الأثر .

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح - : (وعند المحديثين كل هذا يُسمى أثراً) لأنه مأخوذ من أثرت الحديث ، أي : رويته .

• • فروع في المرفوع حكماً :

• قول الصحابي : «كنا نقول ، أو نفعل ، أن نرى كذا» ، ونحوه :

(قول الصحابي : «كنا نقول» كذا) (أو «نفعل كذا») أو «نرى كذا»

(إن لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف) .

كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب ، وحكاه المصنف في «شرح

مسلم» عن الجمهور من المحدثين وأصحابِ الفقه والأصول، وأطلق الحاكم والرّازي والآمدي أنه مرفوعٌ .

وقال ابن الصّبّاغ : إنه الظاهرُ . ومثله بقول عائشة : كَانَتْ الْيَدُ لَا تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

وحكاه المصنّف في «شرح المذهب» عن كثيرٍ من الفقهاء . قال : وهو قويٌّ من حيث المعنى .

وصحّحه العراقيّ وشيخ الإسلام .

ومن أمثله : ما رواه البخاريّ عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهورُ من أهل الحديث والأصول (أنه مرفوعٌ) .

قال ابن الصّلاح : لأنّ ظاهرَ ذلك مشعرٌ بأنّ رسولَ الله ﷺ اطّلع على ذلك وقرّره عليه ، لتوفّرِ دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم ، وتقريره أحدٌ وجوه السنن المرفوعة .

ومن أمثلة ذلك قولُ جابر : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجهُ الشيخان .

وقوله : كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . رواه النسائيّ وابن

(وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي) : إِنَّهُ (موقوف) ؛ وهو بعيدٌ جدًا (والصوابُ الأولُ) .

قال المصنّف في «شرح مسلم» : وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا ، وإلا كان موقوفًا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

فإن كان في القصة تصريحٌ باطّلاعه ﷺ فمرفوعٌ إجماعًا ، كقول ابن عمر : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ : أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ . رواه الطبراني في «الكبير» ، والحديث في «الصحيح» بدون التصريح المذكور .

(وكذا قوله) أي : الصحابي : («كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَا بَكْذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ وَهُوَ فِيْنَا ، أَوْ) وَهُوَ (بَيْنَ أَظْهَرِنَا» ، أَوْ «كَانُوا يَقُولُونَ ، أَوْ يَفْعَلُونَ ، أَوْ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَكْذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ» ، فكله مرفوعٌ) مُخْرَجٌ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ .

(ومن المرفوع : قول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ) .

قال ابن الصلاح : بَلْ هُوَ أَحْرَى بِاطِّلَاعِهِ ﷺ عَلَيْهِ .

قال : وقال الحاكم : هَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْنَدًا ، لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ . ووافقهُ الْخَطِيبُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

قال : وقد كُنَّا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِّنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . قال : وكذا سائرُ ما سَبَقَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . انتهى .

وَمِنَ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا اتِّفَاقًا : الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

أما قولُ التابعيِّ ما تقدَّم ، فليس بمرفوع قطعاً ، ثم إن لم يُضِفْهُ إِلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ فمَقْطُوعٌ لا مَوْقُوفٌ ، وَإِنْ أَضَافَهُ فَاحْتِمَالَانِ لِلْعِرَاقِيِّ ، وَجْهُ الْمَنْعِ : أَنَّ تَقْرِيرَ الصَّحَابِيِّ قَدْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ .

ولو قال : كانوا يفعلون . فقال المصنّفُ في «شرح مسلم» لا يدلُّ على فعلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَلِ الْبَعْضِ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِنَقْلِهِ عَنِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ تَقْلَافًا لَهُ ، وَفِي ثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ خِلَافٌ .

● قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»، أو «من السنة كذا»، ونحوه:

(قولُ الصحابيِّ : «أمرنا بكذا») كقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ . أخرجه الشيخان .

(أو «نهينا عن كذا») كقولها أَيْضًا : نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا . أخرجاه أَيْضًا .

(أو «من السنة كذا») كقول عليٍّ : مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رواه أبو داود .

(أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويؤتر الإقامة . أخرجاه عن أنس .

(وما أشبهه ؛ كُله مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهور) .

قال ابن الصلاح : لأنَّ مُطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي ومن يجبُ اتباعُ سُنَّته ، وهو رسولُ الله ﷺ .

(وقيل : ليس بمرفوع) لاحتمالِ أن يكون الأمرُ غيرَه ؛ كأمرِ القرآنِ ،

أو الإجماعِ ، أو بعضِ الخلفاءِ ، أو الاستنباطِ ، وأن يريدَ سُنَّةَ غيرَه .

وأجيبَ ببُعْدِ ذلك ، مع أنَّ الأصلَ الأوَّلُ .

وقد روى البخاريُّ في «صحيحه» في حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ

ابن عبدِ الله بنِ عمرَ ، عن أبيه - في قصَّته مع الحجاجِ حين قال له : إن

كنت تُريدُ السنةَ فهجِّرِ بالصَّلَاةِ - قال ابن شهاب : فقلتُ لسالمٍ : أفعلهُ

رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سُنَّته .

فنقل سالمٌ - وهو أحدُ الفقهاءِ السبعةِ من أهلِ المدينةِ ، وأحدُ الحفاظِ

من التابعين - عن الصحابةِ أنَّهم إذا أطلقوا «السنة» لا يريدون بذلك إلا

سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وإنما تركوا الجزمَ بذلك تورُّعًا واحتياطًا ، ومن هذا : قولُ أبي قلابة

عن أنسٍ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا .

أخرجاه .

قال أبو قلابة : لو شئتُ لقلتُ : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

أي : لو قُلْتُ لم أكذب ؛ لأن قَوْلَه : « مِنْ السُّنَّةِ » هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابيُّ أولى .
 وَخَصَّصَ بعضهم الخلافَ بغيرِ الصِّدِّيقِ ، أمَّا هو فإن قال ذلك فمرفوعٌ بلا خلافٍ .

قلتُ : ويؤيدُ الوقفَ في غيره ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في « المُصنَّفِ » عن حنظلة السدوسيِّ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان يُؤمَرُ بالسَّوِّطِ فَيَقْطَعُ ثَمَرَتَهُ ، ثم يَدُقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، ثم يُضْرَبُ به . فقلتُ لأنسٍ : في زمانٍ مَنْ كان هذا؟ قال : في زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ .

فإن صرَّحَ الصحابيُّ بالأمْرِ ، كقوله : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » فلا خِلافَ فيه ، إلَّا ما حُكي عن داودِ وبعضِ المُتكلِّمينَ أنه لا يكون حُجَّةً حتى ينقل لفظه ، وهذا ضعيفٌ بل باطلٌ ؛ لأنَّ الصحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللسان ، فلا يُطْلَقُ ذلك إلا بعد التحقيق .

(ولا فرق بين قولِهِ) أي الصحابيُّ ما تقدَّم (في حياة رسولِ اللَّهِ ﷺ أو بعده) .

أمَّا إذا قال ذلك التابعيُّ ، فجزم ابنُ الصِّبَّاحِ في « العدة » أنه مُرْسَلٌ ، وحكى فيه إذا قاله ابنُ المسيبِ وجهين ؛ هل يكون حُجَّةً أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح ؛ هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا؟

وكذا قوله : « من السنة » فيه وجهان حكاهما المصنَّفُ في « شرح مسلم » وغيره ، وصحَّح وقفه ، وحكى الداوديُّ الرفعَ عن القديم .

● ما جاء عن الصحابيِّ، ومثله لا يقال من قِبَلِ الرأي :

مِن المرفوع أيضًا : ما جاء عن الصحابيِّ ، ومثله لا يُقال مِن قِبَلِ الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه ، فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في «المحصول» وغير واحدٍ من أئمة الحديث .

وترجم على ذلك الحاكمُ في كتابه : «معرفة المسانيد التي لا يُذكرُ سندها» ، ومثله بقولِ ابن مسعود : مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

وقد أدخلَ ابنُ عبد البرِّ في كتابه «التقضي» عدَّةَ أحاديثٍ مِن ذلك ، مع أنَّ موضوعَ الكتابِ للمرفوعةِ ، منها : حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، وقال في «التمهيد» : هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ ، ومثله لا يُقال مِن قِبَلِ الرأي .

نقل ذلك العراقيُّ ، وأشار إلى تخصيصه بصحابيِّ لم يأخذ عن أهلِ الكتابِ .

وصرَّح بذلك شيخُ الإسلام في «شرح التُّخبة» جازمًا به ، ومثله بالإخبار عن الأمورِ الماضيةِ مِن بدءِ الخلقِ وأخبارِ الأنبياءِ ، والآتيةِ كالملاحمِ والفتنِ وأحوالِ يومِ القيامةِ ، وعما يحصلُ بفعله ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ .

قال : ومِن ذلك فعلُهُ ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فينزلُ على أن ذلك عنده عن النبيِّ ﷺ ، كما قال الشافعيُّ في صلاةِ عليٍّ في الكسوفِ في كل ركعةٍ أكثرَ من رُكوعين .

قال : ومن ذلك حُكْمه على فعلٍ من الأفعالِ بآئِه طاعةً لله أو لرسوله ، أو معصيةً ، كقولِه : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .
وجزم بذلك أيضًا الزركشي في مختصره نقلًا عن ابن عبد البر .
وأما البلقينيُّ فقال : الأقربُ أنَّ هذا ليس بمرفوع ، لجوازِ إحالةِ الإثْمِ على ما ظهرَ من القواعدِ .

وسبَّقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابنُ عبد البر ، وردَّه عليه .

● إذا قيل : «عن الصحابيِّ يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به» أو نحوه :

(إذا قيل في الحديثِ عندَ ذكرِ الصحابيِّ : «يَرْفَعُهُ» أو «رَفَعَ الحديثِ» (أو «يَنْمِيهِ» ، أو «يَبْلُغُ بِهِ») كقولِ ابنِ عباسٍ : «الشفاءُ في ثلاثة : شربةُ عَسَلٍ ، وشرْطَةٌ مِحْجَمٍ ، وكَيِّةُ نَارٍ» ، رَفَعَ الحديثِ . رواه البخاريُّ .

وروى مالكٌ في «الموطأ» عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان الناسُ يُؤمِّرون أن يضعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعِهِ اليُسرى في الصلاة .

قال أبو حازمٍ : لا أعلمُ إلا أنه يَنمِي ذلك .

وكحديثِ الأعرجِ عن أبي هريرة - يَبْلُغُ بِهِ - : «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ» .
أخرجاه .

(أو رواية؛ كحديث الأعرج عن أبي هريرة - رواية - : «تقاتلون قوماً صغاراً الأعين») أخرجه الشيخان .

(فكلُّ هذا و شبهه) قال شيخ الإسلام : ك «يرويه» ، و«رواه» بلفظ الماضي (مرفوعٌ عند أهل العلم) .

(وإذا قيل عند التابعي : «يرفعه») أو سائر الألفاظ المذكورة (مرفوعٌ مُرسَلٌ) .

قال شيخ الإسلام : ولم يذكرُوا ما حُكِمَ ذلك لو قيل عَنِ النبي ﷺ .

قال : وقد ظفرتُ لذلك بمثالٍ في «مُسندِ البزارِ» : «عن النبي ﷺ يرويه» . أي : عَنِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فهو حينئذٍ من الأحاديثِ القدسيةِ .

● الاقتصار على القول مع حذف القائل :

وَمِنْ ذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَوْلِ مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ ؛ كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ» . الْحَدِيثُ .

قال الخطيبُ : إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ .

لكن رُويَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَهُوَ مَرْفُوعٌ .

● تفسير الصحابي متى يعطى حكم الرفع؟

(وأما قولُ مَنْ قَالَ : تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ) وَهُوَ الْحَاكِمُ ؛ قَالَ فِي

«المُسْتَدْرَكِ» ، (فذاك في تفسير يتعلّق بسببِ نزولِ آيةٍ) كَقَوْلِ جَابِرٍ :

كانت اليهودُ تقولُ : مَنْ أتى امرأته من دُبُرِها في قُبْلِها جاءَ الولدُ أَحولَ .
فأنزلَ اللهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . رواه مسلم .

(أو نحوه) مما لا يمكنُ أن يُؤخَذَ إلاَّ عنِ النبيِّ ﷺ ، ولا مدخل
للرأي فيه .

(وغيره موقوف) قلتُ : وكذا يُقال في التابعيِّ ، إلا أن المرفوعَ من
جهته مُرسَلٌ .

● فائدتان :

الأولى : ما خَصَّصَ به المصنّف - كابنِ الصلاحِ ومَن تَبِعَهما - قولَ
الحاكمِ ، قد صرّحَ به الحاكمُ في «علوم الحديث» ؛ فإنه قال : ومِن
الموقوفات ما حدّثناه أحمدُ بن كاملٍ بسنّده ، عن أبي هريرة في قوله
تعالى : ﴿ لَوَأْمَةٌ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٢٩] . قال : تلقاهم جهنم يوم القيامة
فتلغفحهم لَفْحَةً فلا تتركُ لحمًا على عَظْمٍ .

قال : فهذا وأشباهه يُعدُّ في تفسيرِ الصحابةِ مِنَ الموقوفاتِ ، فأما
ما نقول : إن تفسيرَ الصحابةِ مُسنَدٌ ، فإنما نقوله في غيرِ هذا النوعِ . ثم
أوردَ حديثَ جابرٍ في قِصَّةِ اليهودِ .

وقال : فهذا وأشباهه مُسنَدٌ ليس بموقوفٍ ؛ فإنَّ الصحابيَّ الذي شهِدَ
الوحيَ والتنزيلَ فأخبرَ عن آيةٍ مِنَ القرآنِ أنَّها نزلت في كذا ، فإنه حديثٌ
مُسنَدٌ . انتهى .

فالحاكمُ أطلقَ في «المستدرک» وخَصَّصَ في «علوم الحديث» ،

فاعتمدَ الناسُ تَخْصِيصَه ، وأظنُّ إنما حَمَلَه في «المستدرِك» على التعميمِ
الحرصُ على جمعِ الصحيح ، حتى أورد ما ليس من شرطِ المرفوعِ ، وإلاَّ
ففيه من الضربِ الأولِ الجَمُّ الغفِيرُ .

على أنِّي أقولُ : ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوفِ ؛ لِمَا تقدَّم
من أن ما يتعلَّقُ بذكرِ الآخرةِ وما لا مدخلَ للرأيِ فيه من قبيلِ المرفوعِ .
الثانيةُ : قد تقرَّرَ أنَّ السنةَ قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ ، وقسمها شيخُ الإسلامِ
إلى صريحٍ وحُكْمٍ .

فمثالُ المرفوعِ قولاً صريحاً قولُ الصحابيِّ : «قال رسول الله ﷺ» ،
و«حدَّثنا» و«سمعتُ» .

وحُكْمًا : قوله ما لا مدخلَ للرأيِ فيه .

والمرفوعُ من الفعلِ صريحاً : قوله : «فَعَل» ، أو «رأَيْتُه يَفْعَلُ» .

قال شيخنا الإمامُ الشُّمْنِيُّ : ولا يتأتَّى فعلٌ مرفوعٌ حُكْمًا .

ومثَّلَه شيخُ الإسلامِ بما تقدَّم عن عليٍّ في صلاةِ الكسوفِ .

قال شيخنا : ولا يلزَمُ من كونه عنده عن النبيِّ ﷺ أن يكون عنده من
فعله ، لجوازِ أن يكونَ عنده من قوله .

والتقريرُ صريحاً : قولُ الصحابيِّ : «فعلتُ» أو «فعلَ بحضرته ﷺ» .

وحُكْمًا : حديثُ المغيرةِ السابقُ .

• النَّوعُ الثَّامِنُ :

المَقْطُوعُ

(وجمعُه المقاطِعُ والمقاطيعُ ، وهو الموقوفُ على التابعيِّ قولاً له أو فعلاً ، واستعمله الشافعيُّ ثم الطبرانيُّ في المنقطعِ) الذي لم يتصل إسناده ، وكذا في كلام أبي بكرِ الحميديِّ والدارقطنيِّ .

إلا أنَّ الشافعيَّ استعملَ ذلك قَبْلَ استقرارِ الاصطلاحِ ، كما قالَ في بعضِ الأحاديثِ : «حَسَنٌ» وهو على شرطِ الشيخينِ

ومن مَظَانِّ الموقوفِ والمقطوعِ : مُصَنَّفُ ابنِ أبي شيبةَ وعبد الرزاقِ ، وتفاسيرُ ابنِ جريرٍ وابنِ أبي حاتمٍ وابنِ المُنذِرِ وغيرهم .

* * *

• النَّوْعُ التَّاسِعُ :

المُرْسَل

• الأقوال في تعريفه :

(اتَّفَقَ علماء الطوائفِ على أَنَّ قولَ التابعيِّ الكبيرِ) كُبيدِ الله بنِ عديِّ ابنِ الخيارِ ، وقيسِ بنِ أبي حازمِ ، وسعيدِ ابنِ المسيبِ : (قال رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا أو فعَلَهُ ، يُسَمَّى مُرْسَلًا) .

(فإن انقَطَعَ قبلَ التابعيِّ) هَكَذا عبَّرَ ابنُ الصِّلاحِ تَبَعًا لِلحاكِمِ ، والصوابُ : قَبْلَ الصَّحَابِيِّ (واحدٌ أو أكثرُ) ، قالَ الحَاكِمُ وغيرُهُ مِنَ المحدثينَ : لا يُسَمَّى مُرْسَلًا ، بل يَخْتَصُّ المُرْسَلُ بالتابعيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
(فإن سَقَطَ قبلَهُ) تَقَدَّمَ ما فِيهِ (واحدٌ ، فهو منقَطَعٌ) .

(وإن كان) الساقطُ (أكثرُ) من واحدٍ (فمعضلٌ ومنقَطَعٌ) أيضًا .
(والمشهورُ في الفقهِ والأصولِ أَنَّ الكُلَّ مُرْسَلٌ ، وبه قَطَعَ الخَطِيبُ)
قال : إلا أَنَّ أَكثَرَ ما يُوصَفُ بالإرسالِ من حيثِ الاستعمالِ ما رواه التابعيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال المُصنِّفُ : (وهذا اختلافٌ في الاصطلاحِ والعبارةِ) لا في المعنى ؛ لأنَّ الكُلَّ لا يُحتجُّ به عند هؤُلاءِ ولا هؤُلاءِ ، والمحدثونَ خَصُّوا اسمَ المرسلِ بالأوَّلِ دونَ غيره ، والفقهاءُ والأصوليونَ عَمَّموا^(١) .

(١) بل استعمال المحدثين يدل على العموم أيضًا ، وهذا واضح في كتب الرجال =

(وأما قولُ الزهريِّ وغيره من صغارِ التابعينَ : « قال رسولُ اللهِ ﷺ » ،
فالمشهورُ عندَ مَنْ خَصَّه بالتابعيِّ أنه مرسلٌ كالكبير . وقيل : ليس بمرسلٍ
بل منقطعٌ) ؛ لأنَّ أكثرَ روايتهم عنِ التابعين .
● إيراد على تخصيص المرسل بالتابعي :

يَرِدُ على تخصيصِ المرسلِ بالتابعيِّ : مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وهو
كافرٌ ، ثُمَّ أسلمَ بعدَ موته ، فهو تابعيٌّ اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسلٍ ، بل
موصولٌ ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخيِّ رسولِ هرقل - وفي
رواية : قَيْصَر - فقد أخرج حديثه الإمامُ أحمدُ وأبو يعلى في « مسنديهما » ،
وساقاه مساقَ الأحاديثِ المُسنَّدة .

وَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، كمحمدِ بنِ أبي بكرِ الصديق ، فإنه
صحابيٌّ ، وحُكْمُ روايته حُكْمُ المرسلِ ، لا الموصولِ ، ولا يَجِيءُ فيه
ما قِيلَ في مراسيلِ الصحابة ، لأنَّ أكثرَ رواية هذا وشبهه عنِ التابعين ،
بخلافِ الصحابيِّ الذي أدرك وسمع ، فإن احتمالَ روايته عنِ التابعين بعيد
جداً .

● فائدة :

قال العراقيُّ : قال ابنُ القَطَّانِ : إنَّ الإرسالَ روايةَ الرجلِ عمَّن لم
يسمع منه .

= والعلل ؛ فإنهم كثيراً ما يقولون : « فلان عن فلان ، مرسل » ، ويكون الساقط تابعياً أو
دونه . وكتاب « المراسيل » لابن أبي حاتم أصل في هذا ؛ فقد سماه بـ « المراسيل » ،
مع أن موضوعه عامٌ فيما لم يتصل على أي وجه . والله أعلم .

قال : فعلى هذا ، هو قولٌ رابعٌ في حدِّ المرسلِ .

● قول الراوي : «حدثني فلان عن رجلٍ» :

(وإذا قال) الراوي في الإسنادِ : (فلانٌ عن رجلٍ) أو شيخٍ (عن فلانٍ ، فقال الحاكمُ) هو (منقطعٌ ليس مرسلًا . وقال غيره) . حكاه ابنُ الصلاحِ عن بعضِ كتُبِ الأصولِ .- (مرسلٌ) .

قال العراقيُّ : وكلٌّ من القولين خلافٌ ما عليه الأكثرون ، فإنَّهم ذهبوا إلى أنه متَّصلٌ في سَنَدِهِ مجهولٌ ، حكاه الرشيدُ العطارُ ، واختاره العلائيُّ .

قال : وما حكاه ابنُ الصلاحِ عن بعضِ كتُبِ الأصولِ أراد به «البرهان» لإمام الحرمين ، فإنه ذَكَرَ ذلك فيه ، وزاد كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ التي لم يُسَمَّ حاملها ، وزاد في «المحصول» مَنْ سُمِّيَ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ .

قال : وعلى ذلك مَشَى أبو داود في كتابِ «المراسيل» ، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرَّجُلُ .

قال : بل زاد البيهقيُّ على هذا في «سننه» ، فجعل ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابةِ لم يُسَمَّ مرسلًا ، وليس بجيدٍ ، اللهم إلا إن كان يُسَمِّيهِ مرسلًا ، ويجعله حُجَّةً كمراسيلِ الصحابةِ ، فهو قريبٌ .

وقد روى البخاريُّ عن الحُمَيْدِيِّ قال : إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقاتِ إلى رجلٍ من الصحابةِ فهو حُجَّةٌ ، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجلُ .

وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا قال رجلٌ من التابعين : حدَّثني رجلٌ من الصحابةِ ولم يُسَمَّه ، فالحديثُ صحيحٌ؟ قال : نعم .

قال : وفرَّق الصيرفيُّ مِنَ الشافعيةِ بَيْنَ أن يرويه التابعيُّ عن الصحابيِّ معنعنًا أو مُصرِّحًا بالسمع .

قال : وهو حَسَنٌ مُتَّجِهٌ ، وكلامٌ مَن أطلق قبوله مَحْمُولٌ على هذا التفصيل . انتهى (١) .

• المرسل حديث ضعيف لا يحتج به :

(ثم المرسلُ حديثٌ ضعيفٌ) لا يُحتجُّ به (عند جماهيرِ المحدثين) كما حكاه عنهم مسلمٌ في صدرِ «صحيحه» ، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ، وحكاه الحاكمُ عن ابن المسيب ومالك (وكثيرٍ مِنَ الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ) والنظرِ ؛ للجهلِ بحالِ المحذوفِ ، لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون غيرَ صحابيِّ ، وإذا كان كذلك فيَحْتَمَلُ أن يكون ضعيفًا .

وإن اتَّفَقَ أن يكون المرسلُ لا يروي إلا عن ثقةٍ ، فالتوثيقُ مع الإبهامِ غيرِ كافٍ ، كما سيأتي ، ولأنَّه إذا كان المجهولُ المُسمَّى لا يُقبلُ ، فالمجهولُ عينا وحالا أولى .

(وقال مالكٌ) في المشهورِ عنه (وأبو حنيفةٌ في طائفةٍ) منهم أحمدٌ في المشهورِ عنه : (صحيحٌ) .

قال المصنَّفُ في «شرح المُهذَّب» : وقيدَ ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مُرسِلُهُ ممن لا يحترزُ ويُرسَلُ عن غيرِ الثقاتِ ، فإن كان فلا خلاف في رَدِّه .

(١) وهذا هو الراجح ، كما بيته في التعليق على الأصل .

وقال غيره : محلُّ قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرْسِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ
الثَلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا ؛ لِحَدِيثِ «ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ» .
صَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ .

وقال ابنُ جريرٍ : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسلِ ، ولم
يأتِ عنهم إنكاره ، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأسِ المِائتين .
قال ابنُ عبد البر : كأنه يعني أنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَنْ رَدَّهُ .
وبالغٍ بعضهم فقَّواه على المسندِ ، وقال : مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ ، وَمَنْ
أَرْسَلَ فَقَدْ تَكْفَّلَ لَكَ .

• شرائط الاحتجاج بالمرسل :

(فإن صحَّ مَخْرَجُ المرسلِ بِمَجِيئِهِ) أو نحوه (من وجهٍ آخرٍ مسندًا أو
مرسلًا أرسله مَنْ أَخَذَ) العلمَ (عن غيرِ رجالٍ) المرسلِ (الأوَّلِ ، كان
صحيحًا) .

هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في «الرسالة» ، مقيدًا له بمرسلِ كبارِ
التابعين ، ومَنْ إذا سَمِيَ مَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ سَمِيَ ثِقَةً ، وإذا شارَكَ الحفظُ
المأمونون لم يُخالفوه ، وزاد في الاعتضادِ : أن يوافق قولَ صحابيٍّ ، أو
يقتي أكثرُ العلماءِ بمقتضاه ، فإن فُقِدَ شرطُ مِمَّا ذُكِرَ لم يُقبلِ مُرْسَلُهُ ، وإنْ
وَجِدَتْ قُبُلٌ .

(ويتبينُ بذلك صحةُ المرسلِ وأنها) أي المرسل وما عَضَدَهُ
(صحيحانِ ، لو عارضهما صحيحٌ من طريقٍ) واحدةٍ (رَجَّحناهما عليه)
بتعددِ الطُّرُقِ (إذا تَعَدَّرَ الجمعُ) بينهما .

● احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب:

اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

قال المصنف في «شرح المهذب» وفي «الإرشاد»: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا.

قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في «مختصر المزني»: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وعن ابن عباس: أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان.

قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين، حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» والخطيب البغدادي وغيرهما.

أحدهما : معناه أنه حُجَّةٌ عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا :
لأنَّها فُتِّشت فَوَجِدَت مُسَنَّدَةً .

والثاني : أنَّها ليست بِحُجَّةٍ عنده ، بل هي كغيرها . قالوا : وإنما رَجَّح
الشافعيُّ بمرسله ، والترجيحُ بالمرسلِ جائزٌ .

قال الخطيبُ : وهو الصوابُ ، والأوَّلُ ليس بِشيءٍ ؛ لأن في مراسيله
ما لم يُوجد مُسَنَّدًا بحالٍ مِنْ وجهٍ يَصَحُّ ، وكذا قال البيهقيُّ .

قال : وزيادةُ ابنِ المسيبِ في هذا على غيره أنَّه أَصَحُّ التابعينِ إرسالًا
فيما زَعَمَ الحُقَاطُ .

قال المصنِّفُ : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيَّان مُتَضَلِّعانِ مِنَ
الحديثِ والفقهِ والأصولِ والخبرةِ التامةِ بنصوصِ الشافعيِّ ومعانيِ كَلامِهِ .

● من صَوَّرَ المسندَ العاضدَ بأن لا يكون منتهضَ الإسنادِ :

صَوَّرَ الرازي وغيره مِنَ أَهْلِ الأُصولِ المُسَنَّدَ العاضدَ بأن لا يكون
مُنتَهَضَ الإسنادِ ، ليكونَ الاحتجاجُ بالمجموعِ ، وإلَّا فالاحتجاجُ حينئذٍ
بالمُسَنَّدِ فَقَطْ ، وليس بمخصوصٍ بذلك ، كما تقدَّم الإشارةُ إليه في كلامِ
المُصنِّفِ (١) .

● من زاد في الاعتضادِ غير ما ذكره الشافعي :

زادَ الأصوليون في الاعتضادِ أن يوافقهُ قياسٌ ، أو انتشارٌ مِنْ غيرِ

(١) وقد بينت ما في كلام الرازي وغيره في «التقد البناء» .

إنكار، أو عمَلُ أهلِ العصرِ به . والظاهرُ أنهما دَاخِلَتَانِ فِي قَوْلِ الشافعيّ : وَأَفْتَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمُقْتَضَاهُ .

● من لم يقبل المرسل مطلقاً :

قال القاضي أبو بكرٍ : لا أَقْبَلُ الْمُرْسَلَ ، ولا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي قَبْلَهَا الشافعي حَسَمًا لِلْبَابِ ، بل ولا مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ ، إِذَا احْتَمَلَ سَمَاعُهُ مِنْ تَابِعِيّ .

قال : والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبّه ، كما قال : أَسْتَحِبُّ قَبُولَهُ ، ولا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ : الْحُجَّةُ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتُهَا بِالْمُتَّصِلِ .

وقال غيره : فائدة ذلك أنه لو عارضه متصلٌ قُدِّمَ عَلَيْهِ ، ولو كان حُجَّةً مطلقاً تَعَارَضًا .

لكن قال البيهقي : مُرَادُ الشافعيّ بِقَوْلِهِ : «أستحب» : أَخْتَارُ ، وكذا قال المصنّفُ فِي «شرح المُهذَّب» .

● إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل؟

إن لم يكن في الباب دليلٌ سِوَى الْمُرْسَلِ ، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشافعي : ثَالِثُهَا - وهو الأظهرُ - : يَجِبُ الْانْكَفَافُ لِأَجْلِهِ .

● ملخص الأقوال في الاحتجاج بالمرسل :

تَلَخَّصَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ : حُجَّةٌ مُطْلَقًا ، لا يُحْتَجُّ

به مُطلقًا ، يُحتجُّ به إن أرسله أهلُ القرونِ الثلاثةِ ، يُحتجُّ به إن لم يروِ إلا عن عدلٍ ، يُحتجُّ به إن أرسله سعيدٌ فقط ، يُحتجُّ به إن اعتضدَ ، يُحتجُّ به إن لم يكن في البابِ سِواه ، هو أقوى مِنَ المُسنَدِ ، يُحتجُّ به ندبًا لا وُجوبًا ، يُحتجُّ به إن أرسله صحابيٌّ .

● ضَعْفُ المراسيلِ بعدَ تغيُّرِ الناسِ وظهورِ الكذبِ والبدعِ :

تقدَّم في قولِ ابنِ جريرٍ أنَّ التابعينَ أجمعوا على قَبولِ المرسلِ ، وأنَّ الشافعيَّ أوَّلَ مَنْ أباه ، وقد تنبَّه البيهقيُّ لذلك فقال في « المدخل » : بابُ ما يُستدلُّ به على ضعفِ المراسيلِ بعدَ تغيُّرِ الناسِ وظهورِ الكذبِ والبدعِ ، وأورد فيه ما أخرجه مسلمٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لقد أتى على الناسِ زمانٌ وما يُسألُ عن إسنادِ حديثٍ ، فلما وقعتِ الفتنةُ سُئلَ عن إسنادِ الحديثِ ، فيُنظرُ مَنْ كان من أهلِ السنةِ يُؤخذُ من حديثه ، ومَنْ كان من أهلِ البدعِ تُركَ حديثه .

● أكثرُ ما تُروى المراسيلُ ، وأصحُّها :

قال الحاكمُ في « علوم الحديث » : أكثرُ ما تُروى المراسيلُ من أهلِ المدينةِ عن ابنِ المسيبِ ، ومن أهلِ مكةَ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، ومن أهلِ البصرةِ عن الحسنِ البصريِّ ، ومن أهلِ الكوفةِ عن إبراهيمَ بنِ يزيدِ النخعيِّ ، ومن أهلِ مصرَ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، ومن أهلِ الشامِ عن مكحولٍ .

قال : وأصحُّها - كما قال ابن معين - مراسيلُ ابنِ المسيبِ ؛ لأنَّه من

أولادِ الصحابةِ ، وأدرك العشرةَ ، وفقيةُ أهلِ الحجازِ ، ومُفتيهم ، وأولُ الفقهاءِ السبعةِ الذين يَعْتَدُّ مالِكٌ بإجماعهم كإجماعِ كافةِ الناسِ ، وقد تأمَّل الأئمةَ المتقدمونَ مراسيلَه فوجدوها بأسانيدَ صحيحةٍ ، وهذه الشرائطُ لم تُوجد في مراسيلِ غيره .

قال : والدليلُ على عدمِ الاحتجاجِ بالمُرسلِ غيرِ المسموعِ ، مِنْ الكتابِ : قَوْلُهُ تعالى : ﴿ لَيْسَنَّفَقَهُوْا فِي الَّذِينَ وَلِيْنَاذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ : «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ» .

• المصنفات في المراسيل :

صنَّف في المراسيل : أبو داود ، ثم أبو حاتم ، ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين .

• حكم مرسل الصحابي :

(هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله) كإخباره عن شيءٍ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ، أو نحوه مما يُعلم أَنَّهُ لم يحضره لِصِغَرِ سِنِّه ، أو تأخِرِ إسلامِهِ (فمحكومٌ بصحتهِ على المذهبِ الصحيحِ) الذي قَطَعَ به الجمهورُ مِنْ أصحابِنَا وغيرهم ، وأطبقَ عليه المُحدِّثونَ المُشترطونَ للصحيحِ القائلونَ بضعفِ المرسلِ ، وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصَى ، لأنَّ أكثرَ روايتِهِم عن الصحابةِ ، وكلُّهم عُدولٌ ، وروايتِهِم عن غيرهم نادرةٌ ، وإذا رَوَوْها بيَّنوها ، بل أكثرُ ما رواه الصحابةُ عن

التابعين ، ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليّات ، أو حكايّات ، أو موقوفات .

(وقيل : إنه كمرسل غيره) لا يُحتجُّ به (إلا أن تتبيّن الرواية له عن صحابيٍّ) زاده المصنّف على ابن الصلاح ، وحكاه في « شرح المُهذَّب » عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وقال : الصوابُ الأوّلُ .

* * *

• النَّوْعُ الْعَاشِرُ :

المُنْقَطِعُ

(الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره ، فهو والمرسل واحد .
(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ؛ كمالك عن ابن عمر .

وقيل : هو ما اختل (أي سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم ، والصواب : قبل الصحابي (محدوفاً كان) الرجل (أو مبهماً ؛ كـ «رجل») هذا بناءً علي ما تقدم أن «فلاناً عن رجل» يُسمى منقطعاً . وتقدم أن الأكثرين على خلافه .

ثم إن هذا القول هو المشهور ، بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط ، أو اثنين لا على التوالي ، كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام .

(وقيل : هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً ، وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم .

ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً ، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر .

● النوع الحادي عشر :

المُعْضَل

(هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون : أعضله فهو مُعْضَلٌ) .

قال ابن الصلاح : وهو اصطلاحٌ مُشْكَلُ المَأْخَذِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ . أي لأنَّ مُفْعَلًا بفتح العين لا يكون إلا مِنْ ثَلَاثِيٍّ لَازِمٍ عُذِيٍّ بِالْهَمْزَةِ ، وهذا لَازِمٌ مَعَهَا .

قال : ويحْتُ فوجدتُ له قولهم : أَمْرٌ عَضِيلٌ ، أي مُسْتغْلَقٌ شَدِيدٌ . وفعيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثِيِّ ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرًا ، وأعضل متعديًا ، كما قالوا : ظَلَمَ اللَّيْلُ وَأَظْلَمَ .

● تعريفه :

(وهو ما سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ) بِشَرَطِ التَّوَالِي ، أما إذا لم يتوال فهو مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوَاضِعِينَ .

قال العراقي : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه .

(ويُسَمَّى) المعضلُ (منقطعًا) أيضًا (ويُسَمَّى مرسلًا عند الفقهاء

وغيرهم ، كما تقدم) في نوع المرسل .

(وقيل : إنَّ قولَ الراوي : «بلغني» ؛ كقول مالك) في «الموطأ»

(بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»

بالمعروف ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » (يُسَمَّى مَعْضَلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ) نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نَصْرِ السَّجْزِيِّ .

قال العراقي : وقد استشكل ؛ لجواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقبري ، ونعيم المجر ، ومحمد بن المنكدر .

والجواب : أن مالكا وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ سَقُوطَ اثْنَيْنِ مِنْهُ .

قلت : بل ذكر النسائي في «التميز» أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه عن بكير عن عجلان .

قال ابن الصلاح : وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا » مِنْ قَبِيلِ الْمُعْضَلِ .

● نوع آخر من المعضل :

(وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيِّ حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ ، فَهُوَ مُعْضَلٌ) نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَاكِمِ .

ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا . فيقول : مَا عَمِلْتُهُ . فيختم على فيه . الحديث .

أعضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فذكر الحديث .

قال ابنُ الصلاح : وهذا جيدٌ حسنٌ ؛ لأنَّ هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوقفِ مشتملٌ على الانقطاعِ باثنين ؛ الصحابيِّ ورسولِ الله ﷺ ، فذلك باستحقاقِ اسمِ الأعضاءِ أولى . انتهى .

قال ابنُ جماعة : وفيه نظرٌ . أي لأنَّ مثلَ ذلك لا يُقال من قبيلِ الرأي ، فحكمه حكمُ المرسلِ ، وذلك ظاهرٌ لا شكَّ فيه .

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ أنَّ لِمَا ذكره ابنُ الصلاحِ شرطين : أحدهما : أن يكونَ مما يجوزُ نسبتهُ إلى غيرِ النبيِّ ﷺ ، فإن لم يكن فمرسلٌ .

الثاني : أن يُروى مُسنَدًا من طريقِ ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوفٌ لا مُعْضَلٌ ، لاحتمالِ أنَّه قاله من عنده ، فلم يتحقَّق شرطُ التسميةِ من سقوطِ اثنين .

● من مظانِّ المعضل والمنقطع والمرسل :

من مظانِّ المُعْضَلِ والمُنْقَطِعِ والمرسلِ كتابُ «السُّنن» لسعيدِ ابنِ منصورٍ ، ومؤلفاتُ ابنِ أبي الدنيا .

● حكم الإسناد المعنعن :

(الإسنادُ المعنعنُ ، وهو) قولُ الراوي (فلانٌ عن فلانٍ) بلفظِ «عَنْ» ، من غيرِ بيانٍ للتَّحْدِيثِ والإخبارِ والسَّماعِ .
(قيل : إنه مرسلٌ) حتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ .

(والصحيح الذي عليه العملُ وقاله الجماهيرُ من أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ أنه متصلٌ) .

قال ابنُ الصلاح : ولذلك أودَّعه المُشترطونَ للصحيحِ في تصانيفهم ، وادَّعى أبو عمرو الدَّاني إجماعَ أهلِ النقلِ عليه ، وكاد ابنُ عبد البر يدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ عليه .

قال العراقيُّ : بل صرَّح بأدعائه في مقدمة « التمهيد » .

(بشرط أن لا يكونَ المعنِ) بكسرِ العينِ (مدلِّسًا ، وبشرط إمكانِ لقاءِ بعضهم بعضًا) أي لقاءِ المُعنعِنِ مَنْ روى عنه بلفظِ « عن » ، فحينئذٍ يُحكَّمُ بالاتصالِ إلا إن تبيَّنَ خلافُ ذلك .

(وفي اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ) وعدمِ الاكتفاءِ بإمكانه (وطولِ الصحبةِ) وعدمِ الاكتفاءِ بثبوتِ اللقاءِ (ومعرفتهِ بالروايةِ عنه) وعدمِ الاكتفاءِ بالصحبةِ (خلافٌ :

منهم : مَنْ لم يشترط شيئًا من ذلك) واكتفى بإمكانِ اللقاءِ ، وعبرَ عنه بالمُعاصرةِ (وهو مذهبُ مسلمِ بنِ الحجاجِ ، ادَّعى الإجماعَ فيه) في خطبةِ « صحبحه » ، وقال : إنَّ اشتراطَ ثبوتِ اللقاءِ قولٌ مُخترَعٌ لم يُسبق قائله إليه ، وأنَّ القولَ الشائعَ المُتفقَ عليه بينَ أهلِ العِلْمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا ، أنه يكفي أن يثبتَ كونُهُما في عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قَطُّ أنَّهُما اجتمعَا أو تَشافها .

قال ابنُ الصلاحِ : وفيما قاله مسلمٌ نظرٌ . قال : ولا أرى هذا الحُكم

يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنِّفين في تصانيفهم ، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكر فلان ، أو قال فلان . أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة .

(ومنهم : من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين) من أئمة هذا العلم .

قيل : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصححة ، بل التزمه في «جامعه» ، وابن المديني يشترطه فيها .

ونص على ذلك الشافعي في «الرسالة» .

(ومنهم : من شرط طول الصحبة) بينهما ، ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو المظفر السمعاني .

(ومنهم : من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الداني .

واشترط أبو الحسن القاسبي أن يدركه إدراكًا بيِّنًا ، حكاه ابن الصلاح .

قال العراقي : وهذا داخل فيما تقدّم من الشروط .

فلذلك أسقطه المصنّف .

قال شيخ الإسلام : من حكم بالانقطاع مطلقًا شدّد ، ويليّه من شرط طول الصحبة ، و من اكتفى بالمعاصرة سهّل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم من لزوم

رَدُّ الْمُعْنَعِنِ دَائِمًا لِاحْتِمَالِ عَدَمِ السَّمَاعِ لَيْسَ بِوَارِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ ، وَمَنْ عَنَنْ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ فَهُوَ مُدَلِّسٌ .

قال : وقد وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَرُودَ «عَنْ» فِيمَا لَا يُمْكِنُ سَمَاعُهُ مِنَ الشَّيْخِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّائِي سَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرَ ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ ، أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَرُورِيُّ فَقَتَلُوهُ حَتَّى جَرَى دَمُهُ فِي النَّهْرِ ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ خُبَابٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْتُولُ .

قلتُ : السَّمَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي الْقَوْلِ ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَشَاهِدَةُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

(وَكَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ) مَثَلًا (قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ ، فَمَرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ) وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِتِّصَالِ .

• حَكْمُ «أَنَّ» :

(إِذَا قَالَ) الرَّائِي ، كَمَا لِكِ مَثَلًا : (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا ، أَوْ قَالَ) الزُّهْرِيُّ (قَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ) قَالَ (كَانَ ابْنُ الْمَسِيْبِ يَفْعَلُ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ :

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْبَرْدِيِّجِيِّ (لَا تَلْتَحِقُ أَنَّ وَشِبْهَهَا بَعْنَ) فِي الْإِتِّصَالِ (بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ) فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى .

(وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابنُ عبد البر ، منهم مالك : (« أَنْ » كـ « عَنْ ») في الاتِّصال (ومطلقه محمولٌ على السَّماعِ بالشرطِ المتقدم) من اللقَاءِ والبراءةِ مِنَ التَّدليسِ .

قال ابنُ عبد البر : ولا اعتبار بالحُرُوفِ والألفاظِ ، وإنما هو باللقَاءِ والمُجالسةِ والسَّماعِ والمُشاهدةِ .

قال : ولا مَعْنَى لاشتراطِ تَبَيُّنِ السَّماعِ ؛ لإجماعهم عَلَى أَنَّ الإسنادَ المُتَّصِلَ بالصحابيِّ سِوَاءِ أَتَى فِيهِ بِ«عَنْ» أَوْ بِ«أَنْ» أَوْ بِ«قَالَ» أَوْ بِ«سَمِعْتُ» فَكُلُّهُ مُتَّصِلٌ .

قال العراقيُّ : ولقائلٌ أَنْ يُفَرِّقَ بَأَنَّ للصحابيِّ مَزِيَّةً ، حيثِ يَعْمَلُ بِإرسالِهِ بخلافِ غيرِهِ .

قال ابنُ الصلاحِ : ووجدتُ مِثْلَ ما حُكِيَ عَنِ البَرديجِيِّ للحافظِ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ فِي «مسنده» فَإِنَّهُ ذَكَرَ ما رواه أَبُو الزبيرِ ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنْفِيَّةِ ، عَنِ عَمَّارٍ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، وَجَعَلَهُ مُسْنَدًا مَوْصُولًا .

وَذَكَرَ رِوَايَةَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لِدَلِّكَ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ ، عَنِ ابْنِ الحَنْفِيَّةِ : أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ قالَ : أَنَّ عَمَّارًا فَعَلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنِ عَمَّارٍ . انْتَهَى .

قال العراقيُّ : ولم يَقعْ عَلَى مَقْصُودِ يعقوبَ ؛ وَبَيانُ ذَلِكَ أَنَّ ما فَعَلَهُ يعقوبُ هُوَ صِوابٌ مِنَ العَمَلِ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ ، وَهُوَ لَمْ

يَجْعَلُهُ مَرْسَلًا مِنْ حَيْثُ لَفْظُ «أَنْ» بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ حِكَايَةَ الْقِصَّةِ إِلَى عَمَارٍ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ: «أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: مَرَرْتُ» لَمَّا جَعَلَهُ مَرْسَلًا، فَلَمَّا أَتَى بِلَفْظِ: «أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ»، كَانَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْحَاكِي لِقِصَّةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُرُورَ عَمَّارٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ مَرْسَلًا.

قال: والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثًا فيه قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقعة، فهي محكومٌ لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسلٌ صحابيٌّ، وإن كان الراوي تابعيًا فهو مُنْقَطِعٌ، وإن روى التابعي عن الصحابيِّ قصةً أدرك وفُوعها فمُتَّصِلٌ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له، وإلَّا فمُنْقَطِعَةٌ.

قال: وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق.

قال: وما حكاه ابن الصلاح قبل عن أحمد بن حنبل من أن «عن» و«أن» ليسا سواء، مُنْزَلٌ أَيْضًا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَإِنَّ الْخَطِيبَ رَوَاهُ فِي «الْكَفَايَةِ» بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: «قَالَ عَرُوءَةٌ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»، و«عن عروة عن عائشة» سواء. قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء.

فإنما فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ لِأَنَّ عَرُوءَةَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لَمْ يُسْنَدْ

ذلك إلى عائشة ، ولا أدرك القصة ، فكانت مرسلّة ، وأمّا اللفظ الثاني ، فأسند ذلك إليها بالعننة ، فكانت مُتصلة . انتهى .

● تنبيه :

كثُر استعمال « أن » أيضًا في هذه الأعصارِ في الإجازة ، وهذا وما تقدّم في « عن » في المَشَارقة ، أمّا المَغاربة فيستعملونها في السماعِ والإجازة معًا .

● حكم المعلقات :

(التعليقُ الذي يذكره الحميدي وغيره) من المَغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري ، وسبّهم باستعماله الدارقطني ، صورته : أن يُحذف من أول الإسنادِ واحدٌ فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم ، ويُعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته .

وبينه وبين المعضلِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، فيجامعه في حذف اثنين فصاعدًا ، ويُفارقهُ في حذف واحدٍ ، وفي اختصاصه بأول السند .

(وكأنه مأخوذٌ من تعليق الجدار أو الطلاقِ لقطع الاتصال) فيهما .

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : قال رسول الله ﷺ ، أو « قال ابن عباس » أو) « قال (عطاء) ، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف ، لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلافٍ أو غيره .

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمت صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح).

ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم؛ كـ «يُروى عن فلان كذا»، و «يُقال عنه»، و «يُذكر» و «يُحكى» و «يُحكي»، بل خصوا به صيغة الجزم، كـ «قال»، و «فعل»، و «أمر»، و «نهى»، و «ذكر»، و «حكى» (كذا قال ابن الصلاح).

قال العراقي: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجّاج المزيّ حيث أورد في «الأطراف» ما في «البخاري» من ذلك مُعلِّماً عليه علامة التعليق.

بل المصنّف نفسه أورد في «الرياض» حديث عائشة: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم، وقال: ذكره مسلم في «صحيحه» تعليقا فقال: وذكر عن عائشة.

(ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده) لأن له اسما يخصه من الانقطاع والإرسال والإعضال.

أما ما عراه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: «قال فلان»، «وزاد فلان»، ونحو ذلك، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخه، ومن فوقهم، بل حكمه حكم العننة من الاتصال بشرط اللقاء، والسلامة من التدليس، كما جزم به ابن الصلاح.

قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسما من

التعليقِ ثانيًا ، وأضاف إليه قولَ البخاريِّ : «وقال لي فلانٌ» ، و«زادنا فلانٌ» ، فوسَمَ كل ذلك بالتعليقِ .

قال العراقي : وما جَزَمَ به ابنُ الصلاح هنا هو الصوابُ ، وقد خالف ذلك في نوعِ الصحيح ، فجعلَ مِنْ أمثلةِ التعليقِ قولَ البخاريِّ : «قال عفانٌ كذا» ، و«قال القعنبيُّ كذا» ، وهما مِنْ شيوخِ البخاريِّ ، والذي عليه عملٌ غيرِ واحدٍ من المتأخرينَ كابنِ دقيقِ العيدِ والمِزِّي أنْ لذلك حُكْمَ العنينةِ .

قال ابن الصلاح هنا : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري - وهو أعرفُ بالبخاريِّ - : كل ما قالَ البخاريُّ : «قال لي فلانٌ» أو : «قالَ لنا» فهو عَرَضٌ ومُناوَلَةٌ .

وقال غيره : المُعْتَمَدُ في ذلك ما حَقَّقَهُ الخطيبُ مِنْ أنْ «قال» ليست كـ«عن» ؛ فَإِنَّ الاصطلاحَ فيها مُختلفٌ ، فبعضُهم يستعملُها في السماعِ دائماً كحجاجِ بنِ موسى المصيصي الأَعورِ ، وبعضُهم بالعكسِ لا يَستعملُها إلا فيما لم يَسمعه دائماً ، وبعضُهم تارةً كذا وتارةً كذا كالبخاريِّ ، فلا يحكم عليها بحُكْمِ مُطَرِدٍ .

ومثلُ «قال» : «ذَكَرَ» ، استعملها أبو قُرَّةَ في «سننه» في السماعِ ، لم يذكر سِواها فيما سَمِعَهُ مِنْ شيوخِهِ في جميعِ الكتابِ .

• حكم المُخْتَلَفِ في وَضْلِهِ أو رَفْعِهِ :

(إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مَرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا ،

أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقتٍ، وأرسله ووقفه في وقتٍ آخر .

(فالصحيح) عند أهل الحديث والفقهِ والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواءً كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان (أو أكبر) منه (لأن ذلك) أي: الرفع والوصل (زيادة ثقة، وهي مقبولة) على ما سيأتي .
وقد سئل البخاري عن حديث: « لا نكاح إلا بولي » - وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي؛ فرواه شعبة والثوري عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مُرسلاً . ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن موسى متصلاً - فحكّم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة . هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبالان في الحفظ والإتقان .

وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة، بل لأن لحذاق المُحدثين نظراً آخر، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مُطرد، وإنما حكّم البخاري لهذا الحديث بالوصل؛ لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة، منهم إسرائيل حفيده، وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة مُمارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد، بدليل رواية الطيالسي في «مسنده» قال: حدّثنا شعبة قال: سمعتُ سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق: أحَدُّكَ أبو بردة عن النبي ﷺ - فذكر الحديث، فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسمع على أبي إسحاق بقراءة سفيان .

وَحَكَمَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِأَنَّ رِوَايَةَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ أَصَحُّ . قَالَ :
لَأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ سَمِعَاهُ فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ ، وَأَيْضًا سُفْيَانُ لَمْ يَقُلْ لَهُ : وَلَمْ يَحْدِثْكَ بِهِ أَبُو بَرْدَةَ إِلَّا مَرْسَلًا .
وَكَأَنَّ سُفْيَانَ قَالَ لَهُ : أَسَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْهُ ؟ فَقَصَّدَهُ إِنَّمَا هُوَ السُّؤَالُ عَنْ
سَمَاعِهِ لَهُ لَا كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَهُوَ
قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ .

وَعَنْ بَعْضِهِمُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ .

(وَعَنْ بَعْضِهِمُ) الْحُكْمُ (لِلْأَحْفَظِ .

وَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ ؛ (لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ الْأَحْفَظُ لَا يَقْدَحُ الْوَصْلُ وَالرَّفْعُ
فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ) وَمُسْنَدِهِ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرِ الَّذِي أَرْسَلَهُ (وَقِيلَ : يَقْدَحُ فِيهِ
وَصْلُهُ مَا أَرْسَلَهُ) أَوْ رَفَعَهُ مَا وَقَفَهُ (الْحِفَاطُ) .

وَصَحَّحَ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَعَارُضِ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ فِي أَوْقَاتٍ أَنَّ الْحُكْمَ
لِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرَ ، فَإِنْ كَانَ الْوَصْلُ أَوْ الرَّفْعُ أَكْثَرَ قُدِّمَ ، أَوْ ضِدَّهُمَا
فَكَذَلِكَ .

قُلْتُ : بَقِيَ عَلَيْهِمْ مَا إِذَا اسْتَوَى ، بِأَنَّ وَقَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ فَقَطْ أَوْ
وَقْتَيْنِ فَقَطْ .

● النوع الثاني عشر :

التدليس

● ● أقسامه :

● (وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي .

● تدليس الإسناد :

(الأول : تدليس الإسناد ، بأن يروى عمَّن عاصره) زاد ابن الصلاح :
 أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل سَمِعَهُ من رجل عنه (مُوهِمًا سَمَاعَهُ) حيث
 أوردَه بلفظٍ يُوهِمُ الاتصالَ ولا يقتضيه (قائلاً : « قال فلانٌ » ، أو « عن
 فلانٍ » ، ونحوه) كـ « أن فلاناً » ، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه
 بذلك تدليسًا على المشهور .

وقال قومٌ : إنَّه تدليسٌ ، فَحَدُّوهُ بأن يحدث الرجلُ عن الرجلِ بما لم
 يسمعه منه بلفظٍ لا يقتضي تصریحًا بالسماعِ .

قال ابن عبد البر : وعلى هذا فما سلِمَ أحدٌ من التدليسِ ، لا مالكٌ
 ولا غيره .

وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن ابن القطان : هو أن يروي
 عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

قال : والفرقُ بينه وبين الإرسالِ : أنَّ الإرسالَ روايته عمَّن لم يسمع

منه .

قال العراقي : والقولُ الأول هو المشهورُ .

وقيّده شيخُ الإسلام بِقِسْمِ اللقي ، وجعل قِسْمَ المعاصرة إرسالاً خفياً .

ومثلُ «قال» و«عن» و«أن» : ما لو أسقطَ أداة الروايةِ وسَمَّى الشيخَ فقط ؛ فيقول : «فلان» .

قال عليُّ بن خشرم : كُنّا عند ابن عُيينة ، فقال : الزُّهريُّ . فقيل له : حدّثكم الزهريُّ؟ فسكّت ، ثم قال : الزُّهريُّ . فقيل له : سمعته من الزهريُّ؟ فقال : لا ، ولا ممّن سمعه من الزُّهريُّ ؛ حدّثني عبدُ الرزّاق ، عن مَعمرٍ ، عن الزهريِّ .

• تدليس التسوية :

(وربما لم يُسقطَ شيخه ، وأسقطَ غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفاً) وشيخه ثقةً (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظٍ محتملٍ عن الثقةِ الثاني (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنّفِ على ابنِ الصلاح ، وهو قسمٌ آخرٌ من التدليسِ يُسمّى تدليس التسوية . سمّاه بذلك ابنُ القطّان .

وهو شرُّ أقسامه ، لأنّ الثقةَ الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقفُ على السندِ كذلك بعدَ التسويةِ قد رواه عن ثقةٍ آخر ، فيحكّم له بالصحة ، وفيه غرورٌ شديدٌ .

وممّن اشتَهَر بفعلِ ذلك : بَقية بن الوليد .

قال ابنُ أبي حاتم في «العلل»: سمعتُ أبي، وذكرَ الحديثَ الذي رواه إسحاق بنُ راهويه، عن بَقِيَّةَ، حدَّثني أبو وهبِ الأَسدي، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ حديثٌ: «لا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ المَرءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ» فقالَ أبي: هذا الحديثُ له أمرٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ، روى هذا الحديثَ عبيدُ اللّٰه بنُ عمرو، عن إسحاق بن أبي فَرَوَةَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، وعبيدُ اللّٰه كُنِيَّتُهُ أبو وهبٍ، وهو أَسدي، فكَنَّاهُ بَقِيَّةَ، ونَسَبَهُ إلى بني أَسدٍ، كي لا يُفْطَنَ له، حتى إذا تَرَكَ إِسْحاقَ لا يُهْتَدَى له. قال: وكان بَقِيَّةَ مِنْ أَفْعَلِ النّاسِ لِهَذَا.

وممَّن عُرِفَ به أيضًا: الوليدُ بنُ مُسلمٍ.

قال أبو مسهر: كان يُحَدِّثُ بِأَحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذّابين، ثمَّ يَدْلُسُها عَنْهُمْ.

وقال صالح جزرة: سمعتُ الهيثمَ بنَ خارِجَةَ يقول: قلتُ للوليدِ: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ. قال: كيف؟ قلتُ: تروي عن الأوزاعيِّ عن نافع، وعن الأوزاعيِّ عن الزهري، وعن الأوزاعيِّ عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدْخِلُ بين الأوزاعيِّ وبين نافع عبدَ اللّٰه بنَ عامِرِ الأَسلمي، وبينه وبين الزهريِّ أبا الهيثمِ قُرَّةَ، فما يحملك على هذا؟ قال: أُتْبِلُ الأوزاعيِّ أن يروي عن مثلِ هؤلاء. قلتُ: فإذا روى عن هؤلاء - وهم ضِعْفاءٌ - أحاديثَ مناكيرٍ، فأسقطتهم أنت، وصيرتَها من روايةِ الأوزاعيِّ عن الثقات، ضَعُفَ الأوزاعيُّ. فلم يَلْتَفِتْ إلى قولي.

قال الخطيبُ: وكان الأعمشُ وسُفْيَانُ الثوريُّ يفعلون مثلَ هذا.

قال العلائي : وبالجملة ، فهذا النوع أفحش أنواع التديس مطلقاً وشرها .

قال العراقي : وهو قاذخ فيمن تعمّد فعله .

وقال شيخ الإسلام : لا شك أنه جرح ، وإن وصف به الثوري والأعمش ، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما .

قال : ثم ابن القطان إنما سمّاه تسوية بدون لفظ التديس ، فيقول «سواه فلان» ، و«هذه تسوية» ، والقدماء يُسمونه تجويداً ، فيقولون : «جوده فلان» ، أي ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف غيرهم .

قال : والتحقيق أن يُقال : متى قيل «تديس التسوية» فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل : «تسوية» بدون لفظ التديس ، لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التديس أصلاً ، ووقع في هذا ، فإنه يروي عن ثور عن ابن عباس ، وثور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ، فأسقط عكرمة ؛ لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً ، فهو منقطع خاص .

● تديس العطف :

ثم زاد شيخ الإسلام «تديس العطف» ، ومثله بما فعل هشيم ، فيما

نَقَلَ عن الحاكم والخطيب ، أَنَّ أصحابه قالوا له : نريدُ أن تُحدِّثنا اليومَ شيئًا لا يكون فيه تدليس . فقال : خُذوا ، ثم أَملى عليهم مَجْلَسًا يقول في كل حديثٍ منه : حدِّثنا فلانٌ وفلانٌ ، ثُمَّ يَسوقُ السَّنَدَ والِمَتَنَ ، فلَمَّا فرغَ قال : هل دلستُ لكم اليومَ شيئًا؟ قالوا : لا . قال : بلى ، كل ما قلتُ فيه : « وفلانٌ » فَإِنِّي لم أسمعُه منه .

قال شيخ الإسلام : وهذه الأقسامُ كُلُّها يَشملُها تدليسُ الإسنادِ ، فاللائقُ ما فعله ابنُ الصلاحِ مِن تَقسيمه قِسمين فقط .

● تدليس القطع :

قلتُ : ومن أقسامه أيضًا ما ذَكَرَ محمدُ بنُ سَعْدٍ ، عن أبي حفص عُمر ابن علي المقدمي ، أنه كان يُدلسُ تدليسًا شديدًا ، يقول : « سمعتُ » ، و « حدِّثنا » ، ثم يَسكُتُ ، ثم يقول : هشامُ بنُ عروةَ ، الأعمشُ ^(١) . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان يقولُ حجاجُ سمعتهُ ، يعني حديثًا آخرَ . وقال جماعةٌ : كان أبو إسحاق يقولُ : ليس أبو عبيدة ذَكَرَه ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . فقوله : « عبد الرحمن » تدليسٌ يُوهِمُ أنَّه سَمِعَه منه .

● تدليس الشيوخ :

القسمُ (الثاني) : تدليسُ الشيوخِ ، بأن يُسمِّي شيخَه ، أو يَكْنِيه أو يَنْسُبُه ، أو يَصِفُه بما لا يعرفُ .

(١) وهذا يسميه الحافظ ابن حجر بـ «تدليس القطع» .

قال شيخ الإسلام : ويدخل أيضًا في هذا القسم التسوية ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك .

• حكم تدليس الإسناد بأنواعه :

(أما) القسم (الأول) فمكروه جدًا ، ذمّه أكثر العلماء (وبالغ شعبة في ذمّه فقال : لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس . وقال : التدليس أخو الكذب .

قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزجر عنه والتنفير .

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء : (من عرف به صار مجروحًا مردود الرواية) مطلقًا (وإن بين السماع) .

وقال جمهورٌ من يقبلُ المرسل : يقبلُ مطلقًا . حكاه الخطيب .

ونقل المصنّف في «شرح المذهب» الاتفاق على ردّ ما عنعنه تبعًا للبيهقي وابن عبد البر ، محمولٌ على اتفاقٍ من لا يحتج بالمرسل .

لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبلُ تدليس ابن عُيينة ؛ لأنه إذا وُقِفَ أحال على ابن جريج ومعمّر ونظرائهما .

ورجّحه ابن حبان ، قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقةٍ متقن ، ولا يكاد يوجد له خبرٌ دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقةٍ مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي .

وسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِ وَأَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ ، وَعِبَارَةُ الْبَزَارِ : مَنْ
كَانَ يَدْلُسُ عَنِ الثَّقَاتِ كَانَ تَدْلِيسُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَقْبُولًا .

وَفِي «الدَّلَائِلِ» لِأَبِي بَكْرٍ الصِّرْفِيِّ : مَنْ ظَهَرَ تَدْلِيسُهُ عَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ
لَمْ يُقْبَلْ حَبْرُهُ حَتَّى يَقُولَ : «حَدَّثَنِي» ، أَوْ «سَمِعْتُ» .

فَعَلَى هَذَا ، هُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ مَفْصَلٌ غَيْرُ التَّفْصِيلِ الْآتِي .

قَالَ الْمَصْنَفُ - كَابِنِ الصَّلَاحِ - : وَعُزِيَ لِلْأَكْثَرِينَ ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ
الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَآخَرُونَ .

(وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلِيُّ ؛ فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ
فَمُرْسَلٌ) لَا يُقْبَلُ (وَمَا بَيَّنَّهُ فِيهِ ؛ كـ«سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرْنَا»
وَشَبَّهَهَا ، فَمَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ
كَثِيرٌ ؛ كَقَتَادَةَ وَالسَّفِيَانِيْنَ وَغَيْرِهِمْ) كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ
التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ .

(وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ (فَيَمَنْ دَلَّسَ مَرَّةً)
وَاحِدَةً .

● حُكْمُ أَحَادِيثِ الْمَدْلُوسِينَ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِينَ» :

(وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ وَشَبَّهَهُمَا) مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ (عَنِ
الْمَدْلُوسِينَ بِ«عَنِ» ، فَمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ) لَهُ (مِنْ جِهَةِ أُخْرَى)
وَإِنَّمَا اخْتَارَ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» طَرِيقَ الْعَنْعَنَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ
بِالسَّمَاعِ ، لِكَوْنِهَا عَلَى شَرْطِهَا دُونَ تِلْكَ .

وفصّل بعضهم تفصيلاً آخر ، فقال : إن كان الحاملُ له على التدليسِ تغطيةً الضعيفِ فَجَرَحٌ ؛ لأن ذلك حَرَامٌ وَغِشٌّ ، وإلا فلا .

• حكم تدليس الشيوخ :

(وأما) القِسْمُ (الثاني ، فكرأته أَخْفُ) مِنَ الْأَوَّلِ (وسببها توعيرُ طريقِ معرفته) على السامع ، كقولِ أبي بكرِ ابنِ مُجاهدٍ أحدِ أئمةِ القُرَّاءِ : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » يريد : أبا بكر بن أبي داود السجستاني ، وفيه تضييعٌ للمروئيِّ عنه والمروئيُّ أيضًا ؛ لأنّه قد لا يُفطنُ له فيُحكّم عليه بالجهالة .

(ويختلفُ الحالُ في كراهته بحسبِ عَرَضِهِ) فإن كان (لكونِ المغيّرِ اسْمُهُ ضعيفًا) فيدلّسه حتى لا يُظهِرَ روايته عَنِ الضُّعْفَاءِ ، فهو شرٌّ هذا القِسْمِ ، والأصحُّ أنّه ليسَ بجرحٍ .

(أو) لِكَونه (صغيرًا) في السَّنِّ (أو متأخرَ الوفاةِ) حتى شاركَه فيه مَنْ هو دُونَهُ ، فالأمرُ فيه سهلٌ .

(أو سَمِعَ منه كثيرًا ، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ، إيهامًا لكثرةِ الشيوخِ ، أو تَفَنُّنًا في العبارة ، فَسهلٌ أيضًا (و) قد (تَسَمَّحَ الخطيبُ وغيره) مِنَ الرواةِ المصنِّفينِ (بهذا) .

• صورة أخرى من تدليس الشيوخ :

من أقسام التدليسِ ما هو عَكْسُ هذا ، وهو إعطاءُ شخصٍ اسمَ آخرٍ مشهورٍ تشبيهاً ، ذكره ابنُ السُّبُكي في « جمع الجوامع » ، قال : كقولنا : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ » ؛ يعني : الذهبي ، تشبيهاً بالبيهقي ، حيث يقول ذلك ، يعني به : الحاكم .

وكذا إيهامُ اللقي والرحلة ، كـ «حدثنا مَنْ وراءَ النهر» يوهم أنه جِيحون ، ويريد نهرَ عيسى ببغداد ، أو الجيزة بِمِصر .

وليس ذلك بجرح قطعاً ، لأنَّ ذلك من المعارض لا من الكذب ؛ قاله الأمدِيُّ في «الإحكام» ، وابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح» .

● البلدان التي عُرف بها التدليس :

قال الحاكمُ : أهلُ الحجازِ ، والحَرَمينِ ، ومِصرَ ، والعوالي ، وخراسانَ ، والجبالي ، وأصبهانَ ، وبلاد فارسَ ، وخوزستانَ ، وما وراء النهر ، لا نعلمُ أحداً من أئمتهم دلسوا .

قال : وأكثرُ المحدثين تدليساً أهلُ الكوفةِ ونفراً يسيرون من أهل البصرة .

قال : وأما أهلُ بغداد فلم يُذكر عن أحدٍ من أهلها التدليسُ ، إلا أبا بكرٍ محمدَ بن محمدِ بن سليمان الباغنديِّ الواسطيِّ ، فهو أوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ التدليسَ بها ، وَمَنْ دَلَّسَ مِنْ أهلها إنما تَبَعَهُ في ذلك .

● المصنفات في المدلسين :

وقد أفرَدَ الخطيبُ كتاباً في أسماءِ المدلسين ، ثم ابنُ عساكر .

● التدليس ليس حراماً :

استُبدِلَ على أن التدليسَ غيرُ حرامٍ بما أخرجهُ ابنُ عديٍّ عن البراءِ قال : لم يكن فينا فارسٌ يومَ بدرٍ إلا المقداد .

قال ابنُ عساكر : قوله : «فينا» ، يعني المسلمين ؛ لأنَّ البراءَ لم يشهد

بدرًا .

• النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ :

الشَّاذُّ

• الأَقْوَالُ فِي تَعْرِيفِهِ :

(هو عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجْمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ مَا رَوَى الثَّقَةَ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ النَّاسِ ، لَا أَنْ يَرَوِيَ) الثَّقَةَ (مَا لَا يَرَوِي غَيْرُهُ) هُوَ مِنْ تَتَمَّةِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ .

(قال) الحافظُ أبو يَعْلَى (الخليليُّ) : والذي عليه حفاظُ الحديثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، يَشُدُّ بِهِ ثَقَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ (عَنْ غَيْرِ ثَقَّةٍ فَمَتْرُوكٌ) لَا يُقْبَلُ (وَمَا كَانَ عَنْ ثَقَّةٍ تُوقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ) . فَجَعَلَ الشَّاذَّ مُطْلَقَ التَّفْرِيدِ ، لَا مَعَ اعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ .

(وقال الحَاكِمُ : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثَقَّةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمَتَابِعٍ) لِذَلِكَ الثَّقَةُ .

قال : وَيُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ ؛ بَأَنَّ ذَلِكَ وَقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ .

فَجَعَلَ الشَّاذَّ تَفْرِدَ الثَّقَةِ ، فَهُوَ أَحْصَى مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِيِّ .

قال شيخُ الإسلامِ : وَبَقِيَ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ : وَيَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقدِ أَنَّهُ غَلَطَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ .

قال : وهذا القيد لا بُدُّ منه . قال : وإنما يُغايِرُ المُعَلَّلُ مِنْ هذه الجِهَةِ .
 قال : وهذا على هذا أدقُّ مِنْ المُعَلَّلِ بكثيرٍ ، فلا يتمكَّنُ مِنَ الحُكْمِ به إلا
 مَنْ مَارَسَ الفَنَّ غايةَ الممارسَةِ ، وكان في الذُّرْوَةِ مِنَ الفهمِ الثاقِبِ ،
 ورُسُوخِ القَدَمِ في الصنَاعَةِ .

• ما يَرِدُ على تعريف الخليلي والحاكم :

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (وما ذَكَرناه) أي الخليلي والحاكم
 (مُشكِلٌ) فإنه يتنقِضُ (بأفرادِ العَدَلِ الضابطِ) الحافظِ (كحديثِ : «إنما
 الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ») فإنه حديثٌ فَرَدٌ ، تفرَّدَ به عُمرُ عَنِ النبي ﷺ ، ثم
 عَلَقَمَةُ عنه ، ثم محمد بن إبراهيم عَنِ عَلَقَمَةَ ، ثم عنه يحيى بن سعيد .
 (و) كحديثِ : «النهي عن بيعِ الولاءِ» وهبته» تفرَّدَ به عبدُ الله بنُ
 دينارٍ عَنِ ابنِ عُمر .

(وغير ذلك) مِنْ الأحاديثِ الأفرَادِ (مما) أخرج (في) كتابي
 (الصحيح) كحديثِ مالكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
 مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ . تفرَّدَ به مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

فكلُّ هذه مخرَجةٌ في «الصحيحين» ، مع أنه ليس لها إلا إسنادٌ
 واحدٌ ، تفرَّدَ به ثقةٌ .

وقد قال مسلمٌ : لِلزُّهْرِيِّ نحو تسعينَ حَرَفًا يرويه لا يُشاركه فيه أحدٌ
 بأسانيدِ جِيَادٍ .

● الصحيح : التفصيل :

قال ابن الصلاح : فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي قَالَاهُ ؛ وَحَيْثُ دُ (فالصحيح التفصيل :

فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح : لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ . وَعِبَارَةٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ لِمَزِيدٍ ضَبِطٍ ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ ؛ (كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً) .

قال شيخ الإسلام : ومقابلته يُقال له : المحفوظ .

قال : مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه . الحديث .

وتابع ابن عيينة على وصله : ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد ابن زيد ؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس .

قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة .

قال شيخ الإسلام : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه .

قال : وعرف من هذا التقرير : أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو

أولى منه . قال : وهذا هو المعتمد في حد الشاذ ، بحسب الاصطلاح .

ومِن أمثلته في المَتَنِ : ما رواه أبو داود والترمذي مِن حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَن يَمِينِهِ » .

قال البيهقيُّ : خالف عبدُ الواحدِ العددَ الكثيرَ في هذا ؛ فإنَّ الناسَ إنما رَوَوْهُ من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا مِن قَوْلِهِ ، وانفردَ عبدُ الواحدِ مِن بَيْنِ ثِقَاتِ أصحابِ الأعمشِ بهذا اللفظِ .

(وإن لم يُخالف الراوي) بتفريده غيره ، وإنما رَوَى أمرًا لم يروه غيره ، فينظرُ في هذا الراوي المنفردِ : (فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه ، كان تفرده صحيحًا ، وإن لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط ، كان) ما انفردَ به (حسنًا ، وإن بعد) مِن ذلك (كان شاذًا منكراً مردودًا) .

(والحاصلُ أنَّ الشاذَّ المردود هو الفردُ المخالفُ ، والفردُ الذي ليس في روايته مِن الثقةِ والضبطِ ما يُجبرُ به تفرده) وهو - بهذا التفسيرِ - يُجامعُ المنكرَ ، وسيأتي ما فيه .

* * *

• النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ

(قال الحافظ) أبو بكر (البرذيجي : هو) الحديث (الفرد الذي لا يُعرفُ منه عن غيرِ راويه . وكذا أطلقه كثيرون) من أهلِ الحديثِ .

• التفصيل في المنكر كالشاذ :

قال ابنُ الصلاح : (والصوابُ فيه التفصيلُ الذي تقدّم في الشاذ) .
قال : وعند هذا نقولُ : المنكرُ قِسْمَانِ على ما ذكرنا في الشاذ ، فإنّه بِمَعْنَاهُ .

مثالُ الأوّل - وهو المنفردُ المُخالفُ لما رواه الثقات - : روايةُ مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، عن عُمرَ بنِ عُثمانٍ ، عن أسامةِ بنِ زيدٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ » .

فخالفَ مالكٌ غيرَهُ مِنَ الثقاتِ في قوله : « عُمرُ بنِ عُثمانٍ » ، بضم العين ، وذكرَ مسلمٌ في « التمييز » أنّ كُلَّ مَنْ رواه مِنْ أصحابِ الزُّهريِّ قاله : بِفَتْحِهَا ، وأن مالكا وهم في ذلك .

قال العراقيُّ : وفي هذا التمثيلُ نَظْرٌ ؛ لأنَّ الحديثَ ليس بِمُنْكَرٍ ، ولم يُطلقْ عليه أحدٌ اسمَ النكارةِ فيما رأيت ، وغايتهُ أن يكونَ السُّنْدُ مُنْكَرًا أو شاذًّا لمخالفةِ الثقاتِ لمالكٍ في ذلك ، ولا يلزمُ مِنْ شذوذِ السُّنْدِ ونكارتِهِ

وجود ذلك الوصف في المتن ، وقد ذكر ابنُ الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ، كما سيأتي (١) .

قال : فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته .

قال أبو داود بعد تخريجه : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه . قال : والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائي بعد تخريجه : هذا حديث غير محفوظ .

فهمام بن يحيى ثقة ، احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند ، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنعارة .

ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده - : ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة

(١) وهذا هو الذي أراده ابن الصلاح من هذا التمثيل ، أراد : نكارة الإسناد لا المتن ، ولا تلازم بينهما . ولصنيعه أمثلة في كلام السابقين ، كما بيته في التعليق على الأصل .

مرفوعاً : «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ»
الحديث .

قال النسائي : هذا حديث مُنْكَرٌ . تفرّد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلمٌ في المُتَابَعَاتِ ، غير أنه لم يبلغ مبلغَ مَنْ يحتملُ تفرّده ، بل قد أطلقَ عليه الأئمةُ القولَ بالتضعيفِ ، فقال ابنُ معينٍ : ضعيفٌ . وقال ابنُ حبانٍ : لا يحتجُّ به . وقال العقيليُّ : لا يُتَابَعُ على حديثه . وأورد له ابنُ عديٍّ أربعةَ أحاديثٍ مناكيرَ .

● من قال : المنكر كالشاذ ، ومن غير بينهما :

قد علم مما تقدّم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى .

وقال شيخ الإسلام : إنَّ الشاذَّ والمنكرَ يجتمعان في اشتراطِ المخالفةِ ، ويفترقان في أنَّ الشاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ ، والمنكرَ راويه ضعيفٌ . قال : وقد غفل من سَوَّى بينهما .

ثم مثل المنكر بما رواه ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ حُبَيْبِ بنِ حَبِيبٍ أخِي حمزة الزياتِ ، عن أبي إسحاق ، عن العيزارِ بنِ حُرَيْثٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزُّكَاةَ ، وَحَجَّ ، وَصَامَ ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

قال أبو حاتمٍ : هو مُنْكَرٌ ؛ لأنَّ غيرَه من الثقاتِ رواه عن أبي إسحاقٍ موقوفاً ، وهو المعروفُ .

● الحديث المتروك:

وحينئذٍ، فالحديث الذي لا مُخالفةَ فيه ورأويه مُتهمٌ بالكذبِ، بأن لا يُروى إلا من جهته، وهو مُخالفٌ للقواعدِ المعلومةِ، أو عُرف به في غيرِ الحديثِ النبويِّ، أو كثيرُ الغلطِ أو الفسقِ أو الغفلةِ، يُسمَّى «المتروك»، وهو نوعٌ مُستقلٌ ذكره شيخ الإسلام .

كحديثِ صدقةِ الدَّقِيقِيّ، عَن فرقدٍ، عَن مُرَّةَ، عَن أَبِي بَكْرٍ .
وحديثِ عَمْرٍو بنِ شمر، عَن جابرِ الجعفيِّ، عَن الحارثِ، عَن عليِّ .

● المحفوظ، والمعروف:

عبارةُ شيخِ الإسلامِ في «النخبة»: فإن حُولِفَ الراوي بأرجحِ، فالراجحُ يُقال له المحفوظُ، ومُقابله يُقال له الشاذُّ. وإن وقعتِ المخالفةُ مع الضعيفِ، فالراجحُ يُقال له المعروفُ، ومُقابله يُقال له المُنكَرُ .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْاِعْتِبَارِ ، وَالْمُتَابَعَاتِ ، وَالشَّوَاهِدِ

(هذه أمورٌ) يتداولها أهلُ الحديثِ (يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ)

يَنْظُرُونَ هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟

فَالاِعْتِبَارُ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى حَدِيثٍ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَتَعْتَبِرُهُ بِرَوَايَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ بِسَبْرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، لِتَعْرِفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ رَاوٍ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَنْظُرُ : هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ شَيْخَ شَيْخِهِ فَرَوَاهُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ؟ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ ؛ وَذَلِكَ الْمَتَابَعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَنْظُرُ : هَلْ أَتَى بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرَ؟ وَهُوَ الشَّاهِدُ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالْحَدِيثُ فَرْدٌ ، فَلَيْسَ الْاِعْتِبَارُ قَسِيمًا لِلْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا .

• مِثَالُ الْاِعْتِبَارِ :

(فَمِثَالُ الْاِعْتِبَارِ : أَنْ يَرَوِيَ حَمَادُ) بِنُ سَلَمَةَ (مِثْلًا حَدِيثًا لَا يَتَابَعُ

عَلَيْهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛

فَيَنْظُرُ : هَلْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) ثِقَّةٌ غَيْرُهُ

(فَغَيْرُ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ثِقَّةٌ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَهُ (فَصَحَابِيُّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَيُّ ذَلِكَ وَجِدَ

عُلْمٍ) بِهِ (أَنَّ لَهُ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(فَلَا) أَصْلَ لَهُ .

(والمُتَابِعَةُ : أن يرويه عن أيوبَ غيرُ حمادٍ ، وهي المُتَابِعَةُ التَّامَّةُ ، أو) لم يروِه عنه غيرُه ، ورواه (عن ابن سيرينَ غيرُ أيوبَ ، أو عن أبي هريرةَ غيرُ ابن سيرينَ ، أو عن النبي ﷺ صحابيَّ آخَرَ) غيرُ أبي هريرة (فكلُّ هذا يُسَمَّى مُتَابِعَةً ، وتَقْصُرُ عن) المُتَابِعَةِ (الأولى بحسبِ بُعْدِهَا منها) أي بِقَدْرِهِ .
(وتُسَمَّى المُتَابِعَةُ شَاهِدًا) أيضًا .

(وَالشَّاهِدُ : أن يُرَوَى حَدِيثٌ آخَرَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مُتَابِعَةً) فَقَدْ حَصَلَ اخْتِصَاصُ المُتَابِعَةِ بِمَا كَانَ بِاللَّفْظِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدُ أَعْمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ .

وقال شيخ الإسلام : قد يُسَمَّى الشَّاهِدُ مُتَابِعَةً أَيْضًا ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ .

● مثال ما اجتمع فيه المُتَابِعَةُ التَّامَّةُ وَالْقَاصِرَةُ وَالشَّاهِدُ :

ما رواه الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

فهذا الحديثُ بهذا اللفظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عن مالكٍ ، فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» .

لكن ؛ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ عن مالكٍ ، وَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ .

وَوَجَدْنَا لَهُ مَتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ : «فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ» .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بَلْفِظٍ : «فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ» .

وَوَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بَلْفِظِهِ سِوَاءٍ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بَلْفِظٍ : «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ؛ وَذَلِكَ شَاهِدٌ بِالْمَعْنَى .

● إِذَا انْتَفَتِ الْمَتَابَعَاتُ مَعَ الشَّوَاهِدِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّاذِّ :

(وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ) أَي : الْحَدِيثُ (تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَوْ ابْنُ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَوْ أَيُوبُ) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (أَوْ حَمَادٌ) عَنْ أَيُوبَ (كَانَ مُشْعِرًا بِانْتِفَاءِ) وَجْهِهِ (الْمَتَابَعَاتِ) فِيهِ .

(وَإِذَا انْتَفَتِ) الْمَتَابَعَاتُ (مَعَ الشَّوَاهِدِ ، فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ) مِنْ التَّفْصِيلِ .

● مَنْ تَصَلَحَ رِوَايَتُهُ لِلْإِعْتِبَارِ؟

(وَيَدْخُلُ فِي الْمَتَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ رِوَايَةٌ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلِّ ضَعِيفٍ) كَمَا سَيَأْتِي فِي أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ .

• النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ وَحُكْمِهَا

(وهو فنٌ لطيفٌ تُستحسنُ العنايةُ به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعةٌ ؛
كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زيادِ النيسابوريِّ ، وأبي الوليدِ حَسَّانَ بنِ
محمدِ القُرشيِّ ، وغيرهما .

• حكم زيادة الثقة :

(ومذهبُ الجمهورِ مِنَ الفقهاءِ والمحدثينَ قبولُها مطلقًا) سواء وقعت
ممن رواه أو لا ناقصًا أم من غيره ، وسواء تعلَّق بها حكمٌ شرعيٌّ أم لا ،
وسواء غيَّرتِ الحكمَ الثابتَ أم لا ، وسواء أوجبت نقضَ أحكامٍ ثبَّتت
بخبرٍ ليست هي فيه أم لا ، وقد ادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ .

(وقيل : لا تُقبلُ مطلقًا) لا ممن رواه ناقصًا ولا من غيره .

(وقيل : تُقبلُ إن زادها غيرُ مَنْ رواه ناقصًا ، ولا تُقبلُ ممن رواه) مرَّةً
(ناقصًا) .

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ فيه : إن ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلَّ واحدٍ مِنَ الخَبْرَيْنِ فِي
مَجْلِسَيْنِ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ ، وَكَانَا خَبْرَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا ، وَإِنْ عَزَا ذَلِكَ إِلَى
مَجْلِسٍ واحدٍ وَقَالَ : كُنْتُ أَنْسِيْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ
التَّوَقُّفُ فِيهَا .

وقال في «المحصول» فيه : العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى قُبلت منه .

وقيل : لا تُقبل إلا إن أفادت حكماً .

وقيل : تُقبل في اللفظ دون المعنى ؛ حكاها الخطيب .

وقال ابن الصبَّاح : إن زادها واحدٌ ، وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوزُ عليهم الوهم ، سقطت .

وعبارةٌ غيره : لا يَغفلُ مثلهم عن مثلها عادةً .

وقال ابن السمعاني مثله ، وزاد : أن يكون ممَّا يتوافر الدواعي على نقله .

وقال الصيرفي والخطيب : يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً .

وقال شيخ الإسلام : اشتَهَرَ عن جمع من العلماء القولُ بِقبولِ الزيادة مُطلقاً من غيرِ تفصيلٍ ، ولا يتأتَّى ذلك على طريقي المُحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفةِ الثقة من هو أوثقُ منه ، والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المُتقدمين - كابن مَهديٍّ ، ويحيى القطان ، وأحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم - اعتبارُ الترجيح فيما يتعلَّق بالزيادة المنافية ، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى . انتهى .

وقد تنبَّه لذلك ابن الصلاح وتبعه المُصنِّفُ حيث قال :

• أقسام الزيادات عند ابن الصلاح:

وقسّمه الشيخ أقسامًا :

أحدها : زيادة تخالف الثقات فيما روهه ؛ (فترّد كما سبق) في نوع الشاذ .

(الثاني : ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلًا (كترّد ثقةً بجملة حديث) لا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا ؛ (فيقبل . قال الخطيب : باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبراً من عهده .

(الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» . انفرد أبو مالك (سعد بن طارق الأشجعي ، فقال : «و جعلت تربتها) لنا (طهوراً») وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الأول) المردود من حيث إنّ ما رواه الجماعة عامّ ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، (ويشبه الثاني) المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح .

قال المصنّف : (والصحيح قبول هذا الأخير) .

قال : (ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين») ونقل عن الترمذي أن مالكاً تفرد بها ، وأنّ عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رَوُوا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك .

قال المصنّف : (ولا يصحّ التمثيلُ به ، فقد وافق مالكا) عليها جماعةٌ من الثقات ، منهم (عمرُ بنُ نافع) وروايته عند البخاريّ في «صحيحه» (والضحاكُ بنُ عثمان) وروايته عند مسلم في «صحيحه» .

قيل : وزيادةُ التُّربةِ في الحديثِ السابق ، يَحْتَمِلُ أن يُرادَ بِها الأرضُ من حيث هي أرضٌ لا الترابُ ، فلا يبقى فيه زيادةٌ ولا مُخالفةٌ لِمَن أطلق .
وأجيب بأنّ في بعضِ طُرقه التصريحُ بالترابِ ، ثم إنَّ عَدّها زيادةً بالنسبةِ إلى حديثِ حذيفة ، وإلّا فقد وَرَدَت في حديثِ عليّ ، رواه أحمدُ والبيهقيُّ بسندٍ حسنٍ .

* * *

• التَّوَعُّ السَّابِعُ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ

(تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ) فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي قَبْلَهُ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَكِنْ أَفْرَدْتُهُ بِتَرْجُمَةٍ كَمَا أَفْرَدَهُ الْحَاكِمُ وَلَمَّا بَقِيَ مِنْهُ .

• فَالْفَرْدُ قِسْمَانِ :

(أَحَدُهُمَا : فَرْدٌ) مُطْلَقٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ (عَنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ ، وَ) قَدْ (تَقَدَّمَ) حُكْمَهُ .

(وَالثَّانِي) : فَرْدٌ نِسْبِيٌّ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ) خَاصَّةٍ (كَقَوْلِهِمْ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالشَّامِ) أَوْ الْبَصْرَةَ ، أَوْ الْكُوفَةَ ، أَوْ خِرَاسَانَ ، (أَوْ) تَفَرَّدَ بِهِ (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ) وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوهِ عَنْ غَيْرِهِ ، (أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) أَوْ الْخِرَاسَانِيِّينَ عَنِ الْمَكِّيِّينَ (وَشَبَهِهِ) .

(وَلَا يَقْتَضِي هَذَا ضَعْفَهُ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَرْدًا (إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ الْمَدِينِيِّينَ) مِثْلًا (انْفِرَادُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) تَجَوُّزًا ، أَوْ يُقَالُ : لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا فُلَانٌ (فِي كَوْنِهِ) حُكْمَهُ (كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ) ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ الثَّقَةِ كَلَا رِوَايَةَ ، فَيَنْظُرُ فِي الْمَتَفَرِّدِ بِهِ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةً مَنْ يَحْتَجُّ بِتَفَرُّدِهِ أَوْ لَا ، وَفِي غَيْرِ الثَّقَةِ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةً مَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ أَوْ لَا .

مِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

الطَّيَالِسِي ، عن هَمَّام ، عَن قَتَادَةَ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :
أَمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَرَ .

قَالَ الْحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ فِيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ، مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى
آخِرِهِ ، وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي هَذَا اللَّفْظِ سِوَاهُمْ .

وَمِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ : مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ
طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوقٍ وَتَمْرٍ .

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : تَفَرَّدَ بِهِ وائِلٌ عَنْ ابْنِهِ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوْزِي ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلا واسطَةٍ .

وَمِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ - وَالْمَرَادُ تَفَرُّدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - :
حَدِيثُ النَّسَائِيِّ : «كُلُوا الْبَلَّحَ بِالتَّمْرِ» .

قَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكِيرٍ
عَنْ هِشَامٍ .

وَمِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ : حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ «ق» ، وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ» .

تَفَرَّدَ بِهِ ضَمْرَةٌ بِنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ
الليثي ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرُ ضَمْرَةَ ، وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِهِمْ : ابْنُ

لهيعة - وهو ضعيفٌ عند الجمهور - ، عن خالد بن يزيد ، عن الزُّهري ،
عن عُروة ، عن عائشة .

• المصنفات في الأفراد:

صنّف الدارقطني في هذا النوع كتابًا حافلًا ، وفي «معجم الطبرانيّ
الثلاثة» أمثلة كثيرةٌ لذلك .

* * *

• النوع الثامن عشر :

المُعَلَّل

(ويُسَمُّونَه المَعْلُول) كذا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ البُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالحَاكِمِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ (وَهُوَ لَحْنٌ) ؛ لِأَنَّ اسْمَ المَفْعُولِ مِنْ «أَعَلَّ» الرِّبَاعِي لَا يَأْتِي عَلَى «مَفْعُولٍ» ، بَلِ وَالأَجْوَدُ فِيهِ أَيْضًا «مُعَلَّ» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولُ «أَعَلَّ» قِيَاسًا ، وَأَمَّا «مُعَلَّلٌ» فَمَفْعُولُ «عَلَّلَ» وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى أَلْهَاهُ بِالشَّيْءِ وَشَعَّلَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا الفِعْلُ بِمُسْتَعْمَلٍ فِي كَلَامِهِمْ .

• المَعْلَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ :

(وَهَذَا النُّوعُ مِنْ أَجْلِهَا) أَي أَجْلِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ وَأَشْرَفِهَا وَأَدْقُهَا ، وَإِنَّمَا (يَتِمَكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الحِفْظِ وَالخِبْرَةِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبِ) ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا القَلِيلُ ؛ كَابْنِ المَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ .

قال الحَاكِمُ : وَإِنَّمَا يَعْلَلُ الحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهِ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ ، وَالحُجَّةُ فِي التَّعْلِيلِ عِنْدَنَا بِالحِفْظِ وَالفَهْمِ وَالمَعْرِفَةِ ، لَا غَيْرَ .

وقال ابنُ مَهْدِي : لِأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةِ حَدِيثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ

عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي .

• تعريف العلة:

(والعلة: عبارة عن سببٍ غامضٍ خفيٍّ قادحٍ) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه).

قال ابن الصلاح: فالحديث المعلل: ما اطلع فيه على علةٍ تقدح في صحته، مع ظهور السلامة (ويَتَطَرَّقُ إلى الإسنادِ الجامعِ شروطَ الصحةِ ظاهراً).

• السبيل إلى إدراك العلة:

(وتُدْرِكُ) العلة (بتفردِ الراوي، وبمخالفةٍ غيره له، مع قرائن) تنضمُّ إلى ذلك (تنبه العارف) بهذا الشأن (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يغلب) ذلك (على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف) فيه، وربما تقصرُ عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي: معرفة علة الحديث إلهام، لو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة.

وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء: «هذا صحيح»، و«هذا لم يثبت»، فعمّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عمّن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر. قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وسُئِلَ أبو زرعة : ما الحُجَّة في تَعْلِيلِكُمُ الحَدِيثَ ؟ فقال : الحُجَّة أن تَسْأَلَنِي عن حَدِيثٍ له عِلَّةٌ فَأَذْكَرُ عِلَّتَهُ ، ثم تَقْصِدُ ابْنَ وَاوَاهُ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيَذْكَرُ عِلَّتَهُ ، ثم تَقْصِدُ أَبَا حَاتِمٍ فَيَعْلَلُهُ ، ثم تَمِيزُ كَلَامَنَا عَلَى ذَلِكَ الحَدِيثِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَيْنَنَا خِلَافًا فَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَنَا تَكَلَّمَ عَلَى مُرَادِهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَ الكَلِمَةَ مُتَّفِقَةً فَاعْلَمْ حَقِيقَةَ هَذَا العِلْمِ ، ففَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ ، فَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا العِلْمَ إِلهَامٌ .

(وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ : جَمْعُ طَرِيقِ الحَدِيثِ ، وَالنَّظْرُ فِي اخْتِلَافِ رَوَاتِهِ (و) فِي (ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ) .

قال ابنُ المَدِينِيِّ : البَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طَرَفُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ .

• العلة تقع في الإسناد والمتن :

(وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ) لِلْمَوْصُولِ (بأن يكونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ .

وَتَقَعُ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ ، وَقَدْ تَقَعُ فِي المَتَنِ ، وَمَا وَقَعُ (مِنْهَا) فِي الإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي المَتَنِ) أَيْضًا (كَالإِرْسَالِ وَالوَقْفِ ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الإِسْنَادِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ المَتْنُ مَعْرُوفًا صَحِيحًا) .

مثال العلة في الإسناد :

(كحَدِيثِ يَعْلى بْنِ عُبَيْدِ) الطَّنَافِسِيِّ - أَحَدِ رِجَالِ الصَّحِيحِ . (عَنْ) سَفِيَانَ (الثَّوْرِيِّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (حَدِيثٌ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» . غَلِطَ يَعْلى) عَلَى سَفِيَانَ فِي قَوْلِهِ : عَمْرُو بْنُ

دينار (إنما هو عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ) هكذا رواه الأئمةُ من أصحابِ سُفيانَ .

ومثالُ العلةِ في المتنِ :

ما انفردَ به مسلمٌ في «صحيحه» من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، ثنا الأوزاعيُّ ، عن قتادةَ ، أنَّه كتَبَ إليه يُخبره عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه حدَّثه قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ ، فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

ثم رواه من روايةِ الوليدِ ، عَنِ الأوزاعيِّ : أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ ، أنه سمع أنسًا يذكرُ ذلك .

وروى مالكٌ في «الموطأ» عن حُميدٍ ، عن أنسٍ قال : صليتُ وراءَ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ ، فكلُّهم كان لا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ به : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ .

هذا الحديثُ معلولٌ ، أعلَّه الحُفَاطُ بوجوهٍ ، وأنا أُلْخِصُّهَا هُنَا :

فأمَّا روايةُ حميدٍ ؛ فأعلَّها الشافعي بمخالفةِ الحُفَاطِ مالِكًا ، وقال :

والعددُ الكثيرُ أولىُّ بالحِفظِ مِنْ وَاحِدٍ .

ثم رجَّح روايتهم بما رواه عن سُفيانَ ، عن أيوبَ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عن

أنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ يفتتحون القراءةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

قال الشافعي : يَعْنِي يَبْدُونَ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا ،
ولا يعني أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قال الدارقطني : وهذا هو المحفوظُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : فَهؤلاءِ حُفَاطُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ ، وليس في روايتهم
لهذا الحديثِ ما يُوجِبُ سقوطَ البسملةِ ، وهذا هو اللفظُ المتفقُ عليه في
«الصحيحين» ، وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك أيضاً عن أَنَسِ : ثابتُ
البناني ، وإسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ .

وما أوله عليه الشافعي مُصرِّحٌ به في رواية الدارقطني بسندٍ صحيحٍ :
فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ .

وأما رواية الأوزاعيِّ ؛ فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه ، وهو الوليدُ ،
يُدلُّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ ، وإن كان قد صرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ ، وإن ثبت
أنه لم يُسْقَطْ بين الأوزاعيِّ وقَتَادَةَ أَحَدًا ، فقَتَادَةُ وُلِدَ أُمَّةً ، فلا بُدَّ أن يكون
أَمَلَى عَلَى مَنْ كَتَبَ إِلَى الأوزاعيِّ ولم يسم هذا الكاتب ، فَيَحْتَمِلُ أن
يكون مَجْرُوحًا أو غيرَ ضابطٍ فلا تقومُ به الحُجَّةُ ، مع ما في أصلِ الروايةِ
بالكتابةِ مِنَ الخِلافِ ، وأنَّ بعضهم يرى انقطاعها .

ومما يدلُّ على أن أنسا لم يَرَوْ نَفْيَ البِسملةِ ، وأن الذي زاد ذلك في
آخر الحديثِ رَوَى بالمعنى فأخطأ ؛ ما صحَّ عنه أن أبا سلمة سأل : أكان
رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو بِـ ﴿بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ؟ فقال : إِنَّكَ لَتَسألني عن شيءٍ ما أحفظُه ،

وما سألني عنه أحدٌ قبلك . أخرجه أحمدُ وابنُ خزيمةَ بسندٍ على شرطِ الشيخين .

وقد وردَ ثبوتُ قراءتها في الصلاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، وَأَبِيٍّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَمَجَالِدِ بْنِ ثَوْرٍ ، وَبُسَيْرٍ - أَوْ بَشِيرٍ - ابْنِ مَعَاوِيَةَ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَرْفَطَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .

فقد بلغ ذلك مبلغَ التواترِ .

● قد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي تقدم:

(وقد تُطلقُ العلةُ على غيرِ مقتضاها الذي قَدَّمناه) مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ (ككذبِ الراوي) وَفَسْقِهِ (وِغْفَلَتِهِ وَسُوءِ حِفْظِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابٍ ضَعْفِ الْحَدِيثِ) وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ .

(وَسَمَّى الترمذي النَّسَخَ عِلَّةً) .

قال العراقي : فإن أرادَ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ ، أَوْ فِي صِحَّتِهِ فَلَا ؛ لِأَنَّ فِي «الصحيح» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَنْسُوخَةٌ .

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : مِنَ الصَّحِيحِ صَحِيحٌ مُعَلَّلٌ . كما قيل : منه صحيحٌ شاذٌ) وَقَائِلُ ذَلِكَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الإرشاد» ،

وَمَثَلُ الصَّحِيحِ الْمُعَلَّلِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ» السَّابِقِ فِي نَوْعِ الْمَعْضَلِ ، فَإِنَّهُ أوردَهُ فِي «المَوْطِئِ» مُعْضَلًا ، ورواه عنه إبراهيمُ بنُ طهمانٍ والنعمانُ بنُ عبد السلام موصولًا .

قال : فقد صار الحديثُ بتبيين الإسنادِ صحيحًا يعتمدُ عليه .

● المصنفات في العلل :

قال البلقينيُّ : أَجَلُّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الْعَلَلِ كِتَابُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَاِبْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْخَلَّالِ ، وَأَجْمَعُهَا كِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ .

* * *

• النوع التاسع عشر :

المُضْطَرَب

• تعريفه :

(هو الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ) من راوٍ واحدٍ، مرّتين أو أكثر، أو من راوٍ ثانٍ، أو رُوَاةٍ (متقاربةٍ) - وعبارةُ ابنِ الصلاح : « مُتَسَاوِيَةٌ ». وعبارةُ ابنِ جماعة : « مُتَقَاوِمَةٌ » بِالْوَاوِ وَالْمِيمِ - ، أي : ولا مُرْجِح .

(فإن رجحت إحدى الروایتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو) كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة ، ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الراوية الراجحة كما هو ظاهرٌ ، ولا المرجوحة ، بل هي شاذةٌ أو مُنكَرَةٌ كما تقدّم .

• الاضطراب يوجب الضعف :

(والاضطرابُ ؛ يوجبُ ضعفَ الحديثِ ؛ لإشعاره بعدمِ الضبطِ) من رواته ، الذي هو شَرَطٌ في الصُّحَّةِ والحسنِ .

• الاضطراب يقع في الإسناد والمتن :

(ويقعُ) الاضطرابُ (في الإسنادِ تارةً وفي المتنِ أخرى ، و) يقعُ (فيهما) أي الإسنادِ والمتنِ معاً ، وهذه مزيدةٌ على ابنِ الصلاحِ (من راوٍ) واحدٍ أو راويين (أو جماعةٍ) .

مثاله في الإسنادِ : ما رواه أبو داودَ وابنُ ماجه من طريقِ إسماعيلَ بنِ

أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ » الحديث ، وفيه : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطْ خَطًّا » .

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً :

فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا .

ورواه سفیان الثوري عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه حميد بن الأسود عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم ، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جده حريث .

ورواه ابن جريج عنه ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة .

ورواه ذؤاد بن علبه الحارثي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده حريث بن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بينه وبين نسبه غير ذؤاد .

ورواه سفیان بن عيينة عنه ، واختلف فيه على ابن عيينة :

فقال ابن المديني : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن

عمرو بن حريث ، عن جده حريث - رجُلٍ من بني عذرة .

ورواه محمد بن سلام البيكندي ، عن ابن عيينة - مثل رواية بشر بن
المفضل وروح .

ورواه مسدد ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن
حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عمار بن خالد الواسطي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن
أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم
هكذا .

مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد .

وقال العراقي في « الثكت » : اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا
وجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن
ذكرهم ، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ، وأيضاً ؛ فإن الحاكم وغيره
صححوا هذا الحديث .

قال : والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان
أحفظ ، إلا أنه انفرد بقوله : « أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه » ، وأكثر
الرواة يقولون : « عن جده » ، وهم : بشر ، وروح ، ووهيب ،
وعبد الوارث ، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم . ووافقهم على ذلك من
حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثرة ، ولأن إسماعيل بن أمية
مكي ، وابن عيينة كان مقيماً بها ، والأمران مما يرجح به ، وخالف الكل
ابن جريج ، وهو مكي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى
ذلك جهالة راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه غيره ،

مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هو نفسه عن أبي هريرة ؟

وقد حكى أبو داود تضعيفَ هذا الحديث عن ابنِ عيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، وضعفه أيضاً الشافعيُّ والبيهقيُّ والنوويُّ في «الخلاصة» . انتهى .

وقال شيخُ الإسلام : أتقنُ هذه الرواياتِ : روايةُ بشرِ وروح ، وأجمعُها : روايةُ حميد بن الأسود ، ومن قال : « أبو عمرو بن محمدٍ » أرجحُ ممن قال : « أبو محمد بن عمرو » ؛ فإنَّ رِوَاةَ الأولِ أكثر ، وقد اضطربَ من قال : « أبو محمد » ، فمَرَّةً وافق الأكثرين ، فتلاشى الخلافُ .

قال : والتي لا يمكن الجمعُ بينها ، رواية من قال : « أبو عمرو بن حريث » ، مع رواية من قال : « أبو محمد بن عمرو بن حريث » ، ورواية من قال : « حريث بن عمارة » وباقي الروايات يمكنُ الجمعُ بينها ، فرواية من قال : « عن جده » ، لا تُنافي من قال : « عن أبيه » ؛ لأن غايةَ أنَّه أسقطَ الأب ، فتبيَّن المرادُ برواية غيره ، ورواية من قال : « عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث » فأدخل في الأثناء عمراً ، لا تُنافي من أسقطه ؛ لأنهم يُكثرون نسبةَ الشخصِ إلى جدِّه المشهور ، ومن قال : « سليم » يُمكن أن يكونَ اختصره من « سليمان » كالترخيم .

قال : والحقُّ أن التمثيلَ لا يليقُ إلا بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يضعف ، وهذا الحديثُ لا يصلحُ مثلاً ، فإنهم اختلفوا في ذاتٍ واحدة ،

فإن كان ثقةً لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه ، وقد وُجِدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي « الصَّحِيحِ » ، وَلِهَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ ثِقَةٌ ، وَرَجَّحَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَالضَّعْفُ حَاصِلٌ بِغَيْرِ جِهَةِ الْأَضْطِرَابِ ، نَعَمْ يَزِيدُ بِهِ ضَعْفًا .

قال : ومثلُ هذا يدخلُ في المُضْطَرَبِ ، لكون رواته اختلفوا ولا مُرْجَّحَ ، وهو واردٌ على قولهم : « الاضطرابُ يوجبُ الضعفَ » .

ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ - فيما أورده العراقيُّ - : حديثُ فاطمة بنتِ قيسٍ قالت : سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال : « إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » . رواه الترمذيُّ هكذا من رواية شريكٍ ، عن أبي حمزة ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن فاطمة . ورواه ابنُ ماجه من هذا الوجهِ بلفظٍ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » .

قال : فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ .

قيل : وهذا أيضًا لا يصلحُ مثالًا ؛ فإن شيخَ شريكٍ ضعيفٌ ، فهو مردودٌ من قبلِ ضعفِ راويه لا من قبلِ اضطرابه ، وأيضًا فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين عن النبي ﷺ ، وأن المراد بالحقِّ المُثَبِّتِ : المستحبُّ ، وبالمنفيِّ : الواجبُ .

والمثالُ الصحيحُ : ما وقَّع في حديثِ الواهبةِ نفسها من الاختلافِ في اللفظةِ الواقعةِ منه ﷺ .

ففي روايةٍ : « زَوَّجْتُكَهَا » ، وفي روايةٍ : « زَوَّجْنَاكَهَا » ، وفي روايةٍ

« أَمَلَكْنَا كَهَا » ، وفي رواية : « مَلَكْتُ كَهَا » ، فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاجِ بواحدٍ منها ، حتى لو احتجَّ حَنَفِيٌّ مثلاً على أن التملك من ألفاظِ النكاحِ لم يَسُغْ له ذلك .

قلتُ : وفي التمثيلِ بهذا نظراً أوضحُ من الأول ؛ فإن الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ ، وتأويلُ هذه الألفاظِ سهلٌ ؛ فإنها راجعةٌ إلى معنى واحدٍ ، بخلافِ الحديثِ السابقِ .

وعندي ؛ أن أحسنَ مِثَالٍ لذلك : حديثُ البَسْمَلَةِ السابقُ ، فإن ابن عبد البر أعله بالاضطرابِ ، والمضطربُ يجامعُ المعلَّلَ ؛ لأنه قد يكون عِلَّتُهُ ذلك .

* * *

• النَّوعُ العِشْرُونَ :

المُدْرَجُ

(هو أقسام) :

• مدرج المتن :

(أحدها : مَدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بَأَن يَذْكَرَ الرَّاوي عَقِيْبَهُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَيُرْوِيهِ مَن بَعْدَهُ مُتَّصِلًا) بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ (فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ) تَتِمَّة (الْحَدِيثِ) الْمَرْفُوعِ .

وَيُذْرِكُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُفْصَلًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي ، أَوْ بَعْضِ الْأَثْمَةِ الْمُطَّلَعِينَ ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ : ثَنَا زُهَيْرٌ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

فَقَوْلُهُ : « إِذَا قُلْتَ » إِلَى آخِرِهِ ، وَصَلَهُ زُهَيْرٌ بِنُ مُعَاوِيَةَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ ، وَفِيهَا رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ .

قال الحاكم : وذلك مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ .

وقال المصنّف في « الخلاصة » : اتَّفَقَ الْحِفَاظُ عَلَيَّ أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ زَهِيرٍ ، فَفَصَلَهُ ، فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ - إِلَى آخِرِهِ .

رواه الدارقطني وقال : شَبَابَةُ ثِقَةٌ ، وَقَدْ فَصَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ ، مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشْهَدَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيَّ ذَلِكَ .

وكذا؛ حديثُ ابنِ مسعودٍ - رَفَعَهُ - : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

ففي روايةٍ أُخْرَى : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أَنَا أُخْرَى - فَذَكَرَهُمَا .

فأفاد ذلك أَنَّ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ثُمَّ وَرَدَتْ رِوَايَةً ثَالِثَةً أَفَادَتْ أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ قَوْلِهِ هِيَ الثَّانِيَةُ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ رِوَايَةً رَابِعَةً اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى الْكَلِمَةِ الْأُولَى مُضَافَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وفي « الصَّحِيحِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ » ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

فقوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » إِلَى آخِرِهِ ، مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ

يَمْتَنِعُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَتَمَنَى الرَّقَّ ، وَلِأَنَّ أُمَّه لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَهَا .

ومدرجُ المتنِ ، تارةً يكونُ في آخرِ الحديثِ ، كما ذكره ، وتارةً في أوَّلِه ، وتارةً في وَسَطِه ، كما ذكره الخطيبُ وغيره .

والغالبُ وقوعُ الإدراجِ آخرَ الخبرِ ، ووقوعُه أوَّلُه أكثرُ مِنْ وَسَطِه ؛ لِأَنَّ الراوي يقولُ كلامًا يريدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِالحديثِ ، فيأتي به بلا فصلٍ ، فيُتَوَهَّمُ أَنَّ الكَلَّ حديثٌ .

مِثَالُ المَدْرَجِ فِي الأَوَّلِ : ما رواه الخطيبُ مِنْ روايةِ أَبِي قَطَنِ وشبابه - فَرَقَهُمَا - ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَبِئْلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

فَقَوْلُهُ : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَمَا بَيَّنَّ فِي روايةِ البخاري ، عَنْ آدَمَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا القاسمِ ﷺ قَالَ : « وَبِئْلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال الخطيبُ : وَهَمَّ أَبُو قَطَنِ وشبابه فِي روايتهما له عَنْ شُعْبَةَ عَلَى ما سَقْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الجَمُّ الغفيرُ عنه كروايةِ آدَمَ .

وَمِثَالُ المَدْرَجِ فِي الوَسْطِ - والسبب فيه : إمَّا استنباطُ الراوي حُكْمًا مِنْ الحديثِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ فِيدرجه ، أَوْ تفسيرُ بعضِ الألفاظِ الغريبةِ ، ونحو ذلك .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : ما رواه الدارقطني في « السنن » من رواية عبد الحميد ابن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ ، قالت : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ رُفِعِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِ « الْأَنْشِيَيْنِ وَالرَّفْعِ » ، وإدراجه لذلك في حديثِ بُسْرَةَ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما .

ثم رواه من طريق أيوب ، بلفظ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال : وَكَانَ عُرْوَةَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ رُفِعِيهِ أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . وكذا قال الخطيبُ .

فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا .

ومِنَ الثَّانِي : حديثُ عائشةَ في بدءِ الوحي - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ .

فقوله : « وهو التعبدُ » مدرج من قول الزهري .

وحديثُ : فضالةُ : « أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - بَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ » الحديث .

فقوله : « والزعيمُ الحميلُ » مُدرَجٌ من تفسيرِ ابنِ وهبٍ .
وأمثلهُ ذلكُ كثيرةٌ .

قال ابنُ دقيقِ العيد : والطريقُ إلى الحُكمِ بالإدراجِ في الأولِ أو الأثناءِ
ضعيفٌ ، لا سيّما إن كان مُقدِّمًا على اللفظِ المرويِّ ، أو معطوفًا عليه بواوِ
العطفِ .

● مدرج الإسناد :

(الثاني : أن يكونَ عندهُ متنانِ) مُختلِفانِ (بإسنادينِ) مُختلِفينِ
(فيرويهِما بأحدِهِما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاصِّ به ، ويزيدُ فيه من
المتنِ الآخرِ ما ليس في الأولِ ، أو يكونَ عندهُ المتنُّ بإسنادٍ إلا طرفًا منه ،
فإنه عندهُ بإسنادٍ آخرِ ، فيرويهِ تامًّا بالإسنادِ الأولِ .

ومنه : أن يسمعَ الحديثَ من شيخِهِ إلا طرفًا منه ، فيسمعهُ بواسطةِ
عنه ، فيرويهِ تامًّا بحذفِ الواسطةِ .

مثالُ ذلكِ : حديثُ رواه سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، عن مالكٍ ، عنِ
الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تباغضُوا ،
ولا تحاسدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا تَنافسُوا » - الحديثُ .

فقوله : « ولا تنافسُوا » مُدرَجٌ ، أدرجه ابنُ أبي مريمَ من حديثِ آخرِ
لمالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ :
« إياكم والظنَّ ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تجسسُوا ، ولا تنافسُوا ،
ولا تحاسدُوا » .

وكلا الحديثين مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ من طريق مالك ، وليس في الأول :
 « وَلَا تَنَافَسُوا » ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رُوَاةِ « الموطأ » .
 قال الخطيبُ : وَهَمَّ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
 وَإِنَّمَا يَرَوِيهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرَّقهما - والنسائي من
 رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، كلهم عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل
 ابن حجر - في صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قال فيه : ثُمَّ جَثُّهُمْ بَعْدَ
 ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ
 أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .

فقوله : « ثُمَّ جَثُّهُمْ » إلى آخره ، ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أُدرج
 عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ،
 عن وائل .

وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ؛
 فمِيزًا قِصَّةَ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي ، وَفَصْلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَا إِسْنَادَهَا .

قال موسى بن هارون الحمّال : وَهُمَا أَثْبَتُ مِمَّنْ رَوَى رَفَعَ الْأَيْدِي
 تَحْتَ الثِّيَابِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ .

(الثالث : أن يسمع حديثًا من جماعةٍ مُخْتَلَفِينَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ ،
 فيرويه عنهم باتفاقٍ) وَلَا يَبِينُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ .

ولفظه «المتن» مزيدةٌ هنا ، كأنه أراد بها ما تقدّم من أن يكون المتنُ عنده بإسنادٍ إلا طرفاً منه ، وقد تقدّم مثاله .

ومثالُ اختلافِ السندِ : حديثُ الترمذِيِّ ، عن بندارٍ ، عن ابن مَهديٍّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بن شَرَحِبِيلٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أيُّ الذنبِ أعظمُ ؟ الحديث .

فروايةٌ واصلٍ هذه مُدرّجةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ ؛ لأن واصلًا لا يذكُرُ فيه «عَمْرًا» ، بل يجعلُه عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ ؛ هَكَذَا رواه شعبَةُ ومهديُّ بن ميمونٍ ومالكُ بنُ مغولٍ وسعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن واصلٍ ، كما ذكّره الخطيبُ .

وقد بيّنَ الإسنادينَ معًا يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ في روايتهِ عن سفيانٍ ، وفصل أحدهما مِنَ الآخرِ ، رواه البخاري في «صحيحه» عن عمرو بنِ عليٍّ ، عن يحيى ، عن سفيانٍ ، عن منصورٍ والأعمشِ - كِلَاهِما - عن أبي وائلٍ ، عن عمرو ، عن عبدِ اللهِ - وعن سفيانٍ ، عن واصلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ - ، من غيرِ ذِكرِ «عَمْرٍو» .

وقال عمرو بنُ عليٍّ : فذكرُته لعبدِ الرحمن - وكان حدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ومنصورٍ وواصلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو - فقال : دَعَهُ ، دَعَهُ .

• حكم تعدد الإدراج:

(وَكُلُّهُ) أي الإدراجُ بأقسامه (حَرَامٌ) بإجماعِ أهلِ الحديثِ والفِقهِ .
وعندي ؛ أن ما أُدرج لتفسيرِ غريبٍ لا يُمنع ، ولذلك فَعَلَهُ الزهريُّ
وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ .

• المصنفات في المدرج:

(وَصَنَّفَ فِيهِ) أي نوع المُدرَجِ (الخطيبُ كتابًا) سَمَّاهُ «الفصل للوصل
المدرج في النقل» (شَفَى وكَفَى) على ما فيه مِنْ إِعْوَاذٍ .
وقد لَخَّصَهُ شيخُ الإسلامِ وزادَ عليه قَدْرَهُ مرتين أو أكثرَ في كتابِ سَمَّاهُ
«تقريب المنهج بترتيب المُدرَج» .



• التَّوَعُّ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ :

المَوْضُوعُ

• تعريفه :

(و هو) الكَذِبُ (المَخْتَلَقُ المَصْنُوعُ ، و) هو (شَرُّ الضَّعِيفِ) وأقبحه (وَتَحَرُّمُ رِوَايَتِهِ مَعَ العِلْمِ بِهِ) أي بوضعه (فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ) سواء الأحكام والقصاص والترغيب وغيرها (إِلَّا مَبِينًا) أي مقرونًا ببيان وضعه ؛ لحديث مسلم : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ » .

• كيف يعرف الوضع ؟

(وَيُعْرَفُ الوَضْعُ) للحديث (بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ) أَنَّهُ وَضَعَهُ ، كحديث فضائل القرآن الآتي ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال عُمَرُ بْنُ صَبْحٍ : أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع .

قال : وهذا كافٍ في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكال منه ، إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمرٍ قطعيٍّ موافقٍ لما في نفس الأمر ، لجواز

كذبه في الإقرار ، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر ، لا ما في نفس الأمر ، ونحا البلقيني في « محاسن الاصطلاح » قريباً من ذلك .

(أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح : وما يتنزل منزلة إقراره .

قال العراقي : كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ويسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه .

وكذا مثل الزركشي في « مختصره » .

(أو قرينة في الراوي ، أو المروي ، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها) .

قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزي : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني : وشاهده أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادعى إنساناً أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يُبادر إلى تكذيبه .

وقال شيخ الإسلام : المدارُ في الرُّكَّةِ على رِكَّةِ المعنى ، فحيثما وُجِدَتْ دَلٌّ على الوضعِ وإن لم ينضم إليه رِكَّةُ اللفظِ ؛ لأنَّ هذا الدِّين كله محاسن ، والركَّةُ تَرَجُّعُ إلى الرِّدَاءَةِ .

قال : أما رِكَائَةُ اللفظِ فقط فلا تدلُّ على ذلك ، لاحتمالِ أن يكونَ رواه بالمعنى فغَيَّرَ ألفاظَه بغيرِ فَصِيحٍ ، ثم إن صرَّحَ بأنَّه من لفظِ النبي ﷺ فكاذبٌ .

قال : وممَّا يدخل في قرينةِ حالِ المرويِّ ، ما نُقل عن الخطيبِ ، عن أبي بكرِ ابن الطَّيِّبِ ، أنَّ من جُملةِ دلائلِ الوضعِ أن يكونَ مُخَالَفًا للعقلِ بحيث لا يقبل التَّأويلَ ، ويلتحق به ما يدفعه الحسُّ والمشاهدةُ ، أو يكون منافياً لدلالةِ الكتابِ القطعيةِ ، أو السُّنَّةِ المتواترةِ ، أو الإجماعِ القطعيِّ ، أما المعارضةُ مع إمكانِ الجَمْعِ فلا .

ومنها : ما يصرح بتكذيبِ رُواةِ جمعِ المتواترِ ، أو يكون خبرًا عن أمرٍ جسيمٍ تتوفر الدواعي على نقله بمَحْضَرِ الجمعِ ثم لا ينقله منهم إلا واحدٌ .

ومنها : الإفراطُ بالوعيدِ الشديدِ على الأمرِ الصغيرِ ، أو الوعدِ العظيمِ على الفعلِ الحقيرِ ، وهذا كثيرٌ في حديثِ القصاصِ ، والأخيرُ راجعٌ إلى الرُّكَّةِ .

قلتُ : ومن القرائنِ كونِ الراوي رافضيًّا والحديثُ في فضائلِ أهلِ البيتِ .

وَمِنَ الْمُقَطَّوعِ بِكَذِبِهِ مَا نَقَبَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَوْجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ صُدُورِ الرِّوَاةِ وَبُطُونِ الْكُتُبِ ، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ « الْمَعْتَمَدِ » .

قال العزُّ بنُ جماعة : وهذا قد يُنازَعُ في إفضائه إلى القطعِ ، وإنما غايته غلبةُ الظَّنِّ .

ولهذا قال القرافيُّ : يُشترطُ استيعابُ الاستقراءِ بحيث لا يبقى ديوانٌ ولا راوٍ إلا وكشَفَ أمره في جميعِ أقطارِ الأرضِ ، وهو عَسِرٌ أو مُتَعَدِّرٌ .

وقد ذكر أبو حازمٍ في مجلسِ الرشيدِ حديثًا بحضرةِ الزُّهريِّ ، فقال الزُّهريُّ : لا أعرفُ هذا الحديثَ . فقال : أحفظت حديثَ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لا . قال : فَنِصْفَهُ ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا في النصفِ الآخرِ . انتهى .

وقال ابنُ الجوزي : ما أحسنَ قولَ القائلِ : إذا رأيتَ الحديثَ يُباينُ المعقولَ ، أو يُخالفُ المنقولَ ، أو يُناقضُ الأصولَ ، فاعلم أنه موضوعٌ .

قال : ومعنى مناقضته للأصول : أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلامِ من المسانيدِ والكتبِ المشهورةِ .

ومن أمثلة ما دلَّ على وضعه قرينةً في الراوي : ما أسنده الحاكم ، عن سيف بن عمر التميمي ، قال : كنتُ عند سعدِ بن طريفٍ ، فجاء ابنه من الكتابِ يبكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلمُ . قال : لأخزيئهم اليومَ ؛ حدَّثني عكرمةُ ، عن ابن عباسٍ مرفوعًا : « مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ ، أَقْلُهُمْ رَحْمَةٌ لِلْيَتِيمِ ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله: ثنا عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضرب على أممي من إبليس، ويكون في أممي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أممي، هو سراج أممي».

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه؟ فقال: ثنا المسيب بن واضح: ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له».

ومن المخالف للعقل: ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت عند المقام ركعتين».

وأسنده من طريق محمد بن شجاع البلخي، عن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت، فخلق نفسه منها».

هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيتُه ولو أعطي درهمًا وضع خمسين حديثًا.

• كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي:

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين - أعني: أبا الفرج ابن

الجوزي - ، فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن ، بل والصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من «صحيح مسلم» .

وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » .

قال شيخ الإسلام : لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة ، ثم تكلم عليه وعلى شواهدِهِ .

قال الذهبي : ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حسناً قوية .

قال : ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد ، قال : صنّف ابن الجوزي كتاب «الموضوعات» ، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ، ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها ، كقوله : «فلان ضعيف» ، أو «ليس بالقوي» ، أو «لين» ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في روايته ، وهذا عدوان ومجازفة . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ،
والذي يُتَّقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا يُنتقد قليل جدًا .

• أقسام الواضعين ، وحكم تعمد الوضع في الترغيب والترهيب :

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع :

(أعظّمهم ضررًا : قومٌ يُنسَبون إلى الزهد ، وَضَعُوهُ حِسْبَةً) أي احتسابًا
للأجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فَقُبِلَتْ موضوعاتهم ثقةً بهم) ورُكُونًا
إليهم ، لما نُسبوا إليه من الزهد والصّلاح .

ولهذا ، قال يحيى القطان : ما رأيت الكذب في أحدٍ أكثر منه فيمن
يُنسب إلى الخير .

أي : لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأنّ
عندهم حُسن ظنٍّ وسلامة صدرٍ ، فَيَحْمِلُونَ ما سمعوه على الصدق ،
ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب .

ولكن الواضعون منهم ، وإن خفي حالهم على كثير من الناس ؛ فإنه
لم يخف على جهابذة الحديث ونُقّاده .

وقد قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة . فقال : تعيش لها
الجهابذة ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ومن أمثلة من وضع حِسْبَةً : ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمّار
المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة

هذا؟ فقال : إني رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآنِ ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابنِ إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً .

وكان يُقال لأبي عصمة هذا : «نوحُ الجامعُ» قال ابنُ حبان : جَمَعَ كلَّ شيءٍ إلا الصُّدقَ .

وروى ابن حبان في «الضعفاء» عن ابن مهدي قال : قلتُ لميسرة بن عبد ربه : من أين جئتَ بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فله كذا؟ قال : وضعتها أرغبُ الناسَ فيها .

(وجوّزَت الكَرَامِيَّةُ) - وهُم قومٌ مِنَ المُبتدعةِ نُسبوا إلى محمد بن كَرَام السجستاني المتكلم ، بتشديد الراء في الأشهر - (الوضع في الترغيب والترهيب) دُون ما يتعلق به حُكْم من الثواب والعقاب ؛ ترغيبًا للناس في الطاعة ، وترهيبًا لهم عن المعصية .

واستدلُّوا بما رُوي في بعضِ طُرُق الحديثِ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» .

وحَمَلَ بعضهم حديثَ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» أي قال : إنه شاعرٌ أو مجنونٌ .

وقال بعضهم : إنَّما نكذبُ له لا عليه .

قال المصنّف - زيادةً على ابنِ الصلاح - : (وهو) وما أشبهه (خلافُ إجماعِ المسلمين الذين يُعتدُّ بهم) بل بالغَ الشيخُ أبو محمدٍ الجويني فجزم بتكفيرِ واضعِ الحديثِ .

(وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةَ جُمَلًا) مِنَ الْأَحَادِيثِ يُفْسِدُونَ بِهَا الدِّينَ (فَبَيَّنَ جَهَابُذَةَ الْحَدِيثِ) أَي نِقَادَهُ (أَمْرَهَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) .

وروى العقيليُّ بسنده إلى حمادِ بن زيدٍ قال : وضعتِ الزنادقةُ على رسولِ الله ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ .

منهم : عبدُ الكريمِ بنُ أبي العوجاءِ الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه قال : وضعتُ فيكم أربعةَ آلافِ حديثٍ ، أحرمُ فيها الحلالَ ، وأحلُّلُ فيها الحرامَ .

وكَيَّانِ بنِ سمعانِ النهدي ، الذي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ ، وأحرقه بالنار .

قال الحاكمُ : وكمحمد بن سعيدِ الشاميِّ المصلوبِ في الزندقةِ ، فَرَوَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا : « أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » . وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزَّنَادِقَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّنْبِي .

وهذا القِسْمُ مُقَابِلُ القِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْوَأَضَعِينَ ، زَادَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ .

ومنهم : قِسْمٌ يَضْعُونَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ ؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ ، وَالرَّافِضِيَّةِ ، وَقَوْمٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ .

روى ابنُ حبانٍ في «الضعفاءِ» بسنده إلى عبدِ الله بن يزيدِ المقرئِ ، أن رجلاً من أهلِ البِدْعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا .

وروى الخطيبُ بسندٍ عن حمادِ بن سلمةَ قال : أخبرني شيخٌ من الرافضةِ أنهم كانوا يجتمعون على وضعِ الأحاديثِ .
وقال الحاكمُ : كانَ محمدُ بنُ القاسمِ الطايكاني من رُءوس المرجئةِ ، وكان يضعُ الحديثَ على مذهبهم .

وقسمُ : تقرَّبوا لبعضِ الخلفاءِ والأمرءِ بوضعِ ما يُوافقُ فِعْلَهُم وآراءَهُم ؛ كغياثِ بنِ إبراهيمَ ، حيثُ وضعَ للمهديِّ في حديثٍ : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » . فزاد فيه « أَوْ جَنَاحٍ » ، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمَّامِ ، فتركها بعد ذلك وأمرَ بذبحها ، وقال : أنا حملتهُ على ذلك . وذكر أنه لما قام قال : أشهدُ أن قفَّاكَ قفَّا كذَّابٍ . أسنده الحاكم .

وأسند عن هارونَ بن أبي عبيد الله ، عن أبيه ، قال : قال المهديُّ : ألا ترى ما يقولُ لي مُقاتِلٌ ؟ قال : إن شئتُ وَضَعْتُ لكَ أحاديثَ في العباس . قلتُ : لا حاجةَ لي فيها .

وضربُ : كانوا يتكسَّبون بذلك ، ويرتزقون به في قَصَصِهِمْ ، كأبي سَعِيدِ المدائني .

وضربُ : امْتَحَنُوا بأولادِهِمْ ، أو ربائبَ ، أو ورَّاقين ، فوضَعُوا لَهُمْ أحاديثَ ، ودسُّوها عليهم ، فحدَّثُوا بها من غيرِ أن يشعروا ؛ كعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ القدامي ، وكحمادِ بنِ سلمةَ ، ابْتُلِيَ بِرَبِيبِهِ ابنِ أبي العَوجاءِ ، فكان يدسُّ في كُتُبِهِ .

وكمعمرٍ ، كان له ابنُ أخٍ رافضيٍّ ، فُدسَ في كُتبه حديثًا عن الزُّهريِّ ،
 عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نظرَ النبيُّ ﷺ إلى عليٍّ
 فقال : « أنتَ سيِّدُ في الدُّنيا سيِّدُ في الآخِرةِ ، ومَن أَحَبَكَ فَقَدَ أَحَبَّنِي ، وَحَبِيبِي
 حَبِيبُ اللهِ ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو اللهِ ، والويلُ لِمَن أَبْغَضَكَ بَعْدِي »
 فحدَّث به عبد الرزَّاق عن معمرٍ ، وهو باطلٌ موضوعٌ ، كما قاله ابنُ
 معين .

وضربٌ : يَلجئونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما أفتوا به بأرائهم فيضعون ،
 وقيل : إنَّ الحافظَ أبا الخطَّابِ ابنَ دحيةَ كان يفعلُ ذلك ، وكأنَّه الذي
 وُضِعَ الحديثُ في قِصرِ المَغربِ .

وضربٌ : يَقلِبونَ سَنَدَ الحديثِ لِيستغربَ ، فيرغبَ في سَماعِهِ مِنْهم ،
 كابنِ أبي حَيَّةَ ، وحمادِ النُصبيِّ ، وبهلولِ بنِ عُبيدٍ ، وأصرمِ بنِ حوشبِ .
 وضربٌ : دعتهم حاجةٌ إليه ، فوضَّعوه في الوقتِ ، كما تقدَّم عن سعدِ
 ابنِ طريفٍ ، ومحمدِ بنِ عكاشةَ ، ومأمونِ الهرويِّ .

(وربما أسند الواضعُ كلامًا لنفسه) كأكثرِ الموضوعاتِ (أو لبعضِ
 الحكماءِ) أو الزهادِ أو الإسرائيلياتِ ، كحديثِ : « المَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ،
 والحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ » لا أصلَ له مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ ، بل هُوَ مِنْ كَلَامِ
 بعضِ الأطبَّاءِ ، قيل : إنَّه الحارثُ بنُ كلدةَ طيبِ العربِ .

(وربما وَقَعَ) الراوي (في شبهِ الوضعِ) غلطًا منه (بغيرِ قصدٍ) فليسَ
 بموضوعٍ حقيقيَّةً ، بل هو بِقِسْمِ المُدرَجِ أُولَى ، كما ذكره شيخُ الإسلامِ في
 « شرح النخبة » ، قال : بأن يسوق الإسناد ، فيعرض له عارضٌ ، فيقولُ

كلامًا من عند نفسه ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذلكَ متنُ ذلكَ الإسنادِ فيرويه عنه كذلك .

كحديثِ رواه ابنُ ماجه عن إسماعيلَ بنِ محمدِ الطلحي ، عن ثابتِ ابنِ موسى الزاهدِ ، عن شريكِ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيان ، عن جابرِ مرفوعًا : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

قال الحاكم : دخل ثابتٌ على شريكِ وهو يُملي ويقولُ : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرِ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . وسَكَتَ لِيَكْتُوبَ الْمُسْتَمْلِي ، فلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ قَالَ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » ، وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه ، فظنَّ ثابتٌ أنَّه متنُ ذلكَ الإسنادِ ، فكان يُحدِّثُ به .

وقال ابن حبان : إنَّما هو قولُ شريكِ ، قاله عَقَبَ حديثِ الأعمشِ ، عن أبي سفيان ، عن جابرِ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » فأدرجه ثابتٌ في الخبرِ ، ثم سَرَقَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وحدثوا به عن شريكِ ؛ كعبدِ الحميدِ بنِ بحرٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ شبرمة ، وإسحاقِ بنِ بشرِ الكاهليِّ ، وجماعةٍ آخرين .

● من الموضوع في فضائل القرآن سورة سورة :

(ومن الموضوع : الحديثُ المرويُّ عن أبي بنِ كعبٍ) مرفوعًا (في فضلِ القرآنِ سورةً سورةً) مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ .

فروينا عن المؤملِ بنِ إسماعيلَ ، قالَ : حدثني شيخٌ به ، فقلتُ

للشيخ : مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال : حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ ، وَهُوَ حَيٌّ . فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِوَأَسْطِ ، وَهُوَ حَيٌّ . فَصِرْتُ إِلَيْهِ ، فقال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ . فَصِرْتُ إِلَيْهِ ، فقال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بَعْبَادَانَ . فَصِرْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَمَعَهُمْ شَيْخٌ ، فقال : هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي . فَقُلْتُ : يَا شَيْخُ ، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال : لَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ .

(وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمَفْسِرِينَ) فِي تَفْسِيرِهِ ؛ كَالثَّعْلَبِيِّ ، وَالْوَأْحِدِيِّ ، وَالزَّمْخَشَرِيِّ ، وَالْبَيْضَاوِيِّ .

قال العراقي : لکن من أبررَ إسناده منهم كالأولين فهو أبسطُ لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشفِ عن سنده ، وإن كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه ، وأما من لم يبرز سنده وأوردَه بصيغةِ الجزمِ ، فخطؤه أفحشُ .

• النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ :

المَقْلُوبُ .

• القلب في المتن :

قال البلقيني : القلبُ في المتنِ يُمكن تمثيله بما رواه حبيبُ بن عبد الرحمن ، عن عَمَّتِه أنيسة مرفوعاً : « إِذَا أَذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَذَنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا » - الحديث .

رواهُ أحمدُ ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبانَ في « صحيحيهما » ، والمشهورُ من حديثِ ابنِ عُمرَ وعائشةَ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قال : فالروايةُ بخلافِ ذلك مقلوبةٌ . انتهى .

وقد مثل شيخُ الإسلام في « شرح النخبة » القلبَ في المتنِ بحديثِ مسلم في السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَمُ اللَّهُ : « رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ » .

قال : فهذا مما انقلبَ على أحدِ الرواياتِ ، وإنما هو : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » ، كما في « الصحيحين » .

• القلب في الإسناد :

(هو) قِسمان :

الأولُ : أن يكون الحديثُ مشهوراً براوٍ ، فيجعل مكانه آخر في

طبقته، (نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع ليُرغَب فيه) لغرابته، أو عن مالك، جعل عن عبيد الله بن عمر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يُطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

قال العراقي: مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحرائي، عن حماد النسيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبَدَّوْهُمْ بِالسَّلَامِ» - الحديث.

فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة، والثوري، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبّع الغرائب؛ فإنه قل ما يصح منها.

وقد مثل شيخ الإسلام في «شرح النخبة» القلب في الإسناد بنحو «كعب بن مرة» و«مرة بن كعب».

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متين فيجعل على متن آخر، وبالعكس، وهذا قد يُقصد به أيضاً الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختصاراً لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث.

(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً،

فردّها على وجوهها ، فأذعنوا بفضله) وذلك حيث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلّبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوه إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري .

فلما فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة إليهم ، فردّ كل متن إلى إسناده ، وكلّ إسناد إلى متنه ، فأقرّ له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

• حكم قلب الحديث امتحانًا :

قال العراقي : في جواز هذا الفعل نظرٌ ، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقرُّ حديثًا ، وقد أنكر حرمي على شعبة لما قلب أحاديث على أبان ابن أبي عياش ، وقال : يا بسّ ما صنّع ، وهذا يحلُّ؟! !

• قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا :

قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعًا : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتّى تروني » .

فهذا حديث انقلب إسناؤه على جرير ، وهو مشهورٌ ليحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الأئمة الخمسة ، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه .

وقد بيّن ذلك حمادُ بنُ زيدٍ ، فيما رواه أبو داود في «المراسيل» ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيى بنِ حَسَّانٍ ، عنه ، قال : كنتُ أنا وجريراً عند ثابتٍ ، فحدّث حجاجٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عبد الله بن أبيه ؛ فظن جريراً أنه إنما حدث به ثابتٌ ، عن أنسٍ .

● الحديث المتروك :

هذا آخرُ ما أورده المصنّفُ من أنواعِ الضعيفِ ، وبقي عليه «المتروك» ، ذكره شيخُ الإسلام في «النخبة» ، وفسّره بأن يرويه من يتهم بالكذبِ ، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعدِ المعلومةِ .

قال : وكذا من عُرف بالكذبِ في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديثِ ، وهو دونُ الأوّلِ . انتهى .

وتقدّمتِ الإشارةُ إليه عقبَ الشاذِّ والمُنكِرِ .

● لا يحكم بضعف المتن لمجرد ضعف الإسناد :

(إذا رأيتَ حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ ، فلَكَ أن تقولَ : هو ضعيفٌ بهذا الإسنادِ . ولا تُقل : ضعيفُ المتن) ولا ضعيفٌ ، و تطلقُ (لمجردِ ضعفِ ذلك الإسنادِ) فقد يكون له إسنادٌ آخرٌ صحيحٌ (إلا أن يقولَ إمامٌ : إنه لم يروَ من وجهٍ صحيحٍ) أو ليس له إسنادٌ يثبتُ به (أو إنه حديثٌ ضعيفٌ مُفسّراً ضعفه ، فإن أطلق) الضعفَ ، ولم يبيّن سببَهُ (ففيه كلامٌ يأتي قريباً) في النوعِ الآتي .

● إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه:

إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخ الإسلام .

فإن قيل : يعارض هذا ما حكي عن أبي حازم أنه روى حديثاً بحضرة الزهري ، فأنكره وقال : لا أعرف هذا . فقال له : أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه .

هذا وهو الزهري ، فما ظنك بغيره ؟!

قلنا : أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب ، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة ، فيبعد عدم الاطلاع من الحفاظ الجهد على ما يورده غيره ؛ فالظاهر عدمه .

● الضعيف لا يجزم بنسبته للنبي ﷺ ، بخلاف الصحيح :

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : « قال رسول الله ﷺ كذا » ، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله (بل قل : «روي عنه كذا» ، أو «بلغنا عنه كذا» ، أو «ورد عنه» (أو «جاء عنه» (أو «نقل عنه» (وما أشبهه) من صيغ التمريض ، كـ «روي بعضهم» (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه .

أما الصَّحِيحُ فاذكره بصيغةِ الجزمِ ، وَيَقْبُحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِیضِ ، كما يَقْبُحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الجزمِ .

• العمل بالضعيف في الفضائل، وشرائطه:

(ويجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغيرِهِم التَّساهلُ في الأسانيدِ) الضَّعِيفَةُ (وروايةٌ ما سوىَ الموضوعِ من الضَّعِيفِ ، والعملُ به من غيرِ بيانِ ضعفِهِ في غيرِ صفاتِ اللَّهِ تعالى) وما يجوزُ ويستحيلُ عليه ، وتفسيرِ كلامِهِ (والأحكامُ ؛ كالحلالِ والحرامِ و) غيرهما ، وذلك كالفَصَصِ وفضائلِ الأعمالِ والمواعظِ وغيرِها (مما لا تَعَلَّقُ لَهُ بالعقائدِ والأحكامِ).

وممن نُقلَ عنه ذلكُ : ابنُ حَنبَلٍ ، وابنُ مَهْدِيٍّ ، وابنُ المَبَارِكِ ، قالُوا : إذا روينَا في الحلالِ والحرامِ شَدَدْنَا ، وإذا روينَا في الفضائلِ ونحوها تَسَاهَلْنَا .

ولم يذكرِ ابنُ الصَّلاحِ والمصنَّفُ - هنا وفي سائرِ كُتُبِهِ - لما ذكرَ سِوَى هذا الشرطِ ، وهو كونه في الفضائلِ ونحوها ، وذكرَ شيخُ الإسلامِ له ثلاثةَ شروطٍ :

أحدها : أن يكون الضَّعْفُ غيرَ شديدٍ ، فيخرجُ مَنْ انفردَ مِنَ الكذَّابِينَ والمُتَّهَمِينَ بالكذبِ ، وَمَنْ فَحُشَ غَلْطُهُ ؛ نقلَ العلائيُّ الاتفاقَ عليه .

الثاني : أن يندرجَ تحتَ أصلٍ معمولٍ به .

الثالث : أن لا يعتقدَ عندَ العملِ به ثبوته ، بل يعتقدُ الاحتياطَ .

وقال : هذانِ ذَكَرَهُمَا ابنُ عبدِ السلامِ وابنُ دَقِيقِ العِيدِ .

وقيل : لا يجوزُ العملُ به مُطلقًا ؛ قاله أبو بكر ابن العربي .

وقيل : يُعملُ به مُطلقًا . وتقدّم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد ،
وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .

وعبارة الزركشي : والضعيفُ مردودٌ ما لم يقتضِ ترغيبًا أو ترهيبًا ، أو
تتعدّدُ طرفُهُ ولم يكن المتابعُ منحطًا عنه .

وقيل : لا يُقبل مُطلقًا .

وقيل : يُقبل إن شهد له أصلٌ أو اندرج تحت عموم . انتهى .

ويعملُ بالضعيفِ أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياطٌ .



• النوع الثالث والعشرون :

صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهِ) على (أنه يُشترط فيه) أي من يُحتج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه .

وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) فلا يقبل كافرٌ ومجنونٌ مُطبقٌ بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقة ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي على الأصح ، وقيل : يقبل المميز إن لم يُجرَّب عليه الكذب .

(سليماً من أسباب الفسقِ وخوارم المروءة) على ما حرَّر في باب الشهادات من كتبِ الفقهِ ، وتخالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة .

وفسر الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفلٍ (حافظاً إن حَدَّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حَدَّث منه) ويُشترط فيه - مع ذلك - أن يكون (عالمًا بما يُحيلُ المعنى إن رَوَى به) .

• ما تثبت به عدالة الراوي :

(تثبت العدالة) للراوي (بتنصيب عالِمين عليها) وعبارة ابن

الصلاح : مُعدَّلين ، وعدل عنه لما سيأتي أن التعديل إنما يقبل من عالم .
(أو بالاستفاضة) والشهرة .

(فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِمْ
 (وشاع الثناء عليه بها ، كَفَى فِيهَا) أي في عدالته ، ولا يحتاج مع ذلك
 إلى مُعَدَّلٍ يَنْصُرُ عَلَيْهَا (كمالِكِ والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد)
 ابن حنبلٍ (وأشباههم).

قال ابن الصَّلَاحِ : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه
 الاعتمادُ في أصولِ الفقه .

ومَمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخَطِيبُ ، وَمَثَلُهُ بِمَنْ ذَكَرَ ، وَضَمَّ
 إِلَيْهِمْ : اللَّيْثُ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعًا ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ
 الْمَدِينِيِّ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ، فَلَا يُسْأَلُ
 عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ .

وقد سُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ
 عَنْهُ ؟ !

وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ فَقَالَ : مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ !
 أَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ .

وقال القاضي أبو بكر الباقلائي : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى
 التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلاً
 ملتبساً ، ومجوراً فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليل على ذلك : أنَّ العِلْمَ بظهورِ سترهما واشتهارِ عدالتهما
 أقوى في النفوسِ من تعديلِ واحدٍ واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة .

(وتَوَسَّع) الحافظ أبو عُمر (ابنُ عبدِ البرِّ، فقال: كلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العنايةِ به) فهو عدلٌ (محمولٌ) في أمره (أبدًا على العدالةِ، حتى يتبينَ جرحُه).

ووافقَه على ذلك ابنُ المَوَاقِ - من المتأخِرِينَ - لقوله ﷺ: «يَحْمَلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغَالِينَ، وانتحالَ المُبْطِلِينَ، وتأويلَ الجاهِلِينَ».

رواه من طريقِ العَقِيلِيِّ من روايةِ معانِ بنِ رفاعَةَ السَّلَامِيِّ، عن إبراهيمِ بنِ عبدِ الرحمنِ العَدْرِيِّ مرفوعًا.

(وقوله هذا غيرُ مَرَضِيٍّ) والحديثُ من الطريقِ الذي أورده مُرْسَلٌ أو مُعْضَلٌ.

وإبراهيمُ الذي أرسله قال فيه ابنُ القَطَّانِ: لا نَعْرِفه البتَّةَ.

ومعان أيضًا؛ ضَعَفَه ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، وابنُ جِبَّانٍ، وابنُ عَدِيٍّ، والجوزجانيُّ، نعم وثَّقَه ابنُ المَدِينِيِّ وأحمدُ.

وفي كتاب «العلل» للخلال: أنَّ أحمدَ سئلَ عن هذا الحديثِ، فقيلَ له: كأنَّه موضوعٌ. فقال: لا، هو صحيحٌ. فقيلَ له: ممَّن سمعته؟ فقال: من غيرِ واحدٍ. قيلَ: من هُم؟ قال: حدَّثني به مسكينٌ، إلا أنه يقول: عن معانٍ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، ومعانٍ لا بأسَ به. انتهى
قال ابنُ القَطَّانِ: وخَفِيَ على أحمدَ من أمرِهِ ما عَلِمَهُ غيرُهُ.

قال العراقي: وقد وردَ هذا الحديثُ مُتَّصِلًا من روايةِ عليٍّ، وابنِ

عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرّة ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وكلّها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

قال ابن عديّ : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم العذريّ ، ثنا الثقة من أصحابنا ، أنّ رسول الله ﷺ - فذكره .

ثم على تقدير ثبوته ، إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً ، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ؛ لأنّ العلم إنما يقبل عنهم .

والدليل على ذلك : أنّ في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم : « ليحمل هذا العلم بلام الأمر .

• كيف يعرف ضبط الراوي :

(يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقين) الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضمر مخالفته) لهم (النادرة ، فإن كثرت) مخالفته لهم ، وندرت الموافقة (اختلّ ضبطه ، ولم يحتج به) في حديثه .

• الجرح والتعديل إذا لم يبين سببهما :

(يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأنّ أسبابه كثيرة ، فيثقل ويشقّ ذكرها ؛ لأنّ ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعَل كذا وكذا ، فيعدّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاقّ جداً .

(ولا يُقبلُ الجرحُ إلا مُبَيَّنَ السببُ) لأنَّه يَحْصُلُ بأمرٍ واحدٍ ، فلا يَشُقُّ ذِكرُه ، ولأنَّ الناسَ يَخْتَلِفُونَ في أسبابِ الجرحِ ، فيطلقُ أحدهمُ الجرحَ بناءً على ما اعتقده جرحًا وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ ، فلا بُدَّ من بيانِ سببه لينظر هل هو قَادِحٌ أو لا؟

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأصولِه .

وذكرَ الخطيبُ أنَّه مذهبُ الأئمةِ من حُفاظِ الحديثِ ، كالشَّيخين وغيرهما .

ولذلك احتجَّ البخاريُّ بجماعةٍ سَبَقَ من غيره الجرحُ لهم ؛ كعكرمة وعمرو بن مَرْزوقٍ ، واحتجَّ مسلمٌ بسويدِ بنِ سَعِيدٍ وجماعةٍ اشْتَهَرَ الطعنُ فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دالٌّ على أنَّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ الجرحَ لا يَثْبُتُ إلا إذا فسر سببه .

ويدلُّ على ذلك أيضًا : أنَّه رُبَّما استُفسِرَ الجارحُ فذكر ما ليس بجرحٍ ، وقد عقَدَ الخطيبُ لذلك بابًا روى فيه عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ المَدائِنِيِّ قال : قيلَ لشُعْبَةَ : لِمَ تَرَكْتَ حديثَ فلانٍ؟ قال : رأيتُه يركضُ على بردونٍ فتركتُ حديثه .

وروى عن مسلمٍ بن إبراهيمٍ أنه سئل عن حديثٍ لصالحِ المرِّي ، فقال : وما نصنعُ بصالحٍ؟! ذكروه يومًا عند حمادِ بنِ سلمةٍ فامتخطَ حمادٌ .

وروى عن وهبِ بنِ جريرٍ قال : قال شُعْبَةُ : أتيتُ منزلَ المنهالِ بنِ

عمرو ، فسمعتُ منه صوتَ الطنبورِ فرجعتُ . فقيل له : فهلاً سألتَ عنه عسى أن لا يعلمَ هو؟

وروينا عن شعبة قال : قلتُ للحكمِ بنِ عُتيبة : لِمَ لمَ تروِ عن زاذان؟ قال : كان كثيرَ الكلامِ . وأشباه ذلك .

قال الصيرفيُّ : وكذا إذا قالوا : « فلانٌ كذابٌ » ، لا بُدَّ من بيانه ؛ لأنَّ الكذبَ يَحتمِلُ الغلطَ ؛ كقوله : كذبَ أبو محمدٍ .

ولمَّا صحَّحَ ابنُ الصلاحِ هذا القولَ أوردَ على نفسه سؤالاً ، فقال : ولقائلٍ أن يقولَ : إنما يَعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ وردِّ حديثهم على الكتبِ التي صنَّفها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ والتعديلِ ، وكلِّما يتعرَّضون فيها لبيانِ السببِ ، بل يقتصرون على مُجرَّد قولهم : فلانٌ ضعيفٌ ، وفلانٌ ليس بشيءٍ ، ونحو ذلك ، أو هذا حديثٌ ضعيفٌ ، أو حديثٌ غيرُ ثابتٍ ، ونحو ذلك ، واشترائطُ بيانِ السببِ يُفضي إلى تعطيلِ ذلك وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ .

ثم أجابَ عن ذلك بما ذكره المصنِّفُ في قوله : (وأما كتبُ الجرحِ والتعديلِ التي لا يُذكرُ فيها سببُ الجرحِ) فإنَّنا وإن لم نَعتمدها في إثباتِ الجرحِ والحكمِ به (ففائدتها التوقفُ فيمن جرحوه) عن قبولِ حديثه ؛ لما أوقع ذلك عندنا من الريبةِ القويةِ فيهم (فإن بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبةُ ، وحصلت الثقةُ به ، قبلنا حديثه ، كجماعةٍ في الصحيحينِ بهذه المثابة) كما تقدَّمت الإشارةُ إليه .

ومقابل الصحيح أقوال :

أحدها : قبول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ، فبيني المعدل على الظاهر . نقله إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي في «المحصول» .

الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين . حكاه الخطيب والأصوليون ؛ لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدر ، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، كما روى يعقوب الفسوي في «تاريخه» قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة .

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله .

وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي ، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» .

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً : فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان

إلا مُفسراً ؛ لأنه قد ثَبَّتَ له رتبة الثقة ، فلا يُزحزح عنها إلا بأمرٍ جَلِيٍّ ، فإنَّ أئمةَ هذا الشأنِ لا يُوثِّقون إلا من اعتَبَرُوا حاله في دينه ثم في حديثه ، وتفقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظُ الناس ، فلا يُنقض حُكْمُ أحدهم إلا بأمرٍ صريحٍ ، وإن خَلَا عَن التَّعْدِيلِ قَبْلَ الجرحِ فيه غيرَ مفسِّرٍ إذا صدرَ من عارفٍ ؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حَيْزِ المجهولِ ، وإعمال قول المجرِحِ فيه أولى من إهماله .

وقال الذَّهَبِيُّ - وهو من أهلِ الاستقراءِ التامِّ في نقدِ الرجالِ - : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأنِ قَطَّ على توثيقِ ضعيفٍ ولا على تضعيفِ ثقةٍ . انتهى .

ولهذا ؛ كان مذهبُ النسائيِّ أن لا يترك حديثَ الرجلِ حتَّى يُجمعوا على تركه .

• الجرح والتعديل هل يثبتان بواحد؟

(الصحيحُ أنَّ الجرحَ والتعديلَ يثبتانِ بواحدٍ) لأنَّ العَدَدَ لم يُشترط في قبول الخبرِ ، فلم يشترط في جرحِ راويه وتعديله ، ولأنَّ التزكيةَ بمنزلةِ الحُكْمِ وهو أيضاً لا يشترط فيه العَدَدُ .

(وقيل : لا بُدَّ من اثنين) كما في الشهادةِ ، وقد تقدَّم الفرقُ .

قال شيخُ الإسلامِ : ولو قيل يفصلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ مستندةً من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقلِ عن غيره لكان مُتَّجِهاً ؛ لأنَّه إن كان الأولُ ، فلا يُشترطُ العَدَدُ أصلاً ؛ لأنَّه بمنزلةِ الحُكْمِ ، وإن كان الثاني ،

فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ ، وَبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدْدُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ . انْتَهَى .

• حكم تعارض الجرح والتعديل :

(وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ) أَي الرَّاوي (جَرَحٌ) مُفَسَّرٌ (وَتَعْدِيلٌ) ، فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ وَلَوْ زَادَ عَدْدُ الْمَعْدَلِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنِ جَهْمِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمَعْدَلُ ، وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمَعْدَلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ أَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَنْهُ .

وَتَقْيِيدُ الْجَرَحِ بِكَوْنِهِ مَفْسَرًا جَارٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ .

(وَقِيلَ : إِنْ زَادَ الْمَعْدَلُونَ) فِي الْعَدْدِ عَلَى الْمُجْرَحِينَ (قُدِّمَ التَّعْدِيلُ) ؛ لِأَنَّ كَثْرَتَهُمْ تُقْوِي حَالَهُمْ ، وَتَوْجِبُ الْعَمَلَ بِخَبَرِهِمْ ، وَقَلَّةُ الْمَجْرَحِينَ تُضْعِفُ خَبَرَهُمْ .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَهَذَا خَطَأٌ وَبُعْدٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدَلِينَ وَإِنْ كَثُرُوا ، لَمْ يَخْبُرُوا عَنْ عَدِمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ ، وَلَوْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ لَكَانَتْ شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى نَفْسِهِ .

• التوثيق مع الإبهام؛ هل يُقبل؟

(وَإِذَا قَالَ : «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ» أَوْ نَحْوَهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُ (لَمْ يُكْتَفَ بِهِ) فِي التَّعْدِيلِ (عَلَى الصَّحِيحِ) حَتَّى يُسَمِّيَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُ ، فَرُبَّمَا

لو سَمَّاه لَكَانَ مَمَّنْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِجَرَحِ قَادِحٍ ، بَلْ إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ رِبِيَّةٌ تُوقِعُ تَرَدُّدًا فِي الْقَلْبِ .

بل زاد الخطيبُ أنه لو صرَّحَ بأنَّ كلَّ شيوخه ثقاتٌ ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ ، لَمْ يُعْمَلْ بِتَرْكِيئِهِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يُعْرَفَ إِذَا ذَكَرَهُ بِغَيْرِ الْعَدَالَةِ .

(وقيل : يُكْتَفَى) بِذَلِكَ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا .

(فإن كان القائل عالمًا) أي مجتهدًا ، كمالكٍ والشافعيِّ - وكثيرًا ما يفعلان ذلك - (كفَى في حَقِّ موافقِهِ في المذهبِ) لا غيره (عند بعض المحققين) .

قال ابن الصَّبَّاحِ : لِأَنَّهُ لَا يُوْرَدُ ذَلِكَ اِحْتِجَاجًا بِالْخَبْرِ عَلَى غَيْرِهِ ، بَلْ يَذَكُرُ لِأَصْحَابِهِ قِيَامَ الْحُجَّةِ عِنْدَهُ عَلَى الْحُكْمِ ، وَقَدْ عَرَفَ هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ .

● رواية العدل عَمَّنْ سَمَّاهُ ؛ هَلْ يُعَدُّ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ ؟

(وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ ، لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) لَجَوَازِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، فَلَمْ تَتَضَمَّنْ رِوَايَتَهُ عَنْهُ تَعْدِيلَهُ .

وقد روينا عن الشعبي أنه قال : ثنا الحارثُ ، وأشهد بالله أنه كان كذابًا .

وروى الحاكمُ وغيره عن أحمد بن حنبل ، أنه رأى يحيى بن معين

وهو يكتبُ صحيفةَ معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ ، فإذا أطلع عليه إنسانٌ كتّمه ، فقال له أحمد : تكتبُ صحيفةَ معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ وتعلمُ أنها موضوعةٌ؟ فلو قال لك قائلٌ : أنت تتكلمُ في أبانٍ ثم تكتبُ حديثه؟! فقال : يا أبا عبد الله ، أكتبُ هذه الصحيفةَ ، فأحفظُها كلها ، وأعلمُ أنها موضوعةٌ ، حتى لا يجيءَ إنسانٌ فيجعل بدل «أبانٍ» «ثابتًا» ، ويرويها عن معمرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ ، فأقولُ له : كذبت ، إنما هي عن معمرٍ عن أبانٍ ، لا عن ثابتٍ .

(وقيل هو تعديل) إذ لو علم فيه جرحًا لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشًا في الدين .

قال الصيرفيُّ : وهذا خطأ ؛ لأنَّ الرواية تعريف له ، والعدالة بالخبرة .

وأجاب الخطيبُ بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه .

وقيل : إن كان العدلُ الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدلٍ ، كانت روايته تعديلًا وإلا فلا . واختاره الأصوليون ، كالأمديّ ، وابنِ الحاجبِ ، وغيرهما .

● لا يقتضي فتوى على وفق حديث صحته ولا تعديل رواته ؛ كعكسه :

(وعملُ العالمِ وفتياه على وفقِ حديثٍ رواه ليس حُكمًا) منه (بصحته)

ولا بتعديلِ رواته ؛ لإمكانِ أن يكون ذلك منه احتياطيًا ، أو لدليلٍ آخر وافق ذلك الخبر .

وصحَّح الأمديُّ وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك .

وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته) لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد روى مالك حديث «الخيار» ، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه .

وقال ابن كثير : في القسم الأول نظراً ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي : والجواب : أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم .

● ما لا يقتضي أيضاً صحة الحديث ، وتعديل رواته :

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول : موافقة الإجماع له على الأصح ؛ لجواز أن يكون المستند غيره . وقيل : يدل .

وكذلك ؛ بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله . وقال الزيدية : يدل .

وافتراق العلماء بين متاؤل للحديث ومحتج به .

وقال ابن السمعاني وقومٌ : يَدُلُّ ؛ لتضمنه تلقيهم له بالقبول .
وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صِحَّته فرضاً ، لا على ثبوتها
عنده .

● المجهول ؛ أنواعه ، وحكم رواية كل نوع :

(رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية
عدلين عنه (لا تُقبلُ عند الجماهير) .
وقيل : تُقبلُ مُطلقاً .

وقيل : إن كان مَنْ رَوَى عنه فيهم مَنْ لا يروي عن غيرِ عدلٍ قُبِلَ ،
وإلا فلا .

(ورواية المستور وهو عدلُ الظاهرِ خفيُّ الباطنِ) أي مجهول العدالة
باطناً (يحتجُّ بها بعض مَنْ رَدَّ الأولَ ، وهو قولُ بعض الشافعيين) كسليم
الرازي .

قال : لأنَّ الإخبارَ مَبْنِيٌّ على حُسْنِ الظنِّ بالراوي ، ولأنَّ رواية
الأخبارِ تكونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَدَّرُ عليه معرفةُ العدالة في الباطنِ ، فاقْتَصَرَ فيها
على معرفة ذلك في الظاهرِ ، بخلافِ الشهادةِ ، فإنَّها تكونُ عِنْدَ الحُكَّامِ ،
فلا يتعدَّرُ عليهم ذلك .

(قال الشيخ) ابن الصلاح : (ويشبهه أن يكون العمل على هذا) الرأي
(في كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة تقدّم العهد

بهم ، وتعدرت خبرتهم باطنا) وكذا صححه المصنّف في «شرح المهذب» .

(وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) وردّه هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

وقيل : يقبل مُطلقاً . وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام .

وقيل : إن تفرّد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد ؛ قبل ، وإلا فلا .

وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة ؛ قبل ، وإلا فلا . واختاره ابن عبد البر .

وقيل : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه ؛ قبل ، وإلا فلا . واختاره أبو الحسن ابن القطان ، وصححه شيخ الإسلام .

• بم ترفع جهالة العين؟

(ثم من روى عنه عدلان عيّنناه ارتفعت جهالة عينه .

قال الخطيب) في «الكفاية» وغيرها: (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه إلا

مِنْ جِهَةٍ) رَاوٍ (وَاحِدٍ ، وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ الْجِهَالَةَ) عَنْهُ (رَوَايَةٌ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ) فَأَكْثَرَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْعَدَالَةِ .

(وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ) وَلَفْظُهُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي النُّوعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ : كُلُّ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمَلِ الْعِلْمِ ، كَاشْتِهَارِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِالزُّهْدِ ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ بِالنَّجْدَةِ .

(قَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ - (رَدًّا عَلَى الْخَطِيبِ) فِي ذَلِكَ - : (وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ) فِي «صَحِيحِهِ» (عَنْ مِرْدَاسِ) بْنِ مَالِكِ (الْأَسْلَمِيِّ وَ) رَوَى (مُسْلِمٌ) فِي «صَحِيحِهِ» (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ) وَهُوَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الثَّانِي ، وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا مَرْدُودًا بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ . قَالَ : (وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجَةً كَالْاِكْتِفَاءِ بِتَعْدِيلِ وَاحِدٍ) .

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَدًّا عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ - : (وَالصَّوَابُ نَقْلُ الْخَطِيبِ) وَقَدْ نَقَلَهُ أَيْضًا أَبُو مَسْعُودٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُ (وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِمِرْدَاسِ وَرَبِيعَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْجِهَالَةِ عَنْهُمْ بِتَعْدُدِ الرَّوَاةِ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ مُتَّجَةً إِذَا ثَبَّتِ الصُّحْبَةَ ، وَلَكِنْ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ أَوْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ ؟ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

والحق؛ أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك ، فإنه تثبتُ صحبته وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، ومرداسٌ من أهل الشجرة ، وربيعه من أهل الصُّفَّة ، فلا يضرهما انفراذ راوٍ واحدٍ عن كلِّ منهما ، على أن ذلك ليس بصوابٍ بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيمُ المُجَمِّرُ وحنظلةُ بن عليٍّ ، وأبو عمران الجوني .

قال العراقي : إذا مَشِينَا على ما قاله النووي أن هذا لا يُؤثر في الصحابة ، وَرَدَ عليه مَنْ خَرَجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحدٌ .

● حكم تعديل العبد والمرأة :

(يُقبَلُ تعديلُ العبدِ والمرأةِ العارفينِ) لقبولِ خبرهما ، وبذلك جَزَمَ الخطيبُ في «الكفاية» ، والرازي ، والقاضي أبو بكرٍ بعد أن حكى عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرهم أنه لا يُقبلُ في التعديلِ النساءُ ، لا في الروايةِ ولا في الشهادةِ .

واستدلَّ الخطيبُ على القَبُولِ بسؤالِ النبي ﷺ بريرةَ عن عائشةَ في قِصَّةِ الإفكِ .

قال : بخلافِ الصبيِّ المُراهقِ فلا يُقبلُ تعديلهُ إجماعاً .

● حكم حديث من عُرفت عينه وعدالته ، وجُهل اسمه :

(ومَنْ عُرفتْ عينه وعدالته ، وجُهلِ اسمه) ونسبه (احتجَّ به) وفي «الصحيحين» من ذلك كثيرٌ ، كقولهم : «ابن فلان» ، أو «والد فلان» .

وقد جَزَمَ بذلك الخطيبُ في «الكفاية» ، ونقله عن القاضي أبي بكرِ الباقلاني ، وعَلَّله بأن الجهلَ باسمه لا يُخِلُّ بالعلمِ بعدالته .

ومثله بحديثِ ثمامةَ بنِ حزنِ القشيريِّ : سألتُ عائشةَ عَنِ النبيذِ؟ فقالت : هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لجاريةِ حبشيةٍ - فَسَلَهَا - الحديث .

● قول الراوي: «أخبرني فلان أو فلان»؛ على الشكِّ:

(وإذا قال : «أخبرني فلان ، أو فلان») على الشكِّ (وهما عدلان ، احتجَّ به) لأنه قد عَيَّنهما ، وتحقَّق سماعه لذلك الحديثِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وكلاهما مقبولٌ . قاله الخطيبُ .

ومثله بحديثِ شُعبَةَ ، عَن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عَن أَبِي الزُّعْرَاءِ - أو عن زيدِ بنِ وهبٍ - ، أن سُويدَ بنَ عَفَلَةَ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنِّي مررتُ بقومٍ يذكرونُ أبا بكرٍ وعُمَرَ - الحديث .

(فإن جهل عدالة أحدهما ، أو قال : «فلان أو غيره») ولم يسمه (لم يُحتجَّ به) لاحتمالِ أن يكون المخبرُ المجهولُ .

● حكم رواية أهل البدع:

(مَنْ كَفَرَ ببدعته) وهو - كما في «شرح المهذب» للمصنف - الْمُجَسِّمُ ، ومُنكَرُ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ .

قيل : وقائلُ خَلَقِ الْقُرْآنِ . فقد نصَّ عليه الشافعيُّ ، واختاره البلقينيُّ ، وَمَنَعَ تَأْوِيلَ الْبِيهَقِيِّ لَهُ بِكُفْرَانِ النِّعْمَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ ذَلِكَ فِي حَقِّ حَفْصِ الْفَرْدِ لَمَّا أَفْتَى بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، وَهَذَا رَادٌّ لِلتَّأْوِيلِ .

(لم يُحتجَّ به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ؛ فقد قيل : إنه يُقبل مُطلقًا .

وقيل : يُقبل إن اعتقد حُرمة الكذب . وصحَّحه صاحب «المحصول» .

وقال شيخ الإسلام : التحقيق ؛ أنه لا يُردُّ كل مُكفِّر ببدعة ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعةٌ ، وقد تُبالغُ فتكفِّر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمدُ أن الذي تُردُّ روايته من أنكر أمرًا مُتواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأمَّا من لم يكن كذلك ، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لِمَا يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

(ومن لم يُكفِّر) فيه خلاف :

(قيل : لا يُحتج به مطلقًا) ونسبه الخطيبُ لمالك ؛ لأنَّ في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهاً بذكره ، ولأنَّه فاسقٌ ببدعته ، وإن كان متأولًا ، فردُّه كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره .

(وقيل : يُحتج به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه) سواء كان داعيةً أم لا ، ولا يُقبل إن استحلَّ ذلك .

(وحكي) هذا القولُ (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيبُ في «الكفاية» لأنَّه قال : أُقبلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ لأنَّهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم .

قال: وحُكي هذا أيضًا عن ابن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف.

(وقيل: يُحتج به إن لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا يُحتج به إن كان داعيةً) إليها؛ لأنّ تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

(وهذا) القول (هو الأظهرُ الأعدلُ وقولُ الكثيرِ أو الأكثرِ) من العلماء.

(وضُغفَ) القول (الأولُ باحتجاجِ صاحبي «الصحيحين» وغيرهما بكثيرٍ من المبتدعةِ غيرِ الدعاة) كعمران بن حطان، وداود بن الحصين.

قال الحاكم: وكتابُ مسلمٍ مَلانٍ مِنَ الشيعةِ.

وقد ادّعى ابنُ حبان الاتفاقَ على ردِّ الداعيةِ وقبولِ غيره بلا تفصيلٍ.

● تنبيهات:

الأولُ: قَيَّدَ جماعةٌ قبولَ غيرِ الداعيةِ بما إذا لم يروِ ما يُقوي بدعته، صرَّح بذلك الحافظُ أبو إسحاق الجوزجانيُّ شيخُ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه «معرفة الرجال»: ومنهم زائغٌ عن الحقِّ - أي عن السنة - صادقُ اللُّهجةِ، فليس فيه حيلةٌ إلا أن يُؤخذَ من حديثه ما لا يكون مُنكَرًا، إذا لم يقوِّ به بدعته.

وبه جَزَمَ شيخُ الإسلامِ في «النخبة».

وقال في «شرحها»: ما قاله الجوزجانيُّ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي لها رُدُّ

حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافقُ مذهبَ المبتدع ولو لم يكن داعيةً .

الثاني : قال العراقي : اعترض عليه بأنَّ الشيخين أيضًا احتجَّا بالدعاة ، فاحتج البخاريُّ بعمرانَ بنِ حِطَّانَ ، وهو مِنَ الدُّعاة ، واحتجَّا بعبد الحميدِ بنِ عبد الرحمنِ الحمانِي ، وكان داعيةً إلى الإرجاء .

وأجاب بأنَّ أبا داود قال : ليس في أهلِ الأهواءِ أصحُّ حديثًا مِنَ الخوارج ، ثم ذكرَ عمرانَ بنَ حِطَّانَ وأبا حَسَّانَ الأعرَج . قال : ولم يحتجَّ مسلمٌ بعبد الحميدِ ، بل أخرجَ له في «المُقَدِّمة» ، وقد وثَّقه ابنُ معين .

الثالث : الصوابُ أنَّه لا تقبلُ روايةَ الرافضةِ وسابِ السَّلَفِ ، كما ذكره المصنِّفُ في «الروضة» في باب «القضاء» في مسائل الإفتاء ، وإن سكَّت في بابِ الشهاداتِ عن التصريحِ باستثنائهم إحالةً على ما تقدَّم ؛ لأنَّ «سبابِ المسلمِ فسوقٌ» فالصحابَةُ والسَّلَفُ مِنَ بابِ أولى .

وقد صرَّح بذلك الذهبيُّ في «الميزان» ، فقال : البدعةُ على ضريين :

صُغرى : كالتشيعِ بلا غُلُو ، أو بغُلُو ، كمن تكلم في حقِّ مَنْ حارب عليًا ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدِّينِ والوَرَعِ والصدقِ ، فلو رُدَّ هؤلاء لَدَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الآثارِ النبويةِ ، وهذه مفسدةٌ بينة .

ثم بدعةٌ كُبرى : كالرفضِ الكاملِ ، والغُلُو فيه ، والخطُّ على أبي بكرٍ وعُمَرَ ، والدعاءِ إلى ذلك ، فهذا النوعُ لا يُحتجُّ بهم ولا كرامةً .

وأيضًا ، فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم . انتهى .

وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه .

وقال في موضع آخر : اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال : المنع مطلقًا ، والترخص مطلقًا إلا من يكذب ويضع ، والثالث : التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره .

وقال أشهب : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ، ولا ترو عنهم .

وقال الشافعي : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال يزيد بن هارون : يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة .

وقال شريك : احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة .

وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ؛ فإنه كان يسب السلف .

الرابع : من الملحق بالمبتدع : من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل ، كالفسفة والمنطق ، وصرح بذلك السلفي في «معجم السفر» ، والحافظ أبو عبد الله ابن رشيد في «رحلته» .

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه

فكافرٌ ، أو لما فيها ممًا وَرَدَ الشرعُ بخلافه ، وأقامَ الدليلَ الفاسدَ على طريقَتِهِمْ ، فلا تأمنِ ميله إليهم .

وقد صرَّحَ بالحطِّ على مَنْ ذُكِرَ وعدمِ قبولِ روايتِهِمْ وأقوالِهِمْ : ابنُ الصلاح في «فتاويه» والمصنِّفُ في «طبقاته» ، وخلائقُ مِنَ الشافعيةِ ، وابنُ عبد البرِّ وغيرُهُ مِنَ المالكيةِ - خصوصًا أهل المغرب - والحافظُ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفيةِ ، وابنُ تيمية وغيرُهُ من الحنابلةِ ، والذهبيُّ لهجَ بذلك في جميعِ تصانيفِهِ .

● حكم رواية التائب من الفسق والكذب في غير الحديث النبوي :

(تُقبَلُ روايةُ التائبِ مِنَ الفسوقِ) ومنه الكذبُ في غيرِ الحديثِ النبويِّ ، كشهادتِهِ ؛ للآياتِ والأحاديثِ الدالَّةِ على ذلك (إلَّا الكذبُ في حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلا تُقبَلُ) روايةُ التائبِ مِنْهُ (أبدًا ، وإن حَسُنَتْ طريقَتُهُ . كذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، و) أبو بكرٍ (الحميديُّ شيخُ البخاريِّ ، و) أبو بكرٍ (الصيرفيُّ الشافعيُّ) .

بل (قال الصيرفيُّ) زيادةً على ذلك في «شرح الرسالة» : (كلُّ مَنْ أسقطنا خبرَهُ) مِنْ أهلِ النقلِ (بكذبٍ) وَجَدناه عليه (لم نَعُدْ لقبوله بتوبةٍ) تَظْهَرُ (ومن ضَعَّفناه لم نُقَوِّه بعده بخلافِ الشهادةِ) .

قال المصنِّفُ : وَيَجوزُ أَنْ يُوجَّهَ بأن ذلك جعل تَغْلِيظًا عليه ، وَرَجْرًا بليغًا عَنِ الكذبِ عليه ﷺ ؛ لِعِظَمِ مفسدَتِهِ ، فَإِنَّه يصيرُ شرعًا مستمرًّا إلى يومِ القيامةِ ، بخلافِ الكذبِ على غيرِهِ والشهادةِ ، فَإِنَّ مفسدَتَهَا قاصرةٌ ليست عامَّةً .

(وقال) أبو المظفر (السمعاني) : مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ .

قال ابن الصلاح : وهذا يُضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي .
قال المصنف (قلت) : هذا كُلُّهُ مخالفٌ لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في «شرح مسلم» : المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم .

وأنا أقول : إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً .

وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله : «يَكْذِبُ» عامٌ في الكذب في الحديث وغيره ، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد ، أي في الحديث لا مُطلقاً ، بدليل قوله : «مِنَ أَهْلِ النُّقْلِ» وتقبيده بـ«المحدث» في قوله أيضاً في «شرح الرسالة» : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمّدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك . انتهى .

وقوله : «وَمَنْ ضَعَّفَنَاهُ» أي بالكذب ، فانتظم مع قول أحمد .

● حكم ما رواه ثقة عن ثقة ، ثم نفاه المُسمِع :

(إذا رَوَى) ثقة عن ثقة (حديثاً ، ثم نفاه المُسمِع) لما رُوجع فيه (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيه ، بأن قال : ما رويته)

أو كذب عليّ (ونحوه ، وَجَب رُدُّهُ) لِتَعَارُضِ قَوْلِهِمَا ، مَعَ أَنَّ الْجَاهِدَ هُوَ الْأَصْلُ (و) لَكِنْ (لَا يَقْدَحُ) ذَلِكَ (فِي بَاقِي رَوَايَاتِ الرَّوَايِ عَنْهُ) وَلَا يَثْبُتُ بِهِ جَرْحُهُ ، لِأَنَّهُ أَيْضًا مُكْذَّبٌ لِشَيْخِهِ فِي نَفْيِهِ لِذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، فَتَسَاوَا .

فَإِنْ عَادَ الْأَصْلُ وَحَدَّثَ بِهِ ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ فَرَعٌ آخَرٌ ثِقَةٌ عَنْهُ وَلَمْ يُكْذَبْهُ ، فَهُوَ مَقْبُولٌ ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا .

وَمَقَابِلُ الْمَخْتَارِ فِي الْأَوَّلِ عَدَمُ رَدِّ الْمَرْوِيِّ ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ ، وَعِزَّاهُ الشَّاشِيُّ لِلشَّافِعِيِّ ، وَحَكَى الْهِنْدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

وَجَزَمَ الْمَاورِدِيُّ وَالرَّوِيَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفِرْعِ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنِ الْأَصْلِ ؛ فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

وَتَمَّ قَوْلُ رَابِعٍ : أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ ، وَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِهِ ، وَصَارَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمِينَ .

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقَبُولِ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

قَالَ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدُ ، فَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَه . قَالَ عَمْرُو : قَدْ حَدَّثْتَنِي .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(فإن قال) الأصلُ : (لا أعرِفُه ، أو لا أذكرُه ، أو نحوه) مما يَقْتَضِي جوازَ نِسْيَانِهِ (لم يَقْدَحْ فِيهِ) ولا يُرَدُّ بِذَلِكَ .

(وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهِ جازَ العَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ) أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالكَلَامِ (خِلافًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِإِسْقَاطِهِ بِذَلِكَ .

وَبَنُوا عَلَيْهِ : رَدَّ حَدِيثِ رِوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ رِيبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسُهَيْلٍ ، فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ ، وَلا أَحْفَظُهُ .

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يُحَدِّثُهُ عَنْ رِيبَعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

ورواه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فليقت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني .

فإن قيل : إن كان الراوي معرضًا للسهو والنسيان ، فالفرع أيضًا كذلك ، فينبغي أن يسقطا .

أجيب : أن الراوي ليس بنافٍ وقوعه ، بل غير ذاكِرٍ له ، والفرعُ جازمٌ مُثَبَّتٌ ، فَقَدَّمَ عليه .

قال ابنُ الصلاح : وقد رَوَى كثيرٌ مِنَ الأَكْبَارِ أحاديثَ نَسوها بَعْدَمَا حَدَّثُوا بها ، فكان أحدهم يقول : حَدَّثَنِي فلانٌ عَنِّي عن فلانٍ بكذا .

وصنَّف في ذلك الخطيبُ : « أخبار مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ » ، وكذلك الدارقطنيُّ .

(ولا يخالفُ هذا كراهيةَ الشافعيِّ وغيره) كشعبةٌ ومَعمرٌ (الروايةُ عن الأحياءِ) لأنهم إنما كَرَهُوا ذلك ؛ لأنَّ الإنسانَ معرَّضٌ للنسيانِ ، فيبادِرُ إلى جُحودٍ ما روي عنه وتكذيبِ الراوي له .

• حكم أخذ الأجرة على التحديث :

(مَنْ أَخَذَ على التحديثِ أَجْرًا لا تُقْبَلُ روايتهُ عندَ أحمدَ) بنِ حَنبَلٍ (وإسحاقَ) بنِ راهويه (وأبي حاتمِ) الرازيِّ .

(وتُقبَلُ عندَ أبي نَعِيمِ الفضلِ) بنِ دُكَيْنِ شيخِ البُخاريِّ (وعليِّ بنِ عبد العزيزِ) البغويِّ (وأخريْن) تَرخُّصًا .

(وأفتى الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ) أبا الحسينِ ابنِ النِقورِ (بجوازها ؛ لـ) أنه مِنْ (مَنْ امْتَنَعَ عليه الكسْبُ لعياله بسببِ التحديثِ) .

ويشهدُ له : جوازُ أَخْذِ الوصيِّ الأجرةَ مِنْ مالِ اليتيمِ إذا كان فقيرًا ، واشتغَلَ بحفظه عن الكسْبِ ، من غيرِ رجوعٍ عليه لظاهرِ القرآنِ .

• حكم رواية مَنْ عُرِفَ بالتساهل في سماعه أو إسماعه :

(لا تُقبلُ رواية مَنْ عُرِفَ بالتساهلِ في سماعِهِ أو إسماعِهِ ، كَمَنْ لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يُحدثُ لا مِنْ أَصْلِ مُصَحِّحٍ) مقابل على أصله أو أصل شيخه (أو عُرِفَ بقبولِ التلقينِ في الحديثِ) بأن يُلقِّنَ الشيءَ فيحدثُ به مِنْ غيرِ أن يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حديثِهِ ، كما وَقَعَ لموسى بنِ دينارٍ ونحوه (أو كثرةُ السهوِ في روايتهِ إذا لم يُحدثِ مِنْ أَصْلِ) صحيحٍ ، بخلافِ ما إذا حَدَّثَ مِنْهُ ، فلا عِبْرَةَ بكثرةِ سهوهِ ، لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصلِ لا على حِفْظِهِ (أو كثرةِ الشواذِ والمناكيرِ في حديثِهِ) .

قال شعبة : لا يَجِيئُكَ الحديثُ الشاذُّ إلا مِنْ الرَّجُلِ الشاذِّ .

وقيل له : مَنْ الذي يترك الروايةَ عنه؟ قال : مَنْ أَكْثَرَ عَنِ المَعْرُوفِ مِنْ الروايةِ ما لا يعرفُ ، وَأَكْثَرَ العَلَطِ .

• حكم رواية المُصِرِّ على الخطأ :

(قال) عبدُ الله (بنُ المباركِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والحميديُّ وغيرُهُم : مَنْ غَلَطَ في حديثٍ ، فَبَيَّنَ لَهُ) غلطَهُ (فَأَصْرَّ على روايتهِ) لذلك الحديثِ ، ولم يرجع (سَقَطَت روايتهِ) كُلُّهَا ، ولم يُكْتَبَ عنه .

قال ابنُ الصلاح : وفي هذا نظرٌ . قال : (وهذا صحيحٌ إنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَّ عنادًا أو نحوه) وكذا قال ابنُ حبان .

قال ابنُ مهدي لشعبة : مَنْ الذي يترك الروايةَ عنه؟ قال : إذا تَمَادَى في غَلَطٍ مُجْمَعٍ عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خِلافِهِ .

قال العراقي : وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له ، وإلا فلا حرج إذا .

● ما يكفي من هذه الشرائط المذكورة في العصور المتأخرة :

(أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه ، لتعذر الوفاء بها علي ما شرط ، و(لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالامة) المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده ، وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سُخف) يُخلُ بمروءته لتتحقق عدالته .

(و) يكتفى (في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم ، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه) .

وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي (وعبارته : توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يُحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث) .

قال : فَمَنْ جاء اليومَ بحديثٍ لا يُوجدُ عندَ جميعِهم لا يُقبلُ منه ، ومَنْ جاءَ بحديثٍ معروفٍ عندهم ، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحُجَّةُ

قائمةً بحديثه بروايةٍ غيره، والقصدُ من روايته والسماع منه أن يصيرَ الحديثُ مسلسلًا بـ «حدثنا» و«أخبرنا»، وتَبَقَّى هذه الكرامةُ التي حُصِّتَ بها هذه الأمةُ شرفًا لنبينا ﷺ .

وكذا قال السلفيُّ في جزءٍ له في شرطِ القراءة .

قال الذهبيُّ في «الميزان» : ليس العُمدة في زماننا على الرواة، بل على المُحدِّثين والمفِيدين الذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضَبْطِ أسماءِ السامعين .

قال : ثم من المعلومِ أَنَّهُ لا بُدَّ من صَوْنِ الراوي وستره . انتهى .

● أَلْفَاظُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَمَرَاتِبُهَا :

(أَلْفَاظُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، قَدْ رَتَّبَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الجرح والتعديل» ، وفصل طبقاتِ أَلْفَاظِهِمْ فِيهَا (فَأَحْسَنَ) وَأَجَاد .

(فَأَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ) ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَرْبَعَةً ، وَجَعَلَهَا الذَّهَبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ خَمْسَةً ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ سِتَّةً .

(أَعْلَاهَا) بِحَسَبِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ («ثِقَّةٌ» ، أَوْ «مُتَقَنٌّ» ، أَوْ «ثَبَّتٌ» ، أَوْ «حُجَّةٌ» ، أَوْ «عَدَلٌ حَافِظٌ» ، أَوْ «عَدَلٌ ضَابِطٌ»).

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الَّتِي زَادَهَا الذَّهَبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ ، فَإِنَّهَا أَعْلَى مِنْ هَذِهِ ، وَهُوَ مَا كُرِّرَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ ، إِمَّا بَعِينَهُ ، كـ«ثِقَّةٌ ثِقَةٌ» ، أَوْ لَا : كـ«ثِقَّةٌ ثَبَّتٌ» ، أَوْ «ثِقَّةٌ حُجَّةٌ» ، أَوْ «ثِقَّةٌ حَافِظٌ» .

وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي زَادَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ التَّكْرِيرِ ، وَهِيَ

الوصفُ بأفعلٍ ، كـ «أوثق الناس» ، و «أثبت الناس» ، أو نحوه ، كـ «إليه المنتهى في الثبوت» .

قلتُ : ومنه : « لا أحدٌ أثبتَ مِنْه » ، و «مَنْ مِثْلَ فلانٍ» ، و «فلانٌ لا يسألُ عنه» ، ولم أرَ من ذكرَ هذه الثلاثة ، وهي في ألفاظهم .

فالمرتبةُ التي ذكرها المصنّفُ أعلى ، هي ثالثةٌ في الحقيقة .

(الثانية) من المراتب ، وهي رابعةٌ بحسب ما ذكرناه : («صدق» ، أو «محلّة الصدق» ، أو «لا بأسَ به») .

زاد العراقي : أو «مأمون» ، أو «خيار» ، أو «ليس به بأس» .

(قال ابنُ أبي حاتم) : مَنْ قيل فيه ذلك (هو ممن يُكتبُ حديثه ، ويُنظرُ فيه ، وهي المنزلةُ الثانيةُ) .

قال ابنُ الصلاح : (وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارة لا تُشعرُ بالضبط ، فيعتبرُ حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدّم) في أوائلِ هذا النوع .

(وعن يحيى بن معين) أنّه قال لأبي خيثمة - وقد قال له : إنَّكَ تقول : فلانٌ ليس به بأسٌ ، فلانٌ ضعيفٌ - : (إذا قلتُ) لك (لا بأسَ به ، فهو ثقة) وإذا قلتُ لك : هو ضعيفٌ ، فليس هو بثقة ، لا يُكتبُ حديثه .

فأشعرَ باستواءِ اللفظين .

قال ابنُ الصلاح : وهذا ليس فيه حكايةٌ عن غيره من أهلِ الحديث ، بل نسبه إلى نفسه خاصّةً (ولا يقاومُ قوله عن نفسه نقلَ ابنِ أبي حاتمٍ عن أهلِ الفنِّ) .

قال العراقيُّ : ولم يقل ابنُ معينٍ : إنَّ قولي : « ليس به بأس » كقولي : « ثقة » ، حتى يلزم منه التسوية ، إنما قال : إنَّ مَنْ قال فيه هذا فهو ثقةٌ ، ولالثقة مراتبٌ ، فالتعبيرُ بـ«ثقة» أرفعُ مِنَ التعبيرِ بـ«لا بأس به» وإن اشتركا في مُطلقِ الثقة .

ويدلُّ على ذلك : أنَّ ابنَ مهديِّ قال : حدَّثنا أبو خلدة . فقيل له : أكان ثقة؟ فقال : كان صدوقًا ، وكان مأمونًا ، وكان خيرًا ، الثقةُ شعبة وسُفيان . وحكى المروزيُّ قال : سألتُ ابنَ حنبلٍ : عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ثقةٌ؟ قال : تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بنُ سعيدِ القطانِ .

● تنبيه:

جعل الذهبيُّ قولهم «محلُّه الصدق» مؤخرًا عن قولهم : «صدوق» إلى المرتبة التي تليها ، وتبعه العراقيُّ ؛ لأن «صدوقًا» مبالغةٌ في الصدق ، بخلاف محلِّه الصدق ، فإنه دالٌّ على أنَّ صاحبها محلُّه ومرتبته مُطلقُ الصدق .

(الثالثة) مِنَ المراتبِ ، وهي خامسةٌ بحسب ما ذكرنا (شيخ) .

قال ابنُ أبي حاتمٍ : (فيكتبُ) حديثه (وينظرُ) فيه .

وزاد العراقيُّ في هذه المرتبة - مع قولهم «محلُّه الصدق» - : «إلى الصدق ما هو» ، «شيخٌ وسَطٌ» ، مكرَّر^(١) ، «جيدُ الحديثِ» ، «حَسَنُ الحديثِ» .

(١) أي : بذكر الوصفين : «شيخ» ، و«وسط» ، لا أن يكررا جميعًا ، فيقال : «شيخ وسط ، شيخ وسط» ، كما قد يوهم السياق .

وزادَ شيخُ الإسلام : « صدوقٌ سيئُ الحفظِ » ، « صدوقٌ يهيم » ،
« صدوقٌ له أوهامٌ » ، « صدوقٌ يُخطئ » ، « صدوقٌ تغيَّرَ بأخرَةٍ » .

قال : ويلحق بذلك ، مَنْ رُمي بنوعِ بدعةٍ ؛ كالتشيعِ ، والقَدَرِ ،
والنَّصَبِ ، والإرجاءِ ، والتَّجَهُمِ .

(الرابعةُ) وهي سادسةٌ بحسبِ ما ذكرنا : (« صالحُ الحديثِ ») ؛ فإنه
(يُكتَبُ) حديثه (للاعتبارِ) .

وزادَ العراقيُّ فيها : « صدوقٌ إن شاء الله » ، « أرجو أن لا بأسَ به » ،
« صُويلحٌ » .

وزادَ شيخُ الإسلام : « مقبولٌ » .

(وأما ألفاظُ الجرحِ فمراتبُ) أيضًا :

أدناها ما قَرُبَ مِنَ التَّعْدِيلِ (فإذا قالوا : لِينُ الحديثِ ، كُتِبَ حديثُه
ويُنظَرُ) فيه (اعتبارًا) .

(وقال الدارقطنيُّ) - لما قال له حمزة بنُ يوسفَ السهميُّ : إذا قلتَ :
فلانٌ لِينٌ ، أيشِ تُريدُ - : (إذا قلتَ : لِينُ الحديثِ لم يكن ساقطًا) متروكُ
الحديثِ (ولكن) يكون (مجروحًا بشيءٍ لا يسقطُ عن العدالةِ) .

ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي - : « فيه لِينٌ » ، « لِينٌ » « فيه
مَقالٌ » ، « ضَعْفٌ » ، « تَعَرُفٌ وتُنكِرٌ » ، « ليس بذاك » ، « ليس بالمتين » ،

«ليس بحجة»، «ليس بعمدة»، «ليس بمُرْضٍ»، «للضعف ما هو»، «فيه خلف»، «تكلّموا فيه»، «طعنوا فيه»، «مَطعونٌ فيه»، «سَيء الحِفْظِ» .

(وقولهم: «ليس بقويّ»، يُكتَبُ) أيضًا (حديثه) للاعتبار (وهو دون «لين») فهو أشدُّ في الضعف .

(وإذا قالوا: «ضعيفُ الحديثِ» فدونَ «ليس بقويّ»، ولا يُطْرَحُ، بل يُعتَبَرُ به) أيضًا، وهذه مرتبةٌ ثالثةٌ .

ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي - : «ضعيفٌ فقط»، «منكرُ الحديثِ»، «حديثه مُنْكَرٌ»، «واهِ»، «ضَعَفُوهُ» .

(وإذا قالوا: «متروكُ الحديثِ»، أو «ذاهبه»، أو «كَذَّابٌ»، فهو ساقطٌ لا يُكتَبُ حديثه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان، وقبلهما مرتبةٌ أخرى لا يُعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوضح ذلك العراقي . فالمرتبة التي قَبْلُ، وهي الرابعة: «رُدَّ حديثه»، «رَدُّوا حديثه»، «مردودُ الحديثِ»، «ضعيفٌ جدًّا»، «واهِ بمرّةٍ»، «طَرَحُوا حديثه»، «مُطْرَحُ الحديثِ»، «ارم به»، «ليس بشيءٍ»، «لا يساوي شيئًا» .

ويليها: «متروكٌ»، «متروكُ الحديثِ»، «تركوه»، «ذَاهِبٌ»، «ذاهبُ الحديثِ»، «ساقطٌ»، «هالكٌ»، «فيه نظرٌ»، «سَكَتُوا عنه»، «لا يُعتبر به»، «لا يُعتبر بحديثه»، «ليس بالثقة»، «ليس بثقةٍ»، «غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ»، «مُتَهَمٌ بالكذبِ أو بالوضع» .

ويليها : « كَذَابٌ » ، « يَكْذِبُ » ، « دَجَالٌ » ، « وَضَاعٌ » ، « يَضَعُ » ،
« وَضَعَ حَدِيثًا » .

• أَلْفَاظُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، مَعَ ذِكْرِ مَرَاتِبِهَا :

(وَمِنَ الْفَاطِمِ) فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ : (« فَلَانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ » ،
« وَسَطٌ » ، « مَقَارِبُ الْحَدِيثِ ») وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَذْكَرُ
فِيهَا « شَيْخٌ » ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ، فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

(« مُضْطَرِبُهُ » ، « لَا يُحْتَجُّ بِهِ » ، « مُجْهَوْلٌ ») وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ فِي
الْمَرْتَبَةِ الَّتِي فِيهَا « ضَعِيفُ الْحَدِيثِ » ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ .
(« لَا شَيْءٌ ») هَذِهِ مِنْ مَرْتَبَةِ « رُدِّ حَدِيثُهُ » الَّتِي أَهْمَلَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَهِيَ
الرَّابِعَةُ .

(« لَيْسَ بِذَلِكَ » ، « لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ » ، « فِيهِ ضَعْفٌ ») أَوْ « فِي حَدِيثِهِ
ضَعْفٌ ») هَذِهِ مِنْ مَرْتَبَةِ « لِينِ الْحَدِيثِ » ، وَهِيَ الْأُولَى .

(مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا) هَذِهِ أَيْضًا مِنْهَا ، أَوْ مِنْ آخِرِ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ،
« أَرْجُو أَنْ لَا بِأَسَ بِهِ » .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَوْ هَذَا أَرْفَعُ فِي التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ
بِالْبَأْسِ حُصُولُ الرَّجَاءِ بِذَلِكَ .

قُلْتُ : وَإِلَيْهِ يُشِيرُ صَنِيعُ الْمُصَنِّفِ .

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا) وَمَرَاتِبِهَا (بِمَا تَقَدَّمَ) وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ .

● قول البخاري: «فيه نظر»، «سكتوا عنه»، «منكر الحديث»:

البخاري يُطَلِّقُ: «فيه نظر»، و«سَكَّتُوا عَنْهُ» فيمن تَرَكُوا حَدِيثَهُ، وَيُطَلِّقُ «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ» عَلَى مَنْ لَا تَحْلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

● هل العدالة تتجزأ؟

ما تقدم من المراتب مُصْرَحٌ بِأَنَّ الْعَدَالَةَ تَتَجَزَّأُ، لَكِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الضَّبْطِ، وَهَلْ تَتَجَزَّأُ بِاعْتِبَارِ الدِّينِ؟ وَجِهَانِ فِي الْفِقْهِ، وَنَظِيرُهُ الْخِلَافُ فِي تَجْزُؤِ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ فِيهِ، وَقِيَاسُهُ تَجْزُؤُ الْحَفْظِ فِي الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ حَافِظًا فِي نَوْعٍ، دُونَ نَوْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

● قولهم: «مُقَارِبُ الْحَدِيثِ»:

قال العراقي: ضُبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء. وقيل: إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح.

قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن العربي في «شرح الترمذي». وهما على كل حال من ألفاظ التعديل. وممن ذكر ذلك الذهبي.

قال: وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام، وليس معروفًا في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»؛ فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ: حَدِيثُهُ

مقارِبٌ لحديثٍ غيره ، ومن فتحَ قال : معناه : إنَّ حديثه يُقارِبُه حديثٌ غيره ، ومادة «فَاعَلَ» تَقْتَضِي المشاركة . انتهى .

وممن جزمَ بأنَّ الفتحَ تجرِيحٌ : البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» ، وقال : حكى ثعلبٌ : تَبَرُّ مُقَارَبٌ ، أي رديء . انتهى .

● قولهم : «إلى الصَّدقِ ما هو» ، و«للضَّعْفِ ما هو» :

معناه : قَرِيبٌ مِنَ الصَّدقِ والضَّعْفِ ، فَحَرْفُ الجَرِّ يَتَعَلَّقُ بـ«قَرِيبٌ» مُقَدَّرًا ، و«ما» زائدةٌ في الكلام ، كما قال عياضٌ والمصنّفُ في حديثٍ «الجَسَّاسَةِ» عند مُسَلِمٍ : «مِن قِبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ» المرادُ إثباتُ أَنَّهُ في جِهَةِ المَشْرِقِ .

● قولهم : «واهِ بِمَرَّةٍ» :

أي : قولًا واحدًا لا تَرَدَّدَ فيه ، فكأنَّ «الباءُ» زائدةٌ .

● قولهم : «تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ» :

أي : يَأْتِي مَرَّةً بالمناكِرِ ومَرَّةً بالمشاهيرِ .

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ :

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمَلِهِ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

• تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمّله قبلهما :

(تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمّله قبلهما) في حال الكفر والصبأ .

(ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمّله في الصبأ (قوم فأخطئوا) لأنّ

الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ، كالحسن ، والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، والثعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحمّله قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون

بروايتهم بعد البلوغ .

ومن أمثلة ما تحمّل في حال الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق

عليه ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي رواية للبخاري : وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي .

ولم يجز الخلاف السابق هنا ؛ كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما

تحمّله في صباه بخلاف الكافر .

نعم ؛ رأيتُ القطبَ القسطلانيَّ في كتابه « المنهج في علوم الحديث »
أجرى الخلافَ فيه وفي الفاسقِ أيضًا .

• السنُّ التي يصحُّ فيها سماع الحديث :

(قال جماعةٌ من العلماء : يُستحبُّ أن يبتدئَ بسماعِ الحديثِ بعدَ
ثلاثينَ سنةً) وعليه أهلُ الشام (وقيل : بعدَ عشرينَ) سنةً ، وعليه أهلُ
الكوفة .

(والصوابُ في هذه الأزمانِ) بعد أن صار الملحوظُ إبقاءً سلسلةِ
الإسنادِ (التبكيرُ به) أي بالسماعِ (من حينِ يصحُّ سماعُه) أي الصَّغيرِ
(وبكتبه) أي الحديثِ (وتقييدهُ) وضبطه (حينِ يتأهلُ له) ويستعدُّ (و)
ذلك (يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ) ولا ينحصرُ في سنٍّ مخصوصٍ .

(ونقلَ القاضي عياضٌ أن أهلَ الصنعةِ حدَّدوا أولَ زمنٍ يصحُّ فيه
السماعُ) للصغيرِ (بخمسِ سنينِ) ونسبهَ غيرهُ للجُمهورِ .

قال ابنُ الصلاحِ : (وعلى هذا استقرَّ العملُ) بين أهلِ الحديثِ ،
فيكتبون لابنِ خمسِ فصاعدًا : « سَمِعَ » ، وإن لم يبلغِ خمسًا : « حَضَرَ » أو
« أَحْضَرَ » .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ : ما رواه البخاريُّ وغيرُه من حديثِ محمودِ بنِ
الربيعِ قال : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسِ سِنِينَ .

بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ : متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ ؟

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (والصوابُ اعتبارُ التمييزِ ، فإن فهم الخطابِ ورَدَّ الجوابِ كان مميّزًا صحيحَ السماعِ) وإن لم يبلغ خمسًا (وإلا فلا) وإن كان ابن خمسٍ فأكثرَ ، ولا يلزمُ من عقلٍ محمودِ المِجَّةِ في هذا السنُّ أن تميّزَ غيره مثلُ تمييزه ، بل قد ينقُصُ عنه وقد يزيدُ ، ولا يلزمُ منه أن لا يعقلَ مثلَ ذلك وسنُّه أقلُّ من ذلك ، ولا يلزمُ من عقلِ المِجَّةِ عقلَ غيرها ممّا يسمعه .

(وروي نحو هذا) وهو اعتبارُ التمييزِ (عن موسى بن هارون) الحَمَّالِ
أحدِ الحُفَاطِ (وأحمد بن حنبل)

أما موسى ؛ فإنه سُئل متى يسمعُ الصبيُّ الحديثَ ؟ فقال : إذا فرَّق بين البقرةِ والجَمَارِ .

وأما أحمدُ ؛ فإنه سُئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عقلَ وضبطَ . فذَكَرَ له عن رجلٍ أنه قال : لا يجوزُ سماعه حتّى يكونَ له خمسَ عشرةَ سنة ؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ البراءَ وابنَ عمرَ ، استصغَرهُما يوم بدرٍ . فأنكرَ قوله هذا ، وقال : بِشَسِّ القولِ ، فكيف يصنعُ بسفيانَ ووكيعَ ونحوهما ؟ !

فالقولان راجعان إلى اعتبارِ التمييزِ ، وليسَا بقولين في أصلِ المسألةِ ، خِلافًا للعراقيِّ حيث فهمَ ذلك ، فحكى فيها أربعةَ أقوالٍ ، وكأنَّه أراد حكايةَ القولِ المذكورِ لأحمدَ ، وهو خمسَ عشرةَ .

وقد حكاه الخطيبُ في «الكفاية» عن قومٍ ؛ منهم : يحيى بن معينٍ ، وحكى عن آخرين ؛ منهم : يزيد بن هارون ثلاثَ عشرةَ .

ومما يدلُّ على أن المرجع إلى التمييز : ما ذكره الخطيبُ ، قال :
سمعتُ القاضي أبا محمدِ الأصبهانيِّ يقول : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ
سِنِينَ ، وَأَحْضَرْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْرِيُّ وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَأَرَادُوا أَنْ
يَسْمَعُوا لِي فِيمَا حَضَرْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَصْغُرُ عَنِ السَّمَاعِ .
فَقَالَ لِي ابْنُ الْمَقْرِيِّ : اقْرَأْ سُورَةَ الْكَافِرِينَ . فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ : اقْرَأْ سُورَةَ
التَّكْوِيرِ . فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ : اقْرَأْ سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ ، فَقَرَأْتُهَا وَلَمْ
أَغْلَطْ فِيهَا ، فَقَالَ ابْنُ الْمَقْرِيِّ : سَمِعُوا لَهُ وَالْعَهْدَةُ عَلَيَّ .

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ

(ومجامعها ثمانية أقسام) :

● القسم الأول: سماع لفظ الشيخ:

(سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاءٌ وغيره) أي : تحديث من غير إملاء ، وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له .

(وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التَّحْمُلِ (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي .

والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة .

● ألفاظ الأداء لمن تحمل بالسماع:

(قال القاضي عياض) أسنده إليه ليبراً من عهدته : (لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه له : («حَدَّثَنَا» ، و«أخبرنا» ، و«أبأنا» ، و«سمعتُ فلاناً يقول» ، و«قال لنا فلان» ، و«ذَكَرَ لنا فلان» .

قال ابن الصلاح : وفي هذا نظرٌ ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظٍ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يُطْلَقَ فيما سمع من لفظه ؛ لما فيه من الإيهام والإلباس .

وقال العراقي : ما ذكره عياضٌ وحكى عليه الإجماعٌ مُتَّجِهٌ ، ولا شكَّ أنه لا يجبُ على السامعِ أن يُبين هل كان السماعُ إملاءً أو عَرْضًا .

قال : نَعَمْ ؛ إطلاقُ «أُنبأنا» بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يُؤدِّي إلى أن يظنَّ بما أدَّاه لها أنه إجازةٌ ، فيسقطُه مَنْ لا يَحْتَجُّ بها ، فينبغي أن لا يستعملَ في السماعِ لِمَا حَدَّثَ من الاصطلاح .

(قال الخطيبُ : أرفعها) أي العبارة في ذلك : («سمعتُ» ، ثم «حدَّثنا» و«حدَّثني») فإنه لا يكاد أحدٌ يقولُ : «سمعتُ» في الإجازة والمكاتبه ، ولا في تدليسٍ ما لم يسمعه ، بخلافِ «حدَّثنا» ؛ فإنَّ بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة .

وروي عن الحسنِ أنه قال : «حدَّثنا أبو هريرة» . وتأوَّل : حدَّث أهل المدينة ، والحسن بها ، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا .

قال ابنُ الصلاحِ : ومنهم مَنْ أثبت له سماعًا منه .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ : وهذا إذا لم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الحسن لم يسمع منه لم يَجْز أن يُصارَ إليه .

قال العراقيُّ : قال أبو زرعةٌ وأبو حاتمٍ : مَنْ قال عَنِ الحسنِ البصري : «حدَّثنا أبو هريرة» فقد أخطأ .

قال : والذي عليه العملُ أنه لم يسمع منه ، قاله غيرهما : أيوبُ ، وبهزُّ بنُ أسدٍ ، ويونسُ بنُ عبيدٍ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، والخطيبُ ، وغيرهم .

وقال ابن القطان : ليست «حدثنا» بِنَصِّ في أن قائلها سَمِعَ ؛ ففي «صحيح مسلم» في حديث الذي يقتله الدجال ، فيقول : «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ» .

قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات . أي : فيكون المراد حدث أمته وهو منهم ، لكن قال معمر : إنه الخضر ، فحينئذ لا مانع من سماعه .

قال الخطيب : (ثُمَّ) يتلو «حدثنا» : («أخبرنا» ، وهو كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها ، منهم : حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبيد الله بن موسى ، وعبد الرزاق ، ويزيد بن هارون ، وعمرو ابن عون ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان ، وغيرهم .

وقال أحمد : «أخبرنا» أسهل من «حدثنا» ، «حدثنا» شديد .

قال ابن الصلاح : (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ) .

(قال) الخطيب : (ثُمَّ) بعد «أخبرنا» («أنبأنا» ، و«نبأنا» ، وهو قليل في الاستعمال) .

(قال الشيخ) ابن الصلاح : («حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى ، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه) -

بالتَّشْدِيدِ - (إِيَّاهُ) وخاطبه به (بِخِلَافِهِمَا) فَإِنَّ فِيهِمَا دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ .

وقد سَأَلَ الخَطِيبُ شَيْخَهُ الحَافِظَ أَبَا بَكْرٍ البَرَقَانِيَّ عَنِ السَّرِّ فِي كَوْنِهِ يَقُولُ لَهُمْ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ أَبِي القَاسِمِ الأَبْدُونِيِّ : «سَمِعْتُ» ، وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثْنَا» وَلَا «أَخْبَرْنَا» ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا القَاسِمِ كَانَ مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ عَسِرًا فِي الرِّوَايَةِ ، فَكَانَ البَرَقَانِيَّ يَجْلِسُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَبُو القَاسِمِ وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِهِ ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الشَّخْصَ الدَّاخِلَ إِلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ : «سَمِعْتُ» ، وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثْنَا» وَلَا «أَخْبَرْنَا» ، لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرِّوَايَةَ لِلدَّاخِلِ إِلَيْهِ وَحَدَّهُ .

قال الزُّرْكَشِيُّ : والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنَّ «حَدَّثْنَا» أَرْفَعُ إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى العُمُومِ ، وَ«سَمِعْتُ» إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى الخُصُوصِ .
وكذا قال القسطلاني في «المنهج» .

(وَأَمَّا «قَالَ لَنَا فُلَانٌ») أَوْ «قَالَ لِي» (أَوْ «ذَكَرَ لَنَا») أَوْ «ذَكَرَ لِي» فَكَـ («حَدَّثْنَا») فِي أَنَّهُ مُتَّصِلٌ (غَيْرَ أَنَّهُ لَانْتُقُ بِسَمَاعِ المَذَاكِرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثْنَا) .

(وَأَوْضَعُ العِبَارَاتِ : «قَالَ» ، أَوْ «ذَكَرَ» ، مِنْ غَيْرِ «لِي» أَوْ «لَنَا» ، وَهُوَ) مَعَ ذَلِكَ (أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللِّقَاءُ) وَسَلِمَ مِنْ التَّدْلِيسِ (عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ المَعْضَلِ) فِي الكَلَامِ عَلَى العِنْعِنَةِ (لَا سِيَّمًا إِنْ عُرِفَ) مِنْ حَالِهِ (أَنَّهُ لَا يَقُولُ «قَالَ» إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ) كَحِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَعُورِ ، رَوَى كُتَبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ بِلَفْظِ «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ» فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِهَا .

(وخصَّ الخطيبُ حملَهُ على السماعِ به) أي يَمَن عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ ،
بِخلافِ مَنْ لا يُعرفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فلا يَحْمَلُهُ على السماعِ (والمعروفُ أنه
ليس بشرطِ).

وأفرطَ ابنُ مندَه فقال : حيثُ قالَ البخاريُّ : « قال لنا » فهو إجازةٌ ،
وحيثُ قال : « قال فلانٌ » فهو تدليسٌ .
وردَّ العلماءُ عليه ذلك ولم يقبلوه .

• القسم الثاني: القراءة على الشيخ (العرض):

(القسم الثاني) مِنْ أقسامِ التَّحْمُلِ : (القراءةُ على الشيخِ ، ويسمِّيها
أكثرُ المحدثينَ: عَرْضًا) مِنْ حيثُ إنَّ القارئَ يَعرِضُ على الشيخِ ما يَقْرؤُه
كما يَعرِضُ القرآنَ على المُقرئِ .

لكن قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ في «شرحِ البخاريِّ» : بينَ القِراءةِ
والعَرْضِ عُمومٌ وخصُوصٌ ؛ لأنَّ الطالبَ إذا قرأَ كانَ أعَمَّ مِنَ العَرْضِ
وغيره ، ولا يَقَعُ العَرْضُ إلَّا بالقِراءةِ ؛ لأنَّ العَرْضَ عبارةٌ عَمَّا يَعارضُ به
الطالبُ أصلَ شيخه معه ، أو معَ غيره بِحَضرتِه ، فهو أخصُّ مِنَ القِراءةِ .
انتهى .

(سواءً قرأتَ) عليه بنفسك (أو قرأَ غيرك) عليه (وأنتَ تَسمَعُ) وسواءً
كانتَ القِراءةُ منك ، أو مِنْ غيرك (مِنْ كتابٍ أو حَفِظَ) وسواءً في الصُّورِ
الأربعِ (حَفِظَ الشيخُ) ما قُرئَ عليه (أم لا ، إذا أمسكَ أصله هو أو ثقةً)
غيره ، كما سيأتي .

قال العراقي : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ ، وهو مُستمع غير غافل ، فذلك كافٍ أيضاً .

قال : ولم يذكر ابنُ الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها مُتَّجِهَةٌ ، ولا فرق بين إمساكِ الثقة لأصلِ الشيخ ، وبين حفظِ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أهلِ الحديثِ وغيرِهِم اكتفى بذلك . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيحُ الإمساكِ في الصَّورِ كُلِّها على الحِفظِ ؛ لأنَّه خَوَّانٌ .

وشرطُ الإمامِ أحمد في القارئ : أن يكون ممن يعرفُ ويفهمُ .

وشرطُ إمامِ الحرمين في الشيخ : أن يكونَ بحيثُ لو فرض من القارئ تحريفٌ أو تصحيفٌ لردّه ، وإلا فلا يصحُّ التَّحْمُلُ بها .

• صحة الرواية بالقراءة بشرطها :

(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميع ذلك ، إلا ما حُكي عن بعضٍ من لا يُعتدُّ به) إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه .

وروى الخطيبُ عن وكيعٍ قال : ما أخذتُ حديثاً قط عَرَضاً .

وعن محمد بن سلام : أنه أدرك مالكاً والناسُ يقرءون عليه ، فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتفِ بذلك ، فقال مالكٌ : أخرجوه عني .

وممن قال بصحَّتها من الصحابة : أنسٌ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرة .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : ابْنُ الْمَسِيْبِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَابْنُ هُرْمَزٍ ،
وَعَطَاءٌ ، وَنَافِعٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْحَسَنُ ،
وَمَنْصُورٌ ، وَأَيُّوبٌ .

وَمِنَ الْأَئِمَّةِ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَشُعْبَةُ ،
وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَشَرِيكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ،
وَالْبُخَارِيُّ ، فِي خَلْقٍ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةً .

وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْعُونَ تَنْطَعَكُمْ يَا
أَهْلَ الْعِرَاقِ ! الْعَرَضُ مِثْلُ السَّمَاعِ .

وَاسْتَدَلَ الْحُمَيْدِيُّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ لَمَّا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ : أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ
وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، أَلَلَّهَ أَرْسَلَكَ - الْحَدِيثُ فِي سُؤَالِهِ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ - ،
فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى
قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَأَبْلَغَهُمْ فَأَجَازُوهُ ، أَي قَبِلُوهُ مِنْهُ وَأَسْلَمُوا .

وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمَدْخَلِ » عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْحَدَادُ : عِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالَمِ . فَقِيلَ لَهُ . قَالَ :
قِصَّةُ ضِمَامٍ ، أَلَلَّهَ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

● المفاضلة بين السماع والقراءة :

(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحانه
عليها ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب .

(فَحُكَيْيِ الْأَوَّلِ) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري وغيرهم).
وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي .

قُلْتُ : وَعِنْدِي أَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا ذَكَرُوا الْمَسَاوَاةَ فِي صِحَّةِ الْأَخْذِ بِهَا رَدًّا عَلَى مَنْ كَانَ أَنْكَرَهَا ، لَا فِي اتِّحَادِ الْمَرْتَبَةِ .

(و) حُكَيْيِ (الثاني) وهو ترجيحُ السماعِ عليها (عن جمهور أهل الشرق وهو الصحيح) .

(و) حُكَيْيِ (الثالث) وهو تَرْجِيحُهَا عَلَيْهِ (عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ، و) هو (رواية عن مالك) حكاهما عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب .

وروى البيهقي في «المدخل» عن مكى بن إبراهيم ، قال : كان ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى بن الصباح ، يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك ، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه .

وعن أبي عبيد : القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا .

وقال صاحب «البدیع» - بعد اختياره التسوية - : محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه ؛ لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أمّا إذا قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الإسلام أن محلَّ ترجيحِ السماعِ ما إذا استوى الشيخُ والطالبُ ، أو كان الطالبُ أعلمَ ؛ لأنه أوعى لِمَا يَسْمَعُ ، فإن كان مفضولاً فقرأته أولى ؛ لأنها أضبطُ له .

قال : ولهذا كان السَّماعُ من لفظه في الإملاء أرفعَ الدرجاتِ ؛ لِمَا يلزمُ منه من تحريرِ الشيخِ والطالبِ ، وصرَّحَ كثيرون بأنَّ القراءةَ بنفسه أعلى مرتبةً من السماعِ بقراءةٍ غيره .

وقال الزُّركشيُّ : القارئُ والمستمعُ سواءٌ .

● ألفاظُ الأداء لمن تحمَّلَ بالقراءة :

(والأحوطُ) الأجودُ (في الروايةِ بها) أن يقول : («قرأتُ على فلانٍ») إن قرأ بنفسه (أو «قُرئَ عليه وأنا أسمعُ فأقرَّ به» ، ثم يلي ذلك (عباراتُ السماعِ مقيدةً) بالقراءة لا مُطلقةً كـ«حَدَّثنا» بِقراءتِي ، أو قراءةً عليه وأنا أسمعُ» (أو «أخبرنا» بِقراءتِي ، أو (قراءةً عليه) وأنا أسمعُ» ، أو «أبأنا» ، أو «تَبأنا» ، أو «قال لنا» كذلك (و«أَنشَدنا - في الشُّعرِ - قراءةً عليه» .

(ومَنعُ إطلاقِ «حَدَّثنا» و«أخبرنا») هنا عبدُ الله (ابنُ المباركِ ، ويحيى بن يحيى التميميُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والنسائيُّ ، وغيرُهم) .

قال الخطيبُ : وهو مذهبُ خَلقٍ كثيرٍ من أصحابِ الحديثِ .

(وَجَوَّزَها طائفةٌ ، قيل : إنه مذهبُ الزهريِّ ، ومالكِ) بن أنسٍ (و) سفيانٍ (ابنِ عيينةً ، ويحيى) بن سعيدٍ (القطانِ ، والبخاريُّ ، وجماعاتُ

من المحدثين ، ومعظم الحجازيين ، والكوفيين) كالثوري ، وأبي حنيفة ،
وصاحبه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم النبيل ،
ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوي ، وألف فيه جزءاً ، وأبي نعيم
الأصبهاني ، وحكاه عياض عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد .

(ومنهم من أجاز فيها «سمعتُ») أيضاً ، ورؤي عن مالك والسفيانين .
والصحيح : لا يجوز .

وممن صحَّحه : أحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ،
وغيرهما .

(ومَنَعَت طائفة) إطلاق (« حَدَّثْنَا » ، وأجازت) إطلاق (« أَخْبَرْنَا » ،
وهو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل
الشرق ، وقيل : إنه مذهبُ أكثر المحدثين) عزَّاه لهم محمد بن الحسن
التميميُّ الجوهريُّ في كتاب « الإنصاف » ، قال : فإنَّ « أَخْبَرْنَا » عَلِمَ يَقُومُ
مَقَامَ قَائِلِهِ « أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ » ، لا أنه لَفَظَ به لي .

(وَرُويَ عن ابنِ جريجِ والأوزاعيِّ ، وابنِ وهبِ) قال ابنُ الصلاحِ :
وقيلَ : إنَّه أوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ الفَرْقَ بين اللفظين بِمصر . وهذا يَدْفَعُهُ النُّقْلُ
عَنِ ابنِ جريجِ والأوزاعيِّ ، إلا أن يعنى أنَّه أوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذلك بِمصر .
(وَرُويَ عن النسائيِّ أيضاً) حكاه الجوهريُّ المذكورُ .

وقال ابنُ الصلاحِ (وصرار) الفرقُ بينهما (هو الشائعُ الغالبُ على أهلِ
الحديثِ) وهو اصطلاحٌ منهم ، أرادوا به التمييزَ بين النوعين . والاحتجاجُ
له من حيثُ اللغة فيه عناءٌ وتكلفٌ .

• هل يشترط حفظ الشيخ ما يُقرأ عليه؟

(إذا كان أصلُ الشيخ حالَ القراءة) عليه (بِيدٍ) شخصٍ (موثوقٍ به) عند الشيخ (مراعٍ لما يقرأ، أهلٍ له، فإن حَفِظَ الشيخُ ما يُقرأ) عليه (فهو كإمساكه أصله) بيده (وأولى) لتعاضدِ ذهني شخصين عليه .

(وإن لم يحفظ) الشيخُ ما يُقرأ عليه (فقيل : لا يصحُّ السماعُ) حكاة القاضي عياضٍ عن الباقلاني وإمامِ الحرمين .

(والصحيحُ المختارُ الذي عليه العملُ) بينَ الشيوخِ وأهلِ الحديثِ كافةً (أنه صحيحُ) .

قال السلفيُّ : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

(فإن كان) أصلُ الشيخ (بيدِ القارئِ الموثوقِ بدينه ومعرفته) يقرأ فيه ، والشيخُ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافًا لبعضِ أهلِ التشديد .

(ومتى كان الأصلُ بيدِ غيرِ موثوقٍ به) القارئِ أو غيره ، ولا يُؤمنُ إهماله (لم يصحَّ السماعُ إن لم يحفظه الشيخُ) .

• هل يشترط نطق الشيخ بالإقرار لفظًا؟

(إذا قرأ على الشيخ قائلًا : «أخبرك فلان» أو نحوه) كـ «قلت : أخبرنا فلان» (والشيخُ مُصنِعٌ إليه فاهمٌ له غيرُ منكرٍ) ولا مُقرُّ لفظًا (صحَّ السماعُ ، وجازت الروايةُ به) اكتفاءً بالقرائنِ الظاهرة .

(ولا يشترطُ نطقُ الشيخِ) بالإقرارِ كقوله : «نعم» (على الصحيحِ الذي قطعَ به جماهيرُ أصحابِ الفنونِ) الحديثِ والفقهِ والأصولِ .

(وَشَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصَّبَّاحِ ، وسليمِ الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نَطَقَهُ) به .

(وقال ابنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ) - مِنَ الْمُشْتَرِطِينَ - : (ليس له) إذا زَوَاهِ عَنْهُ (أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنِي») ولا «أخبرني» (وله أن يعمل به) أي بما قُرئ عَلَيْهِ (وَأَنْ يَرُوهُ قَائِلًا) «قَرَأْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ (قُرئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ)» .
وصحَّحه الغَزَالِيُّ ، والآمِدِيُّ ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويزَ ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وحكاه الحاكمُ عن الأئمةِ الأربعةِ ، وصحَّحه ابنُ الحَاجِبِ .

وقال الزُّرْكَشِيُّ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لَا عَنَ غَفْلَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ .
وفيه نظرٌ .

ولو أشار الشيخُ برأسه أو أصبعه للإقرارِ ولم يَتَلَفَّظْ ، فَجَزَمَ فِي «المَحْصُولِ» بأنه لا يقول : «حَدَّثَنِي» ولا «أخبرني» .

قال العراقي : وفيه نظرٌ .

● استحسان التمييز بين أحوال التحمل بتمييز ألفاظ الأداء :

(قال الحاكم : الذي أختاره) أَنَا فِي الرَّوَايَةِ (وعهدتُ عليه أكثرُ مشايخي وأئمةِ عصري أَنْ يَقُولَ) الرَّوَايَ (فيما سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : «حَدَّثَنِي») بِالْأَفْرَادِ (و) فيما سَمِعَهُ مِنْهُ (مع غيره «حَدَّثَنَا»)

بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه : («أخبرني»، وما قرئ) على المحدث
بحضرتة : «أخبرنا» .

وروي نحوه عن (عبد الله بن وهب) صاحب مالك .

وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق .

قال العراقي : وفي كلامهما أن القارئ يقول : «أخبرني» سواء سمعه
معه غيره أم لا .

وقال ابن دقيق العيد في «الافتراح» : إن كان معه غيره قال :
«أخبرنا» . فسوى بين مسألتى التحديث والإخبار .

قلت : الأول الأولى ، لتمييز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره .

(فإن شك) الراوي : هل كان وحده حالة التحمل (فالأظهر أن يقول :

«حدثنى» أو يقول : «أخبرني» ، لا «حدثننا» و«أخبرنا» ؛ لأن الأصل
عدم غيره .

وأما إذا شك : هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ، قال العراقي : قد

جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى وأنه يقول : «أخبرني» ؛ لأن عدم
غيره هو الأصل . وفيه نظر ؛ لأنه تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ
بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب في «الكفاية» عن البرقاني : أنه كان يشك في

ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان .

قال : وهذا حَسَنٌ ؛ لأن ذلك يُستعملُ فيما قرأه غيره أيضًا ، كما قاله أحمدُ بنُ صالحِ والثَّقَلِيْنِ .

وقد اختار يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ في شبهِ المسألةِ الأولى الإتيانَ بـ«حدثنا» ، وذلك إذا شكَّ في لفظِ شيخه هل قال : «حدَّثني» أو «حدَّثنا» .

ووجهُ : أن «حدَّثني» أكملُ مرتبةً ، فيقتصرُ في حالةِ الشكِّ على الناقصِ ، ومقتضاه قولُ ذلك أيضًا في المسألةِ الأولى ، إلا أنَّ البيهقيَّ اختارَ في مسألةِ القَطَّانِ أن يُوحَّد .

(وكُلُّ هذا مستحبٌّ باتفاقِ العلماءِ) لا واجبٌ .

● هل يجوزُ إبدالُ «حدثنا» بـ«أخبرنا» ؛ أو عكسه؟

(ولا يجوزُ إبدالُ «حدَّثنا» بـ«أخبرنا» أو عكسه في الكتبِ المؤلفةِ) وإن كان في إقامةِ أحدهما مقامَ الآخرِ خلافٌ ، لا في نفسِ ذلكِ التصنيفِ بأن يغيرَ ، ولا فيما يُنقلُ منه إلى الأجزاءِ والتخاريجِ .

(وما سمعته من لفظِ المحدثِ فهو) أي إبداله (على الخلافِ في الروايةِ بالمعنى) فإن جَوِّزْنَاها جازَ الإبدالُ (إن كان قائله) يرى التسويةَ بينهما ، و(يُجَوِّزُ إطلاقَ كليهما) بمعنى (وإلا فلا يجوزُ) إبدالُ ما وقَع منه .

ومَنعُ ابنِ حنبلٍ الإبدالَ جَزْمًا .

• إذا نسخ السامع أو المُسْمِعُ حال القراءة؛ هل يصحُّ السماع؟

(إذا نَسَخَ السامِعُ أو المسمِعُ حالَ القراءة، فقال إبراهيمُ) بن إسحاق ابن بشيرٍ (الحربِيُّ الشافعيُّ، و) الحافظُ أبو أحمدَ (ابنُ عديٍّ، والأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيَّ الشافعيُّ) وغيرُ واحدٍ من الأئمة: (لا يَصِحُّ السماعُ) مُطلقًا .

نقله الخطيبُ في «الكفاية» عنه، وزاد عن أبي الحسين ابن سمعون .
(وَصَحَّحَهُ) أي السماع (الحافظُ موسى بنُ هارونَ الحمالي، وآخرونَ) مُطلقًا، وقد كَتَبَ أبو حاتمِ حالةَ السماعِ عِنْدَ عارمٍ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ المباركِ وهو يقرأ عليه .

(وقال أبو بكرٍ) أحمدُ بنُ إسحاق (الصُّبغِيُّ الشافعيُّ : يقولُ) في الأداء : («حُضِرْتُ»، ولا يقولُ) «حَدَّثْنَا»، ولا («أَخْبَرْنَا»).

(والصحيحُ : التفصيلُ، فإن فَهَمَ) النَّاسِخُ (المقروءَ صَحَّ) السماعُ (ولِإِلا) أي وإن لم يفهمه (لم يَصِحَّ) .

وقد حضر الدارقطنيُّ مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّارِ، فجلسَ ينسخُ جزءًا كانَ معه وإسماعيلُ يُملِي، فقال له بعضُ الحاضرين : لا يصحُّ سماعك وأنتَ تنسخُ . فقال : فَهَمِي لِلإِمْلَاءِ خِلافَ فَهَمِكَ . ثم قال : تَحْفَظُ كَمِ أَمَلِي الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ إلی الآن؟ فقال : لا . فقال الدارقطنيُّ : أَمَلِي ثمانيةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَعُدَّتِ الأحاديثُ فوجدتُ كما قال . ثم قال : الحديثُ الأولُ عن فلانٍ عن فلانٍ وَمَتْنُهُ كَذَا، والحديثُ الثاني عن فلانٍ

عن فلانٍ ومَتْنُهُ كَذَا ، ولم يزل يذكرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومُتُونَهَا على تَرْتِيبِهَا في الإِمْلاءِ ، حتَّى أتى على آخِرِهَا ، فتعجَّبَ النَّاسُ منه .

• صور أخرى يجري فيها الخلاف والتفصيل السابقان :

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيلُ (فيما إذا تحدَّثَ الشَّيْخُ أو السَّامِعُ ، أو أفرطَ القارئُ في الإسراعِ) بحيثُ يخفى بعضُ الكلامِ (أو هينم القارئُ) أي أخفى صوتَه (أو بعدد) السامعُ (بحيثُ لا يفهمُ) المقرؤُ (والظاهرُ أنه يُعْفَى) في ذلك (عن) القَدْرِ اليسيرِ الذي لا يُخِلُّ عدمَ سماعِهِ بِفَهْمِ الباقي (نحو) الكلمةِ ، و(الكلمتين) .

(ويستحبُّ للشَّيْخِ أن يُجيزَ السامعينَ روايةَ ذلك الكتابِ) أو الجزءِ الذي سمعوه وإن شمله السماعُ ، لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ مما تقدَّم من الحديثِ والعجلةِ والهينمةِ ، فينجبرُ بذلك .

(وإن كتَبَ) الشَّيْخُ (لأحدِهِم كَتَبَ : «سَمِعَهُ مِنِّي ، وأجزتُ له روايته» كذا فَعَلَ بعضهم) .

قال ابنُ عتابِ الأندلسيُّ : لا غنى في السماعِ عن الإجازةِ ؛ لأنَّهُ قد يغلطُ القارئُ ويغفلُ الشَّيْخُ أو السَّامِعون ، فينجبرُ ذلك بالإجازةِ ، وينبغي لكاتبِ الطباقي أن يكتبَ إجازةَ الشَّيْخِ عَقِبَ كتابةِ السماعِ .

• هل يجوز أن يروي عن المُمَلِّي ما سمعه من المُسْتَمَلِّي؟

(ولو عَظُمَ مجلسُ المُمَلِّي فَبَلَّغَ عنه المُسْتَمَلِّي ، فذهب جماعةٌ من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوزُ لمن سَمِعَ المُسْتَمَلِّي أن يروي ذلك عن المُمَلِّي) .

فَعَن ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي : إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ ، قَالَ : أَسْمَعُهُمْ أَنْتَ .

وقال ابنُ الصلاح : وهذا تساهلٌ ممَّن فعَله (والصوابُ الذي قاله المحققون أنه لا يجوزُ ذلك) .

وقال العراقيُّ : هو الذي عليه العملُ ؛ لأنَّ المُستملي في حُكم مَنْ يقرأ على الشيخ ، ويَعرضُ حديثه عليه ، ولكن يُشترط أن يسمعَ الشيخُ المُملي لفظَ المُستملي ، كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبيِّن حالةَ الأداءِ أنَّ سماعه لذلك أو لبعضِ الألفاظِ من المُستملي ، كما فعَله ابنُ خزيمةَ وغيره ، بأن يقولَ : «أنا بتبليغِ فلان» .

(وقال أحمدُ) بنُ حنبلٍ (في الحرفِ يُدغمُه الشيخُ فلا يفهمُ) عنه (وهو معروفٌ : أرجو أن لا تضيقَ روايته عنه . وقال في الكلمةِ تُستفهمُ من المُستملي : إن كانت مجتمعاَ عليها فلا بأس) بروايتها عنه .

(وعن خلفِ بنِ سالمٍ) المخرميُّ (منعُ ذلك) .

● هل يصحُّ السماعُ ممن هو وراءَ حجابٍ؟

(الخامسُ : يصحُّ السماعُ ممن) هو (وراءَ حجابٍ ، إذا عُرِفَ صوتهُ إن حَدَّثَ بلفظه ، أو) عُرِفَ (حضوره بِمَسمعِ) أي مكانِ يسمعُ (منه إن قُرئَ عليه ، ويكفي في المعرفةِ) بذلك (خبرُ ثقةٍ) من أهلِ الخبرةِ بالشيخِ .

(وشرطُ شعبةُ رؤيته) قال : إذا حَدَّثَكَ المُحدِّثُ فلم تَرَ وجهه فلا ترو

عنه ؛ فلعلَّه شيطانٌ قد تصوَّرَ في صورته يقولُ : «حَدَّثنا» و«أخبرنا» .

(وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ» الحديث، مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهن يُحدثن من وراء حجاب. • إذا سمع حديثاً ثم منعه الشيخ من روايته عنه، أو خصص غيره، أو رجع عنه:

(إذا قال المُسمِعُ بعدَ السماعِ: «لا تروِ عني»، أو «رجعتُ عن إخبارك») أو «ما أدنْتُ لك في روايتي عني» (ونحو ذلك، غير مسند ذلك إلى خطإ) منه فيما حدَّث به (أو شك) فيه (ونحوه، لم تمتنع روايته) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت.

(ولو خصَّ بالسماعِ قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال: «أخبركم ولا أخبر فلاناً»؛ لم يضر ذلك فلاناً في صحته سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك.

• القسم الثالث: الإجازة:

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة، وهي أضرب) تسعة، وذكرها المصنف - كابن الصلاح - سبعة.

• الأول: أن يُجيزَ معيناً لمعيّن:

(ك«أجزتكم» أو «أجزتكم»، أو «أجزت فلاناً الفلاني» (البخاري)، أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مروياتي.

(وهذا أعلى أضرِبها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقرَّ عليه العمل ، جواز الرواية والعمل بها) .

وَدَعَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَعِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا ، وَقَصَرَ أَبُو مَرْوَانَ الطَّبَنِي الصُّحَّةَ عَلَيْهَا .

(وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَشُعْبَةَ - قَالَ : لَوْ جَازَتْ الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتْ الرُّحْلَةَ - ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ ، وَأَبِي نَصْرِ الْوَائِلِيَّ ، وَأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيَّ .

وَالْفُقَهَاءُ : كَالْقَاضِي حُسَيْنٍ ، وَالْمَآوَرِدِيِّ ، وَأَبِي بَكْرِ الْخُجَنْدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ الْحَنْفِيِّ .

وَعَنْهُمْ أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : « أَجْزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ » ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَجْزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يُسْمَعْ .

(وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ) وَحَكَاهُ الْآمِدِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّهَا بَدْعَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُجِيزُ وَالْمُجَازُ عَالِمِينَ بِالْكِتَابِ جَازًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ .

(وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمَتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا) أَيِ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا

(كالمرسل) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به .

وعن الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العملُ بها دون التحديث .

قال ابن الصلاح : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتجه أن يُقال : إذا أجاز له يروي عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملةً ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة .

وقال الخطيب في «الكفاية» : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزت لك . فأخذها إجازة .

أما الإجازة المقترنة بالمناولة ، فسأتى في القسم الرابع .

● المفاضلة بين القراءة والإجازة :

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب : ثانيها : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . ثالثها : أنهما سواء .

وقال الطوفي : الحقُّ التفصيلُ ، ففي عصرِ السلفِ السَّماعُ أولى ، وأمَّا بعد أن دُوِّنت الدواوينُ وجمعتِ السُّننُ واشتهرت فلا فرقَ بينهما .

● الضَّرْبُ الثاني: يُجيزُ معيَّنًا غيرَ مُعيَّن:

كـ «أجزتُك» أو أجزتُكم جميعَ (مسموعاتي) أو مروياتي «
(والخلافُ فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثرُ) من الضربِ الأوَّلِ .

(والجمهورُ من الطوائفِ جَوَّزوا الروايةَ) بها (وأوجبوا العملَ) بما رُوِيَ (بها) بشرطه .

● الثالثُ: يُجيزُ غيرَ معيَّن بوصفِ العمومِ:

كـ «أجزتُ» جميعَ (المسلمينَ ، أو كلَّ أحدٍ ، أو أهلَ زمانِي) ، وفيه خلافٌ للمتأخرينَ ، فإن قَيَّدهُ (أي الإجازة العامة (بوصفِ حاصرِ)
كـ «أجزتُ طلبَةَ العلمِ ببلدٍ كذا ، أو من قرأ عليَّ قبلَ هذا» (فأقربُ إلى الجوازِ) من غيرِ المقيدةِ بذلك .

بل قال القاضي عياضُ : ما أظنُّهم اختلفوا في جوازِ ذلك ، ولا رأيتُ منَعَه لأحدٍ ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ ، كقولِهِ : «لأولادِ فلانٍ ، أو إخوةِ فلانٍ» .

واحترزَ بقولِهِ : «حاصر» عما لا حَصَرَ فيه كـ «أهلِ بلدٍ كذا» ، فهو كالعامَةِ المطلقةِ .

وأفردَ القسطلانيُّ هذه بنوعِ مستقلٍّ ، ومثَّله بأهلِ بلدٍ مُعيَّن ، أو إقليمٍ ، أو مذهبٍ مُعيَّن .

(ومن المجوزين) للعامّة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري (والخطيب) البغدادي (وأبو عبد الله ابن منده، و) أبو عبد الله (ابن عتاب، والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وآخرون) كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد ابن رشد، والسلفي، وخلائق، جمّعهم بعضهم في مُجلد، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

(قال الشيخ) ابن الصلاح - مَيْلاً إلى المنع - : (ولم يُسمع عن أحدٍ يُقْتَدَى به الرواية بهذه) قال : والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسّع والاسترسال ضعفاً كثيراً.

قال المصنّف : (قلتُ : الظاهرُ من كلامِ مصحّحها جوازُ الروايةِ بها، وهذا يقتضي صحّتها، وأيُّ فائدةٍ لها غيرُ الروايةِ بها) وكذا صرّح في «الروضة» بتصحيحِ صحّتها.

قال العراقيّ : وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر ابن خير، ومن المتأخرين الشرف الدميّاطي وغيره.

وصحّحها أيضاً ابن الحاجب قال : وبالجملة، ففي النفس من الرواية بها شيء، والأحوط ترك الرواية بها. قال : إلا المقيدة بنوع حصر؛ فإنّ الصحيح جوازها. انتهى.

وكذا قال شيخ الإسلام في العامّة المطلقة، قال : إلا أنّ الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً.

• الرابع: إجازة لمعيّن بمجهولٍ من الكتب، أو إجازة بمعيّنٍ من الكتب أي لمجهولٍ من الناس:

كـ «أجزتكَ كتابَ السُّنَنِ»، وهو يروي كتبًا في السُّنَنِ) أو أجزتكَ بعضَ مسموعاتي (أو أجزتُ لمحمد بن خالدِ الدمشقيّ، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم) ولا يَتَّضِحُ مراده في المسألتين؛ (فهي باطلّة) فإن اتَّضَحَ بقرينةٍ فصحيحةٌ.

(فإن أجاز لجماعةٍ مسميّن في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمّي المسئول له ولم يعرف عينه؛ (صَحَّت الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يَعْرِفُ أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم.

(وأما «أجزتُ لمن يشاء فلان»، أو نحو هذا، ففيه جهالةٌ وتعليقٌ) بشرطٍ، ولذلك أُدخِلَ في ضربِ الإجازة المجهولة.

والعراقي أفرده كالقسطلاني بضربٍ مستقل؛ لأنَّ الإجازة المُعلَّقة قد لا يكون فيها جهالةٌ، كما سيأتي (فالأظهرُ بطلانُه) للجهل، كقوله: أجزتُ لبعضِ الناسِ (وبه قَطَعَ القاضي أبو الطيب الشافعي).

قال الخطيبُ: وحجَّتْهم القياسُ على تعليقِ الوكالةِ.

(وصَحَّحَه) أي هذا الضربُ من الإجازة أبو يعلى (ابنُ الفراءِ الحنبليُّ، و) أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ (بنُ عمرو سِ المالكيِّ) وقالوا: إنَّ الجهالةَ تَرْتَفِعُ عند وجودِ المشيئةِ، ويَتَعَيَّنُ المُجَازُ له عندها.

قال الخطيبُ : وسمعتُ ابنَ الفراءِ يحتجُّ لذلك بقوله ﷺ - لَمَّا أَمَرَ زَيْدًا عَلَى غَزْوَةِ مُوتَةَ - : « فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ » فعلق التأمير .

قال : وسمعتُ أبا عبدِ الله الدامغانِيَّ يُفَرِّقُ بينها وبين الوكالةِ ، بأنَّ الوكيلَ يَنْعَزِلُ بعزْلِ المُوكَلِ له ، بخلافِ المُجَازِ .

قال العراقي : وقد استعمل ذلك من المُتقدِّمين الحافظُ أبو بكرِ بنِ أبي خَيْثَمَةَ صاحبُ « التاريخ » وحفيدُ يعقوبِ بنِ شَيْبَةَ .
فإن عُلِّقَتْ بمشيئةِ مُبْهَمٍ بَطَلَتْ قَطْعًا .

(ولو قال : « أجزتُ لمن شاء الإجازة » ، فهو كـ « أجزتُ لمن يشاء فلان ») في البطلان ، بل (وأكثرُ جهالةً) وانتشارًا من حيثُ إنَّها مُعلَّقةٌ بمشيئةٍ من لا يُحصِرُ عددهم .

(ولو قال : « أجزتُ لمن يشاء الرواية عني » فأولى بالجواز ؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى الحال) من حيثُ إنَّ مقتضى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مَشِيئةِ المُجَازِ له ، لا تَعْلِيْقَ في الإجازةِ ، وقاسه ابنُ الصلاحِ على : « بعثتُك إن شئت » .

قال العراقي : لكنَّ الفرقَ بينهما تَعْيِينُ المبتاعِ ، بخلافه في الإجازةِ ؛ فإنَّه مُبْهَمٌ .

قال : والصحيحُ فيه عدمُ الصَّحَّةِ . قال : نعم ، وزأنه هنا : « أجزتُ لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني » . قال : والأظهرُ الأقوى هنا الجواز ؛ لانتفاءِ الجهالةِ وحقيقةِ التعليقِ . انتهى .

وَكَذَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ»، وَأَيْدِ الْبَطْلَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِبَطْلَانَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَكَاةِ فِيمَا لَوْ قَالَ: «وَصِيْتُ بِهِذِهِ لَمَنْ يَشَاءُ» أَوْ «وَكَلْتُ فِي بَيْعِهَا مِنْ يَشَاءُ أَنْ يَبِيعَهَا». قَالَ: وَإِذَا بَطَلَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَ احْتِمَالِهَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهَا؛ فَهِيَ أُولَى.

ولو قال: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رَوَايَتُهُ عَنِّي»، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ - أَوْ أَحْبَبْتَ - أَوْ أَرَدْتَ» فَلأَظْهَرُ جَوَازُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

• الْخَامِسُ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ:

كـ «أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ».

وَإِخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي صِحَّتِهَا، فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ، كـ «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ»، أَوْ «لَكَ» وَلَوْلَدِكَ (وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا)، فَأُولَى بِالْجَوَازِ) مِمَّا إِذَا أْفَرَدَهُ بِالْإِجَازَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوَقْفِ.

(وَفَعَلَ الثَّانِي مِنَ الْمُحَدَّثِينَ) الْإِمَامُ (أَبُو بَكْرٍ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَبِي دَاوُدَ) السَّجِسْتَانِيُّ، فَقَالَ - وَقَدْ سَأَلَ الْإِجَازَةَ - : «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبْلِ الْحَبْلَةِ» يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ.

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ وَتَأْكِيدِ الْإِجَازَةِ. وَصَرَحَ بِتَصْحِيحِ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي «الْمَنْهَجِ».

(وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الْأَوَّلُ) أَيْضًا، وَأَلَّفَ فِيهَا جِزْءًا، وَقَالَ: إِنْ أَصْحَابَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَى الْمَعْدُومِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَوْجُودًا.

قال : وإن قيل : كيف يصحُّ أن يقول : «أجاز لي فلان» ومولدهُ بعد موته ؟ يقال : كما يصحُّ أن يقول : «وقف عليَّ فلان» ومولدهُ بعد موته .
قال : ولأنُّ بُعدَ أحدِ الزَّمانين من الآخرِ كبعدِ أحدِ الوطنين من الآخرِ .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبليّ (وابن عمروس) المالكيّ ، ونسبه عياضٌ لمعظم الشيوخ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان ، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمُجاز ، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدوم لا تصحُّ الإجازةُ له .

أما إجازة من يُوجد مُطلقًا ، فلا يجوز إجماعًا .

● الإجازة للطفل ، والمجنون ، والكافر ، والحمل :

(وأما الإجازة للطفل الذي لا يُميِّزُ فصحيحةً على الصحيح الذي قُطِعَ به القاضي أبو الطيب والخطيبُ) ولا يعتبر فيه سنٌّ ولا غيرهُ (خلافًا لبعضهم) حيثُ قال : لا يصحُّ كما لا يصحُّ سماعه . ولمَّا ذُكر ذلك لأبي الطيب قال : يصحُّ أن يجيز للغائب ولا يصحُّ سماعه .

قال الخطيبُ : وعلى الجوازِ كافةُ شيوخنا . واحتجَّ له بأنها إباحةٌ المجيز للمُجاز له أن يروي عنه ، والإباحةُ تصحُّ للعاقل ولغيره .

قال ابنُ الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحملِ هذا النوع ؛ ليؤدي

به بعد حصول الأهلية ؛ لبقاء الإسناد ، أما المُميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تذبيّه :

أدمج المصنّف - كابن الصلاح - مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل .

فأما المجنون ؛ فالإجازة له صحيحة ، وقد تقدّم ذلك في كلام الخطيب .

وأما الكافر ؛ فقال : لم أجد فيه نقلاً ، وقد تقدّم أن سماعه صحيح . قال : ولم أجد عن أحد من المُتقدّمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أنّ شَخْصًا مِنَ الأَطْبَاءِ يُقال له محمد بن عبد السيد سَمِعَ الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزيّ ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ، ثم هدئ الله هذا اليهودي إلى الإسلام ، وحدث وسمع منه أصحابنا .

قال : والفاستق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع .

قال : وأما الحمل ؛ فلم أجد فيه نقلاً ، إلا أنّ الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرّض لكونه إذا وقع يصحّ أو لا .

قال : ولا شكَّ أنه أولى بالصحة من المعدوم .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سُئل لحملٍ مع أبويه فأجازَ ، واحترز أبو الشناء المُنْجبي فكتب : «أجزتُ للمسلمين فيه» .

قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن . إلا أنه قد يُقال : لعلَّه ما أصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حملٌ أم لا ؟ إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يُجيزون إلا بعد تصفُّحهم .

قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يُعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يُعلم ، فيكون كالإجازة للمعدوم . انتهى .

وذكر ولده الحافظ وليُّ الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» وهي أجوبةُ أسئلةٍ سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أنَّ الجوازَ فيما بعد نفخِ الرُّوحِ أولى ، وأنها قبلَ نفخِ الروح مرتبةٌ متوسطةٌ بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى وبالجواز من الثانية .

● السادس : إجازة ما لم يتحمّله المجيزُ بوجهٍ من سماعٍ أو إجازة ليرويهِ المُجازُ له إذا تحمله المجيز :

قال القاضي عياضٌ (في كتابه «الإلماع») : هذا (لم أرَ من تكلم فيه) من المشايخ .

قال : (ورأيتُ بعضَ المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منَع ذلك) لَمَّا سُئِلَه وقال : يعطيك ما لم يأخذ ! هذا مُحالٌ .

(قال عياض : و) هذا (هو الصحيح) فإنه يُجيزُ ما لا خبر عنده منه ،
ويأذن له بالحديث بما لم يُحدِّث به ، ويبيحُ ما لا يعلم : هل يصحُّ له
الإذنُ فيه؟!)

قال المصنّفُ : (وهذا هو الصواب) .

قال ابنُ الصلاح : وسواءً قلنا إنَّ الإجازة في حُكم الإخبار بالمُجاز
جُملةً أو إذنً ؛ إذ لا يُخبرُ بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم يملكه
الآذنُ بعدُ ، كالإذنِ في بيع ما لم يملكه .

وكذا قال القسطلانيُّ : الأصحُّ البُطلانُ ؛ فإنَّ ما رواه دخل في دائرة
حضرِ العِلْمِ بأصلِهِ ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم يتحصّر .

قال المصنّفُ - كابن الصلاح - : (فعلى هذا يتعيّن على مَنْ أراد أن
يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما
تحمّله شيخه قبل الإجازة) له .

(وأما قوله : «أجزتُ لك ما صحَّ أو يصحُّ عندك من مسموعاتي» ،
فصحيحٌ تجوز الراويةُ به لِمَا صحَّ عنده) بعد الإجازة (سماعه له قبل
الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره) .

قال العراقيُّ : وكذا لو لم يقل : «ويصحُّ» ؛ فإنَّ المراد بقوله ما صحَّ
حال الرواية لا الإجازة .

• السابعُ : إجازة المُجاز :

ك«أجزتُك مجازاتي» - أو جميع ما أجز لي روايته ، (فمنعه بعضُ

مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي، وصنف في ذلك جزءاً؛ لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

(والصحيح الذي عليه العمل : جوازه، وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني، و) أبو العباس (ابن عقدة، وأبو نعيم) الأصبهاني (وأبو الفتح نصر المقدسي)، وفعله الحاكم، وأدعى ابن طاهر الاتفاق عليه.

(وكان أبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح ابن الفوارس والى بين ثلاث إجازات، والى الرافي في «أماليه» بين أربع أجازة، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازة في «تاريخ مصر»، وشيخ الإسلام في «أماليه» بين ست.

(ويتبعي للراوي بها) أي : بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي : تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها ؛ (لثلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صحَّ عند المجاز له، أو بما سمعه المُجيزُ، ونحو ذلك.

(فإن كانت إجازة شيخ شيخه : «أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي»، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه)، وكذا إن قيدها بما سمعه، لم يتعدَّ إلى مُجازاته، وقد زلَّ غير واحدٍ من الأئمة بسبب ذلك.

قال العراقي وكان ابنُ دقيقِ العيدِ لا يُجيزُ روايةَ سماعه كُلهُ ، بل يُقيِّدهُ بما حدَّثَ به من مسموعاته ، هكذا رأيتُه بخطه ، ولم أرَ له إجازةً تشملُ مسموعه ، وذلك أنه كان شكَّ في بعضِ سماعاته فلم يُحدِّثْ به ، ولم يُجزه ، وهو سماعه على ابنِ المقيرِ ، فمن حدَّثَ عنه بإجازته منه بشيءٍ مما حدَّثَ به من مسموعاته فهو غيرُ صحيح .

قلت : لكنه كان يُجيزُ مع ذلك جميعَ ما أُجيزَ له ، كما رأيتُه بخطِ أبي حَيَّان في «النصار» ، فعلى هذا لا تتقيَّدُ الروايةُ عنه بما حدَّثَ به من مسموعاته فقط ؛ إذ يدخلُ الباقي فيما أُجيزَ له .

فَرَعُ :

(قال أبو الحسين) أحمدُ (ابنُ فارس) اللغويُّ : (الإجازةُ) في كلامِ العربِ (مأخوذةٌ من جوازِ الماء الذي تسقاه الماشيةُ والحرثُ ، يقال) منه : «استجزته فأجازني» ، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك) .

قال : (كذا طالبُ العلمِ يستجيزُ العالمَ) أي : يسأله أن يُجيزه (علمه ، فيجيزه) إياه .

قال ابنُ الصلاح : (فعلى هذا يجوزُ أن يقال : «أجزتُ فلاناً مسموعاتي» أو مرويَّاتي» متعدياً بغيرِ حرفِ جرٍّ من غيرِ حاجةٍ إلى ذكْرِ لفظِ الروايةِ .

(ومن جعلِ الإجازةَ إذناً) وإباحةً وتَسويغاً (وهو المعروفُ ، يقولُ : «أجزتُ له روايةَ مسموعاتي» . ومتى قال : «أجزتُ له مسموعاتي» فعلى الحذفِ ؛ كما في نظائره) .

• متى تُستحسن الإجازة؟

(قالوا: إنما تُستحسنُ الإجازةُ إذا عَلِمَ المَجِيزُ ما يَجِيزُهُ، وكان المَجَازُ) له (مِنَ أَهْلِ العِلْمِ) أَيضًا؛ لأنها تَوْسَعُ وتَرخِصُ يَتَأَهَّلُ له أَهْلُ العِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِم إِلَيْهَا.

قال عيسى بن مسكين: الإجازةُ رأسُ مالٍ كبيرٍ.

(واشترطه بعضهم) في صِحَّتِهَا فَبَالَغَ، (وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ)، حَكَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَصْحَابِهِ.

(وقال ابنُ عبدِ البر: الصَّحِيحُ أَنهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ، وَفِي شَيْءٍ (مَعِينٍ لَا يُشْكَلُ إِسْنَادُهُ).

• هل يشترط التَّفُظُّ بِالِإِجَازَةِ؟

وينبغي للمَجِيزِ كِتَابَةً أَي: بِالْكِتَابَةِ (أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا) أَي بِالِإِجَازَةِ أَيضًا، (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ) وَلَمْ يَتَلَفَّظْ - (مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ - صَحَّتْ)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كِنَايَةٌ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ دُونَ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الرُّتْبَةِ.

وإن لم يقصد الإجازة:

قال العراقي: فالظاهرُ عدمُ الصَّحَةِ.

قال ابن الصلاح: وغيرُ مُسْتَبَعِدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ، الَّتِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفُظْ بِمَا قُرئَ عَلَيْهِ - إِخْبَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ.

● هل يشترط القبول في الإجازة؟:

لا يُشترطُ القبولُ في الإجازة كما صرَّح به البلقيني .

قلتُ : فلو ردَّ ، فالذي يَنقَدُحُ في النَّفسِ الصُّحَّةُ ، وكذا لو رجَع الشيخُ عن الإجازة ، ويَحتمَلُ أن يُقالَ : إن قُلنا : الإجازةُ إخبارٌ ؛ لم يضرَّ الرَّدُّ ولا الرجوعُ ، وإن قُلنا : إذن وإباحةٌ ؛ ضرًّا ؛ كالوقفِ والوكالةِ ، ولكن الأول هو الظاهرُ ، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك .

● أركان الإجازة:

قال شيخنا الإمام الشمني : الإجازةُ في الاصطلاح إذن في الرواية لفظًا أو خطأ ، تفيدُ الإخبارَ الإجمالي عُرْفًا ، وأركانها أربعةٌ : المُجيزُ ، والمُجازُ له ، والمُجازُ به ، ولفظُ الإجازة .

● القسم الرابع : المناولة:

(القسم الرابع) مِن أقسامِ التحمُّلِ (المناولة) والأصلُ فيها : ما علَّقه البخاريُّ في العِلْمِ : أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَميرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ : «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وصله البيهقي والطبراني بسند حسن .

قال السَّهيليُّ : احتجَّ به البخاريُّ على صِحِّةِ المُناولةِ ، فكذلك العالمُ إذا ناوَلَ التلميذَ كِتَابًا جازَ له أن يروِيَ عنه ما فيه . قال : وهو فِقْهٌ صَحِيحٌ .

قال البلقيني : وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا : ما استدلَّ به الحاكم من حديث ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى .

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة) عنها :

● المناولة المقرونة بالإجازة ، وصورها :

(فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على صحتها .

(ومن صورها) وهو أعلاها - كما صرح به عياض وغيره - : (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعاً (مقابلاً به ، ويقول) له : («هذا سماعي - أو روايتي عن فلان) - أو لا يسميه ، ولكن اسمه المذكور في الكتاب المناول - (فازوه) عني - (أو أجزت لك روايتي عني» ، ثم يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيُنْسَخَهُ) ويُقَابِلُ بِهِ وَيُرْدَهُ ، (أو نحوه) .

(ومنها : أن يدفع إليه) أي : إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي : سماع الشيخ - أصلاً أو مُقَابلاً بِهِ - (فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه) أي : يُنَاوِلُهُ لِلطَّالِبِ (ويقول) له : («هو حديثي - أو روايتي) عن فلان ، أو عمّن ذكر فيه - (فازوه عني - أو أجزت لك روايتي» ، وهذا سَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ «عَرَضًا» ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى «عَرَضًا» ، فَلَيْسَ هَذَا «عَرَضَ الْمَنَاوِلَةِ» ، وَذَلِكَ «عَرَضَ الْقِرَاءَةِ» .

• المفاضلة بينها وبين السماع والقراءة:

وهذه المناولة كالسَّماعِ في القوة) والرُّتبة (عند الزُّهريِّ ، وربيعَةَ ، ويحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ) مِنَ المَدنيِّين ، (ومجاهدِ) المكيِّ ، (والشعبيِّ ، وعلقمة ، وإبراهيمَ) النَّخعيانِ مِنَ الكوفيِّين ، (وأبي العالِيَةِ) البَصْريِّ ، (وأبي الزبيرِ) المَكِّيِّ (وأبي المتوكِّلِ) البصري (ومالكِ) مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ (وابنِ وهبٍ ، وابنِ القاسمِ) ، وأشهبَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ (وجماعاتِ آخريْنَ) مِنَ الشَّامِيِّينَ وَالخُرَّاسَانِيِّينَ ، وحكاه الحَاكِمُ عَن طائِفَةٍ مِنْ مشايخه .

ونقل ابنُ الأثيرِ في مقدِّمة «جامع الأصولِ» أَنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ جَعَلَهَا أرفعَ مِنَ السَّماعِ ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ بكتابِ الشَّيْخِ مَعَ إِذْنِهِ فَوْقَ الثَّقَةِ بِالسَّماعِ مِنْهُ وَأُثِّبَتْ ؛ لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الوَهْمِ عَلَى السَّامِعِ وَالْمُسْمَعِ . (والصحيحُ : أَنَّها مَنْحَطَةٌ عَنِ السَّماعِ وَالقراءةِ ، وَهُوَ قَوْلُ) سفيانَ (الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ المُباركِ ، وأبي حنيفة ، والشافعيِّ ، والبُويطيِّ ، والمُزنيِّ ، وأحمدَ) بنِ حنبلٍ (وإسحاقَ) بنِ راهويه (ويحيى بنِ يحيى) ، وأسنده الرامهرمزي عن مالك . (قال الحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أئِمَّتُنَا ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ) .

قال العراقيُّ : وَقَدْ اعْتَرَضَ ذِكْرُ أَبِي حَنيفَةَ مَعَ هؤُلاءِ بِأَنَّ صَاحِبَ «القنية» مِنْ أَصْحَابِهِ نَقَلَ عَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ المَحْدُثَ إِذَا أَعْطَاهُ الكِتَابَ وَأَجَّازَ لَهُ مَا فِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ ؛ لَمْ يَجْزُ .

قال : والجوابُ أنَّ البطلانَ عندهما لا للمناولةِ والإجازةِ ، بل لعدمِ المعرفةِ ؛ فإنَّ الضميرَ في قوله : « ولم يعرفه » ، إن كانَ للمُجَازِ - وهو الظاهرُ لتتفقَ الضمائرُ - فمقتضاهُ أنه إذا عَرَفَ ما أُجيزَ له صَحَّ ، وإن كان للشيخِ فسَيأتي أن ذلك لا يجوزُ ، إلا إن كان الطالبُ موثوقًا بخبره .

قلتُ : ومما يُعترض به في ذكرِ الأوزاعيِّ : أنَّ البيهقيَّ رَوَى عنه في «المدخلِ» قال : في العَرَضِ يقولُ : «قرأتُ» و«قُرئُ» ، وفي المناولةِ يتدين به ولا يُحدِّث .

• صورة أخرى :

(وَمِنْ صَوَرِهَا : أَنْ يَنَاولَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَماعَهُ وَيَجيزُهُ لَهُ ، ثُمَّ يَمسِكُهُ الشَّيْخُ) عنده ، ولا يُبقيهِ عِنْدَ الطَّالِبِ (وهذا دون ما سَبَقَ) ؛ لعدم احتواءِ الطالبِ على ما تَحمله وَغَيْبته عنه ، (وتجوزُ روايتهُ) عنه (إِذَا وَجَدَ) ذلك (الكتابَ) المناوَلَ له ، مع غَلَبَةِ ظَنِّه بِسلامته من التغييرِ ، (أو) وَجَدَ فرعًا (مقابلاً به موثوقًا بموافقتهِ ما تناولتهُ الإجازةُ ؛ كما يُعتبرُ) ذلك (في الإجازةِ المجردةِ) عن المناولةِ (ولا يظهرُ في هذه المناولةِ كبيرُ مزيةِ على الإجازةِ المجردةِ) عَنها (في معيَّنٍ) مِنَ الكُتُبِ .

(و) قد (قال جماعةٌ من أصحابِ الفقهِ والأصولِ : لا فائدةَ لها .

(و) لكنْ (شيوخُ الحديثِ - قديمًا وحديثًا - يَرَوْنَ لها مزيةً معتبرةً

على الإجازةِ المُعَيَّنةِ .

• صورة أخرى :

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ، ويقول) له : « هذا روايتك فناولنيه ، وأجز لي روايته » ، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه ، و) لا (تحقق لروايته) له ، (فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يُعتمدُ مثله (اعتمده ، وصحّت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي : فإن فعل ذلك - والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يُعتمدُ عليه أن ذلك كان من مروياته - فهل يُحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين ؟ لم أر من تعرّض لذلك ، والظاهر : نعم ؛ لزوال ما كُنّا نخشاه من عدم ثقة المخبر . انتهى .

(فلو قال : « حدّث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم » ، (كان) ذلك (جائزاً حسناً) .

• المناولة المجردة عن الإجازة :

(الضرب الثاني) : المناولة (المجردة) عن الإجازة (بأن يناوله) الكتاب كما تقدّم (مقتصرًا على) قوله : (« هذا سماعي) - أو من حديثي » ، ولا يقول له : « ازوه عني - ولا أجزت لك روايته » ، ونحو ذلك ؛ (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين) لها .

قال العراقي : ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح ؛ فإنه إنما

قال : فهذه مُناوَلَةٌ مُختلَّةٌ لا تجوزُ الروايةُ بها ، وعابها غير واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليينِ على المُحدِّثين الذين أجازوها ، وسوَّغوا الروايةَ بها ، وحكى الخطيب عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ أنَّهم صحَّحوها ، ومخالفٌ أيضاً لما قاله جماعةٌ من أهلِ الأصولِ ، منهم الرازي ؛ فإنه لم يشترطِ الإذنَ ، بل ولا المُناوَلَةَ ، بل إذا أشارَ إلى كتابٍ ، وقال : « هذا سَماعي من فلانٍ » جازَ لِمَنْ سَمعه أن يرويَه عنه ، سواءً ناوَلَه أم لا ، وسواءً قال له : « ازوِه عَنِّي » أم لا .

وقال ابنُ الصلاحِ : إنَّ الروايةَ بها تترجَّح على الروايةِ بمجردِ إعلامِ الشَّيخِ لما فيه من المُناوَلَةِ ؛ فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذنِ في الروايةِ . قلتُ : والحديثُ والأثرُ السَّابِقانِ أوَّلُ القِسْمِ يَدُلانِ على ذلك ؛ فإنَّه ليس فيهما تصريحٌ بالإذنِ . نَعَمْ ؛ الحديثُ الذي علَّقَه البخاريُّ فيه ذلك ، حيث قال : « لا تقرأه حتَّى تبلغَ مكانَ كذا » ، فَمَفْهُومُه : الأمرُ بالقراءةِ عندَ بُلُوغِ المكانِ .

وعندي ؛ أن يُقالَ : إن كانتِ المُناوَلَةُ جَوَابًا لسؤالٍ ، كأن قال له : « ناوِلني هذا الكتابَ لأرويَه عنك » . فتأوَلَه ولم يصرِّحْ بالإذنِ ؛ صحَّحتُ ، وجازَ له أن يرويَه - كما تقدَّم في الإجازةِ بالخطِّ - بل هذا أبلغُ ، وكذا إذا قال له : « حدِّثني بما سمعتَ من فلانٍ » . فقال : « هذا سماعي من فلانٍ » كما وقعَ من أنسٍ ؛ فتصحُّ أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوَلَه الكِتَابَ ولم يُخبِره أنَّه سماعُه لم تجزِ الروايةُ به بالاتفاقِ . قاله الرُّزْكَشيُّ .

● أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِالْإِجَازَةِ وَالْمَنَاوَلَةِ :

(جَوَّزَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا) كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (إِطْلَاقٌ «حَدَّثْنَا»
و«أَخْبَرْنَا» فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوَلَةِ، وَهِيَ مُقْتَضِي قَوْل مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا .

وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ) كَأَبِي عُيَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزَبَانِيِّ
(جَوَّزَهُ) أَي : إِطْلَاقٌ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» (فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ) أَيْضًا ،
وَقَدْ عَيَّبَا بِذَلِكَ ، لَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ
ابْنُ بَكْرٍ عَنِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَصَحَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ ، وَلَا مَانَعَ مِنْهُ .

وَمِنْ اصْطِلَاحِ أَبِي نَعِيمٍ : أَنْ يَقُولَ : «أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ» . وَيُرِيدُ بِذَلِكَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِجَازَةً ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قُرِئَ عَلَيْهِ ،
لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : «وَأَنَا أَسْمَعُ» ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ بِوِاسْطَةِ عَنِّهِ ،
وَتَارَةً يَضُمُّ إِلَيْهِ : «وَأَذِنَ لِي فِيهِ» . وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَهُ مُوَهِّمٌ .

قَالَ الْمَصْنُفُ - كَابِنِ الصَّلَاحِ - : (وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ
وَأَهْلُ التَّحْرِي) وَالْوَرَعِ (الْمَنْعُ) مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ (وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ
مَشْعُورَةٍ بِهَا) تَبَيَّنَ الْوَاقِعُ (كـ«حَدَّثْنَا» إِجَازَةً - أَوْ مَنَاوَلَةً وَإِجَازَةً
) وَ«أَخْبَرْنَا إِجَازَةً - أَوْ مَنَاوَلَةً وَإِجَازَةً» ، أَوْ «إِذْنَا» ، أَوْ «فِي إِذْنِهِ» ، أَوْ
«فِيمَا أَدْنَى لِي فِيهِ» ، أَوْ «فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ» ، أَوْ «أَجَازَنِي» ، أَوْ
«أَجَازَ لِي» ، أَوْ «نَاوَلَنِي» ، أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ) كـ«سَوَّغَ لِي أَنْ أَرَوِيَّ عَنْهُ» ،
وَ«أَبَاحَ لِي» .

(وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا) أَي الْإِجَازَةَ (بـ«خَبَرْنَا») بِالتَّشْدِيدِ (و)

تَخْصِيصِ (الْقِرَاءَةِ بِـ«أَخْبَرْنَا») بِالْهَمْزَةِ .

قال العراقيُّ : ولم يَخْلُ مِنْ النزاع ؛ لأنَّ «خَبَّرَ» و«أخبر» بمعنى واحدٍ ، لغةً واصطلاحًا .

واختار ابنُ دقيق العيد أنه لا يَجُوزُ في الإجازةِ «أخبرنا» ، لا مُطلقًا ولا مقيدًا ؛ لبُعْدِ دلالةِ لفظِ الإجازةِ على الإخبار ؛ إذ معناه في الوضعِ الإِذْنُ في الرواية .

قال : ولو سمع الإسنادَ مِنَ الشيخِ وناولهُ الكتابَ ؛ جاز له إطلاقُ «أخبرنا» ؛ لأنه صدَقَ عليه أنه أَخْبَرَهُ بالكتابِ ، وإن كان إخبارًا جمليًّا ، فلا فَرْقَ بينه وبين التَّفْصِيلِي .

(واصطلح قومٌ مِنَ المتأخريينَ على إطلاقِ «أنبأنا» في الإجازةِ ، واختاره) أبو العباسِ الوليدُ بنُ بكرِ الغمريُّ المالكي (صاحبُ كتابِ «الوجازة») في تجويزِ الإجازةِ ، وعليه عملُ الناسِ الآنَ ، والمعروفُ عند المتقدمين أنها بمنزلةِ «أخبرنا» .

(وكان البيهقيُّ يقولُ : «أنبأني» - وأنبأنا - (إجازةً) ، وفيه التصريحُ بالإجازةِ مع رعايةِ اصطلاحِ المتأخريين .

(وقال الحاكمُ : الذي اختاره ، وعهدتُ عليه أكثرُ مشايخي وأئمةِ عصري : أن يقولَ فيما عَرَضَ على المحدثِ فأجازه شفاهًا : «أنبأني» ، وفيما كَتَبَ إليه : «كَتَبَ إِلَيَّ» .

واستعملَ قومٌ مِنَ المتأخريينَ في الإجازةِ باللفظِ : «شَافَهَنِي» ، و«أنا مُشَافَهَةٌ» ، وفي الإجازةِ بالكتابةِ : «كَتَبَ إِلَيَّ» ، «وأنا كتابةً» ، أو «في كتابه» .

قال ابن الصلاح : ولا يَسْلَمُ مِنَ الإِيْهَامِ وَطَرْفٍ مِنَ التَّدْلِيْسِ ؛ أَمَّا «المشافهة» فَتَوْهْمٌ مِشَافِهَتُهُ بِالتَّحْدِيْثِ ، وَأَمَّا «الكتابة» فَتَوْهْمٌ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَدِيْثِ بَعِيْنَهُ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ .

وقد نصَّ الحافظُ أبو المظفرِ الهمدانيُّ على المنعِ مِنْ ذَلِكَ لِلإِيْهَامِ الْمَذْكُورِ .

قلتُ : بعدَ أن صارَ الآنَ ذلكَ اصطلاحًا عَرَبِيًّا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ - بعدَ نَقْلِهِ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ - : إِلاَّ أَنَّ العُرْفَ الخَاصَّ مِنْ كَثْرَةِ الاستعمالِ يَدْفَعُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الإِشْكَالِ .

(وقد قال أبو جعفر) أحمدُ (ابنُ حمدان) النيسابوري : (كُلُّ قولِ البُخاريِّ : «قال لي فلان» عَرَضٌ ومناوَلَةٌ) وتقدَّم أنها محمولةٌ على السَّماعِ ، وَأَنَّها عَالِبًا فِي المُذَاكِرَةِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُم جَعَلَهَا تَعْلِيْقًا ، وَاِبْنُ مِنْدَةَ إِجَازَةٌ .

(وعبر قوم) في الرواية بالسَّماعِ (عن الإجازة بـ) «أخبرنا فلان» ، أَنَّ فلانًا حَدَّثَهُ - أو أَخْبَرَهُ) فَاسْتَعْمَلُوا لَفْظَ «أَنَّ» فِي الإِجَازَةِ .

(واختاره الخطابيُّ أو حكاها، وهو ضعيفٌ) بعيدٌ مِنَ الإِشْعارِ بِالإِجَازَةِ .

وحكاها عياضٌ عن اختيارِ أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكر هذا بعضهم ، وحقُّه أَنَّ يُنْكَرَ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ يُتَفَهَّمُ المَرادُ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِيْدَ هَذَا الوَضْعُ فِي المَسْأَلَةِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا .

قال ابن الصلاح : وهو - فيما إذا سمعَ منه الإسنادَ فقط وأجازَ له ما رواه قريبٌ - فإنَّ فيها إشعارًا بوجودِ أصلِ الإخبارِ ، وإنَّ أَجْمَلَ الْمُخْبَرَ به ، ولم يذكُرْهُ تَفْصِيلاً .

قلتُ : واستعمالُها الآن في الإجازةِ شائعٌ ، كما تقدّم في العنّنة .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف «عن» فيقول - في من سمع شيخًا بإجازته عن شيخ - : «قرأت على فلان عن فلان») كما تقدّم في العنّنة .

(ثم إن المنع من إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا») في الإجازة والمناولة (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في إجازاتهم لمن يُجيزون : «إن شاء قال : حدّثنا ، وإن شاء قال : أخبرنا» ؛ لأنَّ إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح .

● القسم الخامس : الكتابة :

(القسم الخامس) من أقسام التحمّل (الكتابة) ، وعِبارة ابن الصلاح وغيره : المُكَاتَبَة (وهو أن يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئًا من حديثه (لحاضرٍ عنده (أو غائبٍ) عنه ، سواءً كتَبَ (بخطه ، أو) كتَبَ عنه (بأمره .

وهي ضربان : مُجرّدة عن الإجازة ، ومَقرونة بـ«أجزتكَ ما كتبتُ لك - (أو) كتبتُ (إليك -) أو ما كتبتُ به إليك» (ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة، (فمنع الرواية بها قوم؛ منهم: القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في «الحاوي»، والآمدئي، وابن القطان.

(وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث) بن سعد، وابن أبي سبرة.

رواه البيهقي في «المدخل» عنهم، وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

(وغير واحد من الشافعيين)، منهم: أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الأصول)، منهم: الرازي.

(وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم كثيرا: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان». والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع؛ لإشعاره بمعنى الإجازة.

وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة).

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة.

وفي «صحيح البخاري» في «الأيام والتدوير»: «كتب إلي محمد ابن بشار». وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند.

منها : ما أَخْرَجَاهُ عَنْ وَرَادٍ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فكَتَبَ إِلَيْهِ - الْحَدِيثُ فِي الْقَوْلِ عَقِبَ الصَّلَاةِ .

• يَكْفِي فِي الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ لَهُ خَطُّ الْكَاتِبِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ :

(وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ ، فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ ، (وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

قال ابنُ الصلاح : لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبِهُ بغيرِهِ ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ إِبْسَاسٌ .

وَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ غَيْرَ الشَّيْخِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِ ثِقَةً ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي نَوْعِ الْمُعَلَّلِ .

• أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحْمَلُ بِالْكِتَابَةِ :

(ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا : « كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فَلَانٌ » ، أَوْ « أَخْبَرَنِي فَلَانٌ مَكَاتِبَةً - أَوْ كِتَابَةً » ، وَنَحْوَهُ) ، وَكَذَا « حَدَّثَنَا » مَقِيدًا بِذَلِكَ .

(وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ « حَدَّثَنَا » وَ« أَخْبَرَنَا » ، وَجَوَّزَهُ اللَّيْثُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ) ، وَجَوَّزَ آخَرُونَ « أَخْبَرَنَا » دُونَ « حَدَّثَنَا » .

• الْقِسْمُ السَّادِسُ : الْإِعْلَامُ :

(الْقِسْمُ السَّادِسُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمَلِ : (إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ أَنَّ هَذَا

الحديث أو الكتاب سماعه) من فلانٍ (مقتصرًا عليه) دون أن يأذن في روايته عنه ، (فجوز الرواية به كثيرٌ من أصحاب الحديث والفقهِ والأصول والظاهر ؛ منهم : ابنُ جريج ، وابنُ الصباغ الشافعي ، وأبو العباس) الوليدُ ابن بكرٍ (الغُمري - بالمعجمة) نسبةً إلى بني العَمِر ، بطن من غافق - (المالكي) ونصره في كتابه «الوجازة» ، وحكاه عياضٌ عن الكثير ، واختاره الرامهرمزيُّ ، وهو مذهبُ عبد الملك بن حبيب المالكي ، وجزم به صاحبُ «المحصول» وأتباعه ، بل (قال بعضُ الظاهرية : لو قال : «هذه روايتي») وضَمَّ إليه أن قال : («لا تزوها) عني ، أو لا أُجيزها لك» (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزيُّ أيضًا .

قال عياض : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظرُ سواه ؛ لأنَّ منعه أن لا يُحدِّث بما حدَّثه لا لعله ولا ريبة لا يُؤثِّرُ ، لأنه قد حدَّثه ، فهو شيء لا يرجع فيه .

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (والصحيح ما قاله غير واحدٍ من المحدثين وغيرهم : أنه لا تجوزُ الروايةُ به) .

وبه قطع الغزاليُّ في «المُستصفى» ، قال : لأنه قد لا يُجوزُ روايته - مع كونه سماعه - ؛ لخلل يعرفه فيه .

وعلى المنع قال المصنّف - كابن الصلاح - : (لكن يجبُ العملُ به) أي : بما أخبره الشيخُ أنه سمعه (إن صحَّ سنده) .

وَدَعَى عياضُ الاتفاقَ على ذلك .

• القسم السابع : الوصية :

(القسم السابع) من أقسام التحمّل : (الوصية : هي أن يُوصِيَّ) الشيخُ (عند موته أو سفره) لشخصٍ (بكتابٍ يرويه) ذلك الشيخ ، (فجوز بعضُ السلف) وهو محمدُ بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية .

قال القاضي عياضٌ : لأنَّ في دَفْعِها له نوعًا من الإِذْنِ وشبهًا من العَرَضِ والمُنَاوَلَةِ . قال : وهو قريبٌ من الإعلام .

(وهو غَلَطٌ) عبارةُ ابنِ الصلاح : وهذا بعيدٌ جدًّا ، وهو إما زَلَّةٌ عالمٍ ، أو مُتَأَوِّلٌ على أنه أرادَ الروايةَ على سبيلِ الوِجَادَةِ ، ولا يصحُّ تشبيهُه بقسمِ الإعلامِ والمناولةِ ، (والصوابُ أنه لا يجوز) .

وقد أنكر ابنُ أبي الدمِ على ابنِ الصلاح ، وقال : الوصيةُ أرفعُ رتبةً من الوِجَادَةِ بلا خلافٍ ، وهي معمولٌ بها عندَ الشافعيِّ وغيره ؛ فهذا أولى .

• القسم الثامن : الوِجَادَةُ :

(القسمُ الثامنُ) من أقسام التحمّل : (الوِجَادَةُ : وهي) بكسر الواو (مصدرٌ لـ «وَجَدَ» ، مُولَدٌ غيرُ مسموعٍ من العربِ .

وهي أن يَقِفَ على أحاديثٍ بخطِّ راويها» غير المُعاصِرِ له ، أو المُعاصِرِ ولم يَلْقَه ، أو لَقِيَه ولم يَسْمَعْ منه ، أو سَمِعَ مِنْه ولكن (لا يزويها) - أي تلك الأحاديثُ الخاصةُ - (الواجدُ) عنه بسماعٍ ولا إجازةٍ .

● أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحْمَلُ بِالْوَجَادَةِ:

(فله أن يقول: «وَجَدْتُ، أو قَرَأْتُ بَخْطُ فُلَانٍ، أو فِي كِتَابِهِ بَخْطُهُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ». وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أو: «قَرَأْتُ بَخْطُ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ. هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا).

وفي «مسند أحمد» كثيرٌ من ذلك من رواية ابنه عنه بالوَجَادَةِ.

(وهو من بابِ المنقطع، و) لكنْ (فيه شَوْبُ اتِّصَالٍ) بقوله: «وَجَدْتُ بَخْطُ فُلَانٍ». وقد تَسَهَّلَ بَعْضُهُمْ فَاتَى فِيهَا بِلَفْظٍ: «عَنِ فُلَانٍ».

قال ابنُ الصَّلاح: وذلك تَدْلِيْسٌ قَبِيْحٌ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُوْهِمُ سَمَاعَهُ

منه.

(وجازف بعضهم، فأطلق فيها «حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا»، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ)

ولم يُجِزْ ذَلِكَ أَحَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

(وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ) وليس بَخْطُهُ (قال: «ذَكَرَ

فُلَانٌ - أو قال فُلَانٌ - : أَخْبَرْنَا فُلَانٌ»، وهذا منقطع لا شَوْبَ) مِنْ

الِاتِّصَالِ (فيه).

(وهذا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ أو كِتَابُهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: «بَلَّغَنِي عَنِ

فُلَانٍ»، أو «وَجَدْتُ عَنْهُ»، أو «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَخْطُ

فُلَانٍ»، أو «ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ»، أو «ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ»، أو «تَصْنِيفُ

فُلَانٍ»، أو «قِيلَ: بَخْطُ فُلَانٍ» (أو) «قِيلَ: إِنَّهُ (تَصْنِيفُ فُلَانٍ)» ونحو

ذلك من العباراتِ الْمُفْصِحَةِ بِالْمُسْتَنْدِ.

وقد تُستعملُ الِوِجَادَةُ مع الإِجَازَةِ ، فيقال : «وجدتُ بخطِ فلانٍ وأجازَه لي» .

(وإذا نَقَلَ) شيئًا (من تصنيفٍ ، فلا يَقُلْ) فيه : («قال فلانٌ») - أو «ذَكَرَ» بصيغة الجَزْمِ (إلا إذا وَثِقَ بصحة النسخة بمقابله) على أصلِ مُصنِّفه (أو) مقابلة (ثقة لها ، فإن لم يُوجدْ هذا ولا نحوه فليَقُلْ) : «بلَغني عن فلانٍ» ، أو «وَجَدْتُ في نُسخةٍ من كتابه» ، ونحوه .

وتسامح أكثرُ الناسِ في هذه الأَعصارِ بالجزمِ في ذلك من غيرِ تحرُّ (وتثبُّتٍ ، فيَطالِعُ أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنِّفٍ مُعيَّنٍ ، وينقلُ منه عنه من غيرِ أن يثِقَ بصحة النسخة ، قائلًا : «قال فلان - أو ذَكَرَ فلانٌ كذا» .

(والصوابُ : ما ذكرناه ، فإن كان المطالعُ) عَالِمًا فَطِنًا (متقنًا) بحيث (لا يخفى عليه غالبًا الساقطُ والمغيَّرُ ، رَجونا جوازَ الجزمِ له) فيما يحكيه ، (والى هذا استروح كثيرٌ من المصنِّفينَ في نقلِهِم) من كُتُبِ النَّاسِ .

● العمل بالوجادة :

(وأما العملُ بالوجادة ؛ فنقلُ عن معظمِ المحدثينَ والفقهاءِ المالكيين وغيرِهِم : أنه لا يجوزُ ، وعن الشافعيِّ ونظائرِ أصحابِهِ جوازَه ، وقطعَ بعضُ المحققينَ الشافعيينَ بوجوبِ العملِ بها عندَ حصولِ الثقةِ) به ، (وهذا هو الصحيحُ الذي لا يَتَّجِه هذه الأزمانَ غيرُه) .

قال ابنُ الصلاح : فإنه لو توقَّفَ العملُ فيها على الروايةِ لانسَدَّ بابُ العملِ بالمنقولِ لتعذُّرِ شُرُوطِها .

قال البلقيني : واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث : « أي الخلق أعجب إيماناً؟ » قالوا : الملائكة . قال : « وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ » قالوا : الأنبياء . قال : « وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟ » قالوا : فنحن . قال : « وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ » قالوا : فمن يارسول الله؟ قال : « قوم يأتون من بعدكم ، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » .

قال البلقيني : وهذا استنباط حسن .

قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ، ذكر ذلك في أوائل « تفسيره » .

والحديث رواه الحسن بن عرفة في « جزئه » من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها في « الأمالي » .

وفي بعض ألفاظه : « بل قوم من بعدكم ، يأتيهم كتاب بين لؤحين ، يؤمنون به ، ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً » . أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري .

وفي لفظ للحاكم من حديث عمر : « يجدون الورق المعلق ، فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً » .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ :

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

• حكم كتابة الحديث :

(اختلف السلف) مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (في كتابة الحديث ؛ فكرها طائفة) منهم : ابنُ عُمَرَ ، وابنُ مَسْعُودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو موسى ، وأبو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، وأبو هريرة ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وآخرون .

(وأباحها طائفة) وَفَعَلُوهَا ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وابنه الحسنُ ، وابنُ عَمْرٍو ، وأنسُ ، وجابرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمَرَ أيضًا ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وَعُمَرُ بنُ عبد العزيزِ .

وحكاه عياضٌ عَن أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، منهم : أبو قلابة وأبو المليح .

قال البلقينيُّ : وفي المسألة مذهبُ ثالثٍ حكاه الرامهرمزيُّ وهو : الكتابةُ والمحوُ بعدَ الحِفظِ .

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلافُ .

قال ابنُ الصلاحِ : ولولا تَدْوِينُهُ فِي الكُتُبِ لَدَرَسَ فِي الأَغْصُرِ الأَخِيرَةِ .

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان) :

فحديثُ النهي : ما رواه مُسلمٌ عن أبي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ » .

وحديثُ الإباحةِ : قوله ﷺ : « اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ . رواه البخاري .

وفي البابِ أحاديثٌ غيرُ ذلك .

وقد اختلفَ في الجَمْعِ بينها وبينَ حديثِ أبي سَعِيدِ السَّابِقِ كما أشارَ إليه المصنّفُ بقوله :

(فَالِإِذْنُ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانُهُ ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ أَمِنَ) النَّسْيَانُ ، وَوُثِقَ بِحِفْظِهِ (وَخِيفَ اتِّكَالُهُ) عَلَى الْخَطِّ إِذَا كَتَبَ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَخْصُوصًا .

(أَوْ نُهِيَ) عَنْهُ (حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ ، وَأُذِنَ) فِيهِ (حِينَ أَمِنَ) ذَلِكَ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَنْسُوحًا .

وقيل : المرادُ النهي عن كتابةِ الحديثِ معَ القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ ؛

لأنَّهم كانوا يسمعونَ تأويلَ الآيةِ فَرُبُّمَا كَتَبُوهُ معها ، فَنهوا عن ذلكِ لخوفِ الاشتباهِ .

وقيل : النهي خاصٌّ بوقتِ نزولِ القرآنِ خَشِيَةَ التباسه ، والإذنُ في غيره .

ومنهم مَنْ أعلَّ حديثَ أبي سعيدٍ وقال : الصوابُ وقُفُّه عليه ؛ قاله البخاريُّ وغيره .

● ضبط الحديث وتحقيقه شكلاً ونقْطاً :

(ثم على كاتبه صرفُ الهمةِ إلى ضبطه ، وتحقيقه شكلاً ونقْطاً يؤمنُ)
معهما (اللبس) ليؤدِّيه كما سمِعَهُ .

قال الأوزاعيُّ : نورُ الكتابِ إعْجَامُهُ .

قال الرامهرمزيُّ : أي نقْطُهُ ؛ أن يُبينَ التاءَ من الياءِ ، والحاءَ من الخاءِ .

قال : والشَّكْلُ تقييدُ الإعرابِ .

قال ابنُ الصلاحِ : إعْجَامُ المكتوبِ يمنعُ من استعْجَامِهِ ، وشكْلُهُ يمنعُ من إشْكالِهِ .

قال : وكثيراً ما يعتمدُ الواثقُ على ذِهنِهِ ، وذلكِ وخيمُ العاقبةِ ؛ فإنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنسيانِ . انتهى .

(ثم قيل : إنما يُشكَلُ المُشكَلُ . ونُقِلَ عن أهلِ العلمِ كراهيةُ الإعْجَامِ)

أي النَّقْط (والإعراب) أي : الشَّكْل (إلا في الملتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره .

(وقيل : يُشكِلُ الجميع) قال القاضي عياض : وهو الصواب ، لا سيّما للمبتدئ وغير المتبحر في العِلْم ؛ فإنه لا يميّز ما يُشكِلُ مما لا يُشكِلُ ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه .

قال العراقي : وربما ظنَّ أنَّ الشيء غيرُ مشكِلٍ لوضوحه ، وهو في الحقيقة محلٌّ نظير محتاجٍ إلى الضبط .

وقد وقع بين العلماء خلافٌ في مسائل مُرتبة على إعراب الحديث ؛ كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . فاستدلَّ به الجمهورُ على أنه لا تجبُ ذكاة الجنين بناءً على رفع «ذكاة أمه» .

ورجَّح الحنفيةُ الفتحَ على التشبيه ، أي : يُذكَّى مثل ذكاة أمه .

● ضبط الملتبس من الأسماء :

(ينبغي أن يكونَ اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثرَ) فإنَّها لا تُستدرَك بالمعنى ، ولا يُستدلُّ عليها بما قبل ولا بعد .

قال أبو إسحاق النجيري : أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُه القياسُ ، ولا قبله ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه .

وذكر أبو علي الغساني أنَّ عبد الله بن إدريس قال : لما حدَّثني شعبةٌ بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن عليٍّ ، كتبتُ تحته : « حور عين » .
لثلا أغلَط فأقرأه « أبو الجوزاء » بالجيم والرَّاي .

• كيفية الضبط في الحاشية:

(ويستحبُّ ضبطُ المُشكِـلِ في نفس الكتابِ ، وكتَبته) أيضًا (مضبوطًا واضحًا في الحاشيةِ قُبَالته) فَإِنَّ ذلكَ أبلغُ ؛ لأنَّ المضبوطَ في نفس الأسطرِ رُبَّمَا داخله نقطٌ غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، لا سيَّما عند ضيقها ودقَّة الخطِّ .

قال العراقيُّ : وأوضحُ من ذلك : أن يُقَطَّعَ حروفَ الكلمةِ المشكَّلةِ في الهامسِ ؛ لأنَّه يُظهِرُ شكلَ الحرفِ بكتابته مُفردًا في بعضِ الحروفِ ، كالثَوْنِ والياءِ التَّحتيةِ ، بخلافِ ما إذا كتبتِ الكلمةُ كلها .

قال ابنُ دقيق العيدِ في «الاقتراح» : ومن عادةِ المُتقين أن يُبالغوا في إيضاحِ المُشكِـلِ ، فيفَرِّقوا حروفَ الكلمةِ في الحاشيةِ ، ويضبطوها حرفًا حرفًا .

• تحقيق الخطِّ:

(ويُستحبُّ تحقيقُ الخطِّ دونَ مشقه وتعليقه) والمشقُّ : سرعةُ الكتابةِ .

(ويُكرهُ تدقيقُه) أي : الخطُّ ؛ لأنَّه لا ينتفع به من في نظرهِ ضعفٌ ، ورُبَّمَا ضَعُفَ نظرُ كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

وقد قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ عمِّه حنبلِ بنِ إسحاق ، ورآه يكتُبُ خطأً دقيقًا : لا تفعل ؛ أحوجُ ما تكونُ إليه يخونُك .

(إلا من عُذِرَ ، كضيقِ الورقِ ، وتخفيفه للحملِ في السفرِ ، ونحوه) .

• كيفية ضبط الحروف المهملة:

(وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضًا .

ثم اختلف في كيفية ضبطها :

(قيل : يجعل تحت الدالِ والراءِ والسّينِ والصادِ والطاءِ والعينِ الثُّقَطَ التي فوق نظائرها) .

واختلف على هذا في نَقِطِ «السّينِ» من تحت : فقيل : كصورة النقطِ من فوق . وقيل : لا ، بل يجعل من فوق كالأثافي ، ومن تحت مبسوطة صَفًا .

(وقيل) : يجعل (فوقها) أي المهملاتِ المذكورة صورة هلالِ كقلامة الظفرِ مضطجعةً على قفاها) .

(وقيل) : يجعل (تحتها حرفٌ صغيرٌ مثلها) ويتعيّن ذلك في «الحاء» .

قال القاضي عياضٌ : وعليه عملُ أهلِ المشرقِ والأندلسِ .

(وفي بعض الكتبِ القديمة فوقها خطٌ صغيرٌ) كَفَتْحَةٍ ، وقيل : كَهَمْزَةٍ (وفي بعضها تحتها همزةٌ) ؛ فهذه خمسُ علاماتٍ .

و«الكافُ» إذا لم تُكتبِ مبسوطةً تُكتب في بطنها كافٌ صغيرةٌ أو همزةٌ .

و«اللامُ» يُكتب في بطنها «لامٌ» ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لصورة «ل» ، ويُوجد ذلك كثيرًا في خطِ الأدباء .

و«الهاء» آخر الكلمة يُكتب عليها «هاء» مشقوقةً تميزها من هاءِ التانيث التي في الصِّفاتِ ونحوها .

و«الهمزة» المكسورة، هل تُكتب فوق الألفِ والكسرة أسفلها ، أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكُتَّاب ، والثاني أوضح .

● تبيين الرموز والمصطلحات :

(ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده (وإن فعل) ذلك (فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده) .

● كيفية ضبط وتمييز مختلف الروايات :

وأن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه مؤصلاً (على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه ، معينا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا) له بحرف أو حرفين من اسمه (إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز .

(واكتفى كثيرون بالتمييز بحُمْرة ، فالزيادة تُلحقُ بحُمْرة والنقص يحوقُ عليه بحُمْرة ، مبيِّنا اسمَ صاحبها أول الكتاب أو آخره) .

● كيفية الفصل بين كل حديثين بدائرة :

(ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما (نقل ذلك عن

جماعاتٍ من المصنفين^(١) كأبي الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير .

(واستحبَّ الخطيبُ أن تكونَ الداراتُ (غَفَلًا، فإذا قابلَ نَقَطَ وَسَطَها) أي : نقطَ وَسَطَ كل دائرة عقب الحديث الذي يَفْرُغُ منه ، أو خطَّ في وسطها خَطًّا .

قال : وقد كانَ بعضُ أهل العلم لا يعتدُّ من سماعه إلا بما كان كذلك ، أو في معناه .

• ما يكره فضله في الكتابة :

(ويُكرَه في مثل «عبد الله» و«عبد الرحمن» بن فلان) وكل اسمٍ مُضَافٍ إلى اسمِ الله تعالى (كتابةُ «عبد» آخرَ السطرِ واسمِ «الله» مع «ابن فلان» أولَ الآخرِ) .

وأوجبَ اجتنابَ مثل ذلك ابنُ بطة ، والخطيبُ .

ووافق ابنُ دقيق العيدِ على أنَّ ذلك مَكْرُوهٌ لا حرامٌ .

(وكذا يُكرَهُ في «رسولِ الله» أن يكتبَ («رسولَ آخرَهُ، و«الله» مع «ﷺ» أولَهُ ، وكذا ما أشبههُ) من الموهومات والمستشعات .

كأن يكتبَ «قاتل» من قوله : «قاتل ابن صفية في النار» في آخرِ السطر ، و«ابن صفية» في أوله .

(١) لعل الأشبه : «المتقدمين» .

أو يكتب «فقال» من قوله في حديث شارب الخمر : «فقال عمرُ : أخزاه الله ، ما أكثر ما يُؤتى به» آخره ، و«عمر» وما بعده أوله .

ولا يكره فصل المتضايفين إذا لم يكن فيه مثل ذلك ، ك«سبحان الله العظيم» ، يكتب «سبحان» آخر السطر ، و«الله العظيم» أوله ، مع أن جمعهما في سطرٍ واحدٍ أولى .

• كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، والثناء على الله ﷻ ، والترضي والترحم على الصحابة والعلماء والأخيار :

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ) كلما ذكر (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث .

(ومن أغفله حُرْمَ حَظًا عَظِيمًا) فقد قيل في قوله ﷺ : «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة» صححه ابن حبان : إنهم أهل الحديث ؛ لكثرة ما يتكرَّر ذكره في الرواية فيصلون عليه .

(ولا يتقيدُ فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصًا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقًا ؛ لأنه دعاء لا كلام يرويه .

وإن وقع في ذلك الإمام أحمد - مع أنه كان يُصلي نطقًا لا خطأ - فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين .

ومال إلى صنيع أحمد ابن دقيق العيد ، فقال : ينبغي أن يتبع الأصول والروايات .

وإذا ذَكَرَ الصَّلَاةَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَحِّبَهَا قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ كَرَفَعِ رَأْسِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ ، وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ هُوَ الْمُصَلِّي لَا حَاكٍ لَهَا عَنْ غَيْرِهِ .

وقال عباسُ العنبريُّ وابنُ المدني : ما تركنا الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ ، وَرُبَّمَا عَجَلْنَا فَنُبَيِّضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهِ .

(وكذا) يَنْبَغِي الْمَحَافِظَةُ عَلَى (الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كَ«عَزَّ وَجَلَّ») وَ«سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» (وَشِبْهِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ .

قال المصنّف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وكذا التَّرْضِي والتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ) .

قال المصنّف فِي «شرح مسلم» وَغَيْرِهِ : وَلَا يُسْتَعْمَلُ «عَزَّ وَجَلَّ» وَنَحْوَهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا ، وَلَا «الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ» فِي الصَّحَابَةِ اسْتِقْلَالًا ، وَيَجُوزُ تَبَعًا .

(وإذا جاءت الروايةُ بشيءٍ مِنْهُ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِ) فِي الْكِتَابَةِ (أَشَدَّ) وَأَكْثَرَ .

(ويُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ التَّسْلِيمِ) هُنَا ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ شُرِعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي خَطِّ الْخُطْبِ وَغَيْرِهِ .

(و) يُكْرَهُ (الرمز إليهما في الكتابة) بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ ، كَمَنْ يَكْتُبُ

«صلعم» (بل يكتبهما بكما لهما) ويقال: إن أول من رمزهما بـ«صلعم» قُطعت يده.

• المقابلة، وكيفيةها:

(عليه) وُجُوبًا - كما قال عياض - (مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن إجازة).

فقد روى ابن عبد البر وغيره، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي، قالوا: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج.

وقال الأَخْفَشُ: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض؛ خرج أعجميًا.

(وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة.

وقال بعضهم: لا يصح مع أحد غير نفسه، ولا يُقلد غيره.

قال ابن الصلاح: وهو مذهب متروك، والقول الأول أولى.

(ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال

السَّماع (لاسيما إن أراد النقل من نسخته).

(وقال يحيى بن معين: لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من

غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع).

قال ابن الصلاح: وهذا من مذاهب أهل التشديد.

(والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يُشترط) في صِحَّة السماع (نظره، و) أنه (لا) يُشترط (مقابلته بنفسه، بل يكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها .

(وتكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لأنَّ الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها .

(فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني (وآباء بكر)، وهم : (الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب) بشروط ثلاثة (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط، و) إن كان (نقل من الأصل، و) إن (بيّن حال الرواية أنه لم يقابل) .

وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المُقابلة، وإن اجتمعت الشروط .

(ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه، ولا يَكُنْ كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي) .

• كيفية تخريج الساقط في الحواشي (للحق):

(المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق،

بفتح اللام والحاء) المهملة ، يُسَمَّى بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذًا من «الإلحاق» ، أو من «الزيادة» ؛ فإنه يُطلق على كل منهما لغةً (أن يخطَّ من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعدًا) لفوق (معطوفًا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللقح) .

وقيل : يمدُّ العطفة من موضع التخريج (إلى أول اللحق) .

قال ابن الصلاح : وهو غير مرضي ؛ لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسيود له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات .

قال العراقي : إلا أن لا يكون مُقابلَه خاليًا ، ويكتب في موضع آخر ، فيتعين حينئذ جرُّ الخطِّ إليه ، أو يكتبُ قبَّالته : «يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني» ، ونحو ذلك لزوال اللبس .

(ويكتبُ اللحقُ قبَّالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له احتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر ، فيخرج له إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر ، فإن خرج له إلى اليسار أيضًا اشتبه موضع هذا بموضع ذلك ، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقتا لقربهما ، فيظن أنه ضرب على ما بينهما (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال) .

قال القاضي عياض : لا وجه إلا ذلك ؛ لقرب التخريج من اللحق ، وسرعة لحاق الناظر به ، ولأنه أمن نقص يحدث بعده .

قال العراقي : نعم ، إن ضاق ما بعد آخر السطر ، لقرب الكتابة من

طرفِ الورقِ أو لضيقةِ بالتجليدِ ، بأن يكون السقطُ في الصفحةِ اليمنى ، فلا بأس حينئذٍ بالتخريجِ إلى جهةِ اليمنى ، وقد رأيتُ ذلك في خطٍ غيرِ واحدٍ من أهلِ العِلْمِ . انتهى .

(ولِيُكْتَبَ) أي : الساقط (صاعدًا إلى أعلى الورقة) من أيِّ جهةٍ كان ، لاحتمالِ حدوثِ سقطِ آخرَ ، فَيُكْتَبُ إلى أسفلَ .

(فإن زاد اللحقُ على سطرٍ ابتداءً سطوره من أعلى إلى أسفلَ ، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابةُ (إلى باطنها ، وإن كان في) جهةِ (الشمالِ ، فإلى طرفها) تنتهي الكتابةُ ؛ إذ لو لم يفعل ذلك لانتقلَ إلى موضعٍ آخرَ يُكْمَلُهُ بتخريجٍ أو اتصالِ .

(ثم يكتبُ في انتهاءِ اللحقِ) بعده («صح») فقط .

(وقيل : يكتبُ مع «صح» : «رجع» .

وقيل : يكتبُ الكلمةَ المتصلةَ به داخلَ الكتابِ) ليدلَّ على أن الكلامَ انتظمَ (وليس بمرضيٍّ ؛ لأنه تطويلٌ موهمٌ) لأنه قد يجيءُ في الكلامِ ما هو مُكرَّرٌ مرَّتينِ وثلاثًا لمعنى صحيحٍ ، فإذا كررنا الحرفَ لم نأمنَ أن يوافقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً أو يُشكِلُ أمره ، فيوجبُ ارتيابًا وزيادةً إشكالٍ .

قال عياضٌ : وبعضهم يكتبُ : «انتهى اللحقُ» . قال : والصوابُ :

«صح» .

هذا كله في التخريجِ الساقطِ ، (وأما الحواشي) المكتوبةُ (من غيرِ الأصلِ ؛ كشرح ، وبيانِ غلطٍ ، أو اختلافِ روايةٍ ، أو نسخةٍ ونحوه ، فقال

القاضي عياض) : الأولى أنه (لا يخرج له خطٌ) لأنه يُدخِل اللبسَ ،
ويُحَسِّبُ من الأصلِ ، بل يجعل على الحرفِ ضَبَّةً أو نحوها تدلُّ عليه .
قال ابنُ الصلاحِ : (والمختارُ استحبابُ التخرِيجِ) لذلك أيضًا ، ولكن
(من) على (وسطِ الكلمةِ المخرجِ لأجلِها) لا يَبِينُ الكَلِمَتَيْنِ ، وبذلك
يُفَارِقُ التخرِيجَ للساقطِ .

• التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض :

(شأنُ المتقينَ) من الخُذاقِ (التصحيحُ ، والتضبيبُ ، والتمريضُ)
مبالغةٌ في العناية بضبطِ الكتابِ .

(ف«التصحيحُ» : كتابةُ «صَحَّ» على كلامِ صحَّ روايةً ومعنى ، وهو
عرضةٌ للشكِّ) فيه (أو الخلافِ) فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفل عنه ،
وأنه قد ضبط وصحَّ على ذلك الوجه .

(و«التضبيبُ» : ويسمَّى) أيضًا («التمريضُ» : أن يُمدَّ) على الكلمةِ
(خطٌ ، أوله ك«الصادِ») هكذا «ص» ، وفرق بين الصحيح والسقيم حيث
كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ليدلَّ
نقصُ الحرفِ على اختلاف الكلمة .

ويسمَّى ذلك «ضَبَّةً» لكون الحرفِ مُقْفَلًا بها ، لا يتَّجه لقراءةٍ ، كضبة
البابِ مُقْفَلٌ بها . نقله ابنُ الصلاحِ عن أبي القاسمِ الإفريقيِّ اللُّغويِّ .

(ولا يُلزِقُ) التضبيبُ (بالمُدودِ عليه) لثلاثِ يُظَنُّ ضَرَبًا ، وإنما (يُمدُّ)
هذا التضبيبُ (على ثابتِ نقلاً ، فاسدٍ لفظًا أو معنى) أو خطٍ من الجهةِ

العربية أو غيرها (أو مصحفٍ أو ناقصٍ) فيُشار بذلك إلى الخللِ الحاصِلِ ، وأنَّ الروايةَ ثابتةٌ به ، لاحتمالِ أن يأتي مَنْ يظهرُ له فيه وَجْهٌ صحيحٌ .

(ومن الناقصِ) الذي يُضَبُّ عليه (موضعُ الإرسالِ ، أو الانقطاع) في الإسناد .

(وربما اختَصَرَ بعضهم علامةَ التصحيحِ) فَيَكْتُبُهَا هكذا : «صح» (فأشبهت الضبةَ) .

(ويوجدُ في بعضِ الأصولِ القديمةِ في الإسنادِ الجامعِ جماعةٌ) مَنْ الرُواةُ في طبقةٍ (معطوفاً بعضهم على بعضِ علامةً تُشبهُ الضبةَ) فيما (بينَ أسمائهم) فيتوهمُ مَنْ لا خِبرةَ له أنها ضَبَّةٌ (وليست ضبةً ، وكأنها علامةُ اتصالٍ) بينهم ، أثبتت تأكيداً للعطفِ ، خوفاً مِنْ أن يجعلَ «عن» مكانَ الواوِ .

● الضربُ ، والحكُّ ، والمخو :

(إذا وَقَعَ في الكتابِ ما ليس منه نُفي) عنه ، إمَّا (بالضَّرْبِ) عليه (أو الحَكِّ) له (أو المحوِ) بأن تكون الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍّ ، أو وَرَقٍ صَقِيلٍ جَدًّا في حالِ طراوةِ المكتوبِ ، (أو غيره) .

وأولاهَا الضَّرْبُ) فقد قال الرامهرمزيُّ : قال أصحابنا : الحكُّ تَهْمَةٌ .

وقال غيرهُ : كان الشيوخُ يكرهون حضورَ السُّكينِ مجلسَ السماعِ ، حتَّى لا يبشَرَ شيءٌ ؛ لأنَّ ما يبشُرُ منه رُبَّمَا يصحُّ في روايةٍ أُخرى ، وقد

يسمَعُ الكتابَ مرةً أُخرى على شيخٍ آخَرَ يكون ما بشرَ من روايةِ هذا صحيحًا في روايةِ الآخِرِ ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشرَ ، بخلاف ما إذا خَطَّ عليه وأوقفه من روايةِ الأوَّلِ وصحَّ عند الآخِرِ ، اكتفى بعلامةِ الآخِرِ عليه بصحته .

• كيفية الضرب على الزائد :

(ثُمَّ) في كيفية هذا الضربِ خمسةُ أقوالٍ :

(قال الأكترون : يخطُّ فوقَ المضروبِ عليه خطأً بينًا دالًّا على إبطاله) بكونه (مختلطًا به) أي بأوائلِ كلماتِهِ (ولا يطمسه ، بل يكون) ما تحته (ممكَّن القراءةِ ، ويُسمَّى هذا) «الضَّرْبُ» عند أهلِ المَشْرِقِ ، و«الشَّقُّ» عند أهلِ المغربِ .

(وقيل : لا يخلطُه) - أي : الضَّرْبُ - (بالمضروبِ عليه ، بل يكونُ فوقه) ، منفصلًا عنه ، (معطوفًا) طَرَفًا الخَطُّ (على أولِهِ وآخِرِهِ) ، مثاله هكذا :



(وقيل) : هذا تسويدٌ ، بل (بحوقٍ على أولِهِ نصف دائرةٍ ، وكذا) على (آخِرِهِ) بنصفِ دائرةٍ أُخرى ، مثاله هكذا : () .

(و) على هذا القول ؛ (إذا كَثُرَ) الكلامُ (المضروبُ عليه ، فقد يُكتَفَى بالتحويقِ أولُهُ أو آخِرُهُ) فقط (وقد يحوقُ أولُ كلِّ سطرٍ وآخِرُهُ) في الأثناءِ أيضًا ، وهو أوضحُ .

(ومنهم مَنْ) استقبَحَ ذلك أيضًا ، و(اكتفى بدائرة صغيرة أولَ الزيادةِ
وآخرها) وسماها صفرًا ، لإشعارها بخُلُوِّ ما بينهما مِنْ صِحَّةٍ ، مثال ذلك
هكذا : 0

(وقيل : يكتبُ «لا» في أوله) أو «زائد» أو «من» ، (و«إلى» في
آخره) .

قال ابنُ الصلاحِ : ومثل هذا يحسُن فيما سَقَطَ في روايةٍ وثبَّتَ في
روايةٍ .

وعلى هذين القولين أيضًا : إذا كَثُرَ المضروبُ عليه ، إمَّا يُكتفى بعلامةِ
الإبطالِ أوله وآخره ، أو يُكتَبُ على أولِ كلِّ سطرٍ وآخره ، وهو أوضحُ .
• كيفية الضرب على المكرر :

(وأما الضربُ على المكررِ ، فقليل : يضربُ على الثاني) مُطلقًا دونَ
الأولِ ؛ لأنَّه كتب على صوابٍ ، فالخطأُ أولى بالإبطالِ .

(وقيل : يُبقي أحسنهما صورةً وأبينهما) قراءةً ويضربُ على الآخرِ .

(وقال القاضي عياضُ) : هذا إذا تساوتِ الكلمتان في المنازلِ بأنَّ
كانتا في أثناء السطرِ ، أمَّا (إنَّ كانا أولَ سطرٍ ضربَ على الثاني ، أو آخره
فعلى الأولِ) يضربُ صوتًا لأوائلِ السطورِ وأواخرها عن الطَّمسِ (أو)
الثانية (أولَ سطرٍ ، و) الأولى (آخرَ) سطرٍ (آخرَ ، فعلى آخرِ السطرِ) لأنَّ
مراعاة أولِ السطرِ أولى .

(فإن تَكَرَّرَ المضافُ والمضافُ إليه ، أو الموصوفُ والصفةُ ، ونحوه ، رُوِيَ اتصَالُهُمَا) بأن لا يضرب على المتكرَّرِ بينهما ، بل على الأولِ في المضافِ والموصوفِ ، أو الآخرِ في المضافِ إليه والصفةِ ؛ لأنَّ ذلك مُضْطَرٌّ إليه للفهم ، فمراعاتُهُ أولى من مُراعاةِ تحسينِ الصورةِ في الخطِّ .
قال ابنُ الصلاحِ : وهذا التفصيلُ من القاضي حَسَنٌ .

(وأما «الحكُّ» ، و«الكشطُ» ، و«المحوُ» ، فكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ) كما تقدمُ .

• اختصار ألفاظ الأداء :

(عَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ) فِي الْخَطِّ (عَلَى الرَّمْزِ فِي «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا») لَتَكَرَّرَهَا (وَشَاعَ) ذَلِكَ وَظَهَرَ (بِحَيْثُ لَا يَخْفَى) وَلَا يَلْتَبَسُ .

(فِيكْتَبُونَ مِنْ «حَدَّثْنَا» : الثَّاءُ وَالنُّونَ وَالْأَلْفَ) وَيَحْذِفُونَ الْحَاءَ وَالذَّالَ (وَقَدْ تَحْذِفُ الثَّاءُ) أَيْضًا ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الضَّمِيرِ .

(و) يَكْتَبُونَ (مِنْ «أَخْبَرْنَا» : «أَنَا») أَي الْهَمْزَةَ وَالضَّمِيرَ (وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ وَإِنْ فَعَلَهُ الْبِيهَقِيُّ) وَغَيْرُهُ لِثَلَا يَلْتَبَسُ بِرَمْزِ «حَدَّثْنَا» .

(وَقَدْ تَزَادُ رَاءٌ بَعْدَ الْأَلْفِ) قَبْلَ النُّونِ ، أَوْ خَاءٌ ، كَمَا وَجَدَ فِي خَطِّ الْمَغَارِبَةِ (و) قَدْ تَزَادُ (دَالٌ أَوَّلُ رَمِزِ «حَدَّثْنَا») وَيَحْذِفُ الْحَاءَ فَقَطْ .

(وَوَجَدْتُ الدَّالَ) الْمَذْكُورَةَ (فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ) .

تنبيه:

يرمزُ أيضًا «حدثنِي»؛ فيكتب: «ثني» أو «دثني»، دون «أخبرني» و«أنبأنا» و«أنبأني».

وأما «قال»، فقال العراقي: منهم من يرمز لها بقافٍ.

ثم اختلفوا: فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب «قثنا» يريد: «قال: حدثنا».

قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاءٍ التحويل، وليس كذلك.

وبعضهم يفردها فيكتب: «ق ثنا»، وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابنُ الصلاح: جرت العادة بحذفها خطأ، ولا بُدَّ من التَّنطِقِ بها حالَ القراءة. وسيأتي ذلك في الفرع التاسع من النوع الآتي.

(وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر) وجمعوا بينها في متنٍ واحدٍ كَتَبُوا عندَ الانتقالِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ: «ح» مفردةً مهملةً (ولم يُعرفَ بيانها) أي: بيانُ أمرها (عَمَّن تَقَدَّمَ).

(وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني (موضعها: «صح»، فيشعرُ ذلك بأنها رمزُ «صح»).

قال ابنُ الصلاح: وحسنُ إثباتِ «صح» هنا؛ لثلاثِ تَوَهَّمِ أَنْ حديثَ هذا الإسنادِ سَقَطَ، ولثلاثِ يُرَكَّبُ الإسنادُ الثاني على الإسنادِ الأولِ فيُجْعَلُ إسنادًا واحدًا.

(وقيل) : هي حاء (مِن التحويلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ) .

(وقيل) : هي «حاء» من «حائل» (لأنها تحول بين إسنادين ، فلا تكون من الحديث) كما قيلَ بذلك (ولا يُلفظُ عندها بشيءٍ) .

(وقيل : هي رمزٌ إلى قولنا : «الحديث» . وإنَّ أهلَ المغربِ كلَّهم يقولون إذا وصلوا إليها : «الحديث» .

والمختارُ ؛ أَنَّهُ يَقُولُ) عند الوصولِ إليها : («حا» ، وَيَمْرُ) .

• ما في كتابة التسميع :

(ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المُسْمِعِ (ونسبه وكنيته) .

قال الخطيبُ : وصورةُ ذلك : «حَدَّثَنَا أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا فُلَانٌ» (ثم يسوق المسموعَ) على لفظه .

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب ، أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والأولُ أحوطُ .

قال الخطيبُ : وإن كانَ السماعُ في مجالسٍ عِدَّةٍ ، كَتَبَ عند انتهاءِ السماعِ في كلِّ مجلسٍ علامةَ البلاغِ .

(وينبغي أن يكونَ) ذلك (بخطٍ ثقةٍ معروفٍ الخطِّ ، ولا بأسَ) عليه (عند هذا بأن لا يصحَّ الشيخُ عليه) أي لا يحتاجُ حينئذٍ إلى كتابة الشيخِ خطه بالتصحيح .

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعَلَه الثقات) .

قال ابن الصلاح : وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً على أبي أحمد
الفرضي ، وسأله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يا بُني ، عليك بالصدق ؛
فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، وتصدق فيما تقول وتقول ، وإذا كان
غير ذلك ، فلو قيل لك : ما هذا خط الفرضي . ماذا تقول لهم ؟

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك ، والاحتياط (وبيان السامع ،
والمُسمع ، والمسموع ، بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبته ،
والحذر من إسقاط بعضهم) أي : السامعين (لغرض فاسد) فإن ذلك مما
يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع .

(فإن لم يحضر) مثبت السماع ما سُمع (فله أن يعتمد) في إثباته (في
حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك .

(ومن يثبت في كتابه سماع غيره فقبیح به كتمانُه) إياه (ومنعه نقل
سماعه منه ، أو نسخ الكتاب) .

فقد قال وكيع : أولُ بركة الحديث إعارَةُ الكُتب .

وقال سُفيان الثوري : مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتَلِيَ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : أَنْ يَنْسَاهُ ،
أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ ، أَوْ تَذْهَبَ كِتَابُهُ .

قلتُ : وقد ذمَّ اللهُ تعالى في كتابه مانعَ العارية بقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وإعارةُ الكُتب أهمُّ مِنَ الماعونِ .

(وإذا أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته .

قال الزهري : إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنِ أَصْحَابِهَا .

وقال الفضيل : ليس من فَعَالٍ أَهْلِ الْوَرَعِ وَلَا مِنْ فِعَالِ الْحُكَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعٌ رَجُلًا وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .

(فَإِنْ مَنَعَهُ) إِعَارَتَهُ (فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مَثْبُتًا) فِيهِ (بِرَضَى صَاحِبِ الْكِتَابِ) أَوْ بِخَطِّهِ (لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا) . كَذَا قَالَ أئِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَرْزَامِهِمْ مِنْهُمْ : الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْحَنْفِيُّ (مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَإِسْمَاعِيلُ) بْنُ إِسْحَاقَ (الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ) إِمَامِ أَصْحَابِ مَالِكٍ (وَأَبُو عَبِيدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَحَكَّمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ الْأَوْلَانِ :

(وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ) وَهُوَ الْوَجُوبُ .

قال ابن الصلاح : قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه ، فيلزمه إعارته إيَّاه .

(فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقَلُ سَمَاعَهُ إِلَى نَسَخَتِهِ) أَي : لَا يُثْبِتُهُ عَلَيْهَا (إِلَّا بَعْدَ الْمَقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَ) كَذَا (لَا يَنْقَلُ سَمَاعٌ) مَا (إِلَى نَسَخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مَقَابَلَةِ مَرْضِيَّةٍ) لثَلَا يُغْتَرَّ بِتِلْكَ النُّسَخَةِ (إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ كَوْنُهَا غَيْرَ مَقَابَلَةٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ :

صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ

• الرواية ؛ بين التشديد والتساهل :

(تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلٌ فِي النُّوعَيْنِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِمَا) كَأَلْفَاظِ الْأَدَاءِ (وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا) أَي : بِالْعُغَا (وَتَسَاهَلُوا) فِيهَا (آخَرُونَ فَفَرَّطُوا) أَي : قَصَّرُوا .

(فَمِنْ الْمَشْدِدِينَ مَنْ قَالَ : لَا حِجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ) الرَّوَايِ (مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ . رُوِيَ) ذَلِكَ (عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ الصِّدْقَانِيَّ) الْمَرْوُزِيَّ (الشَّافِعِيَّ) .

وهذا مذهبٌ شديدٌ ، وقد استقرَّ العملُ على خلافه ، فلعلَّ الرُّوَاةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِمَّنْ يُوَصِّفُ بِالْحِفْظِ لَا يَبْلُغُونَ النِّصْفَ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ) بِالْإِعَارَةِ ، أَوْ ضِيَاعَ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ مِنْهُ لَجُوزِ تَغْيِيرِهِ . وَهَذَا أَيْضًا تَشْدِيدٌ .

(وَأَمَّا الْمَتَسَاهِلُونَ ، فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمْلٍ عَنْهُمْ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ) فِي وَجْهِ التَّحْمُلِ .

(وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابِلَةٍ بِأَصُولِهِمْ ، فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ . قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ) .

ومِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ التَّسَاهُلُ : ابْنُ لَهَيْعَةَ ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِالْكِتَابِ
فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ . فَيُحَدِّثُهُ بِهِ مَقْلَدًا لَهُ .

قال المصنّف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وقد تقدّم في آخرِ الرابطة
من النوع الماضي أنّ النسخة التي لم تقابل بجوز الرواية منها بشروط ،
فيحتملُ أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتملُ أنه أراد) بما ذكره (إذا لم توجد
الشروط .

والصوابُ : ما عليه الجمهورُ وهو التوسطُ) بين الإفراطِ والتفريطِ ،
فخيرُ الأمورِ الوَسَطُ ، وما عَدَاهُ شَطَطٌ .

(فإذا أقام) الراوي (في التحملِ والمقابلةِ) لكتابه (بما تقدّم) من
الشروطِ (جازت الروايةُ منه) أي من الكتابِ (وإن غاب) عنه (إذا كان
الغالبُ) على الظنِّ من أمره (سلامته من التغييرِ) والتبديلِ (لا سيما إذا
كان ممن لا يخفى عليه التغييرُ غالبًا) لأنَّ الاعتمادَ في بابِ الروايةِ على
غالبِ الظنِّ .

● رواية الضّرير ، والبصير الأمي :

(الضّريرُ إذا لم يحفظَ ما سمِعَه ، فاستعان بِثِقَةٍ فِي ضَبْطِهِ) أي : ضَبَطَ
سَمَاعِهِ (وحفظ كتابه) عن التغييرِ (واحتاط عندَ القراءةِ عليه بحيثُ يَغْلِبُ
على ظَنِّهِ سلامته من التغييرِ ، صَحَّتْ روايته ، وهو أولى بالمنعِ من مثله في
البصير ، قال الخطيبُ : والبصيرُ الأميُّ) فيما ذكر (كالضّريرِ) وقد مَنَعَ من
روايتهما غيرُ واحدٍ من العلماء .

• حكم رواية الراوي من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به :

(إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك (لكن سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ) الذي سمع هو عليه في نسخةٍ خِلافها (أو فيها سماعُ شَيْخِهِ) على الشيخ الأعلى (أو كتبت عن شَيْخِهِ وَسَكَنْتُ نَفْسَهُ إِلَيْهَا ، لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصَّبَّاحِ ؛ لأنه قد تكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه .

(ورخص فيه أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ومحمدُ بنُ بكرِ البُرْسَانِيُّ ، قال الخطيبُ : والذي يُوجِبُهُ النَّظَرُ) : التفصيلُ ، وهو (أنه متى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا) عَنْهُ (إِذَا سَكَنْتَ نَفْسَهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا) وَإِلَّا فَلَا .

قال ابنُ الصَّلَاحِ : (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة عن شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب ، فإن كانت جاز له الرواية منها) مُطْلَقًا ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة (وله أن يقول : «حَدَّثَنَا» ، «وَأَخْبَرَنَا») من غير بيان للإجازة ، والأمر قريب يتسامح بمثله .

(وإن كان في النسخة سماعُ شيخ شيخه ، أو مسموعه على شيخ شيخه ، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه ، و) يكون لشيخه إجازة (مثلها من شيخه) .

• مَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا فِي حِفْظِهِ :

(إِذَا وَجَدَ) الْحَافِظُ الْحَدِيثَ (فِي كِتَابِهِ خِلَافَ) مَا فِي (حِفْظِهِ) ، فَإِنَّ

كان حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ اعْتَمَدَ حَفِظَهُ إِنْ لَمْ يَشُكَّ ، وَحَسَنَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةٍ (فَيَقُولُ : «حَفِظِي كَذَا ، وَفِي كِتَابِي كَذَا») هَكَذَا فَعَلَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ .

(وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ) مِنَ الْحُقَاطِ فِيمَا يَحْفَظُهُ (قَالَ : «حَفِظِي كَذَا ، وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي - أَوْ فَلَانٌ - كَذَا») فَعَلَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَذْكُرُهُ ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ) لَهُ (رِوَايَتُهُ) حَتَّى يَتَذَكَّرَ .

(وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ) بْنِ الْحَسَنِ (جَوَازُهَا) .

(هُوَ الصَّحِيحُ) لِعَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِهِ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَبَابُ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ .

(وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ ، أَوْ خَطُّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ) بَحِيثٌ (يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا (فَإِنْ شَكَّ) فِيهِ (لَمْ يَجُزْ) لَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْكِتَابُ بِخَطِّ ثِقَةٍ بِلَا خِلَافٍ .

• حَكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى :

(إِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّوَايُ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ) وَمَدُلُّوَاتِهَا (وَمَقَاصِدِهَا ، خَيْرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا) بِصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا (لَمْ يَجُزْ لَهُ الرِّوَايَةُ) لِمَا سَمِعَهُ (بِالْمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اللَّفْظُ الَّذِي سَمِعَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا

بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهِ والأصول : لا يجوزُ إلا بلفظه) وإليه ذهب ابن سيرين ، وتعلّب ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وزوي عن ابن عمَرَ .

(وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ، ولم يجوز فيه .

وقال جمهورُ السلفِ والخلفِ من الطوائفِ) منهم الأئمةُ الأربعةُ : (يجوزُ بالمعنى في جميعه إذا قطعَ بأداءِ المعنى) لأنَّ ذلك هو الذي تشهدُ به أحوالُ الصحابةِ والسلفِ ، ويدلُّ عليه روايتهم للقصةِ الواحدةِ بألفاظٍ مُختلفةِ .

واستدل الشافعيُّ لذلك بحديثٍ : «أنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، فأقرءوا ما تيسرَ منه» . قال : فإذا كانَ اللهُ برأفتهِ بخلقه أنزلَ كتابه على سبعةِ أحرفٍ ، علماً منه بأنَّ الحفظَ قد يزلُّ ؛ لتحلَّ لهم قراءتهُ وإن اختلفَ لفظهم فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالةٌ معنى ، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ، ما لم يُجلَّ معناه .

وروى البيهقيُّ عن مكحولٍ قال : دخلتُ أنا وأبو الأزهرِ على واثلةِ بن الأسقعِ فقلنا له : يا أبا الأسقعِ ، حدثنا بحديثٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ ليسَ فيه وهمٌ ولا تزيُّدٌ ولا نسيانٌ . فقال : هل قرأ أحدٌ منكم من القرآنِ شيئاً؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جدًّا ، إنَّا لتزيِّدُ الواوَ والألفَ وننقصُ . قال : فهذا القرآنُ مكتوبٌ بين أظهركم لا تألونه حفظًا ، وأنتم تزعمون أنكم تزيِّدون وتنقصون ، فكيف بأحاديثٍ سمعناها من رسولِ الله

ﷺ ، عسى أن لا نكون سَمَعْنَاها منه إلا مرةً واحدةً ، حَسْبُكُمْ إذا حَدَّثْنَاكُمْ بالحديثِ على المَعْنَى .

وأَسْنَدُ أيضًا في «المدخل» عن جابر بن عبد الله قال : قال حذيفةُ :
إِنَّا قومٌ عربٌ ، نُردِّدُ الأحاديثَ فَنُقَدِّمُ ونُؤَخِّرُ .

وأَسْنَدُ أيضًا عن شعيب بن الحَبَّابِ قال : دخلتُ أنا وعبدانُ على الحسنِ فقلنا : يا أبا سعيدٍ ، الرجلُ يُحدِّثُ بالحديثِ فيزيدُ فيه أو ينقصُ منه ؟ قال : إِنَّمَا الكَذِبُ من تعمد ذلك .

وأَسْنَدُ أيضًا عن جرير بن حازم قال : سمعتُ الحسنَ يُحدِّثُ بأحاديثٍ ، الأصلُ واحدٌ والكلامُ مُختلفٌ .

وأَسْنَدُ عن ابنِ عونٍ قال : كان الحسنُ وإبراهيمُ والشَّعْبِيُّ يأتون بالحديثِ على المعاني ، وكان القاسمُ بنُ محمدٍ وابنُ سيرينَ ورجاءُ بنُ حَيوةٍ يُعيدون الحديثَ على حُرُوفِهِ .

وأَسْنَدُ عن أبي أُويسٍ قال : سألنا الزُّهريَّ عن التقديمِ والتأخيرِ في الحديثِ ؟ فقال : إِنَّ هذا يجوزُ في القرآنِ ، فكيف به في الحديثِ ! إذا أَصَبَتْ معنى الحديثِ فلم تُحِلَّ به حرامًا ولم تُحرِّمَ به حلالًا فلا بأس .

وأَسْنَدُ عن سفيان قال : كان عمرو بنُ دينارٍ يُحدِّثُ بالحديثِ على المعنى ، وكان إبراهيمُ بنُ ميسرةٍ لا يُحدِّثُ إلا على ما سمع .

وأَسْنَدُ عن وكيعٍ قال : إن لم يكنِ المعنى وَاسِعًا فقد هلك الناسُ .

قال شيخُ الإسلامِ : وَمِنْ أقوى حُجَجِهِم الإجماعُ على جوازِ شرحِ

الشرعية للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . وبه جزم ابن العربي في «أحكام القرآن» . قال : لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كُنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران ؛ الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله .

وقيل : يُمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ ، ويجوز في غيره . حكاه ابن الصلاح ، ورواه البيهقي في «المدخل» عن مالك . وروى عنه أيضًا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والثاء في حديث رسول الله ﷺ .

وروى عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضًا .

واستدل له بقوله : «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماوردي : إن نسي اللفظ جاز ؛ لأنه تحمّل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر ، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام . فإن لم ينسَه لم يجز أن يُوردَه بغيره ؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره .

وقيل : عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ؛ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه .

وقال الخطيبُ : يجوزُ بإزاءِ مُرادفِ .

وقيل : إنَّ كانَ موجبُهُ عِلْمًا جازًا ؛ لأنَّ المَعوَّلَ على معناه ، ولا يجبُ مراعاةُ اللفظِ ، وإن كان عملاً لم يَجُزْ .

وقال القاضي عياضٌ : ينبغي سدُّ بابِ الروايةِ بالمعنى ، لئلا يتسلَّطَ مَنْ لا يُحسِنُ ممن يظنُّ أنه يُحسِنُ ، كما وقعَ للرواةِ كثيرًا قديمًا وحديثًا . وعلى الجوازِ ؛ الأولى إيرادُ الحديثِ بلفظه دونَ التصرُّفِ فيه ، ولا شكَّ في اشتراطِ أن لا يكونَ مما تُعَبَّدُ بلفظه .

وقد صرَّحَ به هنا الزَّرْكَشِيُّ ، وإليه يُرشدُ كلامُ العراقيِّ الآتي في إبدالِ «الرسولِ» بـ«النبيِّ» وعكسِهِ .

وعندي ؛ أنَّه يُشترطُ أن لا يكونَ مِنْ جَوامِيعِ الكَلِمِ .

(وهذا) الخلافُ إنّما يجري (في غيرِ المصنَّفاتِ ، ولا يجوزُ تغييرُ) شيءٍ من (تصنيف) وإبداله بلفظٍ آخرَ (وإن كان بمعناه) قَطْعًا ؛ لأنَّ الروايةَ بالمعنى رَخِصَ فيها من رَخِصَ لِمَا كانَ عليهم في ضبطِ الألفاظِ من الحرجِ ، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملت عليه الكتبُ ، ولأنَّه إنَّ مَلَكَ تغييرَ اللفظِ فليس يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيره .

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عَقِيْبَهُ : «أو كما قال» ، «أو نحوَه» ، «أو شِبْهَه» ، أو ما أشبه هذا من الألفاظِ) وقد كان قومٌ من الصَّحابةِ يَفْعَلون ذلك ، وهم أعلمُ الناسِ بمعاني الكلامِ خوفًا من الزَّلَلِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بما في الروايةِ بالمعنى مِنَ الخطرِ .

(وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك: «أو كما قال». لتضمنه إجازة) من الشيخ (وإذنا في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان).

قال ابن الصلاح: ثم لا يُشترطُ إفرادُ ذلك في الإجازة كما تقدّم قريباً.

● حكم اختصار الحديث:

(اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمّى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه مرةً أُخرى أو غيره على التمام جاز (وجوّزه بعضهم مطلقاً).

قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يُخلُّ بالمعنى حذفه؛ كالاستثناء، والشَّرْطُ، والغاية، ونحو ذلك، والأمر كذلك؛ فقد حكى الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ الاتفاق على المنع حينئذٍ.

(والصحيح: التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوّزه من العارف إذا كان ما تركه) مُتميِّزاً عمّا نقله (غير متعلق بما رواه بحيث لا يختلّ البيان ولا تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه).

(و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوّزناها بالمعنى، أم لا) سواء (رواه قبل تاماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين مُتفصّلين.

(هذا؛ إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه) مرّةً (تامًا، فخاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة) فيما رواه (أولًا، أو نسيانًا بالغفلة وقلة ضبطه) فيما رواه (ثانيًا، فلا يجوز له النقصان ثانيًا ولا ابتداءً إن تعيّن عليه) أداءً تامه، لثلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به.

قال سليم: فإن رواه أولًا ناقصًا، ثم أراد روايته تامًا، وكان ممن يتهم بالزيادة، كان ذلك عذرًا له في تركها وكتمانها.

● تقطيع المصنّف الحديث الواحد في الأبواب:

(وأما تقطيع المصنّف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل، كل مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد.

(قال الشيخ) ابن الصلاح: (ولا يخلو من كراهة).

وعن أحمد: ينبغي أن لا يفعل^(١)؛ حكاؤه عنه الخلال.

قال المصنّف (وما أظنّه يوافق عليه) فقد فعّله الأئمة؛ مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

● ما ينبغي لمن في روايته لحن أو تصحيف أو سقط أو نحوها:

(ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحن أو مصحّف) فقد قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم - إذا لم يعرف

(١) بل صح عنه أنه فعله، وإنما كره أحمد الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل باختصار الحديث.

النحو - أن يدخل في جُملة قول النبي ﷺ : « من كذب عليّ فلُتَبَّؤاً مَّقْعَدُهُ من النَّارِ » ؛ لأنّه لم يُكُنْ يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

(وعلى طالب الحديث أن يتعلّم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف .

وطريقه في السلامة من التصحيف : الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم ، لا من بطون الكتب .

(وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف ، فقد قال ابن سيرين ، و) عبد الله (بن سَخْبَرَةَ) وأبو مَعْمَرٍ ، وأبو عُبيد القاسم بن سلام : (يرويه) على الخطأ (كما سمعته) .

قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌّ في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى .

(والصواب وقول الأكثرين) ، منهم : ابن المبارك ، والأوزاعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهمام ، والنضر بن شميل : أنّه (يزويه على الصواب) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به .

(وأما إصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضًا .

(والصواب : تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه ، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدّم ؛ فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنقى

للمفسدة ، وقد يأتي مَنْ يظهرُ له وَجْهٌ صِحَّتِهِ ، ولو فُتِحَ بابُ التَّغْيِيرِ لجسر عليه مَنْ ليس بأهلٍ .

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أَوْلَا (على الصواب ، ثم يقول) : « وقع (في روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من طريق فلان كذا» ، وله أن يقرأ ما في الأصل) أَوْلَا (ثم يذكر الصواب) وإنما كان الأول أولى ، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

(وأحسن الإصلاح) أن يكونَ (ما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فإن ذكره آمنٌ من القول المذكور .

(وإن كان الإصلاح بزيادة ساقط) من الأصل (فإن لم يغيّر معنى الأصل فهو على ما سبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا .

وعبارة العراقيّ : فلا بأس بالحاقه في الأصل من غير تنبيه على سُقُوطِهِ ، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة ، كلفظة «ابن» في النسب ، وكحرف لا يختلف المعنى به .

وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبلٍ فقال : وجدت في كتابي : «حجاج عن جريج» يجوز لي أن أصلحه «ابن جريج»؟ قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به .

وقيلَ لمالكٍ : رأيت حديثَ النبي ﷺ يُزادُ فيه الواو والألفُ ، والمعنى واحدٌ؟ فقال : أرجو أن يكونَ خفيفًا .

(فإن غاير) الساقط معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر

الأصلِ مقرونًا بالبيان) لِمَا سَقَطَ (فإن عَلِمَ أن بعضَ الرواةِ) له (أسقطه وحده) وأنَّ مَنْ فوقه من الرواةِ أتى به (فله أيضًا أن يُلْحَقَه في نفس الكتاب مع كلمة «يَعْنِي») قَبْلَه ، كما فَعَلَ الخَطِيبُ إذ رَوَى عن أبي عُمر ابنِ مَهْدِيٍّ ، عن المحامليِّ ، بسندهِ إلي عُرْوَةَ ، عن عَمْرَةَ ، يعني : عن عائشة ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدْني إليَّ رأسَه فأَرْجُلُهُ .

قال الخطيبُ : كان في أضلِّ ابن مهدي «عن عَمْرَةَ قالت : كان» . فألْحَقْنَا فيه ذِكْرَ عائشةَ ؛ إذ لم يكن منه بُدُّ ، وَعَلِمْنَا أن المحامليِّ كذلك رَوَاهُ ، وإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا ، وَقُلْنَا له فيه : «يَعْنِي» ؛ لأنَّ ابنَ مَهْدِيٍّ لم يَقُلْ لنا ذلك . قال : وهكذا رأيتُ غيرَ واحدٍ من شُيوخِنَا يفعل في مِثْلِ هذا .

ثم روى عن وكيعٍ قال : أنا أستعينُ في الحديثِ بـ«يَعْنِي» .

(هذا إذا عَلِمَ أنَّ شَيْخَه رواه) له (على الخطِّ ، فأما إن رواه في كتابِ نَفْسِهِ ، وَعَلَبَ على ظَنِّه أنه) أي : السَّقَطُ (من كتابِهِ لا من شَيْخِهِ ، فَيَتَّجِهْ) حينئذٍ (إصلاحُهُ في كتابِهِ ، و) في (روايته) عند تحديثِهِ ، كما تقدَّم عن أبي داود .

(كما إذا دَرَسَ من كتابِهِ بعضُ الإسنادِ أو المتنِ) بتقطُّعٍ أو بَلَلٍ أو نَحْوِهِ (فإنه يجوزُ) له (استدراكُهُ من كتابِ غيره إذا عَرَفَ صِحَّتَهُ) ووَثِقَ به ، بأن يكونَ أَخَذَهُ عن شَيْخِهِ وهو ثقةٌ (وسكَّنتُ نَفْسَهُ إلى أن ذلك هو الساقطُ ؛ كذا قاله أهلُ التحقيقِ) وممَّن فعله : نُعيمُ بنُ حَمَادٍ .

(وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ) وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا، نَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مَاسِي .

(وَبَيَانُهُ حَالِ الرَّوَايَةِ أَوْلَى) ؛ قَالَ الْخَطِيبُ .

(وَهَذَا الْحُكْمُ) جَارٍ (فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ) ثِقَةٍ (غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ) كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُبَيِّنَ مَنْ ثَبَّتَهُ ، كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ .

فَفِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا عَاصِمٌ بِالْكُوفَةِ فَلَمْ أَكْتُبُهُ ، فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فَعَرَفْتَهُ بِهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» .

وَفِي غَيْرِ «الْمَسْنَدِ» : عَنْ يَزِيدٍ ، أَنَا عَاصِمٌ ، وَثَبَّتَنِي فِيهِ شُعْبَةُ .

فَإِنْ بَيَّنَّ أَضْلَلَ الثَّبَاتِ دُونَ مَنْ ثَبَّتَهُ فَلَا بَأْسَ ؛ فَعَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ، فَقَالَ : «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا» .

(فَإِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً) مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ (غَيْرِ مَضْبُوتَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ، جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا ، وَيُرْوِيهَا عَلَيَّ مَا يُخْبِرُونَهُ) بِهِ ، فَعَلَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا .

وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ إِلَى الْأَخْفَشِ ، وَأَصْحَابِ النَّحْوِ يَعْضُرُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ يُعْرِبُهُ .

• من جمع بين الشيوخ في حديثٍ اتفقوا في معناه دون لفظه :

(إذا كان الحديثُ عنده عن اثنين أو أكثرَ) مِنَ الشيوخِ (وَاتَّفَقًا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ، فَهوَ جَمْعُهُمَا) أَوْ جَمْعُهُمْ (فِي الْإِسْنَادِ) مُسَمَّيْنَ (ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظٍ) رَوَايَةٍ (أَحَدُهُمَا ، فَيَقُولُ : «أَنَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ ، وَاللَّفْظُ لِفَلَانٍ» ، أَوْ «هَذَا لَفْظُ فَلَانٍ»).

وله أن يَخْصَّ فعل القولِ مَنْ له اللفظُ ، وأن يَأْتِيَ به لهما فيقول - بَعْدَمَا تَقَدَّمَ - : («قال أو قالا : أنا فلانٌ» و نَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ .

ولمسلم في «صحيحه» عبارةٌ حسنةٌ (أَفْصَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ) (كقوله : «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَأَبُو سَعِيدٍ) الْأَشْجُ (كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ» ، فَظَاهِرُهُ) حَيْثُ أَعَادَهُ ثَانِيًا (أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ) .

قال العراقي : وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعَادَهُ لِبَيَانِ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ ، وَأَنَّ الْأَشْجَّ لَمْ يُصْرِّحْ .

(فإن لم يَخْصَّ أَحَدَهُمَا بِنِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ، بَلْ أَتَى بِبَعْضِ لَفْظِ هَذَا وَبَعْضِ لَفْظِ الْآخَرِ) (فَقَالَ : «أَخْبَرَنَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ») أَوْ «وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ» (قَالَ : ثَنَا فَلَانٌ» . جازَ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى) دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُجَوِّزْهَا .

قال ابنُ الصَّلاح : وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ : «ثَنَا مَسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ» . يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ

اللفظ لمسدّدٍ ، ويوافقُه أبو توبة في المعنى ، ويَحتمَلُ أن يكونَ من قبيل الثاني ، فلا يكونُ أوردَ لفظَ أحدهما خاصّةً ، بل رواه عنهما بالمعنى .

قال : وهذا الاحتمالُ يقربُ في قولِ مسلمٍ : «المعنى واحدٌ»^(١) .

(فإن لم يُقَلَّ) أيضًا «تقاربا» ولا شبهه (فلا بأس به) أيضًا (على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عيب به البخاريُّ أو غيرهُ .

• من سمع كتابًا على جماعة ، فقابل نسخته بأصل بعضهم :

وإذا سمعَ من جماعةٍ كتابًا (مصنّفًا ، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال : «اللفظ لفلان») المقابل بأضله (فيحتملُ جوازُه) كالأوّل ؛ لأنّ ما أوردَه قد سمعَه بنصّه ممّن يذكرُ أنّه بلفظه ، (و) يحتملُ (منعُه) لأنه لا علمَ عنده بكيفيةِ رواية الآخرين حتى يخبرَ عنها ، بخلاف ما سبق ؛ فإنّه اطّلع فيه على موافقة المعنى . قاله ابنُ الصلاح . وحكاه أيضًا العراقيُّ ولم يرجح شيئًا من الاحتمالين .

وقال البدرُ ابنُ جماعة في «المنهل الروي» : يحتملُ تفصيلًا آخرَ ، وهو : النظرُ إلى الطُرُقِ ، فإن كانت متباينةً بأحاديثٍ مستقلةٍ لم يجزُ ، وإن كان تفاوتُها في ألفاظٍ ، أو لغاتٍ ، أو اختلافٍ ضبطٍ ، جازَ .

(١) كذا نسب السيوطي هذا القول إلى مسلم ، عازيًا ذلك لابن الصلاح ، والذي في «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ٢٣٣) عزوه لأبي داود ، وقد شرحت وجه خطأ السيوطي هذا في التعليق على الأصل .

• حكم الزيادة في نسب مَنْ فوقَ شيخِهِ حيث لم يُنسَبْهُ شيخُهُ:

(ليس له أن يزيدَ في نسبٍ غيرِ شيخِهِ) من رجالِ الإسنادِ (أو صفتهِ) مُدرَجًا ذلك حيث اقتصرَ شيخُهُ على بعضِهِ (إلا أن يميز فيقول) مثلاً («هو ابنُ فلانِ الفلاني» ، أو «يعني ابنُ فلانٍ» ، ونحوه) فيجوزُ ، فَعَل ذلك أحمدٌ وغيرُهُ .

(فإن ذَكَرَ شيخُهُ نَسَبَ شيخِهِ) بتمامِهِ (في أولِ حديثٍ ، ثم اقتصرَ في باقي أحاديثِ الكتابِ على اسمه ، أو بعضِ نسبهِ ، فقد حَكَى الخطيبُ عن أكثرِ العلماءِ جوازَ روايتهِ تلكَ الأحاديثِ مفصولةً عن) الحديثِ (الأولِ ، مستوفياً نَسَبَ شيخِ شيخِهِ .

(و حَكَى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضاً (أن يقول : «يعني ابنُ فلانٍ» .

(و حَكَى (عن علي بنِ المديني وغيره) - كشيخِهِ أبي بكرِ الأصبهاني الحافظ - أنه (يقولُ : «حدَّثني شيخي أن فلانَ ابنَ فلانٍ حدَّثه» .

(و حَكَى (عن بعضهم) أنه يقول : (أنا فلان ، هو ابنُ فلانٍ .

واستَحَبَّه) أي هذا الأخيرَ (الخطيبُ) لأن لفظَ «أن» استعمالها قومٌ في الإجازة كما تقدَّم .

قال ابنُ الصلاح : (وكلُّه جائزٌ ، وأولاه) : أن يقول : («هو ابنُ فلانٍ» ، أو «يعني ابنُ فلانٍ» ، ثم بعده : (قولُهُ : «أن فلانَ ابنَ فلانٍ» ، ثمَّ) بعده (أن يذكرَهُ بكاملِهِ من غيرِ فضلٍ) .

● حذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطأ :

(جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطأ) اختصارًا
(وينبغي للقارئ اللفظ بها) عبارة ابن الصلاح : ولا بد من ذكره حال
القراءة .

(وإذا كان فيه «قُرئَ على فلانٍ أخبرك فلانٌ» ، أو «قُرئَ على فلانٍ ثنا
فلانٌ» ، فليقل القارئ في الأول : «قيل له أخبرك فلانٌ» ، وفي الثاني :
«قال ثنا فلانٌ» .

قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرحًا به خطأ .

قلت : وينبغي أن يقال في «قرأت على فلانٍ» : «قلت له : أخبرك
فلانٌ» .

(وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله) أي البخاري : («حدثنا صالح) بن
حيان ، (قال : قال) عامرٌ (الشعبيُّ» . فإنهم يحذفون أحدهما خطأ)،
وهي الأولى فيما يظهرُ ، (فليلفظ بهما القارئ) جميعًا .

قال المصنفُ - من زيادته - : (ولو ترك القارئ «قال» في هذا كله
فقد أخطأ ، والظاهرُ صحة السماع) لأن حذف القول جائزٌ اختصارًا ، جاء
به القرآن العظيمُ ، وكذا قال ابن الصلاح أيضًا في «فتاويه» معبرًا
بـ«الأظهر» .

● كيفية رواية النسخ التي إسناد أحاديثها واحد :

(النسخ) المشهورة (والأجزاء المشتمة على أحاديث بإسناد واحد ،

كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه .
 (منهم من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو
 أحوط) وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وأوجه بعضهم .

(ومنهم من يكتفي به في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من
 سماعها (ويُدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول
 («وبالإسناد» ، أو «وبه» ، وهو الأغلب) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول) مفرداً عنه (بإسناده ، جاز) له
 ذلك (عند الأكثرين) ، منهم : وكيع وابن معين والإسماعيلي ؛ لأن
 المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
 أبواب بإسناده المذكور في أوله .

(ومتعّه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفراييني وغيره) كبعض أهل
 الحديث ، رأوا ذلك تدليسا .

(فعلى هذا ؛ طريقه : أن يبين) ويحكي ذلك ، وهو على الأول
 أحسن .

(كقول مسلم) في الرواية من نسخة همام : (ثنا محمد بن رافع ، ثنا
 عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام) بن منبه ، (قال : هذا ما حدثنا
 أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : «إن أذنني مقعد
 أحدكم في الجنة» الحديث) .

وأطرد لمسلم ذلك (وكذا فعلة كثير من المؤلفين) .

وأما البخاريُّ فإنه لم يَسَلِّكْ قاعدةً مطردةً ، فتارةً يذكرُ أوَّلَ حديثٍ في النسخةِ ، وَيَعِطِفُ عليه الحديثَ الذي ساق الإسنادَ لأجلِهِ .

كقولِهِ في « الطهارة » : ثنا أبو اليمانِ ، أنا شعيبُ ، ثنا أبو الزنادِ ، عن الأعرجِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ » . وقال : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدائمِ » الحديث .

فأشكَلَ على قومٍ ذِكرُهُ « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ » في هذا البابِ ، وليس مرادُهُ إلا ما ذَكَرناهُ ، وتارةً يَقتصرُ على الحديثِ الذي يُريدُهُ ، وكأنَّهُ أرادَ بيانَ أَنَّ كلاً من الأمرينِ جائزٌ .

(وأما إعادةُ بعضِ المُحدِّثينَ (الإسنادَ آخرَ الكتابِ) أو الجزءِ (فلا يرفعُ هذا الخلافَ) الذي يمنعُ أفرادَ كُلِّ حديثٍ بذلكَ الإسنادِ عندَ روايتها ؛ لكونه لا يقعُ مُتصلاً بواحدٍ منها .

(إلا أَنه يفيدُ الاحتياطَ ، و) يتضمَّنُ (إجازةً بالغةً من أعلى أنواعِها) .

قلتُ : ويُفيدُ سماعَهُ لمن لم يَسْمَعْهُ أولاً .

● إذا قدم الراوي المتن على الإسناد ؛ بعضُهُ أو كلُّهُ :

(إذا قَدَّمَ) الرَّاوي (المتنَ) على الإسنادِ (كـ) « قال رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا »)

ثم يذكرُ الإسنادَ بعدهُ (أو المتنَ وأخرَ الإسنادِ) من أعلى (كـ) « رَوَى نافعٌ ،

عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ كذا » ، ثم يقولُ : « أخبرنا به فلانٌ ، عن

فلانٍ » ، حتى يتصلَ (بما قَدَّمه) صحَّحَ وكان متصلاً .

فلو أراد مَنْ سَمِعَهُ هكذا تقديم جميع الإسنادِ) بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن (فجوزَهُ بعضهم) أي : أهل الحديث من المتقدمين .
قال المصنّف في «الإرشاد» : وهو الصّحيح .

قال ابن الصلاح : (وينبغي) أن يكون (فيه خلاف) ، كتقديم بعض المتن على بعض (أي كالخلاف فيه) ؛ فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناءً على منع الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها .

قال البلقيني : وهذا التخريج ممنوع ، والفرق : أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ، ونحو ذلك ، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف . انتهى .

● فائدة :

قال شيخ الإسلام : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال ، فيبتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى .

● إذا روى الراوي متناً بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر ، وقال : «مثله» أو «نحوه» :

(ولو روى حديثاً بإسناد) له (ثم أتبعه بإسناد آخر) وحذف متنه إحالة على المتن الأول (وقال في آخره : «مثله» . فأراد السامع) لذلك منه

(رواية المتن) الأوّل (بالإسنادِ الثاني) فقط (فالأظهرُ منعهُ ، وهو قولُ شعبةَ ، وأجازهُ) سُفيانُ (الثوريُّ ، وابنُ معينٍ ، إذا كانَ) الراوي (متحفظًا) ضابطًا (مميزًا بينَ الألفاظِ) ومنعاهُ ، إن لم يَكُنْ كذلك .

(وكان جماعةٌ من العلماءِ إذا رَوَى أحدهمُ مثلَ هذا ذَكَرَ الإسنادَ ، ثم قال : «مثلَ حديثٍ قبلَهُ متنُهُ كذا» . واختار الخطيبُ هذا .

وأما إذا قال : «نحوه» . فأجازهُ الثوريُّ) أيضًا كـ «مثله» (ومنعهُ شعبةُ) وقال : هو شكٌ ، بل هو أولىٌ مِنَ المنعِ في «مثله» (وابنُ معينٍ) أيضًا ، وإن جَوَّزه في «مثله» .

(قال الخطيبُ : فَرَّقَ ابنُ معينٍ بينَ «مثله» و«نحوه» يَصِحُّ علىِ منعِ الروايةِ بالمعنى ، فأما علىِ جوازها فلا فَرَقَ .

قال الحاكمُ) : إنَّ مما (يلزمُ الحديثيَّ من) الضبطِ و(الإتقانِ أن يفرِّقَ بينَ «مثله» و«نحوه» ، فلا يحلُّ أن يقولَ : «مثله» إلا إذا) علم أنَّهما (اتَّفَقَا في اللفظِ ، ويَحِلُّ) أن يقولَ : («نحوه» إذا كان بمعناه) .

● إذا ذكر الراوي الإسنادَ وبعضَ المتن ، ثم قال : «وذكر الحديث» :

إذا ذَكَرَ الإسنادَ وبعضَ المتن ، ثم قال : «وذكرَ الحديثَ» ولم يُتمِّهْ ، أو قال : «بطولِهِ» ، أو : «الحديثَ» وأضمر : «وذكر» (فأرادَ السامعُ روايتهُ) عنه (بكمالِهِ ، فهو أولىٌ بالمنعِ مِنَ) مسألةِ («مثله» و«نحوه») السابقة .

لأنَّهُ إذا مُنِعَ هناك مع أَنَّهُ قد ساقَ فيها جميعَ المتنِ قبلَ ذلك بإسنادِ

آخَرَ، فَلَأَنْ يُنْعَ هُنَا وَلَمْ يَسُقْ إِلَّا بَعْضَ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَبِذَلِكَ جَزَمَ قَوْمٌ.

(فَمَنْعَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ) الْإِسْفَرَايِينِيُّ (وَأَجَازَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدَّثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ).

قال: (والاحتياط أن يقتصر على المذكور، ثم يقول: «قال: وذكر الحديث، وهو هكذا» أو «وتمامه كذا» (ويسوقه بكماله).

وفصل ابن كثير فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جازاً، وإلا فلا.

(وإذا جُوزَ إطلاقه، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز لهذا - مع كون أوله سماعاً - إدراج الباقي عليه (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

● حكم إبدال «النبى» بـ «الرسول»، وعكسه:

(قال الشيخ) ابن الصلاح: (الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبى ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى).

وكان أحمد إذا كان في الكتاب «عن النبى ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله». ضربت وكتب: «رسول الله».

وعلى ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي: اختلاف معنى «النبى» و«الرسول»؛ لأن الرسول من أوحى إليه للتبليغ، والنبى من أوحى إليه للعمل فقط.

قال المصنّف : (والصواب - واللّه أعلم - جوازُهُ ؛ لأنّه) وإن اختلفَ معناه في الأصل (لا يختلفُ به هنا معنى) إذ المقصودُ نِسْبَةُ القولِ لقائلِهِ ، وذلك حاصلٌ بكلِّ منَ الوصفين .

(وهذا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ) كما سأله ابنُه صالحُ عنه ، فقال : أَرَجُو أَنْ لا يكونَ به بأسٌ . وما تقدّم عنه محمولٌ على استحبابِ اتباعِ اللفظِ دُونَ اللزومِ (وحمادِ بنِ سلمة ، والخطيبِ) .

وبعضُهم استدَلَّ للمنع بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في الدُّعاءِ عِنْدَ النومِ ، وفيه «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» . فأعاده على النبيِّ ﷺ فقال : «ورسولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» . فقال : «لا ؛ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» .

قال العراقيُّ : ولا دليلَ فيه ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ تَوْقِيفِيَّةٌ ، ورُبَّمَا كان في اللفظِ سرٌّ لا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ ، ولعلّه أرادَ أَنْ يجمعَ بين اللفظين في موضعٍ واحدٍ .

قال : والصوابُ ما قاله النوويُّ . وكذا قالَ البلقينيُّ .

● من كان في سماعه بعض الوهن ، فعليه بيانه حال الرواية :

(إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعفِ (فعليه بيانه حال الرواية) فإنَّ في إغفاله نوعًا من التدليسِ ، وذلك كأن يسمع من غير أصلٍ ، أو يحدث هو أو الشيخُ وقتَ القراءةِ ، أو حصلَ نومٌ أو نَسْخٌ ، أو سمع بقراءةٍ مُصَحَّفِ أو لَحَّانٍ ، أو كان التسميعُ بخطِّ مَنْ فيه نظرٌ .

(ومنه : إذا حَدَّثَهُ مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ) لِتَسَاهُلِهِمْ فِيهَا (فَلْيَقْل : «حَدَّثْنَا فِي الْمَذَاكِرَةِ») وَنَحْوَهُ (كَمَا فَعَلَهُ الْأَثْمَةُ) .

(وَمَنْعَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ) كَابِنِ مَهْدِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ ، وَأَبِي زُرْعَةَ (الْحَمْلَ عَنْهُمْ حَالَ الْمَذَاكِرَةِ) لِتَسَاهُلِهِمْ فِيهَا ؛ وَلِأَنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ .
وَأَمْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِمْ لِذَلِكَ ، مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

● إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ ، هَلْ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا؟

(وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا (ثِقَّةً ، وَ) الْآخَرُ (مَجْرُوحٌ) كَحَدِيثِ لَأَسِّ مَثَلًا ، يَرُويهِ عَنْهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ (أَوْ) عَنْ (ثَقَاتَيْنِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَهُمَا) لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَذْكَرَهُ الْآخَرُ ، وَحَمِلَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَحْرُمِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْاِحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ ، وَمَحْذُورُ الْإِسْقَاطِ فِي الثَّانِي أَقْلٌ مِنَ الْأَوَّلِ .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا أَسْقَطَ الْمَجْرُوحَ وَيَذْكَرُ الثَّقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «وَأَخْرَجَ» ، كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ . قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وَقَالَ الْبَلْقِينِيُّ : بَلْ لَهُ فَائِدَةٌ تَكْثِيرُ الطَّرِيقِ .

● مَنْ أَخَذَ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنِ شَيْخٍ ، وَبَعْضَهُ عَنِ آخَرَ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرُوي جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا؟

(وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ الْآخَرَ (مِنْ) شَيْخٍ (آخَرَ ، فَرَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا مَبِينًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرَ) غَيْرَ مُمَيِّزٍ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ شَيْخٍ عَنِ الْآخَرَ (جَازًا ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مَبِينًا ، فَلَا يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ) لِأَنَّهُ مَا مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ .


(وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا) حِينَئِذٍ (جَمِيعًا مَبِينًا أَنْ عَنِ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ ، وَعَنِ الْآخَرَ بَعْضَهُ) وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُمَا سَاكِنًا عَنِ ذَلِكَ ، وَلَا إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا ، مَجْرُوحًا كَانَ أَوْ ثِقَةً .

ومن أمثلة ذلك : حديثُ الإفكِ في «الصحيح» من روايةِ الزُّهريِّ ، حيثُ قال : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَكُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَأَنَا أَوْعَى لِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

• النوع السابع والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ

• شرف علم الحديث :

(عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ) ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الْوُصْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛
وَالْبَاحِثُ عَنْ تَصْحِيحِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالذَّبُّ عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ،
وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَاتِهِمْ﴾
[الإسراء: ٧١] لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمَامَ لَهُمْ
غَيْرَهُ ﷺ ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُتَحَاجَةٌ إِلَيْهِ ؛ أَمَا الْفَقْهُ فَوَاضِحٌ ،
وَأَمَا التَّفْسِيرُ فَلِأَنَّ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ  .

وَهُوَ عِلْمٌ (يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنَ الشُّيُمِ) ، وَيَنَافِرُ ضِدًّا
ذَلِكَ ، (وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ) الْمَخْضَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ شَبُوهِ : مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْقَبْرِ فَعَلِيهِ بِالْأَثَرِ ، وَمَنْ أَرَادَ عِلْمَ
الْخَبْرِ فَعَلِيهِ بِالرَّأْيِ .

(مَنْ حُرِّمَتْهُ حُرْمًا خَيْرًا عَظِيمًا ، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَسِيمًا) وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ
يَدْخُلُ فِي دَعْوَتِهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها» .

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ
نَضْرَةٌ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النَّيِّةِ) ، وإخلاصُها ، (وتطهيرُ قلبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا) وأدناسِها ، كحُبِّ الرِّياسَةِ ونحوِها ، وليكن أكبرَ هَمِّه نَشْرُ الحديثِ والتبليغِ عَن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فالأعمالُ بالنيَّاتِ .

● السُّنُّ الَّذِي يَتَصَدَّى فِيهِ لِإِسْمَاعِ الحَدِيثِ :

(واخْتَلَفَ فِي السُّنِّ الَّذِي) يَحْسُنُ أَنْ (يَتَصَدَّى فِيهِ لِإِسْمَاعِهِ) ؛ فقال ابنُ خِلاَدٍ : إذا بَلَغَ الخَمْسِينَ ؛ لَأَنَّهَا انْتِهَاءُ الكَهولَةِ ، وفيها مُجْتَمَعُ الأَشُدِّ . قال : ولا يُنكَرُ عندَ الأربَعينِ ؛ لَأَنَّهَا حُدُّ الاستِواءِ ومُتَّهَى الكَمالِ ، وعندها يَنْتَهِى عِزْمُ الإنسانِ وَقُوَّتُهُ ، ويتوقَّرُ عَقْلُهُ ، ويجودُ رأيه .

وأنكَرَ ذلكَ القاضي عياضُ ، وقال : كم مِنَ السَّلَفِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مَنْ لم يَنْتَهِ إلى هذا السُّنِّ ، ونَشَرَ من الحديثِ والعِلْمِ ما لا يُحْصَى ، كعُمَرَ بنِ عبدِ العزِيزِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرِ ، وإبراهيمِ النَّخَعِيِّ ، وجلس مالِكُ للناسِ ابنَ نَيْفٍ وعشرينَ ، وقيل : ابنَ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، والناسُ متوافرونَ وشيوخُهُ أحياءُ ؛ ربيعةُ ، والزُّهْرِيُّ ، ونافعُ ، وابنُ المُنْكَدِرِ ، وابنُ هَرَمَزِ ، وغيرُهُم ، وكذلك الشافعيُّ وأئمةٌ من المتقدمينَ والمُتأخِّرينَ ، وقد حَدَّثَ بُنْدَارٌ وهو ابنُ ثمانِي عَشْرَةَ ، وحَدَّثَ البخاريُّ وما في وَجْهِهِ شَعْرَةٌ ، وهَلُمَّ جَرًّا .

وقال ابنُ الصِّلاحِ : ما قاله ابنُ خِلاَدٍ محلُّه فيمن يُؤخِّذُ عنه الحديثُ لمجرِّدِ الإسنادِ مِنْ غيرِ براعةٍ في العِلْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إليه لعلوِّ إسنادِهِ إلا عندَ السُّنِّ المذكورِ ، أمَّا من عنده براعةٌ فَإِنَّهُ يُؤخِّذُ عنه قَبْلَ السُّنِّ المذكورِ .

قال : (والصحيح ، أنه متى احتيج إلى ما عنده ، جلس له في أي سن كان ، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم ، أو خرف ، أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين .
قال : والتسيخ والذكر وتلاوة القرآن أولى به .

فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، ومجاهد ، والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم : مالك ، والليث ، وابن عيينة .

وقال مالك : إنما يخرف الكذابون .

وحدث بعد المائة من الصحابة : حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النمري ، وممن بعدهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والسلفي ، وغيرهم .

● لا يحدث بحضرة من هو أولى منه :

(الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه ، أو علمه ، أو غيره) كأن يكون أعلى سندا ، أو سماعه متصلا وفي طريقه هو إجازة ، ونحو ذلك .

(وقيل) أبلغ من ذلك : (يكره أن يحدث في بلد فيها أولى منه) .

فقد قال يحيى بن معين : إن من فعل ذلك فهو أحمق .

(وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طَلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ ؛ فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ) .

قال في «الاقتراح» : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ ، فِيمَا عَدَا الصِّفَةِ الْمُرْجَّحَةِ ، أَمَا مَعَ التَّفَاوُتِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى إِسْنَادًا عَامِيًّا ، وَالْأَنْزَلُ عَارِفٌ ضَابِطٌ فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الْإِرْشَادِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا يُوجِبُ خَلًّا .

قلتُ : الصَّوَابُ إِطْلَاقُ أَنَّ التَّحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَوْلَى لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى ، فَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَدِيثِ : «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا» ، الْحَدِيثَ ، وَقَوْلِهِ : «سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي» أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتَوْنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ .

وقد عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» بَابًا لِذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا الْوَاقِدِيُّ : أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

وروى البيهقي في «المدخل» بسند صحيح ، عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبيرة : حَدَّثْتُ ، قَالَ : أَحَدْتُ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَإِنْ أَخْطَأْتَ عَلَّمْتُكَ !؟

● لا يمتنع عن تحديث أحد لكونه غير صحيح النية :

(وَلَا يَمْتَنَعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكُونِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى) لَهُ (صِحَّتُهَا) بَعْدَ ذَلِكَ .

قال معمرٌ ، وحيبُ بنُ أبي ثابتٍ : طَلَبْنَا الحديثَ وما لنا فيه نِيَّةٌ ، ثم رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بعدُ .

وقال معمرٌ : إِنَّ الرجلَ لِيطلبُ العلمَ لغيرِ اللهِ ، فيأبى عليه العلمُ حتَّى يكونَ لله .

وقال الثوريُّ : ما كان في الناسِ أفضلُ من طلبِ الحديثِ ، فقيل : يَطلبونه بغيرِ نيةٍ ؟ فقال : طلبُهم إيَّاهُ نِيَّةٌ .

(وَلِيخْرِضَ عَلَى نَشْرِهِ ، مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ) ، فقد كان في السلفِ مَنْ يتَأَلَّفُ الناسَ على حديثِهِ ، منهم : عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ .

ومن الأحاديثِ الواردةِ في فضلِ نشرِ الحديثِ والعِلْمِ : حديثُ «الصحيحين» «بَلِّغُوا عَنِّي» - «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

● ما يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث :

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حَضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ) بِغُسْلِ وُضُوءٍ ، (وَيَتَطَيَّبُ) ، وَيَتَبَخَّرُ ، وَيَسْتَاكُ ، (وَيُسْرِّحُ لِخَيْتِهِ ، وَيَجْلِسُ) فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ (مُتَمَكِّنًا) فِي جُلُوسِهِ (بِوَقَارٍ) وَهَيِّبَةٍ .

وقد كان مالكٌ يفعلُ ذلكَ ، فقيلَ له ، فقال : أَحَبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا أُحَدِّثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا . وكان يكرهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ . أسندهُ البيهقيُّ .

ويكرهه أَنْ يقومَ لأحدٍ ، فقد قيل : إِذَا قَامَ الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ تُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ .

(فإن رفع أحد صوته) في المجلس (زبره) أي : انتهره وزجره ؛ فقد كان مالك يفعل ذلك أيضًا ، ويقول : قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] ، فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوتيه .

(ويقبل على الحاضرين كلهم) ، فقد قال حبيب بن أبي ثابت : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يُقبل عليهم جميعًا .

• كيفية افتتاح المجلس :

(ويفتتح مجلسه ، ويختمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئًا من القرآن العظيم) .

فقد روى الحاكم في «المستدرک» عن أبي سعيد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذكروا العلم وقرءوا سورة .

(ولا يسرد الحديث سردًا عجلًا يمنع فهم بغضه) ، كما روي عن مالك : أنه كان لا يستعجل ، ويقول : أحب أن أتفهم حديث رسول الله ﷺ .

وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تُصلي ، فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ؛ إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثًا لو عدّه العاد أخصاه .

وفي لفظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ .

وفي لفظٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ عَقِيْبِهِ : إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَضلاً تَفْهَمُهُ القُلُوبُ .

● عَقْدُ مَجَالِسِ الإِمْلَاءِ ، واتِّخَاذُ المُسْتَمْلِيْنَ :

(يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ العَارِفِ عَقْدَ مَجْلِسِ إِمْلَاءِ الحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ) ، وَالسَّمَاعُ فِيهِ أَحْسَنُ وُجُوهِ التَّحْمَلِ وَأَقْوَاهَا .

(ويَتَّخِذُ مُسْتَمْلِيًا مَحْصَلًا مَتِيْقَةً ، يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الجَمْعُ ؛ عَلَى عَادَةِ

الحِفَاظِ) فِي ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ مالِكِ ، وَشُعْبَةَ ، وَوَكِيْعَ ، وَخَلَاتِقَ .

فَإِنْ كَثُرَ الجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي مُسْتَمْلٍ اتَّخَذَ مُسْتَمْلِيَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَلَا يَكُونُ المُسْتَمْلِي بَلِيدًا ، كَمُسْتَمْلِي يَزِيدُ بنِ هَارونَ ، حَيْثُ سُئِلَ

يَزِيدُ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ : «ثَنَا بِهِ عِدَّةٌ» ، فَصَاحَ المُسْتَمْلِي : يَا أَبَا خَالِدِ ،

عِدَّةُ ابْنِ مَنْ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِ فَقَدْتُكَ .

(وَيُسْتَمْلِي مُرْتَفِعًا) عَلَى كُرْسِيِّ وَنَحْوِهِ ، (وَالأَقْوَاهَا) عَلَى قَدَمَيْهِ ،

لِيَكُونَ أَبْلَغَ لِلسَّامِعِينَ ، (وَعَلَيْهِ) أَي : المُسْتَمْلِي وَجُوبًا (تَبْلِيغُ لَفْظِهِ)

أَي : المُمْلِي وَأَدَاؤُهُ (عَلَى وَجْهِهِ) مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ .

● فَائِدَةُ المُسْتَمْلِي :

(وَفَائِدَةُ المُسْتَمْلِي : تَفْهِيمُ السَّامِعِ) لَفْظَ المُمْلِي (عَلَى بُعْدِ) لِيَتَحَقَّقَتْهُ

بصَوْتِهِ . (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا المَبْلَغَ ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ المُمْلِي ،

إلا أن يُبَيَّنَ الحالَ ، وقد تَقَدَّمَ هَذَا) بما فيه (في) النوعِ (الرَّابِعِ والعِشْرِينَ) .

(وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ) أي : أهلَ المجلسِ ، حيثُ اخْتِيجَ للاستنصَاتِ ؛ ففي «الصحيحين» من حديثِ جَرِيرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ، (بعدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) لما تَقَدَّمَ .

(ثُمَّ يُسْمِلُ) الْمُسْتَمْلِي ، (وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ) ، ويتحرَّى الأبلغَ فيه) من ألفاظِ الحمدِ والصَّلَاةِ .

قال المصنف في «الروضة» : والصوابُ الذي ينبغي أن يُجْزَمَ به ، أنْ أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه ، حيثُ قالوا : كيف نُصلي عليك؟ فقال : «قولوا : اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وَعَلى آلِ إبراهيمَ ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وَعَلى آلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» .

(ثُمَّ يَقُولُ) الْمُسْتَمْلِي (لِلْمُحَدِّثِ) الْمَمْلِي : («مَنْ» ذَكَرْتَ - أي : من الشيوخ - (أَوْ مَا ذَكَرْتَ) أَي : من الأحاديث : (رَحِمَكَ اللَّهُ ، أَوْ رَضِيَ عَنْكَ» ، وما أشبهه .

وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى) الْمُسْتَمْلِي (عَلَيْهِ وَسَلَّم) .

(قال الخطيبُ : ويرفعُ بها صوتَهُ ، وإذا ذَكَرَ صحابيًا رَضِيَ عَلَيْهِ ، فإن كان ابنَ صحابِيٍّ قال : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .)

وكذا يترحمُ على الأئمة ، فقد روى الخطيبُ أن الربيعَ بنَ سليمان قال له القارئُ يوماً : « حدّثكم الشافعيُّ » ، ولم يقل : « رضي الله عنه » ، فقال الربيعُ : ولا حَرْف ، حتّى يُقال : « رضي الله عنه » .

● ما يُنتحسن من المحدث حال الرواية :

(ويُحسنُ بالمحدثِ الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله ، كما فعّله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني : حدّثني الحبيبُ الأمينُ عوفُ بنُ مسلم .
وكقول مسروقٍ : حدّثتني الصديقةُ بنتُ الصديقِ حبيبةُ حبيبِ الله المُبرّاة .

وكقول عطاءٍ : حدّثني البحرُ - يعني : ابنَ عباسٍ .

وكقول شعبةٍ : حدّثني سيدُ الفقهاء أيوبُ .

وكقول وكيعٍ : حدّثنا سُفيانُ أميرُ المؤمنين في الحديث .

(وليعتَن بالدعاء له فهو أهمُّ) من الثناء المذكور .

ويجمعُ في الشيخ بين اسمه وكُنيتِه ، فهو أبلغُ في إعظامِه .

قال الخطيبُ : لكن يقتصرُ في الرواية على اسم من لا يشكل ، كأيوب ، ويونس ، ومالك ، والليث ، ونحوهم ، وكذا على نسبة من هو مشهورٌ بها كابنِ عون ، وابنِ جريج ، والشعبي ، والتخعي ، والثوري ، والزُّهري ، ونحو ذلك .

(ولا بأسَ بِذكرِ مَنْ يروي عنه بلقب) كغندر ، (أو وُصفٍ) كالأغمش ،

(أَوْ حِزْفَةٍ) كَالْحَنَاطِ ، (أَوْ أُمَّ) كَابْنِ عَلِيَّةَ ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، إِذَا (عُرِفَ بِهَا) ، وَقَصَدَ تَعْرِيفَهُ لَا عَيْنَهُ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْمَمْلِيِّ (أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ) الرَّوَايَةَ عَنْ (جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ) ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ (مَقْدَمًا أَرْجَحَهُمْ) بَعْلُو سُنْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَاتٍ شُيُوخِهِ ، دُونَ كَذَّابٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ .
رَوَى مُسَلِّمٌ فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ .

(وَيَرَوِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا) وَاحِدًا فِي مَجْلِسٍ ، (وَيَخْتَارُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ (مَا عَلَا سُنْدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ) وَكَانَ فِي الْفَقْهِ ، أَوْ التَّرْغِيبِ .

(و) يَتَحَرَّى (الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ ، وَيُنَبِّهَ عَلَى صِحَّتِهِ) أَيِ الْحَدِيثِ ، أَوْ حُسْنِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ عِلَّتِهِ إِنْ كَانَ مَعْلُولًا ، (و) عَلَى (مَا فِيهِ مِنْ عُلوِّ) وَجَلَالَةٍ فِي الْإِسْنَادِ ، (وَفَائِدَةٍ) فِي الْحَدِيثِ أَوْ السَّنَدِ ، كَتَقْدِيمِ تَارِيخِ سَمَاعِهِ ، وَانْفِرَادِهِ عَنْ شَيْخِهِ ، وَكَوْنِهِ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ ، (وَضَبْطِ مُشْكِلِ) فِي الْأَسْمَاءِ ، أَوْ غَرِيبِ ، أَوْ مَعْنَى غَامِضٍ فِي الْمَتَنِ .

(وَلِيَتَجَنَّبَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ (مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عَقُولُهُمْ ، وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ) كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ؛ لِمَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَطِئِ وَالْوَهْمِ ، وَالْوَقُوعِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ .

فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ : تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ! حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَدَعُوا مَا يُنْكَرُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تَبْلُغُهُ عُقولُهُم، إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم.

قال الخطيب: وَيَجْتَنَّبُ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ لِلْعَوَامِ أَحَادِيثَ الرُّخَصِ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

● كيفية ختم المجلس:

(ويختَمُ الإِمْلاءَ بِحِكَايَاتِ، وَنَوَادِرَ، وَإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا) كَعَادَةِ الْأَثْمَةِ فِي ذَلِكَ، (وَأَوْلَاهَا مَا فِي الرُّهْدِ، وَالْآدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ).

● استعانة المحدث ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث:

(وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ) عَنْ تَخْرِيجِ الْإِمْلاءِ لِقُصُورِهِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، وَاخْتِلَافِ وَجُوهِهِ، (أَوْ اشْتَغَلَ عَنِ تَخْرِيجِ الْإِمْلاءِ، اسْتِعَانًا بِبَعْضِ الْحِفَاطِ) فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرِيدُ إِمْلاءَهَا قَبْلَ يَوْمِ مَجْلِسِهِ، فَقَدْ فَعَلَهُ.

(وَإِذَا فَرَعَ الْإِمْلاءَ قَابِلُهُ وَأَتَقَّنَهُ)، لِإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزَيْغِ الْقَلَمِ وَطُغْيَانِهِ.

● النوع الثامن والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَلْبِ الْحَدِيثِ

● تصحيح النية والإخلاص لله تعالى :

(قد تقدّم منه جُمَلٌ متفرقة ، ويجبُ عليه تصحيحُ النيةِ ، والإخلاصُ لله تعالى في طلبه ، والحدَرُ من التَّوَصُّلِ به إلى أغراضِ الدنيا) .

فقد روى أبو داودَ وابنُ ماجه من حديثِ أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقال حمادُ بنُ سلمةَ : مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لغيرِ اللَّهِ مَكْرَ بِهِ .

وقال سُفيانُ الثوريُّ : ما أَعْلَمَ عَمَلًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَلْبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ .

قال ابنُ الصلاح : وَمِنْ أَقْرَبِ الْوَجْهِ فِي إِصْلَاحِ النِّيَّةِ فِيهِ ، ما رَوينا عن أبي عمرو بن نُجَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، وَكَانَا عَبْدَيْنِ صَالِحِينَ ، فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَسُودُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ الصَّالِحِينَ .

(وليسأل الله تعالى التوفيق ، والتسديد) لذلك ، (والتيسير) ، والإعانة

عليه ، (وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب) الرضية .

فقد قال أبو عاصم النبيلُ : مَنْ طَلَبَ هذا الحديثَ فقد طَلَبَ أَعْلَى
أَمْرِ الدِّينِ ، فيجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ .
(ثم ليُفْرِغْ جَهْدَهُ في تحصيلِهِ ، وَيَغْتَنِمِ إمكانَهُ) .

ففي «صحيح مسلم» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «أَحْرَصُ عَلَيَّ
مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ» .

وقال يحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ : لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

وقال الشافعيُّ : لَا يَطْلُبُ هذا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالْتَمَلُّلِ وَغَتَّى النَّفْسِ
فِيْفَلْحُ ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ ، وَضِيقِ الْعَيْشِ ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ ، أَفْلَحَ .
● الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ :

(ويبدأ بالسماعِ من أَرَجَحَ شُيُوخَ بَلَدِهِ إِسْنَادًا ، وَعِلْمًا ، وَشَهْرَةً ، وَدِينًا
وغيرَه) إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُمْ ، وَيبدأُ بِأَفْرَادِهِمْ فَمَنْ تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ عَنْهُ
أَوَّلًا ، (فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ) وَسَمَاعِ عَوَالِيهِمْ ، (فَلْيَرْحَلْ) إِلَى سَائِرِ
الْبُلْدَانِ (عَلَى عَادَةِ الْحَفَاطِ الْمُبْرزينِ) وَلَا يَرْحَلُ قَبْلَ ذَلِكَ .

قال الخطيبُ : فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّحْلَةِ أَمْرَانِ :

أحدهما : تحصيلُ عُلُوِّ الإِسْنَادِ ، وَقَدَمِ السَّمَاعِ .

والثاني : لِقَاءَ الْحَفَاطِ ، وَالْمُذَاكِرَةَ لَهُمْ ، وَالاسْتِفَادَةَ مِنْهُمْ .

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ مَوْجُودَيْنِ فِي بَلَدِهِ وَمَعْدُومَيْنِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي
الرَّحْلَةِ ، أَوْ مَوْجُودَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَلْيَحْصُلْ حَدِيثَ بَلَدِهِ ثُمَّ يَرْحَلْ .

قال : وإذا عَزَمَ على الرُّحَلَةِ ، فلا يتركُ أحدًا في بلدهِ مِنَ الرُّوَاةِ إلا ويكتبُ عنه ما تيسَّرَ مِنَ الأحاديثِ ، وإن قَلَّتْ . فقد قال بعضهم : ضيِّعْ وَرَقَةً ولا تُضيِّعَنَّ شَيْخًا .

وسألَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ أباهَ عَمَّنْ طلبَ العِلْمَ ، ترى له أن يلزمَ رجلًا عندهُ عِلْمٌ فيكتبُ عنه ، أو ترى له أن يرحلَ إلى المواضعِ التي فيها العِلْمُ فيسمعُ منهم ؟ قال : يَرحلُ يكتبُ عن الكوفيِّينَ والبصريِّينَ ، وأهلِ المدينةِ ومكَّةَ ، يُشامُ النَّاسَ يَسمعُ مِنْهم .

وقال ابنُ معينٍ : أربعةٌ لا تأنسُ مِنْهم رُشدًا ، مِنْهم : رجلٌ يكتبُ في بلدهِ ، ولا يرحلُ في طلبِ الحديثِ .

وقال إبراهيمُ بنُ أدهمٍ : إنَّ اللهَ يرفعُ البلاءَ عن هذهِ الأمةِ برحلةِ أصحابِ الحديثِ .

● الحذر من التساهل في التحمل :

(ولا يحملنَّ الشَّرَّه) والحرص (على التساهل في التحمل ، فيخِلَّ بشيءٍ من شُرُوطِهِ) السابقة فإنَّ شهوةَ السَّماعِ لا تنتهي ، ونهمةَ الطَّلَبِ لا تنقضي ، والعِلْمُ كالبحارِ التي يتعدَّرُ كَيْلُهَا ، والمعادن التي لا ينقطعُ نَيْلُهَا .

● العَمَلُ بالحديث :

(ويَتَّبِعِي أن يستعملَ ما يسمعه من أحاديثِ العباداتِ والآدابِ) وفضائلِ الأعمالِ (فذلك زكاةُ الحديثِ وسببُ حِفْظِهِ) فقد قال بشرُّ

الحافي : يا أصحاب الحديث ؛ أدوا زكاة هذا الحديث ، اغمّلوا من كل ما تبي حديث بخمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس الملائبي : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به .

وقال أحمد بن حنبل : ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به ، حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً .

• تعظيم الشيخ وإجلاله :

(وينبغي) للطالب (أن يعظم شَيْخَهُ ومن يسمع منه ؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به) .

وقد قال المغيرة : كنا نهأب إبراهيم كما يهأب الأمير .

وقال البخاري : ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين .

وفي الحديث : «تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ» ، رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقال : الصحيح وقفه على عمر .

وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : «ليس منا من لم يُجلَّ كبيرنا ويَزَحَمَ صغيرنا ، ويُعرف لعالمنا» رواه أحمد وغيره .

وَأَسَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَدْتُ عَامَةً عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَتِي بَابَ أَحَدِهِمْ فَأَقِيلُ بِبَابِهِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي عَلَيْهِ لِأُذِنَ لِي بِقِرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ طَيْبَ نَفْسِيهِ .

وَأَسَدٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : مَا دَقَّقْتُ عَلَى مُحَدِّثِ بَابِهِ قَطُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات : ٥] .

(ويعتقد جلالته شيخه ورُجْحَانَهُ) على غيره ، فقد روى الخليلي في «الإرشاد» عن أبي يوسف القاضي قال : سمعتُ السلفَ يقولونَ : مَنْ لَا يَعْرِفُ لِأَسَاتِذِهِ لَا يُفْلِحُ .

(ويتحرى رضاه) ويحذرُ سَخَطَهُ ، (ولا يطولُ عليه بحيثُ يضره) بل يقنع بما يحدثه به ؛ فإنَّ الإضجارَ يُغيِّرُ الأفهامَ ، ويُفسدُ الأخلاقَ ، ويُحيلُ الطَّبَاعَ .

قال ابنُ الصلاح : ويُخشى على فاعلِ ذلك أن يُحرَمَ الانتفاع .

قال : ورؤينا عن الزُّهريِّ أنه قال : إذا طالَ المجلسُ كانَ للشيطانِ فيه نَصيبٌ .

(وليستشِرهُ في أموره) التي تعرضُ له ، (وفيما يشتغلُ فيه ، وكيفية اشتغاله) ، وعلى الشيخِ نُصْحُهُ في ذلك .

• الحذر من كتم العلم:

(وينبغي له) أي: للطالب (إذا ظفرَ بسماع) لشيخ (أن يُرشد إليه غيره) من الطلبة، (فإنَّ كتمانَهُ) عنهم (لؤمٌ يقع فيه جهلةُ الطلبة، فيخافُ على كاتمِهِ عَدَمُ الانتفاعِ؛ فإنَّ مِنْ بَرَكةِ الحديثِ إفادتهُ) كما قال مالك، (وينشره يُنمَى).

وقال ابنُ معينٍ: مَنْ بَخَلَ بالحديثِ وكَتَمَ على الناسِ سماعَهُم لم يفلح، وكذا قال إسحاقُ بنُ راهويه.

وقال ابنُ المباركٍ: مَنْ بَخَلَ بالعلمِ ابْتُلِيَ بثلاثٍ: إمَّا أن يموتَ فيذهبُ علمُهُ، أو يُنسى، أو يتَّبَعَ السُّلطانَ.

قال الخطيبُ: ولا يَحْرُمُ الكتمُ عَمَّنْ ليس بأهلٍ، أو لا يقبلُ الصوابَ إذا أُرشد، إليه، ونحو ذلك، وعلى ذلك يُحملُ ما نُقلَ عن الأئمةِ مِنَ الكتمِ.

• الحذر من أن يمنعَ الحياءَ والكِبَرُ من تحصيلِ العلم:

(وليُحذَرُ كُلُّ الحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الحَيَاءُ وَالكِبَرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِ والتَّحْصِيلِ، وأخذِ العِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ غَيْرِهِ).

فقد ذكر البخاريُّ عن مجاهدٍ قال: لا يَنَالُ العِلْمُ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِرٍ. وقال عمرُ بنُ الخطابِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

وقالت عائشةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لم يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وقال وكيعٌ : لا يَبْتَلُ الرجلُ مِنْ أصحابِ الحديثِ حتَّى يَكْتَبَ عَمَّنْ هو فَوْقَهُ ، وَعَمَّنْ هو مِثْلُهُ ، وَعَمَّنْ هو دُونَهُ .

وكان ابنُ المباركِ يَكْتُبُ عَمَّنْ هو دُونَهُ ، فقليلٌ له ، فقال : لعلَّ الكلمةَ التي فيها نَجَاتِي لم تقع لي .

• الاعتناء بالمهمِّ ، دون الاستكثار لمجرد اسم الكثرة :

(وليضربِ على جَفَاءِ شَيْخِهِ ، وليعتنِ بالمهمِّ ، ولا يضيغِ وقتهُ في الاستكثارِ مِنَ الشُّيُوخِ لمجردِ اسمِ الكثرةِ) وَصِيَّتْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لا طَائِلَ تَحْتَهُ .

قال ابنُ الصلاحِ : وليسَ مِنْ ذَلِكَ قولُ أَبِي حَاتِمٍ : إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَقَمِّشْ .

قال العراقيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ : اكتبِ الفائدةَ مِمَّنْ سَمِعْتَهَا ، ولا تَوَخَّرْ حتَّى تنظَرَ هل هو أَهْلٌ لِلأَخْذِ عنه أَمْ لا ؟ فَرُبَّمَا فَاتَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ أو سَفَرِهِ أو غيرِ ذلك ، فإذا كان وقتُ الروايةِ أو العملِ فَقَمِّشْ حينئذٍ .

ويُحتمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِعَابَ الكِتَابِ ، وَتَرْكَ انْتِخَابِهِ ، أو اسْتِعَابَ ما عِنْدَ الشَّيْخِ وَقَتَ التَّحْمُلِ ، وَيَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ حَالِ الرِّوَايَةِ .

قال : وقد يكونُ قصدُ المحدثِ تكثيرَ طرقِ الحديثِ وَجَمَعَ أَطْرَافِهِ ، فيكثرُ بذلكِ شُيُوخَهُ ، ولا بأسَ به .

فقد قالَ أبو حاتمٍ : لو لم نكتبِ الحديثِ من سِتِّينَ وَجْهًا ما عَقَلْنَاهُ .

● الانتخاب:

(وليكتُب وليسمع ما يَقَعُ له من كتابٍ أو جزءٍ بِكَمالِهِ ، ولا يَتَخَبُ) فَرُبما احتاجَ بعدَ ذلكِ إلى روايةِ شيءٍ منه لم يَكُنْ فيما انتخبه فَيَندُمُ .

وقد قال ابنُ المباركِ : ما انتخبْتُ علىِ عالمٍ قط إلا نَدِمْتُ .

وقال ابنُ معينٍ : صاحبُ الانتخابِ يَندُمُ ، وصاحبُ النسخِ لا يَندُمُ .

(فإن احتاجَ إليه) أي : إلى الانتخابِ ، لكونِ الشيخِ مُكثِرًا ، وفي الروايةِ عَسِرًا ، أو كونِ الطالبِ غريبًا لا يُمكنه طولُ الإقامةِ (تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ) ، وانتخبَ عوَالِيَهُ ، وما تَكَرَّرَ مِنْ رواياتِهِ ، وما لا يَجِدُهُ عندَ غيره ، (فإن قَصَرَ عنه) ؛ لقلَّةِ مَعْرِفَتِهِ (اسْتَعَانَ) عليه (بِحَافِظٍ) .

قال ابنُ الصلاحِ ، ويُعَلِّمُ في الأصلِ علىِ أوَّلِ إِسنادِ الأحاديثِ المُنتخبَةِ بَخَطِّ عريضِ أَحْمَرَ ، أو بِصَادٍ ممدودةٍ ، أو بِطَاءٍ ممدودةٍ ، أو نحوِ ذلكِ ، وفائدَتُهُ : لأجلِ المُعارضةِ ، أو لاحتِمالي ذهابِ الفرعِ فيرجعُ إليه .

● ينبغي التفقه في الحديث، والاعتناء بما حواه من العلوم:

(ولا يَنبَغِي) للطالبِ (أن يَقتَصِرَ) مِنَ الحديثِ (على سَماعِهِ وَكُتْبِهِ ، دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ) فيكونُ قد أَتَعَبَ نَفْسَهُ من غيرِ أن يَظْفَرَ بِطائِلٍ ، ولا حصولِ في عِدادِ أهلِ الحديثِ .

(فليَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ) ، وحسنَهُ ، (وضَعْفَهُ ، وفِقْهَهُ ، ومَعانِيَهُ ، ولُغَتَهُ ، وإِعْرابَهُ ، وأَسْماءِ رِجالِهِ ، محققًا كل ذلكِ ، معتنيا بِاتقانِ مُسكِلِها حِفْظًا

وكتابة ، مقدّمًا) في السماع والضبط ، والتّفهم والمعرفة («الصّحيحين» ، ثمّ «سنن أبي داود» ، و«الترمذيّ» ، و«النسائي») ، وابن خزيمة ، وابن جبان ، (ثمّ «السنن الكبير» للبيهقي ، وليحرص عليه فلم يصنّف) في بابِه مثله .

ثمّ ما تمسّ الحاجة إليه من المسانيد) ، والجوامع ؛ فأهمّ المسانيد : («مسند أحمد» ، و) يليه سائر المسانيد (غيره) .

وأهمّ الجوامع : «الموطأ» ، ثم سائر الكتب المصنّفة في الأحكام ، ككتاب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم .

(ثمّ من) كتب (العلل : كتابه) أي : أحمد ، («كتاب الدارقطني» .

ومن) كتب (الأسماء : «تاريخ البخاريّ) الكبير» ، («و) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ، و«كتاب ابن أبي حاتم») في الجرح والتعديل .

(ومن) كتب (ضبط الأسماء : «كتاب ابن ماكولا» .

وليغتّن بـ «كتاب غريب الحديث» ، و) كتب (شروحه) أي : الحديث .

(وليكنّ الإتقان من شأنه) بأن يكون كلّما مرّ به اسمٌ مُشكّل ، أو كلمة غريبة ؛ بحث عنها وأودعها قلبه .

وقد قال ابن مهديّ : الحفظ الإتقان .

(وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة) ؛ فإنّ المذاكرة تُعين على

وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً ، ففي « الصحيح » : « خذوا من الأعمال ما تطيقون » .

وقال الزهري : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يذرك العلم حديث وحديثان .

• الاشتغال بالتحريج والتصنيف ؛ لمن تأهل له :

(وليشغل بالتحريج والتصنيف إذا تأهل له) مبادراً إليه ، (وليعتن بالتصنيف في شزجه ، وبيان مشكله ، متقناً واضحاً ، فقلماً تمهراً في علم الحديث من لم يفعل هذا) .

قال الخطيب : لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ، ويستبين الخفي من فوائده ، إلا من جمع متفرقه ، وألف متشتمه ، وضم بعضه إلى بعض ؛ فإن ذلك مما يقوي النفس ، ويثبت الحفظ ، ويذكي القلب ، ويشحد الطبع ، ويسط اللسان ، ويجيد البيان ، ويكشف المشتبه ، ويوضح الملتبس ، ويكسب أيضاً جميل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُخَيِّبُ الْعِلْمَ ذِكْرَهُمْ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ

قال : وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ، وليأخذ قلم التحريج .

وقال المصنف في « شرح المهذب » : بالتصنيف يُطْلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَدَقَائِقِهِ ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيْشِ ، وَالْمُطَالَعَةِ ،

والتحقيق، والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومُتَّفِقِهِ،
وواضحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وصحيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وجزله من رَكِيكِهِ، وما لا
اعتراض فيه من غيرِهِ، وبه يتَّصف المحقِّقُ بصفة المجتهدِ .

* * *

● طرق العلماء في تصنيف الحديث :

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقتان :

أجودُهُما : تصنيفُهُ على الأبوابِ) الفقهية، كالكتبِ الستة ونحوها .

(فيذكرُ في كلِّ بابٍ ما حضرَهُ) مما وردَ (فيه) مما يدلُّ على حكمه ،
إثباتًا أو نفيًا ، والأوَّلَى أن يقتصرَ على ما صحَّ أو حَسُنَ ، فإنَّ جمعَ الجميعِ
فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيفِ .

(والثانيةُ : تصنيفُهُ على المسانيدِ) كلُّ مسندٍ على حدة .

(فيجمعُ في ترجمة كلِّ صحابيٍّ ما عنده من حديثِهِ : صحيحِهِ) ،

وحسنِهِ ، (وضعيفِهِ) .

وعَلَى هذا ؛ لهُ أن يُرتَّبَهُ على الحروفِ) في أسماء الصحابة كما فعل
الطبرانيُّ ، وهو أسهلُّ تناوُلًا ، (أو على القبائلِ ؛ فيبدأ بيني هاشم ، ثم
الأقربِ ، فالأقربِ نسبًا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أو على السوابِقِ) في
الإسلامِ ، (فبالعشرة) يبدأ ، (ثم أهلِ بدرٍ ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرينِ
بينها وبينَ الفتحِ) ، ثُمَّ مَنْ أسلمَ يومَ الفتحِ ، (ثم أصاغِرِ الصحابةِ) سنًا
كالسائبِ بنِ يزيدٍ وأبي الطفيلِ ، (ثم النساءِ بادئًا بأمهاتِ المؤمنين) .

(ومن أحسنه) أي: التصنيف (تصنيفه) أي: الحديث (مُعَلَّلًا؛ بأن يجمعَ في كلِّ حديثٍ أو بابٍ طُرُقَه، واختلافَ روايته)؛ فإنَّ معرفةَ العليلِ أَجَلُ أنواعِ الحديثِ .

والأولى جعله على الأبوابِ ليسهلَ تناوله، وقد صنَّف يعقوبُ بن شيبَةَ «مسنده» معللاً، فلم يتمَّ .

● تنبيهه:

من طُرُقِ التصنيفِ أيضًا: جَمْعُهُ على الأطرافِ، فيذكرُ طرفَ الحديثِ الدالَّ على بَقِيَّتِهِ، ويجمعُ أسانيدَهُ، إمَّا مُستوعبًا أو مُقيَّدًا بكتبٍ مخصوصةٍ .

(ويجمعونَ - أيضًا - حديثَ الشيوخِ؛ كلِّ شيخٍ على انفرادِهِ، كمالكٍ، وسفيانَ، وغيرهما)، كـ «حديثِ الأعمشِ» للإسماعيلي، و«حديثِ الفضيلِ بنِ عياضٍ» للنسائيِّ، وغير ذلك .

(و) يجمعونَ أيضًا: (التراجِمَ كـ «مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمر»، و«هشامٍ عن أبيه عن عائشة»)، و«سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة» .

(و) يجمعونَ أيضًا: (الأبوابَ) بأن يُفردَ كلَّ بابٍ على حدةٍ بالتصنيفِ، (كـ «رؤيةَ الله تعالى») أفردَه الآجريُّ، (و«رفعَ اليدينِ في الصلاةِ»)، و«القراءةَ خلفَ الإمامِ» أفردَهما البخاريُّ، و«النيةَ» أفردَه ابنُ أبي الدنيا، و«القضاءَ باليمينِ والشاهدِ» أفردَه الدارقطنيُّ، و«القنوتَ» أفردَه ابنُ مندَه، و«البسملةَ» أفردَه ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ، وغير ذلك .

ويجمعون أيضًا : الطُّرُقَ لحديثٍ واحدٍ كـ «طُرُقَ حديثٍ : «من كذب عليَّ» للطبراني ، و«طُرُقَ حديثِ الحوضِ» للضياء ، وغير ذلك .

• الحذر من إخراج التصنيف قبل انتقائه :

(وليحذر من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه ، وتحريره ، وتكرير النظر فيه ، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُفْلِحْ ، وَضَرَّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ .

قال المصنّف - من زوائده - : (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات الواضحة) ، والموجزة ، (والاصطلاحات المستعملة) ، ولا يبالغ في الإيجاز ، بحيث يفضي إلى الاستغلاق ، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاكة ، وأن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

قال في «شرح المهذب» : والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يُغني عن مُصنّفه ، في جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنّف من جنسه ما يزيد زيادات ، يُحتفل بها مع ضمّ ما فاتّه من الأساليب .

قال : وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه .

• النوع التاسع والعشرون :

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ

• الإسناد من خصائص هذه الأمة، وطلب العلو فيه سنة:

(الإسنادُ) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم .

قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قزبنا من محمد ﷺ؛ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عضرا، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا الثقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما الثقل بالطريق المشتمة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى .

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلا، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص .

وقال أبو علي الجاني: خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يُعْطِها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب .

ومن أدلة ذلك : ما رواه الحاكم وغيره عن مطرٍ الوراقٍ في قوله تعالى : ﴿أَوْ أَنْزَلْنَا مِنْ عَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال : إسناد الحديث .

(وسنة بالغة مؤكدة) ، قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . أخرجه مسلم .

وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهري يوماً بحديث ، فقلت : هاته بلا إسناد ، فقال الزهري : أترقى السطح بلا سلم؟!

وقال الثوري : الإسناد سلاح المؤمن .

(وظلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عن سلف ؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يزحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه .

وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب - أو قربة - إلى الله .

(ولهذا استجبت الرحلة) كما تقدم .

● العلو أقسام خمسة :

(أجلها : القرب من رسول الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) ، بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة ، كأبي هذبة ، ودينار ، وخراس ، ونعيم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، وأبي الدنيا الأشج .

قال الذهبي : متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عاميَّ
يَعُدُّ .

* * *

(الثاني : القربُ من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش ، وهشيم ،
وابن جريج ، والأوزاعي ، ومالك ، وشعبة ، وغيرهم مع الصَّحَّةِ أيضًا ،
(وإن كثر العددُ إلى رسول الله ﷺ) .

* * *

(الثالث : العلوُّ) المُقَيَّدُ (بالنسبة إلى رواية أحدِ الكُتُبِ الخمسة ، أو
غيرها من) الكُتُبِ (المعتمدة) وسماه ابنُ دقيق العيد «علوُّ التنزيل» .
وليس بعلوُّ مُطلقٍ ؛ إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتابٍ منها
وقَع أنزلَ ممَّا لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عاليًا مُطلقًا أيضًا .
(وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من «الموافقة» و«الإبدال»
و«المساواة» و«المصافحة» :

ف«الموافقة» : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم (مثلًا من غير
جِهَتِهِ ، بعددٍ أقلَّ من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلمٍ عنه .

و«البدلُ» : أن يقع هذا العلوُّ عن) شيخٍ غير شيخٍ مسلمٍ ، وهو (مثلُ
شيخٍ مسلمٍ) في ذلك الحديث .

(وقد يُسمَّى هذا «موافقة» بالنسبة إلى شيخٍ غير شيخٍ مسلمٍ) فهو موافقةٌ
مقيدةٌ .

وقد تُطَلَّقُ «الموافقة» و«البدل» مع عدمِ العُلُوِّ، بَلْ وَمَعَ التَّزْوِلِ
أَيْضًا، كما وقع في كلامِ الذهبيِّ وغيرِهِ .

وقال ابنُ الصَّلاحِ : هو موافقةٌ وبدلٌ، ولكن لا يُطَلَّقُ عليه ذلك لعدمِ
الالتفاتِ إليه .

(و«المساواة» - في أعصارنا - : قَلَّةٌ عددِ إسنادِكَ إلى الصحابيِّ أو من
قَارِبِهِ، بحيثُ يقعُ بينَكَ وبينَ صحابيٍّ - مثلاً - من العددِ مثل ما وقع بين
مسلمٍ وبينه) .

وهذا كان يُوجد قديمًا، وأمَّا الآن فلا يُوجدُ في حديثِ بعينه، بل
يُوجدُ مُطَلَّقُ العددِ؛ كما قال العراقيُّ .

(و«المصافحة» : أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكونُ لك مصافحةً،
كأنك صافحتَ مُسلمًا فأخذته عنه، فإن كانت المساواة لشيخِ شيخك،
كانت المصافحةُ لشيخك، وإن كانت المساواة لشيخِ شيخِ شيخك،
فالمصافحةُ لشيخِ شيخك .

وهذا العُلُوُّ تابعٌ لنزول) غالبًا، (فلولا نزولُ مسلمٍ وشبهه، لم تعلُ
أنت)، وقد يكونُ مع عُلُوِّ أَيْضًا، فيكونُ عاليًا مطلقًا .

(الرابعُ : العُلُوُّ بتقدمِ وفاةِ الراوي) وإن تساويا في العدد .

قال المصنِّفُ : (فما أرويه عن ثلاثة، عن البيهقيِّ، عن الحاكمِ أعلى

مما أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر ابن خلف، عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف).

وكذلك من سمع «مسند أحمد» على الحلاوي، عن أبي العباس الحلبي، عن النجيب؛ أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني عن العرضي عن زينب بنت مكي؛ لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين.

(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر، (فحدّه الحافظ) أحمد بن عمير (ابن جوصا) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ).

(و) حدّه أبو عبد الله (ابن منده: بثلاثين) سنة تمضي من موته.

وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك.

قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

* * *

(الخامس: العلو بتقدم السماع) من الشيخ، فمن سمع منه متقدماً

كان أعلى ممن سمع منه بعده.

(ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من

شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة - مثلاً -، والآخر من أربعين)

سنة، (وتساوى العدد إليهما؛ فالأول أعلى) من الثاني.

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديده الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ، ثم حصل له ذلك بعد ، إلا أن هذا علو معنوي ، كما سيأتي .

• النزول وأقسامه :

(وأما النزول : فصدُّ العلو ، فهو خمسة أقسام) أيضًا (تُعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول .
(وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وهو قول الجمهور).
قال ابن المديني : النزول سُؤم .

وقال ابن معين : الإسناد النازل قرحة في الوجه .

(وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلدٍ عن بعض أهل النظر ؛ لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه ، فيزاد الثواب .
قال ابن الصلاح : وهذا مذهب ضعيف الحجة .

قال ابن دقيق العيد : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى .

(فإن تميّز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ أو أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع ، وفي العالي حضور ، أو إجازة ، أو مئولة ، أو تساهل بعض روايته في الحمل ونحو ذلك (فمختار) .

قال وكيعٌ لأصحابه: الأعمشُ أحبُّ إليكم عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله، أمِ سُفيانُ، عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله؟ فقالوا: الأعمشُ عن أبي وائلٍ أقربُ، فقال: الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ، وسُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ، فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ عن فقيهٍ.

قال ابنُ المبارك: ليس جودَةُ الحديثِ قرب الإسنادِ، بل جودَةُ الحديثِ صحة الرجالِ.

وقال السُّلَفي: الأصلُ الأخذُ عن العلماءِ، فنزولهم أولى من العلوِّ عن الجهلة على مذهبِ المُحَقِّقين من الثَّقلِ، والنازلُ حينئذٍ هو العالِي في المعنى عند النظرِ والتحقيقِ.

قال ابنُ الصَّلاح: ليس هذا من قبيلِ العلوِّ المتعارفِ إطلاقه بين أهلِ الحديثِ، وإنما هو علوٌّ من حيثِ المعنى.

قال شيخُ الإسلام: ولا بنِ حبانٍ تفصيلٌ حسنٌ، وهو: أنَّ النَّظَرَ إنَّ كانَ للسَّنَدِ فالشيوخُ أولى، وإنَّ كانَ للمتنِ فالفقهاءُ^(١).



(١) هكذا نسب السيوطي هذا التفصيل للحافظ ابن حجر نقلاً له عن ابن حبان، بينما صرح السخاوي في «شرح الألفية» (٣/٣٦١) بكونه من تفصيل ابن حجر نفسه. ولا أعرف لابن حبان مثل هذا التفصيل، والله أعلم، لكن إنما يعرف لابن حبان مثل هذا التفصيل في مسألة «زيادات الثقات»، كما في «مقدمة الصحيح» (١/١٥٩ إحصان) و«المجروحين» (١/٩٣ - ٩٤).

• التَّوَعُّ الثَّلَاثُونَ :

المَشْهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ

• تعريف المشهور:

قال ابن الصلاح : ومعنى الشهرة مفهومٌ . فاكْتَفَى بذلك عن حَدِّهِ .
وقال البلقينيُّ : لم يَذْكَرْ له ضابطًا ، وفي كُتُبِ الْأُصُولِ : المَشْهُورُ -
ويقال له : المُسْتَفِيضُ - الذي تَزِيدُ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ .

وقال شيخ الإسلام : المشهور ما له طرق محصورةٌ بأكثر من اثنين ،
ولم يبلغ حدَّ التواتر ، سُمِّيَ بذلك لِوَضُوحِهِ ، وسماه جماعةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ
«المُسْتَفِيضُ» لِانْتِشَارِهِ ، مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيضُ فَيْضًا .

ومنهم مَنْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا ؛ بَأَنَّ المُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ
سواءً ، والمَشْهُورُ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ .

• أقسام المشهور:

(هُوَ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ ، وَغَيْرُهُ) أَي : حَسَنٌ وَضَعِيفٌ ، (وَمَشْهُورٌ بَيْنَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً ، وَ) مَشْهُورٌ (بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ) مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْعَامَّةِ .

وقد يُرَادُ بِهِ مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، وَهَذَا يُطَلَّقُ عَلَى مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ
فصَاعِدًا ، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا .

وقد صنّف في هذا القسم الزركشي : « التذكرة في الأحاديث المُشْتَهرة » ، وألّف فيه كتاباً مُرتّباً على حروف المُعْجَم ، استدركت فيه مما فاتهُ الجَمّ الغفير .

مثال المشهورِ عَلَى الاصطلاح - وهو صحيح :

حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ » .

وحديث : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

ومثله الحاكمُ وابنُ الصّلاحِ بِحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

فَاعْتَرَضَ : بَأَنَّ الشُّهُرَةَ إِنَّمَا طَرَأَتْ لَهُ مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَوَّلُ الْإِسْنَادِ فَرَدَّ كَمَا تَقَدَّمَ .

ومثاله - وهو حسن :

حديث : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

فقد قَالَ الْمِزِّي : إِنَّ لَهُ طُرُقًا يَرْتَقِي بِهَا إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ .

ومثاله - وهو ضَعِيفٌ :

« الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » مَثَلٌ بِهِ الْحَاكِمُ .

ومثال المشهورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً :

حديثُ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى

رِغْلٍ وَذَكَوَانَ .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجَلِزٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

وقد رواه عن أنسٍ غيرُ أبي مجلَزٍ ، وعن أبي مجلَزٍ غيرُ سليمان ، وعن سليمان جماعة ، وهو مشهورٌ بين أهلِ الحديثِ ، وقد يستغربه غيرهم ؛ لأنَّ الغالبَ على روايةِ التيميِّ عن أنسٍ كونها بلا واسطةٍ .

ومثالُ المشهورِ عندَ أهلِ الحديثِ والعلماءِ والعوامِ :

«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

ومثالُ المشهورِ عندَ الفقهاءِ :

«أَبْغَضُ الْحَالِلِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ» صحَّحه الحاكمُ .

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ» - الحديثِ ، حسَّنه الترمذِيُّ .

«لا غيبةَ لِفَاسِقٍ» حسَّنه بعضُ الحُفَاطِ ، وضعَّفه البيهقيُّ وغيره .

«لا صلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» ضعَّفه الحُفَاطُ .

«اسْتَأْكَوْا عَرَضًا وَأَدْهِنُوا غَبًا وَانْتَجِلُوا وَتَرًا» . قال ابنُ الصلاحِ : بحثُ

عنه فلم أجد له أصلًا ، ولا ذكْرًا في شيءٍ من كُتُبِ الحديثِ .

ومثالُ المشهورِ عندَ الأصوليينِ :

«رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ ، وما استكْرهُوا عَلَيْهِ» صحَّحه ابنُ حِبَّانَ ،

والحاكِمُ بلفظِ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ» .

ومثالُ المشهورِ عندَ النُّحاةِ :

«نِعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهَ لَمْ يَغْصِهِ» . قال العراقيُّ وغيره :

لا أصلَ له ، ولا يُوجدُ بهذا اللفظِ في شيءٍ من كُتُبِ الحديثِ .

ومثال المشهور بين العامة :

« مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أخرجهُ مُسْلِمٌ .

« مُدَارَاةُ النَّاسِ صِدْقَةٌ » صحَّحه ابنُ حِبَّانَ .

« الْبَرَكَاتُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ » صحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ .

« لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ » صحَّحاهُ أيضًا .

« الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » حسَّنه التُّرْمُذِيُّ .

« الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » حسَّنه التُّرْمُذِيُّ أيضًا .

« اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » . « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ » . « مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي

شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ » . « الْخَيْرُ عَادَةٌ » . « عَرَّفُوا وَلَا تَعْتَفُوا » . « جِبَلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى

حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا » . « أَمْرُنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ » ، وَكُلُّهَا

ضَعِيفَةٌ .

« مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ » . « كُنْتُ كَنْزًا لَا أَعْرِفُ » . « الْبَاذِنَجَانُ لِمَا

أَكَلَ لَهُ » . « يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ » . « مَنْ بَشَّرَنِي بِأَذَارِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ » .

وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا أَصَلَ لَهَا .

● المتواتر:

(ومنه) أي: من المشهور (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله

ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع

في كلام الخطيب، ففي كلامه ما يشعر بأنه أتبع فيه غير أهل الحديث،

قاله ابن الصلاح.

(وهو قليلٌ ، لا يكادُ يُوجَدُ في رواياتِهِمْ ، وهو ما نقلَهُ من يحصلُ العلمُ بصدقِهِمْ ضرورةً) بأن يكونوا جمعًا لا يمكن تواطؤُهُم على الكذبِ ، (عن مثليهِم من أولِهِ) أي : الإسنادِ (إلى آخِرِهِ) ولذلك يجبُ العملُ به من غير بحثٍ عن رجالِهِ ، ولا يُعتَبَرُ فيه عددٌ معين في الأصح .

* * *

(وحدِيثُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » متواتر) قال ابن الصلاح : رواه اثنان وستون من الصحابة .

وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس .

وفي « شرح مُسلم » للمصنّف : رواه نحو مائتين .

قال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكنه في مُطلقِ الكذبِ ، والخاصُّ بهذا المتن روايةٌ بضعةٍ وسبعين صحابيًا ، منهم : العشرة المشهودُ لهم بالجنة .

(لا حدِيثُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ») أي : ليس بمتواترٍ ، كما تقدّم تحقيقه في نوعِ الشاذِّ .

● تنبيهان :

الأول : قال شيخُ الإسلام : ما ادّعاهُ ابنُ الصلاحِ من عزة المتواترِ ، وكذا ما ادّعاهُ غيره من العدم ممنوعٌ ؛ لأنَّ ذلك نشأ عن قلة الاطلاعِ على كثرة الطرقِ ، وأحوالِ الرجالِ ، وصفاتهم المقتضية لإبعادِ العادة أن يتواطؤوا على الكذبِ أو يحصلَ منهم اتفاقًا .

قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر مَوجودًا وجودَ كثرة في الأحاديث، أنَّ الكُتُبَ المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوعَ عندهم بصحة نسبها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقُه تعددًا تُحيلُ العادة تَواطؤهم على الكذب، أفادَ العِلْمَ اليقينيَّ بِصِحَّته إلى قائله .

قال: ومثُل ذلك في الكُتُبِ المشهورة كثيرٌ .

الثاني: قد قَسَمَ أهلُ الأصولِ المتواترَ إلى:

لفظي: وهو ما تَوَاتَرَ لَفْظُهُ .

ومعنوي: وهو أن ينقل جماعةٌ يستحيلُ تَواطؤهم على الكذب، وقائعَ مختلفةً تُشترِكُ في أمرٍ، يَتَوَاتَرُ ذَلِكَ القَدْرُ المُشْتَرِكُ .

كما إذا نقلَ رجلٌ عن حاتم مثلاً أنه أعطى جَمَلًا، وآخَرَ أَنَّهُ أعطى فَرَسًا، وآخَرَ أَنَّهُ أعطى دِينَارًا، وهَلُمَّ جَرًّا، فيتواترُ القَدْرُ المُشْتَرِكُ بَيْنَ أخبارِهِم، وهو الإِعْطَاءُ؛ لأنَّ وجودَهُ مُشْتَرِكٌ مِن جَمِيعِ هذه القضايا .

قلتُ: وذلك أيضًا يأتي في الحديث، فَمِنْهُ ما تَوَاتَرَ لَفْظُهُ، ومنه ما تواترَ مَعْنَاهُ كَأَحَادِيثِ رَفَعِ اليدين في الدُّعَاءِ .

فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رَفْعُ يديه في الدُّعَاءِ، لكنَّها في قضايا مُختلفة، فكلُّ قضيةٍ منها لم تَتَوَاتَرَ، والقَدْرُ المُشْتَرِكُ فيها وهو الرِّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، تواترَ باعتبارِ المجموع .

● النوع الحادي والثلاثون :

الغريب ، والعزیز

(إذا انفردَ عن الزهريِّ ، وشبهه - ممَّن يُجمعُ حديثه) مِنَ الأئمةِ ،
كقتادة - (رجلٌ بحديثٍ ، سُمِّيَ «غريبًا» .

فإن انفردَ) عنهم (اثنانِ ، أو ثلاثة سُمِّيَ «عزيرًا» .

وإن رَوَاهُ) عنهم (جماعةٌ سُمِّيَ «مَشهورًا») كذا قالَ ابنُ الصلاحِ ،
أخذًا من كلامِ ابنِ منده .

وأما شيخُ الإسلامِ وغيره ، فإنَّهم خُصُّوا الثلاثةُ فما فوقها بالمشهورِ ،
والاثنينِ بالعزیزِ ، لِعزَّتِهِ؛ أي: قوتهِ بمجيئه من طريقٍ آخرِ ، أو لقلَّةِ
وُجودِهِ .

قال شيخُ الإسلامِ : وقد ادَّعى ابنُ حِبَّانٍ أنَّ روايةَ اثنينِ عن اثنينِ
لا تُوجدُ أصلًا ، فإنَّ أرادَ اثنينِ فَقَطُّ عن اثنينِ فقط فمُسَلَّمٌ ، وأما صورةُ
العزیزِ التي جَوَّزها فموجودَةٌ ، بأنَّ لا يرويه أقلُّ من اثنينِ عن أقلِّ من
اثنينِ .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديثِ أنسٍ ، والبخاريُّ من حديثِ أبي
هُريرة : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » الحديث .

ورواه عن أنسٍ : قتادةٌ ، وعبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ . ورواه عن قتادةٍ :
شعبةٌ ، وسعيدٌ . ورواه عن عبدِ العزيزِ : إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةِ ،
وعبدُ الوارثِ . ورواه عن كُلِّ جَمَاعَةٍ .

● ما يدخل في الغريب من الأفراد، وما لا يدخل:

(ويدخلُ في الغريبِ : ما انفردَ راوٍ بروايته) فلم يروِه غيره كما
تقدّم مثاله في قسمِ «الأفرادِ» (أو بزيادةٍ في متنه و إسناده) لم يذكرها
غيره .

مثالهما : حديثُ رواه الطبرانيُّ في «الكبير» من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ
محمدِ الدراورديِّ ، ومن روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ ، فرَّقهما ، كِلَاهُمَا عن
هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ بحديثِ أمِّ زرعٍ .

ففيه غرابةٌ بعضُ المتنِ ؛ حيثُ جَعَلَاه مرفوعًا ، وإنما المرفوعُ منه :
«كنتُ لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ» .

وبعضُ السندِ ؛ حيثُ جعلاه عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ .

والمحفوظُ : ما رواه عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامٍ ، عن أخيه عبدِ اللهِ
ابنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، هكذا أخرجه الشيخانُ .

وكذا رواه مسلمٌ أيضًا من روايةِ سعيدِ بنِ سلمةَ بنِ أبي الحُسامِ ، عن
هشامٍ .

(ولا يدخلُ فيه أفرادُ البُلدانِ) التي تقدّمت في نوعِ «الأفرادِ» .

• تقسيم الغريب إلى صحيح وغيره:

(وينقسم) أي : الغريب (إلى صحيح) ، كأفراد الصحيح ، (و) إلى (غيره) أي : غير الصحيح ؛ (وهو الغالب) على الغرائب .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تكتبُوا هذه الأحاديثَ الغرائبَ ؛ فإنَّها مناكيرُ ، وعامَّتُها عن الضعفاءِ .

وقال مالكٌ : شرُّ العِلْمِ الغريبُ ، وخيرُ العِلْمِ الظاهرُ الذي قد رواه الناسُ .

وقال عبد الرزاقٌ : كُنَّا نَرَى أَنَّ غريبَ الحديثِ خيرٌ ، فإذا هو شرٌّ .

وقال ابنُ المُباركِ : العِلْمُ : الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا - يعني : المشهور .

• الغرابة ، بين الإسناد والمتن :

(و) ينقسمُ أيضًا (إلى غريبٍ متنا وإسنادًا ؛ كما لو تفرد بمتنه) راوٍ (واحدٌ ، و) إلى (غريبٍ إسنادًا) لا متنا (كحديثٍ) معروفٍ (روى متنه جماعةٌ من الصحابةِ ، انفردَ واحدٌ بروايته عن صحابيٍّ آخر ، وفيه يقول الترمذيُّ : «غريبٌ من هذا الوجه») .

ومن أمثلته - كما قال ابنُ سيدِ الناس - : حديث رواه عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوادٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سَعيدِ الخدرِيِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : «الأعمالُ بالنيةِ» .

قال الخليليُّ في «الإرشادِ» : أخطأ فيه عبدُ المجيدِ ، وهو غيرُ

محفوظ ، عن زيد بن أسلم بوجه ، قال : فهذا ممّا أخطأ فيه الثقة عن الثقة .

قال ابن سيد الناس : هذا إسنادٌ غريبٌ كلّه ، والمتمنٌ صحيحٌ .

(ولا يوجد) حديث (غريبٌ متناً) فقط (لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر ، وهو الأخير .

(كحديث : «إنما الأعمال بالنيات») كما تقدّم تحقيقه ، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة .

وقال العراقي : قد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ، ولم يُمثله ، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به .

قال : وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله ، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر : الخامس من الغرائب : أسانيد ومتون تفرّد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر ، لا يعمل بها في غير مصرهم .

قال : وهذا النوع يشمل الغريب كلّه سنداً ومتناً ، أو أحدهما دون الآخر .

قال : وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له ، أن رجلاً سأل مالكا عن تخليل

أصابع الرّجلين في الوضوء؟ فقال له : إن شئت خلّل ، وإن شئت لا تُخلّل ، وكان عبد الله بن وهب حاضراً ، فعجب من جواب مالك ، وذكر له في ذلك حديثاً بسندٍ مضريّ صحيح ، وزعم أنه معروف عندهم ، فاستعاد مالك الحديث ، واستعاد السائل ، فأمره بالتخليل ، انتهى .

قال : والحديث المذكور ، رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافريّ ، عن أبي عبد الرحمن الحُبليّ ، عن المستوردِ ابنِ شدادٍ .

قال الترمذيّ : غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

ولم ينفرد به ابن لهيعة ، بل تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث .

كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمّه عبد الله بن وهب ، عن الثلاثة المذكورين .

وصحّحه ابن القطّان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب .

فزالَتِ الغرابةُ عن الإسنادِ بمتابعةِ الليثِ وعمرو لابن لهيعة ، والمتمنُّ غريبٌ^(١) .

● قد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً :

قال الحافظُ العلائيُّ فيما رأيته بخطه : حديثٌ «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ

(١) إلا أن هذه المتابعات غير محفوظة ، كما بينته في «الإرشادات» (ص : ٢٤٦ - ٢٤٨) . والله أعلم .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - الحديث : عزيزٌ عنِ النبي ﷺ ، رواه عنه حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ،
 وأبو هريرة ، وهو مشهورٌ عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعةٌ : أبو سلمة بنُ
 عبدِ الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوسٌ ، والأعرجُ وهَمَّامٌ ، وأبو صالحٍ ،
 وعبدُ الرحمن مولى أمِّ برثن .

* * *

• النوع الثاني والثلاثون :

غريب الحديث

• تعريفه :

(هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ؛ لقلّة استعمالها .

وهو فنٌّ مهمٌّ) يَقْبُحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، (والخوض فيه صعبٌ) حقيقٌ بالتحريّ ، جديرٌ بالتوقّي (فليتحرّرْ خائضُهُ) وليتق الله أن يُقدّم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون ، (وكان السلفُ يتثبتون فيه أشدّ تثبّتٍ) .

فقد رُوينا عن أحمدَ أنه سُئل عن حرفٍ منه ، فقال : سلّوا أصحابَ الغريبِ ؛ فإنّي أكرهُ أن أتكلّمَ في قولِ رسولِ الله ﷺ بالظنّ .

وسُئل الأصمعيّ عن معنى حديث : «الجارُّ أحقُّ بسقبِهِ» ؟ فقال : أنا لا أفسرُ حديثَ رسولِ الله ﷺ ، ولكنّ العربَ تزعمُ أن السقبَ اللزيقُ .

• المصنفات في غريب الحديث :

(وقد أكثر العلماءُ التصنيفَ فيه ، قيل : أوّلُ من صنّفه «النضرُ بنُ شميلٍ» قاله الحاكمُ .

(وقيل : «أبو عبيدةَ معمرٍ) بنُ المُثَنّي» ، ثمّ «النضرُ» ، ثمّ «الأصمعيّ» ، وكتبهُما صغيرةٌ قليلةٌ .

(و) أَلَفَ (بعدهما : «أبو عبيدٍ) القاسمُ بنُ سَلامٍ» كتابه المشهور ،
 (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين .

(ثمّ) تتبع «أبو محمد عبدُ الله بنُ مُسلم (بن قتيبة) الدينوريّ» (ما
 فات «أبا عبيدٍ») في كتابه المشهور .

(ثمّ) تتبع «أبو سُليمانَ (الخطابيّ) ما فاتهما) في كتابه المشهور ، ونَبّه
 على أغاليط لهُما ؛ (فهذه أمهاته) أي : أصوله .

(ثم) أَلَفَ (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد ، وفوائد كثيرة ، ولا يقلدُ
 منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جِلَّة) كـ«مَجْمعِ الغرائبِ» لعبيدِ الغافرِ
 الفارسيّ ، و«غريب الحديث» لقاسمِ السرقسطيّ ، و«الفائق»
 للزمخشريّ ، و«الغريبين» للهروي ، و«ذيله» للحافظِ أبي موسى
 المدني .

ثمّ «النهاية» لابن الأثير ، وهي أحسنُ كُتبِ الغريبِ وأجمعُها
 وأشهرُها الآن ، وأكثرُها تداولاً ، وقد فاتهُ الكثيرُ ، فذيلَ عليه الصفيّ
 الأرمويّ بذيلٍ لم نقف عليه .

● أجود ما فُسر به الغريب :

(وأجود تفسيره : ما جاء مفسراً) به (في رواية) ، كحديث
 «الصحيحين» ، في قوله ﷺ لابنِ صائدٍ : «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ؛ فَمَا هُوَ؟»
 قال : الدُّخ .

ف«الدُّخ» هاهنا هو الدُّخَان : وهو لغةٌ فيه ، حكاه الجوهريّ وغيره ،

لما روى أبوداود والترمذي من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمَرَ في هذا الحديث ، أن النبي ﷺ قال له : «إني خبأتُ لكَ خبيثًا» ، وخبأَ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال المدني: والسرُّ في كونه خبأَ له الدُّخانَ ، أنَّ عيسى ﷺ يَقتله بجبلِ الدُّخانِ ، فهذا هو الصوابُ في تفسيرِ «الدُّخ» هنا ، وقد فسره غيرُ واحدٍ على غيرِ ذلك فأخطوا .

* * *

• النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ :

المُسَلْسَلُ

• تعريفه :

(وهو ما تتابع رجالُ إسناده) واحداً فواحداً ، (على صفةٍ) واحدةٍ (أو حالةٍ) واحدةٍ (للرواية تارةً، وللرواية تارةً أخرى . وصفاتُ الروايةِ) وأحوالهم أيضاً ، (إما أقوالاً ، أو أفعالاً) أو هُما معاً ، وصفاتُ الروايةِ إمّا أن تتعلق بصيغِ الأداءِ ، أو بزمانها ، أو مكانها ، (و) له (أنواعٌ كثيرةٌ غيرهما) .

• أنواع المسلسل :

فالمسلسلُ بأحوالِ الروايةِ الفعليةِ : (كمُسَلْسَلِ التشبيك باليد) وهو حديثُ أبي هريرة : شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال : «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ» الحديث .

فقد تسلسلَ لنا بتشبيك كلِّ واحدٍ من رواةِ بيدٍ من رواه عنه .

(والعدُّ فيها) : وهو حديثُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» إلى آخره ،

مُسَلْسَلٌ بَعْدُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ فِي يَدِ كُلِّ رَاوٍ .

وكذلك المسلسلُ بالمُصَافِحَةِ ، والأخذِ باليدِ ، ووَضْعِ اليَدِ عَلَى رَأْسِ

الرَّاوِي .

والمُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِهِمُ الْقَوْلِيَّةُ : كَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ ، إِنِّي أَحْبَبْتُكَ ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

تَسْلَسَلْ لَنَا بِقَوْلِ كُلِّ مَنِ رَوَاتِهِ : « وَأَنَا أَحْبَبْتُكَ فَقُلْ » .

والمُسَلْسَلُ بِهِمَا مَعًا : حَدِيثُ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ وَمُرَّهُ » وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ ، قَالَ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ وَمُرَّهُ » وَكَذَا كُلُّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ .

والمسلسلُ بصفاتِهِمُ الْقَوْلِيَّةِ : كالمسلسلِ بقراءةِ سُورَةِ الصَّفِّ ، وَنَحْوِهِ .

قال العراقي : وصفاتُ الرواةِ الْقَوْلِيَّةُ ، وَأَحْوَالِهِمُ الْقَوْلِيَّةُ مُتَقَارِبَةٌ بَلْ مُتَمَاثِلَةٌ .

(و) المسلسلُ بصفاتِهِمُ الْفِعْلِيَّةِ : (كَاتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ) كالمسلسلِ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ ، (أَوْ صِفَاتِهِمُ ، أَوْ نَسَبَتِهِمُ) .

فالثاني : (كَأَحَادِيثِ رَوِيْنَاهَا ، كُلُّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيِّونَ) أَوْ مَضْرِيئُونَ ، أَوْ كُوفِيِّونَ ، أَوْ عِرَاقِيُّونَ .

(و) الأَوَّلُ (كَمُسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ) مُطْلَقًا ، أَوْ الشَّافِعِيِّينَ ، أَوْ الْحُفَاطِ ، أَوْ الثُّحَاةِ ، أَوْ الْكُتَّابِ ، أَوْ الشُّعْرَاءِ ، أَوْ الْمُعَمَّرِينَ .

(وصفاتُ الرُّوَاةِ) الْمُتَعَلِّقَةُ بِصَيِّغِ الْأَدَاءِ : (كالمسلسلِ بـ«سَمِعْتُ»)

فلاناً» ، (أو بـ «أخبرنا فلان» ، أو «أخبرنا فلان واللّه») أو : «أشهد باللّه لسمعتُ فلاناً» ، يقولُ ذلك كلُّ راوٍ منهم .

والمعلقةُ بالزمانِ ؛ كالمسلسلِ بروايتهِ يوم العيدِ ، وقصُّ الأظفارِ يوم الخميسِ ، ونحو ذلك .

وبالمكانِ ؛ كالمسلسلِ بإجابةِ الدعاءِ في المُلتزم .

● وأفضلهُ :

(ما دلَّ على الاتصالِ) في السَّماعِ ، وعدمِ التدليسِ .

● ومِن فوائدهُ :

اشتمالهُ على (زيادة الضَّبْطِ) مِنَ الرُّوَاةِ .

(وقلِّمًا يسلمُ عن خللٍ في التَّسْلُسِ .

● وقد ينقطعُ تسلسلُهُ :

(في وسطِهِ) أو أوَّلِهِ ، أو آخِرِهِ ، (كمسلسلِ أوَّلِ حديثِ سَمْعَتُهُ) وهو

حديثُ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» .

فإنه انتهى فيه التسلسلُ إلى سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، وانقطعَ في سَمَاعِ سُفْيَانَ

مِنَ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ، وانقطعَ في سَمَاعِ عَمْرٍو مِنِ أَبِي قَابُوسٍ ، وسَمَاعِ أَبِي

قَابُوسٍ مِنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو ، وفي سَمَاعِ عَبْدِ اللّهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، (على

مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ) وقد رواه بعضهم كاملَ السَّلسَلَةِ فَوَهُم فِيهِ .

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ :

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

• صعوبته، وأهميته :

(وهو فنٌّ مهمٌّ صعبٌ) فقد رُوينا عن الزهريِّ قال : أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه .

(وكان للشافعي فيه يدٌ طولى، وسابقةٌ أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن واره وقد قديم من مصر : كتبت كتب الشافعي؟ قال : لا ، قال : فرطت ، ما علمنا المجمل والمفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .

(وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنّف فيه (ما ليس منه ؛ لخفاء معناه) أي : النسخ وشرطه .

• تعريفه :

(والمختار) في حده : (أنَّ النسخ : رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً) .

فالمراد بـ«رفع الحكم» قطع تعلّقه عن المُكلّفين ، واحترز به عن بيان المُجمل ، وبإضافته «للشارع» عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة ؛ فإنه لا يكون نسخاً ، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره .

وبـ«الحُكْمِ» عن رفع الإباحة الأصلية ؛ فإنه لا يُسمَّى نَسْخًا .
 وبـ«المتقدِّم» عن التخصيص المتصل بالتكليف ، كالاستثناء ونحوه .
 وبقولنا : «بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخَّرٌ» ، عن رَفْعِ الحُكْمِ بموتِ المكلف ، أو
 زوالِ تكليفه بجنونٍ ونحوه ، وعن انتهاء الوقت .
 كقوله ﷺ : «إِنَّكُمْ لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ؛ فَأَفْطِرُوا» ،
 فالصومُ بعدَ ذلك اليومِ ليس نَسْخًا .

• كيف يعرف النسخ؟

(فمنه : ما عُرِفَ) النَّسْخُ فِيهِ (بتصريحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ) بذلك ،
 كـ«كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» ، وَكُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ
 الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَكُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ»
 الحديث ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ .

(ومنه : ما عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : كـ«كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ (١) .
 وَكَقَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ،
 ثُمَّ أُمِرَ بِالْغُسْلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَشَرَطَ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُخْبَرَ بِتَأْخِرِهِ ، فَإِنْ قَالَ : «هَذَا
 نَاسِخٌ» لَمْ يَثْبُتْ بِهِ النَّسْخُ ، لِحُجُوزِ أَنْ يَقُولَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ .

(١) لكنه بهذا اللفظ معلول ، كما بيته في «الإرشادات» (ص : ١٧٣ - ١٧٥) .

قال العراقي : وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ؛ لأنَّ النَّسْخَ لا يُصَارُ إليه بالاجتهاد والرأي ، إنما يُصَارُ إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أوردوا من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ ، من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه ، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضًا .

(ومنه : ما عُرِفَ بالتاريخ) كحديث شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ صَائِمٌ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحَبَهُ مُحَرَّمًا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ سَنَةِ عَشْرِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ شَدَادٍ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ ، سَنَةَ ثَمَانٍ .

(ومنه : ما عُرِفَ بدلالة الإجماع ؛ كحديث : قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .

قال المصنّفُ في «شرح مسلم» : دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ .

وإنَّ كَانَ ابْنُ حَزْمٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ، فَخِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ .

نَعَمْ ؛ وَرَدَّ نَسْخُهُ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .

قال : وكذلك روى الزُّهريُّ عن قَيْصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
نحوَ هذا . قال : فرفع القَتْلَ وكانت رُخْصَةً . انتهى .

وما علّقه الترمذيُّ ، أسنده البزارُ في «مسنده» .

وقَيْصَةُ ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ البرِ في الصحابةِ ، وقال : وُلِدَ أوَّلَ سَنَةِ مِنَ
الهجرةِ ، وقيل : عام الفتح .

فالمثالُ الصحيحُ لذلك : ما رواه الترمذيُّ من حديثِ جابرٍ قال : كُنَّا
إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نُكَلِّبُ عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصُّبْيَانِ .

قال الترمذيُّ : أجمعَ أهلُ العِلْمِ أَنَّ المرأةَ لا يُكَلِّبُ عنها غيرها .

ثم الحديثُ لا يُحْكَمُ عليه بالنسخِ بالإجماعِ على تركِ العملِ به ، إلا
إذا عُرفَ صحتهُ ، وإلا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَلَطٌ ، صرَّحَ به الصيرفيُّ .

(والإجماعُ لا يُنسخُ) أي : لا ينسخه شيءٌ ، (ولا ينسخُ) هو غيرهُ
(ولكن يدلُّ على ناسخ) أي : على وجودِ ناسخٍ غيره .

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ

(هو فنٌ جليلٌ) مُهِمٌّ ، (إنما يحققه الحدائق) مِنَ الحُقَاظِ (والدَّارِقَطْنِيِّ منهم ، وله فيه تصنيفٌ مفيدٌ) وكذلك أبو أحمدَ العسْكَرِيُّ .

وعن أحمدَ أنه قالَ : وَمَنْ يَعْرِى عَنِ الخَطِ والتَّصْحِيفِ ؟ !

• أنواعه ، وأمثله في الإسنادِ والمتن :

(ويكونُ تصحيفَ لفظٍ) ويقابله تصحيفُ المعنى ، (وبَصْرٍ) ومقابله تصحيفُ السَّمْعِ .

ويكون (في الإسنادِ والمتن :

فَمِنْ) التصحيفِ في (الإسنادِ : «العَوَامُ بِنُ مُرَاجِمٍ» ، بالرَّاءِ والجيمِ ، صحَّفه ابنُ معينٍ فقالَ) : «مُزَاحِمٌ» (بالزاي والحاءِ .

ومن الثَّانِي) أي : التصحيفُ في المتنِ : (حديثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجَرَ» في المسجدِ) وهو بالرَّاءِ (أي : اتخذَ حَجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يَصْلِي فِيهَا صَحَّفه ابنُ لهيعة) - بفتح اللّامِ وكسرِ الهاءِ - (فقال : «اِحْتَجَمَ») بالميمِ .

(وحدِيثُ : «من صامَ رمضانَ ، وأتبعَهُ ستًّا من سُؤالٍ») بالسَّينِ المهملة والتاءِ الفوقية - لفظُ العددِ - (صحَّفه الصُّولِيُّ فقالَ : «شيئًا» بالمعجمة) والتَّحتية .

وحديث معاوية: لعن رسول الله ﷺ الذين يشقون الخطب، بالمعجمة، صحفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحفه ابن شاهين أيضا، فقال بعض الملاحين - وقد سمعه - : فكيف يا قوم والحاجة ماسة؟!

وحديث: «أو شاة تينعر»، بالياء التحتية، صحفه أبو موسى محمد بن المثني بالنون.

وصحف بعضهم حديث: «زُرْ غَبًا تَزُدُّ حُبًّا» فقال: زُرْعْنَا تَزُدُّدَ حِنًّا، ثم فسره بأن قوما كانوا لا يؤدُّون زكاة زروعهم، فصارت كلها حنئا.

(ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلا ونقطة، فيشتبه ذلك على السمع.

(كحديث عن «عاصم الأحوال»، رواه بعضهم فقال: واصل الأحذب) أو عكسه. وحديث عن «خالد بن علقمة»، رواه شعبة فقال: «مالك بن عرفة».

(ويكون) التصحيف (في المعنى، كقول) أبي موسى (محمد بن المثني) العنزي الملقب بالزمن، أحد شيوخ الأئمة الستة: (نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ) يريد: أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة. فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما «العنزة» هنا: الحربة تُنصب بين يديه.

وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم، عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى

إلى شاةٍ ، صحَّفها «عَنْزَةً» - بسُكُونِ التُّونِ - ثُمَّ رَوَاهُ ، بِالْمَعْنَى عَلَى وَهْمِهِ ، فَأَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنِ التَّحْلِيقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : مَا حَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ الصَّلَاةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَهَمَّ مِنْهُ تَحْلِيقُ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَحْلِيقُ النَّاسِ حِلْقًا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَكَثِيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكَابِرِ الْجَلَّةِ ، لَهُمْ فِيهِ أَعْدَارٌ لَمْ يَتَّقُلْهَا نَاقِلُوهُ .

● بَيْنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ :

قَسَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا النَّوْعَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا غُيِّرَ فِيهِ النَّقْطُ ، فَهُوَ الْمُصْحَفُ .

وَالْآخَرُ : مَا غُيِّرَ فِيهِ الشُّكْلُ مَعَ بَقَاءِ الْحُرُوفِ ، فَهُوَ الْمُحَرَّفُ .

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ، وَحُكْمُهُ

(هذا من أهم الأنواع ، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف) .

• تعريفه :

(وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يُرَجِّح أحدهما) . فيعمل به دون الآخر .

(وإنما يكملُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهِ ، والأصوليون العَوَاضُونَ عَلَى المعاني) الدقيقة .

• المصنفات فيه :

(وصنَّف فيه «الإمام الشافعي» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو أوَّل مَنْ تكلم فيه ، ولم يقصد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استيفاءه) ولا أفرده بالتأليف ، (بل ذكرَ جملةً) منه في كتاب «الأم» يُنَبَّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ (أي : الجمع في ذلك .

(ثم صنَّف فيه ابنُ قتيبة ، فأتى فيه بأشياء حسنة ، وأشياء غير حسنة) قَصَرَ فِيهَا بَاعَهُ ، (لكون غيرها أوْلَى وَأَقْوَى) مِنْهَا ، (وَتَرَكَ مَعْظَمَ الْمُخْتَلَفِ) .

ثم صنَّف في ذلك ابنُ جرير ، والطحاويُّ كتابه «مُشْكَلُ الْأَثَارِ» .

وكان ابنُ خزيمةَ من أحسنِ الناسِ كلامًا فيه ، حتى قال : لا أعرفُ حديثين مُتضادَّين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .

(ومن جَمَعَ ما ذكّرنا) من الحديث ، والفقه ، والأصول ، والغوصِ على المعاني الدقيقة (لا يُشكِلُ عليه) من ذلك (إلا النادرُ في الأحيان) .

● والمختلِفُ قسمان :

(أحدهما : يمكنُ الجمعُ بينهما) بوجهٍ صحيحٍ ، (فيتعيّنُ) ولا يُصارُ إلى التعارضِ ، ولا النسخِ ، (ويجبُ العملُ بهما) .

ومن أمثلة ذلك في أحاديثِ الأحكامِ : حديثُ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَخْمَلِ الْخَبَثَ» .

وحديثُ : «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ» .

فإنَّ الأوَّلَ ظاهرُهُ طهارةُ القُلَّتَيْنِ ، تغيّرُ أم لا ، والثاني ظاهرُهُ طهارةُ غيرِ المتغيّرِ ، سواءً كان قُلَّتَيْنِ أم أقلَّ ، فخصَّ عمومُ كلِّ منهما بالآخرِ .

وفي غيرها : حديثُ : «لا يُورِدُ مُنْرَضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ» ، و«فِرٌّ مِّنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ» ، مع حديثٍ : «لا عَدْوَى ، ولا طيرة» ، وكلُّها صحيحةٌ .

وقد سلَّك الناسُ في الجمعِ مسالكَ :

أحدها : أنَّ هذه الأمراضُ لا تُعَدِّي بطبْعِها ، لكنَّ اللهَ تعالى جعلَ

مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضِهِ ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب .

وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح .

الثاني : أن نفي العَدْوَى باقٍ على عمومِهِ ، والأمر بالفرار من باب سدِّ الذرائع ؛ لئلا يتفق للذي يُخالطُهُ شيء من ذلك بتقدير اللّهُ تعالى - ابتداءً لا بالعَدْوَى المَنفِيَّة - فيظن أن ذلك بسبب مُخالطتِهِ ، فيعتقد صحّة العَدْوَى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنُّبه حسماً للمادّة .

وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام .

الثالث : أن إثبات العَدْوَى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العَدْوَى ، فيكون معنى قوله : « لا عَدْوَى » أي : إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يُعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدّم تبين لي أنه يُعدي .

قاله القاضي أبو بكر الباقلاني .

الرابع : أن الأمر بالفرار رعايةً لخاطر المَجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح تَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ وتزادُ حَسْرَتُهُ ، ويؤيِّدُهُ : حديثٌ : « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجذُومِينَ » فإنه محمولٌ على هذا المعنى .

وفيه مسالكٌ أُخْرُ .

(و) القِسْمُ (الثاني) : لا يمكنُ الجمعُ بينهما (بوجه) ؛ فإن علمنا أحدهما ناسخاً) بطريقٍ ممّا سَبَقَ (قدّمناه ، وإلا عملنا بالراجح) منهما (كالترجيح بصفات الرواة) أي : كون رُؤَاةِ أحدهما أَتْقَنَ وأَحْفَظَ ، أو نحو

ذلك ، (وكثرتهم) في أحدِ الحديثين (في خمسين وجهًا) مِنْ
 المُرْجِحَاتِ ، ذَكَرَهَا الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الاعتبار في النسخ
 والمنسوخ» ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة ، كما استوفى ذلك
 العراقي في «نُكْتِهِ» .

• الْمُخَكَّم :

ما سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ مُخَكَّمٌ ، وقد عَقَدَ لَهُ الْحَاكِمُ فِي «علوم
 الحديث» بَابًا وَعَدَّهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ ، وَكَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «النخبة» .

قال الحاكم : ومن أمثلته :

حديث : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» .

وحديث : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَّةَ مِنْ غُلُولٍ» .

وحديث : «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ» .

وحديث : «لَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ» .

قال : وقد صَنَّفَ فِيهِ عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ كِتَابًا كَبِيرًا .

* * *

• النوع السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

• مثاله :

(ما رَوَى) عَبْدُ اللَّهِ (بُنُ الْمُبَارِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) - بَضَمُ الْمَوْحَدَةِ ، وَبِالْمُهْمَلَةِ - وَأَبُوهُ مُصَعَّرٌ ، (قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ) الْخَوْلَانِيَّ (قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ) بِنَ الْأَسْقَعِ ، (يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدَ) الْغَنَوِيَّ ، (يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ) وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

(فَذَكَرُ «سَفِيَانُ» وَ«أَبِي إِدْرِيسَ») فِي هَذَا الْإِسْنَادِ (زِيَادَةٌ وَوَهُمٌ ؛ فَالْوَهُمُ فِي «سَفِيَانُ» مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارِكِ ؛ لِأَنَّ ثِقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ ، عَنْ ابْنِ يَزِيدَ) نَفْسِهِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ) بَيْنَهُمَا .

(و) الْوَهُمُ (فِي «أَبِي إِدْرِيسَ» مِنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ ؛ لِأَنَّ ثِقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ) عَنْ بَسْرِ بْنِ وَائِلَةَ (فَلَمْ يَذْكُرُوا «أَبَا إِدْرِيسَ») ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَغَيْرُهُمْ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بَسْرِ بْنِ وَائِلَةَ) وَقَدْ حَكَمَ الْأُئِمَّةُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارِكِ بِالْوَهُمِ فِي ذَلِكَ ، كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

وقال أبو حاتم الرازي : وكثيرًا ما يُحدِّث بسرٍّ عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك ، وظنَّ أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن وائلة ، وقد سمع هذا بسرٍّ من وائلة نفسه .

ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي .

• كتاب الخطيب وما عليه فيه من نظر:

(وصنَّف الخطيبُ في هذا) النوع (كتابًا) سمَّاه «تمييزُ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ» (في كثيرٍ منه نَظَرٌ ؛ لأنَّ) الإسنادَ (الخالي عن) الراوي (الزائد إن كان بحرفِ «عَنْ») ونحوها ، مما لا يقتضي الاتصالَ (فينبغي أن يُجَعَلَ منقطعًا) ويعلَّ بالإسنادِ الذي ذُكِرَ فيه الراوي الزائد ؛ لأنَّ الزيادة مِن الثِقَةِ مقبولةٌ .

(وإن صرَّح فيه بسماعٍ أو إخبارٍ) ، أو تحديثٍ (احتمل أن يكونَ سَمِعَهُ من رجلٍ عنه ، ثمَّ سمعه منه) اللَّهُمَّ (إلا أن تُوجدَ قرينةٌ تدلُّ على الوهم) كما ذَكَرَ أبو حاتم في المِثَالِ السَّابِقِ .

(ويمكنُ أن يقالَ) أيضًا : (الظاهرُ ممَّن وقعَ له هذا أن يذكَرَ السماعين ، وإذا لم يذكَرهما حُمِلَ على الزيادة) المذكورة .

* * *

• النوع الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ :

المَرَّاسِيلُ الخَفِيَّةُ إِرْسَالُهَا

(إرسالها) أي : انقطاعها :

(هو فنٌّ مهمٌّ عظيمٌ الفائدةُ، يُدرِكُ بالاتساعِ في الروايةِ، وجمع الطرقِ) للأحاديثِ، (مع المعرفةِ التامةِ .

وللخطيب فيه كتابٌ) سَمَّاهُ : «التفصيلُ لمبهم المراسيل» .

وأصلُ الإرسالِ :

ظاهرٌ : كرواية الرجلِ عَمَّنْ لم يُعاصِرْهُ، كرواية القاسمِ بنِ محمدٍ عن ابنِ مسعودٍ، ومالكٍ عن ابنِ المسيبِ .

وَحَفِيٌّ : وهو المذكورُ هُنا .

• تعريفه :

(وهو ما عُرِفَ إرساله لعدم اللقاءِ) لمن رَوَى عَنْهُ مَعَ المُعاصِرَةِ، (أو) لعدمِ (السَّماعِ) مع ثبوتِ اللقاءِ، أو لعدمِ سماعِ ذلك الخبيرِ بعينه مع سماعِ غيره .

• كيف يعرف الإرسال الخفي :

ويُعرَفُ ما ذُكِرَ، إما بنصِّ بعضِ الأئمةِ عليه، أو بوجهِ صحيحٍ، كإخباره عن نفسه بذلك في بعضِ طرقِ الحديثِ، ونحو ذلك .

كحديثٍ رواه ابنُ مَاجَه من روايةِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ ، مرفوعًا : «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ» .

فإنَّ عُمَرَ لم يلقَ عُقبَةَ ، كما قالَ المِزِّيُّ في «الأطرافِ» .

وكأحاديثِ أبي عُبَيْدَةَ ، عن أبيه عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ؛ فقد روى الترمذِيُّ أن عمرو بنَ مُرَّة قال لأبي عُبَيْدَةَ : هل تذكُرُ من عبدِ اللَّهِ شيئًا؟ قال : لا .

(ومنه ما يحكمُ بإرساله لمجيئه من وجهٍ آخرَ بزيادةِ شخصٍ) بينهما ، كحديثٍ رواه عبدُ الرزَّاقِ ، عن سُفيانَ الثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن زيدِ ابنِ يُثيِّع ، عن حُذيفةَ مرفوعًا : «إنَّ ولَيْتُموها أبا بكرٍ فزاهدٌ في الدُّنيا راغبٌ في الآخرةِ ، وفي جسمه ضَعْفٌ ، وإنَّ ولَيْتُموها عُمَرَ فَقويٌّ أمينٌ» .

فهو منقطعٌ في موضعين ؛ لأنه روي عن عبدِ الرزَّاقِ قالَ : حدَّثني النعمانُ بنُ أبي شيبةَ ، عن الثوريِّ . وروي أيضًا : عن الثوريِّ ، عن شريكٍ ، عن أبي إسحاقَ .

● بين الإرسال الخفي ، والمزيد في متصل الأسانيد :

(وهذا القسمُ مع النوعِ السَّابِقِ) وهو المزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ (يعترضُ بكلُّ منهما على الآخرِ) لأنَّه رُبما كان الحُكْمُ للزائدِ ، ورُبما للناقصِ ، والزائدُ وهمٌ ، وهو يَشْتَبه على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ ، ولا يُدرکه إلا النقادُ ، (وقد يجاب بنحو ما تقدَّم) .

• النوع التاسع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ

• أهميته، والمصنفات فيه :

(هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة، وبه يُعرف المتصل من المرسل .
وفيه كُتِبَ كثيرةٌ) مؤلَّفَةٌ كـ «كتاب الصحابة» لابن جِبَانٍ ، وهو مختصرٌ
في مجلدٍ ، و«كتاب أبي عبد الله بن منده» ، وهو كبيرٌ جليلٌ ، وذيلٌ عليه
أبو موسى المدني ، و«كتاب أبي نعيم الأصبهاني» ، و«كتاب
العسكري» .

(ومن أحسنها وأكثرها فوائد : «الاستيعاب» لابن عبد البرّ ، لولا
ما شأنه بذكر ما شَجَرَ بين الصحابة ، وحكايته عن الأخباريين) والغالب
عليهم الإكثارُ والتخليطُ فيما يزوونه .

قال المصنّف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وقد جَمَعَ) أبو الحسن
عليُّ بنُ محمدٍ (ابن الأثيرِ الجَزْرِيُّ في الصحابة كتابًا حسنًا) سمّاه «أُسْدُ
الغابة» (جمع فيه كتبًا كثيرةً) وهي كتابُ ابنِ منده ، وأبي موسى ،
وأبي نعيم ، وابن عبد البر ، وزادَ من غيرها أسماءً ، (وضَبَطَ وحقَّقَ أشياءً
حسنَةً) على ما فيه من التكرارِ بحسبِ الاختلافِ في الاسم ، أو الكنية .

قال المصنّف : (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهز هذا المختصرُ ،

وقد اختصره الذهبيُّ أيضًا في كتابٍ لطيفٍ ، سمّاه «التَّجْرِيدُ» .

ولشيخ الإسلام في ذلك : « الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ » كتابٌ حافلٌ ، وقد اختصرته ، ولله الحمد .

● حدُّ الصحابي :

(اختلفَ في حدِّ الصَّحَابِي ، فالمعروفُ عندَ المحدثين أنَّه كلُّ مسلمٍ رأى رسولَ الله ﷺ) كذا قالَ ابنُ الصلاح ، ونقله عن البخاري وغيره . وأوردَ عليه : إن كان فاعلُ الرؤية الرائي الأعمى كابنِ أمِّ مكتومٍ ونحوه ، فهو صحابيٌّ بلا خلافٍ ، ولا رؤية له .

ومَن رآه كافرًا ، ثم أسلمَ بعد موته كرسولٍ قيصرَ ، فلا صحبة له . ومَن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن ، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيبِ خويلدِ ابنِ خالدِ الهذلي ؛ فإنه لا صحبة له .

وإن كانَ فاعلُها رسولُ الله ﷺ دخلَ فيه جميعُ الأمة ؛ فإنه كُشفَ له عنهم ليلة الإسراءِ وغيرها ، ورأهم .

وأوردَ عليه أيضًا : مَن صحبه ثم ارتدَّ ، كابنِ خطلٍ ونحوه .

فالأولى أن يُقالَ : مَن لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على إسلامِهِ .

أما مَن ارتدَّ بعده ثم أسلمَ وماتَ مسلمًا ، فقال العراقي : في دخوله فيهم نظرٌ ، فقد نصَّ الشافعيُّ وأبو حنيفة على أن الردة مُحِبَطَةٌ للعملِ .

قال : والظاهرُ أنها مُحِبَطَةٌ للصحبة السابقة ، كقُرَّةِ بنِ هُبيرةَ ، والأشعثِ بنِ قيسٍ ، أما مَن رجَعَ إلى الإسلامِ في حياته ، كعبدِ الله بنِ أبي سرحٍ ، فلا مانعٌ من دخوله في الصحبة .

وجزَمَ شيخُ الإسلامِ في هذا والذي قبله ببقاءِ اسمِ الصُّحبةِ له .

قال : وهل يُشترطُ لُقْيُه في حالِ النبوةِ ، أو أعمُّ من ذلك ، حتى يدخلَ مَنْ رآه قَبْلَها ومات على الحَينِفيَّةِ ، كزيدِ بنِ عمروِ بنِ نَفيْلِ ، وقد عدَّه ابنُ مندِه في الصُّحابةِ ، وكذا لو رآه قَبْلَها ، ثم أدركَ البعثةَ ، وأسلمَ ولم يَرَه .

قال العراقيُّ : ولم أَرِ مَنْ تعرَّضَ لذلك .

قال : ويدلُّ على اعتبارِ الرؤيةِ بعدَ النبوةِ ذكرُهم في الصُّحابةِ ولَدَه إبراهيمُ دونَ مَنْ مات قَبْلَها ، كالقاسمِ .

قال : وهل يُشترطُ في الرائي التمييزُ ، حتَّى لا يدخلَ مَنْ رآه وهو لا يعقلُ ، والأطفالُ الذين حَنَكهم ولم يَرَوْه بعدَ التمييزِ أو لا يُشترطُ ؟ لم يذكرُوه أيضًا ، إلا أن العلابيَّ قال في « المراسيل » : عبدُ الله بن الحارثِ بنِ نوفلٍ ؛ حَنَكه النبيُّ ﷺ ، ودعا له ، ولا صُحبة له ، بل ولا رؤيةً أيضًا ، وكذا قالَ في عبدِ الله بن أبي طَلحة الأنصاريِّ ، حَنَكه ودعا له ، ولا تُعرف له رؤيةً ، بل هو تابعيٌّ .

وقال في « الثُّكَّتِ » : ظاهرُ كلامِ الأئمةِ : ابنُ معينٍ ، وأبي زُرعة ، وأبي حاتمٍ ، وأبي داود وغيرهم اشتراطُه ، فإنَّهم لم يُثبتوا الصُّحبةَ لأطفالِ حَنَكهم النبيُّ ﷺ ، أو مسح وجوههم ، أو تَقَلَّ في أفواههم ، كمحمدِ بنِ حاطبٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عثمانِ التيميِّ ، وعبيدِ الله بنِ معمرٍ ، ونحوهم .

قال : ولا يُشترطُ البلوغُ على الصحيح ، وإلا لخرَجَ مَنْ أجمع على عدّه في الصحابة ، كالحسن ، والحسين ، وابن الزبير ، ونحوهم .

قال : والظاهرُ اشتراطُ رؤيته في عالمِ الشهادة ، فلا يُطلق اسمُ الصُّحبةِ على مَنْ رآه من الملائكةِ والتَّيِّبين .

قال : وقد استشكلَ ابنُ الأثيرِ مؤمني الجنِّ في الصحابةِ ذون مَنْ رآه من الملائكةِ ، وهم أولى بالذِّكرِ مِنْ هؤلاء .

قال : وليسَ كما زعمَ ؛ لأن الجنَّ مِنْ جُملةِ المُكلِّفين الذين شملتهم الرسالةُ والبعثةُ ، فكان ذكْرُ مَنْ عرِفَ اسمه ممن رآه حسنًا ، بخلافِ الملائكةِ .

قال : وإذا نزل عيسى وحكمَ بشرعِهِ ، فهل يُطلق عليه اسمُ الصُّحبةِ ، لأنّه ثبت أنه رآه في الأرضِ ؟ الظاهرُ : نعم . انتهى .

(وعن أصحابِ الأصولِ أو بعضهم : أنه مَنْ طالت مجالسته) له (على طريقِ التَّبَعِ) له ، والأخذُ عنه ، بخلافِ مَنْ وفَدَ عليه ، وانصرفَ بلا مُصاحبةٍ ولا مُتابعةٍ ، قالوا : وذلك مَعنى الصحابيِّ لُغَةً .

وَرُدَّ بإجماعِ أهلِ اللُغَةِ على أنه مُشتقٌّ من «الصُّحبة» ، لا مِنْ قدرِ منها مخصوصٍ ، وذلك يُطلق على كلِّ مَنْ صحبَ غيره قليلاً كانَ أو كثيراً ، يُقال : «صحبت فلاناً حَوَلاً ، وشهراً ، ويوماً ، وساعةً» .

(وعن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه) كانَ (لا يَعُدُّ صحابياً إلا من أقام مع رسولِ الله ﷺ سنةً ، أو سنتين ، وغزا معه غزوةً أو غزوتين) .

وَوَجْهُهُ : أَنَّ لُصْحَبَتَهُ ﷺ شَرْفًا عَظِيمًا ، فَلَا تُنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلِ
يَظْهَرُ فِيهِ الْخُلُقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصِ ، كَالغَزْوِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى السَّفَرِ
الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالسَّنَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي
بِهَا يَخْتَلِفُ الْمَزَاجُ .

(فَإِنْ صَحَّ) هَذَا الْقَوْلُ (عَنْهُ فَضْعِيفٌ ؛ فَإِنْ مَقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرٌ)
ابن عبد الله (الْبَجَلِيُّ ، وَشِبْهُهُ) مَمَّنْ فَقَدْ مَا اشْتَرَطَهُ كَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ
(صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ) .

قال العراقي : ولا يصحُّ هذا عن ابن المسيب ، ففي الإسنادِ إليه
محمدُ بنُ عُمرِ الواقديِّ ضعيفٌ في الحديثِ .

• كيف تعرف الصحبة؟

(ثُمَّ تُعْرَفُ صَحْبَتُهُ) إِمَّا (بِالتَّوَاتُرِ) كَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَبَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ
فِي خَلْقِ مَنْهُمْ .

(أَوْ الْاسْتِفَاضَةَ) وَالشَّهْرَةَ الْقَاصِرَةَ عَنِ التَّوَاتُرِ ، كَضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ،
وَعَكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنِ .

(أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ) عَنْهُ : أَنَّهُ صَحَابِيٌّ ، كَحُمَمَةَ بْنِ أَبِي حُمَمَةَ
الدُّوسِيِّ ، الَّذِي مَاتَ بِأَصْبَهَانَ مَبْطُونًا ، فَشَهِدَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ
أَصْبَهَانَ» ، وَرَوَيْنَا قِصَّتَهُ فِي «مَسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ» ، وَ«مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» .

وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا : أن يُخبر آحاد التابعين بأنه صحابي ؛ بناءً على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح .

(أو قوله) هو : «أنا صحابي» (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك ، فإن ادّعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك ؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : «أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض» - يريد انخرام ذلك القرن ، قال ذلك سنة وفاته ﷺ .

وشرط الأصوليون في قبوله : أن تُعرف معاصرته له .

وفي أصل المسألة احتمال أنه لا يُصدق ؛ لكونه مُتهمًا بدعوى رتبة يُثبتها لنفسه ، وبهذا جزم الأمدئي ورجحه أبو الحسن ابن القطان .

• عدالة الصحابة :

(الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يُعتمد به) .

قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية ، أي : عدولاً .

وقال : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، والخطاب فيها للموجودين حينئذ .

وقال ﷺ : «خيرُ الناسِ قرني» رواه الشيخان .

قال إمام الحرمين : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم : أنهم

حملة الشريعة، فلو ثبت توقُّفٌ في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار.

• المكثرون من رواية الحديث من الصحابة:

(وأكثرهم حديثاً: أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً. اتفق الشيخان منها: على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين.

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ.

وفي «الصحيح» عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك» فبسطته. فغرف بيديه، ثم قال: «ضممه»، فما نسيت شيئاً بعد.

(ثم) عبد الله (ابن عمر) روى ألفي حديثٍ وستمائة وثلاثين حديثاً.

(وابن عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً.

(وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً.

(وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين.

(وعائشة) أم المؤمنين، روت ألفين ومائتين وعشرة.

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء ، إلا أبا سعيد الخدري ، فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً .
 • المكثرون من الفئتي من الصحابة :

(وأكثرهم فئتي تزوي) عنه : (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل .

(وعن مسروق) أنه قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، (وزيد) بن ثابت (وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، ثم انتهى علم الستة إلى علي ، وعبد الله) بن مسعود .

وروى الشعبي عنه نحوه أيضاً ، إلا أنه ذكر «أبا موسى الأشعري» بدل «أبي الدرداء» .

وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود ، وعلي ، فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي ؟
 قال العراقي : وقد يجاب بأن المراد : ضمًا علمهم إلى علمهما ، وإن تأخرت وفاة من ذكر .

وقال الشعبي : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان عمر ، وعبد الله ، وزيد يشبه بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان علي ، والأشعري ، وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

• العبادلة من الصحابة :

(ومن الصحابة : «العبادلة» ، وهم) أربعة : عبد الله (بن عمر) بن

الخطاب، (و) عبدُ الله (بنُ عباس، و) عبدُ الله (بنُ الزبير، و) عبدُ الله (ابنُ عمرو بنِ العاصِ . وليس ابنُ مسعودٍ منهم) قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ .
قال البيهقيُّ : لأنه تقدّم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيجَ إلى
علمِهِم، فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيل : هذا قولُ العبادلةِ .

(وكذا سائرُ من يُسمّى «عبدُ الله») من الصحابةِ لا يُطلقُ عليهم
العبادلةُ، (وهم نحوُ مائتينِ وعشرين) نفْسًا، كذا قال ابنُ الصلاح، أخذًا
من «الاستيعابِ»، وزاد عليه ابنُ فتحون جماعةً يبلغون بهم نحوَ ثلاثمائة
رجلٍ .

● عدد الصحابة :

(قال أبو زرعة الرّازي) في جوابِ مَنْ قال له : أليس يُقال : حديثُ
النبيِّ ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ؟ قال : ومَنْ قال ذا، قلقلَ اللهَ أنيابهُ ؛ هذا
قولُ الزنادقةِ، ومَنْ يُحصي حديثَ رسولِ الله ﷺ؟! (فبُضِّ رسولُ الله
ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةِ عشرِ ألفًا من الصحابةِ ممن روى عنه وسمعَ منه)
فقيل له : هؤلاء أينَ كانوا؟ وأينَ سمعوا؟ قال : أهلُ المدينة، وأهلُ
مكة، ومَنْ بينهما، والأعرابُ، ومَنْ شهدَ معه حجَّةَ الوداعِ، كلُّ رآه
وسمِعَ مِنْهُ بعرفةِ .

قال العراقي : وقريبٌ منه ما أسنده المدينيُّ عنه قال : تُوفي النبيُّ ﷺ
ومَنْ رآه وسمعَ منه زيادةً على مائةِ ألفِ إنسانٍ من رجلٍ وامرأةٍ . وهذا
لا تحديدهُ فيه، وكيف يمكن الاطلاعُ على تحريرِ ذلك مع تفرُّقِ الصحابةِ
في البلدانِ والبوادي والقُرى؟! وقد روى البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ

كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك : وأصحاب رسول الله ﷺ كثيرٌ ، لا يجمعهم كتابٌ حافظٌ - يعني : الديوان .

قال العراقي : و روى الساجي في « المناقب » بسند جيد ، عن الشافعي قال : فُبِضَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون سِتُونَ ألفًا ، ثَلَاثُونَ ألفًا بالمدينة ، وَثَلَاثُونَ ألفًا في قبائل العرب ، وغير ذلك .

قال : ومع هذا ، فجميع من صَنَّفَ في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف ، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ، ومن عاصره أو أذرَكَه صَغِيرًا .

● طبقات الصحابة :

(واختلَفَ في عددِ طبقاتهم) باعتبارِ السبقِ إلى الإسلام ، أو الهجرة ، أو شهودِ المشاهدِ الفاضلة ، فجعلهم ابنُ سعدٍ خَمْسَ طبقاتٍ .

(وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقةً) :

الأولى : قومٌ أسلموا ، بمكة كالخلفاء الأربعة .

الثانية : أصحابُ دارِ الندوة .

الثالثة : مهاجرةُ الحبشة .

الرابعة : أصحابُ العقبة الأولى .

الخامسة : أصحابُ العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أولُ المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل

المدينة .

السَّابِعَةُ : أهلُ بدرٍ .

الثَّامِنَةُ : الذين هَاجَرُوا بين بدرٍ والحديبية .

التَّاسِعَةُ : أهلُ بيعةِ الرُّضْوَانِ .

العَاشِرَةُ : مَنْ هَاجَرَ بين الحديبيةِ وفتحِ مَكَّةَ ، كخالدِ بنِ الوليدِ وعَمْرٍو

ابنِ العاصِ .

الحادية عشرة : مُسْلِمَةُ الفَتْحِ .

الثانية عشرة : صِبْيَانٌ وَأَطْفَالٌ رَأَوْهُ يَوْمَ الفَتْحِ ، وفي حَجَّةِ الوداعِ ،

وغيرها .

• أفضل الصحابة :

(أفضلُهُم على الإطلاقِ أبو بكرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه بإجماعِ أهلِ السُّنَّةِ) .

وممن حكى الإجماعَ على ذلك أبو العباسِ القرطبيُّ ، قال : ولا

مبالاة بأقوالِ أهلِ الشيعِ ، ولا أهلِ البدعِ .

وكذلك حكى الشافعيُّ إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ على ذلك ، رواه عنه

البيهقيُّ في « الاعتقاد » .

(ثم عثمانُ ، ثم عليُّ ، هذا قولُ جمهورِ أهلِ السُّنَّةِ) وإليه ذهب

مالكُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وسُفيانُ الثوريُّ ، وكافةُ أهلِ الحديثِ

والفقهه ، والأشعريُّ ، والباقلانيُّ ، وكثيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمينَ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ :

كنا في زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا نعدُّ بأبي بكرٍ أحداً ، ثُمَّ عمرُ ، ثُمَّ عثمانُ ، رواه

البُخاريُّ .

(وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان ،
وبه قال أبو بكر ابن خزيمة) وهو رواية عن سُفيان الثوري ، ولكن آخر
قوله ما سبق .

وحكى عن مالك التوقف بينهما ، حكاه المازني عن « المدونة » .
وقال القاضي عياض : رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان .
قال القرطبي : وهو الأصح - إن شاء الله تعالى .

(قال أبو منصور) عبد القاهر التيمي (البغدادي) : أصحابنا مجمعون
على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة (المشهود لهم بالجنة :
سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وطلحة بن
عبيد الله ، والزيبر بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن
الجراح .

(ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر .
(ثم) أهل (أحد ، ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية .

• من له مزية من الصحابة :

(وممن له مزية : أهل العقبتين من الأنصار ، والسابقون الأولون) من
المهاجرين والأنصار ، (وهم : من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (بن
المسيب وطائفة) ، منهم ابن الحنفية ، وابن سيرين ، وقتادة .

(وفي قول الشعبي : أهل بيعة الرضوان .

وفي قول محمد بن كعب) القرظي ، (وعطاء) بن يسار : (أهل بدر)

رَوَى ذَلِكَ سَنِيدٌ عَنْهُمَا ، بِسَنِيدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ وَضَعِيفٌ ، وَسَنِيدٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَرَوَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَسَعِيدُ بَنُ مَنصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

وَرَوَى سَنِيدٌ بِسَنِيدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْحَسَنِ : أَنَّهُمْ مَنَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ .

• أَوَّلُ الصَّحَابَةِ إِسْلَامًا :

(قِيلَ : أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحَسَّانُ ،

وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ فِي آخِرِينَ .

وَيَدُلُّ لَهُ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ ، وَقَوْلُهُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَن مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا ، قَالَ : «حُرٌّ وَعَبْدٌ» ، قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ

أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مَمَّنْ آمَنَ بِهِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ رِوَايَةِ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سُئِلَ

الشَّعْبِيُّ : مَن أَوَّلُ مَنَ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانِ :

إِذَا تَدَكَّرْتَ شَجَوَا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَتَقَاهَا وَأَعَدَّلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا

وَالثَّانِي التَّالِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدَهُ وَأَوَّلُ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -

فَذَكَرَهُ .

ورَوَى الترمذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ؟ الْحَدِيثُ .

(وقيل : علي) بنُ أبي طالبٍ ، رواه الطبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ
عباسٍ ، وبسندٍ ضعيفٍ عنه مرفوعًا .

ورواه الترمذِيُّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَوْقُوفًا .

وروى الطبرانيُّ بسندٍ فيه إسماعيلُ السُّدِّيُّ ، عن أبي ذرٍّ ، وسَلْمَانَ
قالا : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِي »
ورواه أيضًا عن سَلْمَانَ .

وروى أحمدُ في «مسنده» بسندٍ فيه مجهولٌ وانقطاعٌ ، عن عَلِيٍّ
مرفوعًا .

وروي بسندٍ آخر عنه قال : أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى .

وروي ذلك أيضًا عن زيد بن أرقم ، والمقداد بن الأسود ،
وأبي أيوب ، وأنس ، ويعلى بن مُرَّة ، وعفيف الكِندي ، وخزيمة بن
ثابت ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري .

وروى الحاكمُ في «المستدرک» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ الْمُلَائِي قَالَ : نَبِئَ
النبي ﷺ يَوْمَ الْاِثْنِينَ ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ .

وَادَّعَى الْحَاكِمُ إِجْمَاعَ أَهْلِ التَّوَارِيخِ عَلَيْهِ ، وَتُوَزَعُ فِي ذَلِكَ .

وقال كعبُ بنُ زُهَيرٍ فِي قَصِيدَةٍ يَمْدُحُهُ بِهَا :

إِنَّ عَلِيًّا لَمِيمُونَ نَقِيبَتَهُ بِالصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ مَشْهُورُ
 صِهْرُ النَّبِيِّ وَخَيْرُ النَّاسِ مُفْتَخِرًا فَكُلُّ مَنْ رَامَهُ بِالْفَخْرِ مَفْخُورُ
 صَلَّى الظُّهُورَ مَعَ الْأُمِّيِّ أَوْلَهُمْ قَبْلَ الْمَعَادِ وَرَبُّ النَّاسِ مَكْفُورُ
 (وقيل : زيد) بِنُ حَارِثَةَ ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

(وقيل : خَدِيجَةُ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ .

قال المصنف - زيادةً على ابن الصَّلاح - : (وهو الصَّوابُ عند جماعةٍ من المحقِّقين) ، وَرُويَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وَالزُّهْرِيُّ أَيضًا ، وهو قولُ قتادةَ ، وابنِ إسحاقَ ، (وَادْعَى التَّعْلِيْبِي فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا) .

وقال ابنُ عبدِ البر : اتفقوا على أَنَّ خَدِيجَةَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ ثُمَّ عَلِيٌّ بعدها ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ .

ثُمَّ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا أَخْفَى إِسْلَامَهُ مِنْ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَظْهَرَ أَبُو بَكْرٍ إِسْلَامَهُ ، وَلِذَلِكَ شُبِّهَ عَلِيٌّ النَّاسِ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ الْاِثْنَيْنِ ، وَصَلَّتْ خَدِيجَةُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ .

وقال ابنُ إسحاقَ : أَوَّلَ مَنْ آمَنَ : خَدِيجَةُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، ثُمَّ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ فَأَسْلَمَ بِدُعَائِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ

أبي وَقَّاص ، وطلحةُ بنُ عبيد الله ، فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام .

وقال العراقيُّ : ينبغي أن يُقال : إنَّ أوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ ورقةُ ابنُ نوفلٍ ؛ لحديثِ «الصحيحين» في بدءِ الوحي .

قال ابنُ الصلاح ، وتبعه المصنِّفُ : (والأورعُ ؛ أن يُقالَ) : أوَّلُ مَنْ أسلمَ (من الرِّجَالِ الأحرارِ أبو بكرٍ ، ومن الصُّبَّانِ عليٌّ ، ومن النساءِ خديجةٌ ، ومن المَوَالِي زيدٌ ، ومن العبيدِ بلالٌ) .

• آخر الصحابة موتاً :

(وآخرهم) أي : الصَّحابة (موتاً) مُطلقاً : (أبو الطفيل) عامرُ بنُ وائلةَ الليثيُّ ، (مات سنة مائة) مِنَ الهجرةِ . قاله مُسلمٌ في «صحيحه» ، ورواه الحاكمُ في «المستدرک» عن خَلِيفَةَ بنِ خَيْاطٍ .

وقال خَلِيفَةُ في غيرِ روايةِ الحاكمِ : إنَّه تأخَّرَ بَعْدَ المائَةِ .

وقيل : مات سنة اثنتين ومائة ، قاله مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبيريُّ .

وجزَمَ ابنُ حبان ، وابنُ قانع ، وأبو زكريَّا بنُ منده أنَّه ماتَ سنة سَبْعٍ ومائَةٍ .

وقال وهبُ بنُ جريرٍ بنِ حازمٍ عن أبيه : كنتُ بِمَكَّةَ سنةَ عشرٍ ومائة ، فرأيتُ جنازةً فسألتُ عنها . فقالوا : هذا أبو الطفيل .

وصحَّحه الذهبيُّ أنه سنة عشرٍ .

وأما كونه آخر الصحابة موتًا مطلقًا، فجزم به مسلمٌ، ومُصعبُ الزُّبيريُّ، وابنُ منده، والمزِّيُّ في آخرين .

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الطفيلٍ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وما على وجه الأرض رجلٌ رآه غيري .

(وآخرهم) موتًا (قبله : أنس) بن مالك ، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين . وقيل : اثنتين . وقيل : إحدى . وقيل : تسعين . وهو آخر من مات بها .

وآخر الصحابة موتًا بالمدينة : سهلُ بن سعدِ الأنصاريُّ ؛ قاله ابنُ المدنيُّ ، والواقديُّ ، وإبراهيمُ بن المنذرِ ، وابنُ حبانَ ، وابنُ قانعٍ ، وابنُ منده .

وَأدعى ابنُ سعدٍ نفيَ الخلافِ فيه ، وكانت وفاته سنة ثمانٍ وثمانين . وقيل : إحدى وتسعين .

وقال قتادة : بل مات بمصر .

وقال ابنُ أبي داود : بالإسكندرية .

وقيل : السائبُ بنُ يزيدَ ؛ قاله أبو بكر ابن أبي داودَ ، وكانت وفاته سنة ثمانين . وقيل : ستَّ وثمانين .

وقيل : إحدى وتسعين .

وقيل : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قاله قتادةٌ وغيره .

قال العراقي : وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ السائبَ ماتَ بالمدينةِ بِإِلا خِلافٍ ، وقد تأخَّرَ بَعْدَهُ .

وقيل : ماتَ بِقُبَاءٍ . وقيل : بمكَّة .

وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين . وقيل : ثلاث . وقيل : أربع .
وقيل : سبع . وقيل : ثمان . وقيل : تسع .

قال العراقي : وقد تأخَّرَ بعد الثلاثة : محمود بنُ الرِّبيعِ الذي عقلَ المَجَّةَ ، وتوفي بها سنة تسعٍ وتسعين ؛ فهو إذا أخزُ الصَّحابةَ موتًا بها .
وآخرهم بمكَّة : تقدَّم أنَّه أبو الطُّفيلِ ، وهو قولُ ابنِ المَدِينِي ، وابنِ حبانٍ وغيرهما .

وقيل : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ قاله ابنُ أبي داود ، والمشهورُ وفاته بالمدينةِ .
وقيل : ابنُ عُمَرَ ؛ قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حيان ، ومات سنة ثلاثٍ . وقيل : أربعٍ وسبعين .

وآخرهم بالكوفة : عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى ، مات سنة سِتِّ وثمانين .
وقيل : سبع . وقيل : ثمان .

وقال ابنُ المَدِينِي : أبو جحيفة .

والأولُ أصحُّ ؛ فإنَّه مات سنة ثلاثٍ وثمانين .

وقد اختلف في وفاة عمرو بنِ حُرَيْثٍ : فقيل : سنة خمسٍ وثمانين .
وقيل : سنة ثمانٍ وتسعين .

فإن صحَّ الثاني فهو آخرهم موتًا بها ، وابنُ أبي أوفى آخرُ من مات من أهل بيعة الرضوانِ .

وآخرهم بالشام : عبدُ الله بنُ بسرٍ المازني ؛ قاله خلائقُ ، ومات سنة ثمانٍ وثمانين .

وقيل : ستٌ وتسعين ، وهو آخرُ من مات ممن صلَّى للقِبْلَتين .

وقيل : آخرهم بالشام : أبو أمانة الباهليُّ ؛ قاله الحسنُ البصريُّ ، وابنُ عيينة .

والصحيحُ الأولُ ، وفوفاته سنة ستٌ وثمانين .

وقيل : إحدى وثمانين .

وحكى الخليليُّ في «الإرشادِ» القولين بلا ترجيح ، ثمَّ قال : وروى بعضُ أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقالُ له : الهدَّارُ ، رأى النبيَّ ﷺ ، وهو مجهولٌ . انتهى .

وقيل : آخرهم بالشام : واثلة بنُ الأسقعِ ؛ قاله أبو زكريَّا ابنُ منده .

وموته بدمشق . وقيل : بيت المقدس . وقيل : بحمص سنة خمس وثمانين . وقيل : ثلاثٍ ، وقيل : ستٌ .

وآخرهم بحمص : عبدُ الله بنُ بسر .

وآخرهم بالجزيرة : العرسُ بنُ عميرة الكنديِّ .

وآخرهم بفلسطين : أبو أبي عبدُ الله بنُ حرامٍ ، ربيبُ عبادة بنِ

الصامت .

وقيل : مات بدمشق . وقيل : بيت المقدس .

وآخرهم بمِصر : عبدُ الله بن الحارث بن جَزءِ الزُّبيدي ، مات سنة ستِ وثمانين ، وقيل : خمس . وقيل : سبع . وقيل : ثمان . وقيل : تسع . قاله الطَّحاوي .

وكانت وفاته بسفطِ القدور ، وتعرف الآن بسفط أبي تُراب . وقيل : باليمامة .

وقيل : إنه شهد بدرًا ؛ ولا يصحُّ ، فعلى هذا هو آخرُ البدرين موتًا . وآخرهم باليمامة : الهزَّماسُ بنُ زيادِ الباهلي ، سنة اثنتين ومائة ، أو بعدها .

وآخرهم بِبَرْقَة : رُويفعُ بنُ ثابتِ الأنصاري . وقيل : بأفريقية . وقيل : بأنطابلس . وقيل : بالشام .

ومات سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين .

وآخرهم بالبادية : سلمةُ بنُ الأكوع ؛ قاله أبو زكريَّا ابنُ منده . والصحيحُ أنه مات بالمدينة .

ومات سنة أربع وسبعين . وقيل : أربع وستين .

هذا آخر ما ذكره ابنُ الصلاح .

وآخرهم بخُرَّاسان : بُريدةُ بنُ الحُصيبِ .

وآخرهم بسجستان : العداء بن خالد بن هودة ؛ ذكرهما أبو زكريا ابن منده .

قال العراقي : وفي بريدة نظر ؛ فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

وآخرهم بالطائف : ابن عباس .

وآخرهم بأصبهان : النابغة الجعدي . قاله أبو الشيخ ، وأبو نعيم .

وآخرهم بسمرقند : الفضل بن العباس .

● أب وابنه من الصحابة شهدا بدرًا :

(لا يُعرف أب وابنه شهدا بدرًا ، إلا مرثد وأبوه) أبو مرثد ابن الحُصين الغنوي .

قلت : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في «مُعْجَم الصَّحَابَةِ» قال : حدثنا ابن هانئ : ثنا ابن بكير : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مَعْن بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد هو وأبوه وجدّه بدرًا .

قال : ولا نعلم أحدًا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرًا مسلمين ، إلا الأخنس .

وقال ابن الجوزي : لا يُعرف سبعة إخوة شهدوا بدرًا مسلمين إلا بنو عفرأ : مُعَاذ ، ومعوذ ، وإياس ، وخالد ، وعاقل ، وعامر ، وعوف .

قال : ولم يشهدوا مؤمن ابن مؤمنين إلا عمّار بن ياسر .


قال : ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة وعمّان شهدوا بدرًا : أخوان وعمّ مع المسلمين ، وأخوان وعمّ مع المشركين ، وهي أمّ أبان

بنتُ عُبَيْةَ بنِ رَبِيعَةَ ، أَخَوَاهَا الْمُسْلِمَان : أَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ عُبَيْةَ وَمَصْعَبُ بنِ عُمَيْرٍ ، وَالْعَمُّ الْمَسْلُومُ مَعْمَرُ بنِ الْحَارِثِ ، وَأَخَوَاهَا الْمُشْرِكَان : الْوَلِيدُ بنُ عُبَيْةَ وَأَبُو عَزِيزٍ ، وَالْعَمُّ الْمَشْرُكُ : شَيْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ .

● سبعة إخوة صحابة مهاجرون :

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وسياتون) في «النوع الثالث والأربعين» (في الإخوة) ، وهناك ذكرهم ابنُ الصلاح ، ويأتي ما عليه من اعتراضٍ ؛ فإنَّ أولادَ الحارثِ بنِ قيسِ السهمي كُلِّهِمْ صَحَبُوا وَهَاجَرُوا وَهُم سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ .

● أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون :

(ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبدُ اللَّهِ بنُ أسماءِ بنتِ أبي بكرٍ) الصديق (ابن أبي قحافة) ، وإلا أبو عَتِيقِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ  .

قال شيخُ الإسلامِ ابْنُ حَجَرٍ : وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ أُسَامَةَ وُلِدَ لَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، إِذْ حَارِثَةُ وَالذُّ زَيْدٌ صَحَابِيٌّ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ مُسْلِمٍ» ، وَحَدِيثِ إِسْلَامِهِ فِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» ، وَكَذَا زَيْدٌ وَأُسَامَةُ .

قال : وكذا إياسُ بنُ سَلْمَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ الْأَكْوَعِ ، الْأَرْبَعَةُ ذُكِرُوا فِي الصَّحَابَةِ ، وَطَلْحَةُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ جَاهِمَةَ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ - فِي أَمْثَلَةٍ أُخْرَى لَا تَصَحُّ .

• النوع الأزيعون :

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ ﷺ

(هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل . واحداهم

«تابعي» و«تابع»).

• حدُّ التابعي :

واختلف في حده :

(قيل) أي : قال الخطيب : (هو من صحب صحابيًا) ، ولا يكتفى

فيه بمجرد اللقي ، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ ؛ لشرف منزلة النبي ﷺ ، فالاجتماع به يؤثّر النور القلبي أضعاف ما يؤثّره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار .

(وقيل) : هو (من لقيه) وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي ،

وعليه الحاكم .

قال ابن الصلاح : وهو أقرب .

قال المصنّف : (وهو الأظهر) .

قال العراقي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ، فقد ذكر مسلم

وابن حبان : «الأعمش» في طبقة التابعين .

وقال ابنُ حبانَ : أَخْرَجناه في هذه الطبقة ؛ لأنَّ له لُقِيًّا وَحِفْظًا ، رأى أنسا ، وإن لم يصحَّ له سماعُ المسندِ عنه .

وقال الترمذيُّ : لم يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وعده أيضًا فيهم الحافظُ عبدُ الغني ، وعدَّ فيهم : يحيى بنَ أبي كثيرٍ لكونه لقي أنسا ، وموسى بنَ أبي عائشة لكونه لقي عمرو بنَ حريث .

واشترط ابنُ حبان أن يكون رآه في سنِّ من يحفظ عنه ، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته ، كخلف بنِ خليفة ، عدّه في أتباع التابعين ، وإن رأى عمرو بنَ حريثٍ لكونه كان صغيرًا .

قال العراقيُّ : وما اختاره ابنُ حبان له وجهٌ ، كما اشترط في الصحابيِّ رؤيته وهو مُميِّز .

قال : وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى الصحابةِ والتابعينَ بقوله : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن رأى من رأني » الحديث ، فاكْتَفَى فيهما بمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ .

● طبقات التابعين :

ثم اختلف في طبقاتِ التابعين ، فجعلهم مُسلمٌ ثلاثَ طبقاتٍ ، وابنُ سعدٍ أربعَ طبقاتٍ .

و (قال الحاكمُ : هم خَمْسَ عَشْرَةَ طبقةً :

الأولى : من أدركَ العَشْرَةَ) منهم : (قيسُ بنُ أبي حازمٍ ، و) سعيدُ (ابنُ المسيبِ ، وغيرُهما) قال : كأبي عثمان التَّهْدِيّ ، وقيسِ بنِ عبادٍ ،

وأبي ساسان حُصين بن المُنذر ، وأبي وائل ، وأبي رجاء العطاردي .
 (وغلط في ابن المسيب ، فإنه وُلد في خلافة عُمَرَ) فلم يسمِع من
 أبي بكر ، ولا من عُمَرَ على الصحيح ، (ولم يسمِع) أيضًا (أكثر العشرة)
 قاله ابنُ الصلاح .

(وقيل : لم يصح سماعه من) أحدٍ منهم (غير سعد).

قال العراقي : كأن ابنَ الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه
 مسلمٌ في مُقدمة «صحيحه» من رواية همام قال : دخل أبو داود الأعمى
 على قتادة ، فلما قام ، قالوا : إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرية ،
 فقال قتادة : هذا كان سائلًا قبل الجارف ، لا يعرض في شيء من هذا ،
 ولا يتكلم فيه ، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرية مُشافهة ، ولا حدثنا
 سعيد بن المسيب عن بدرية مُشافهة ، إلا عن سعد بن مالك .

نعم ؛ أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عُمَرَ .

وقال ابنُ معين : رأى عُمَرَ وكان صغيرًا .

وقال أبو حاتم : رآه على المنبر يُعنى النعمان بن مقرن .

قال العراقي : وأما سماعه من عثمان وعلي ، فإنه مُمكن غير مُمتنع ،

لكن لم أر في «الصحيح» التصريح بسماعه منهما .

نعم ؛ في «مسند أحمد» من رواية موسى بن وردان : سمعتُ سعيد

ابن المسيب يقول : سمعتُ عثمان يقول - وهو يخطبُ على المنبر - :

كُنْتُ أَتْبَاعُ الثَّمَرِ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ فَأَكْتَلِ » الْحَدِيثُ .

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ بِلَفْظٍ : « عَنْ » ، دُونَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ .

وَفِي « الْمَسْنَدِ » أَيْضًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ؛ قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي شَعِيبُ أَبُو شَيْبَةَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ .

فَثَبَّتَ سَمَاعُهُ مِنْ عُثْمَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا قَيْسٌ ؛ فَسَمِعَهُمْ ، وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَشَارِكْهُ فِي هَذَا أَحَدٌ .

وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بِنَ عَوْفٍ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ .

(وَيَلِيهِمْ) أَي : يَلِي الطَّبَقَةَ الْأُولَى : (الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ) كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ سَعْدِ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنِيفٍ ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ ، كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَقَالَ الْبَلْقِينِيُّ : هَذَا كَلَامٌ لَا يَسْتَقِيمُ ، لَا مَعْنَى وَلَا نَقْلًا .

أَمَّا الْمَعْنَى : فَكَيْفَ يَجْعَلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلِي مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مُقَدِّمًا ، وَتِلْكَ الطَّبَقَةُ تَلِيهِ .

وَأَمَّا النَّقْلُ : فَلَمْ يَذْكَرِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ عَدَّ الْمُخْضَرِّمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَ الْمُخْضَرِّمِينَ طَبَقَةٌ وُلِدُوا فِي زَمَانِهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا

منه ، فذكر أبا أمانة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس .

ثم إنَّ الحاكم لما ذكر الطبقة الأولى . قال : والطبقة الثانية : الأسود ابن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد وغيرهم .

والطبقة الثالثة : الشَّعْبِيُّ ، وشريح بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وأقرانهم .

ثم قال : وهم خمس عشرة طبقة ، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل المدينة ، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز ، وأبا أمانة الباهلي من أهل الشام . انتهى .

فلم يعدَّ من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة .

وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين ، فقدمه ابن الصلاح والمصنّف هنا ، فحصل فيه وهم وإلباس .

● المخضرمون :

(ومن التابعين : المخضرمون ، واحدٌهم : «مُخَضَّرَمٌ» بفتح الرَّاء وهو الذي أدرك الجاهليّة ، وزمن النَّبِيِّ ﷺ ، وأسلم ، ولم يرَه) ولا صحبة له .

هذا مصطلح أهل الحديث فيه ؛ لأنه متردّد بين طبقتين لا يُدرى من أيّتهما هو ، من قولهم : «لحمٌ مُخَضَّرَمٌ» : لا يُدرى من ذكْرٍ هو أو أنثى ،

كما في «المُحَكِّم» و«الصَّحاح». و«طعامٌ مُخَضَّرٌ»: ليس بحلوي ولا مَرٌّ، حكاه ابن الأعرابي .

وسواءٌ أدرك في الجاهلية نصفَ عمره أم لا .

والمراد بـ«إدراكها»: قال المصنّف في «شرح مسلم»: ما قَبَلَ البُعْثَةُ .

قال العراقي : وفيه نظرٌ . والظاهر : إدراك قومِهِ ، أو غيرِهِم على الكُفْرِ قَبْلَ فتحِ مكةَ ؛ فإنَّ العربَ بَعْدَهُ بَادَرُوا إلى الإسلامِ وزالَ أمرُ الجاهليةِ ، وخطبَ ﷺ في الفتحِ بإبطالِ أمرِها ، وقد ذَكَرَ مسلمٌ في المُخَضَّرِينَ يُسَيِّرَ بنَ عمرو ، وإنما وُلِدَ بَعْدَ الهجرةِ^(١) .

أما المُخَضَّرُ في اصطلاحِ أهلِ اللُّغَةِ : فهو الذي عاش نصفَ عمره في الجاهليةِ ، ونصفَهُ في الإسلامِ ، سواءً أدركَ الصُّحْبَةَ أم لا .
فبينَ الاصطلاحينِ عُمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ ؛ فحكيمٌ بنُ حزامٍ مُخَضَّرٌ باصطلاحِ اللُّغَةِ ، لا الحديثِ .

ويُسَيِّرُ بنُ عمرو مُخَضَّرٌ باصطلاحِ الحديثِ لا اللُّغَةِ .

(وعدَّهُم مسلم) بنُ الحجاجِ فبلغَ بهم (عشرينَ نَفْسًا) وهم :

أبو عمرو سَعْدُ بنُ إياسِ الشيباني ، وسويدُ بنُ عَفَلَةَ ، وشريحُ بنُ

(١) بقية كلام العراقي : «وكان له عند موت النبي ﷺ دون العشر سنين ، فأدرك بعض زمن الجاهلية في قومه . والله أعلم» .

هانئ، وَيُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ، وَالْأَسْوَدُ
ابن يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالِ الْمُحَارِبِيِّ، وَالْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ،
وَعَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الْخَيَوَانِيِّ، وَشَبِيلُ بْنُ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ، وَمَسْعُودُ بْنُ
جِرَاشٍ - أَخُو رَبْعِيِّ -، وَمَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ،
وَأَبُو رَجَاءِ الْعَطَارْدِيِّ، وَعُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ، وَأَبُو الْحَلَالِ
الْعَتَكِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَخَالِدُ بْنُ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ، وَثَمَامَةُ بْنُ
حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ.

(وهم أكثر) مِنْ ذَلِكَ . (وممن لم يذكره) مُسَلِّمٌ :

(أبو مسلم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ - بوزن «عمر» - ، (الخلولاني ،
والأحنف) وَاسْمُهُ : الضحَاكُ بْنُ قَيْسٍ .

في خَلَائِقَ آخَرِينَ ، ذَكَرَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِ
«الإصابة» ، وَأَرْجُو أَنْ أَفْرَدَهُمْ فِي مَوْأَلَفٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

● الفقهاء السبعة:

(ومن أكابر التابعينَ : الفقهاء السبعة) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : سَعِيدُ (بْنُ
الْمَسْبُوبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بِنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، (وعروة) بِنُ الزَّيْبِرِ ،
(وخارجة) بِنِ زَيْدٍ) بِنِ ثَابِتٍ ، (وأبو سلمة) بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِنِ عَوْفٍ ،
(وعبيدُ اللَّهِ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَتْبَةَ) بِنِ مَسْعُودٍ ، (وسليمانُ) بِنُ يَسَارٍ)
الهِلَالِيُّ أَبُو أَيُّوبٍ ؛ هَكَذَا عَدَّهُمْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ .

(وجعل ابنُ المبارك : سالمَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ عُمَرَ ، (بدلَ :

أبي سلمة .

وجعلَ أبو الزناد بدلَهما) أي : سالمٍ أو أبي سلمة : (أبا بكر ابن عبد الرحمن) .

وعدهم ابنُ المدنيِّ اثني عشرَ : ابنُ المسيَّب ، وأبو سلمة ، والقاسمُ ، وخارجةُ ، وأخوه إسماعيلُ ، وسالمُ ، وحمزةُ وزيدُ وعبيدُ الله وبلالُ بنو عبدِ الله بنِ عمر ، وأبانُ بنُ عثمان ، وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ .
● أفضلُ التابعين :

(وعن أحمدَ بن حنبلٍ قال : أفضلُ التَّابعينَ) : سعيدُ (ابنُ المسيَّبِ . قيل) له : (فعلقمةُ ، والأسودُ قال : هو وهما .

وعنه) أيضًا : (لا أعلمُ فيهم) أي : التابعينَ (مثلَ أبي عثمانَ النَّهديِّ ، وقيس) بن أبي حازم .

(وعنه) أيضًا : (أفضلُهُم : قيسُ ، وأبو عثمانَ) النَّهديِّ ، (وعلقمةُ ومسروقُ) . وهؤلاء كانوا فاضلين ، ومنِ عليَّةِ التَّابعينَ .

(وقال أبو عبد الله) محمدُ (بنُ خَفِيفِ) الشيرازيُّ : (أهلُ المدينةِ يقولون : أفضلُ التابعينَ ابنُ المسيَّبِ . وأهلُ الكوفةِ) يقولون : (أويسُ) القرني ، (و) أهلُ (البصرةِ) يقولون : (الحسنُ) البصري .

واستحسنه ابنُ الصلاح .

وقال العراقي : الصحيحُ بلِ الصوابُ : ما ذهب إليه أهلُ الكوفةِ ، لما روى مُسلمٌ في «صحيحه» عن عمر بن الخطَّابِ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِنَّ خَيْرَ التَّابعينَ رَجُلٌ يُقَالُ له : أُوَيْسُ» الحديث .

قال : فهذا قاطعٌ لِلنِّزَاعِ .

قال : وأما تفضيلُ أحمدَ لابنِ المسيبِ وغيرِه ؛ فلعلَّه لم يبلغه الحديثُ ، أو لم يصحَّ عنده ، أو أراد بالأفضلية في العِلْمِ لا الخَيْرِيَّةِ .

وقال البلقيني : الأحسنُ أن يُقال : الأفضلُ من حيثِ الزهدِ والورعِ : أُويسُ ، ومن حيثِ حِفْظِ الخبرِ والأثرِ : سَعِيدٌ .

وقال أحمدُ : ليس أحدٌ أكثرَ فتوى في التابعين من الحسنِ وعطاءِ ، كان عطاءً مُفتيَ مَكَّةَ ، والحسنُ مُفتيَ البصرةِ .

● أفضلُ التابعيات :

(وقال) أبو بكر (ابن أبي داود : سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وتليهما : أُمُّ الدرداءِ) الصُّغْرَى : هُجَيْمَةٌ - ويقال : جُهَيْمَةٌ - وليست كهُمَا .

وقال إياس بن معاوية : ما أدركتُ أحدًا أفضلَهُ على حفصةَ - يعني : بنتِ سيرين - ، ف قيل له : الحسنُ وابنُ سيرين ؟ فقال : أمَّا أنا فما أفضلُ عليها أحدًا .

● مَنْ عُدَّ فِي التَّابِعِينَ خَطَأً :

(وقد عدَّ قومٌ طبقةً في التابعين ولم يلقوا الصحابةَ) فهُم من أتباعِ التابعين ؛ كإبراهيمَ بنِ سويدِ النخعيِّ ، لم يدرك أحدًا من الصحابةِ ، وليس بإبراهيمَ بنِ يزيدِ النخعيِّ الفقيه .

وبُكيرِ بنِ أبي السَّمِيطِ - بفتح السين وكسر الميم - ، لم يصحَّ له عن أنسٍ روايةٌ ، إنما أسقط قتادةٌ مِنَ الوَسْطِ .

ووقع لقومٍ عكسُ ذلك ؛ فعدُّوا طبقةً من التابعين في أتباع التابعين ، لكونِ الغالبِ عليهم روايتهم عنهم ؛ كأبي الزنادِ عبدِ الله بن ذكوان ، لقي ابنَ عمَرَ وأنسًا .

(و) عدُّ قوم في التابعين (طبقةً ، وهم صحابةٌ) :

إمَّا غَلَطًا ، كالنعمانِ وسويدِ ابني مَقْرَن ، عدَّهما الحاكمُ في الإخوةِ مِنَ التابعين ، وهما صحابيانِ مَعْرُوفان .

أو لكونِ ذلك الصحابيِّ من صغارِ الصَّحابةِ ، يُقارِبُ التابعين في كَوْنِ روايته - أو غالبِها - عَنِ الصَّحابةِ ، كما عدَّ مسلمٌ في التابعين : يوسفَ بنَ عبدِ الله بنِ سَلام ، ومحمودَ بنَ لبيدِ .

ووقع لقومٍ عكسُ ذلك ، فعدُّوا بعضَ التابعين في الصحابةِ .

وكثيرًا ما يقع ذلك لمن يُرسلُ ، كما عدَّ محمدُ بنُ الربيعِ الجيزي : عبدَ الرحمنِ بنَ غنمِ الأشعريِّ ، ممَّن دَخَلَ مِضْرَ مِنَ الصَّحابةِ ، وليس منهم على الأصحِّ ، (فليتفطن لذلك) وأمثاله .

• أولُ التابعين وآخرهم موتًا :

قال البلقيني : أولُ التابعين موتًا : أبو زيد معمر بن زيد ، قُتل بخراسان - وقيل : بأذربيجان - سنة ثلاثين .

وآخرهم موتًا خلفُ بن خليفة ، سنة ثمانين ومائة .

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَزْبُعُونَ :

رَوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

والأصل فيه : رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث « الجساسة » ، وهي عند « مسلم » .

(من فائدته) أي : فائدة معرفة هذا النوع : (ألا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر) من الراوي ، (لكونه الأغلب) في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ، للأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود وغيره .
ومنها : أن لا يُظَنَّ أن في السند انقلاباً .

• ثم هو أقسامٌ :

(أحدها : أن يكون الراوي أكبر سنًا ، وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهري) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس .

(وكالزهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي ، وهو إذ ذاك شابٌّ .

(والثاني) : أن يكون الراوي (أكبر قدرًا) لا سنًا (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) مُسنَّن لا علم عنده (كمالك) في روايته (عن عبد الله بن دينار) .

وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عُبيد الله بن موسى العَبَسِيِّ .

(الثالث) : أن يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معًا (كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصُّوري) تلميذه .

(وكالبرقاني) في روايته (عن الخطيب) .

وكالخطيب في روايته عن ابن ماکولا .

(ومنه) - أي : من القسم الثالث من رواية الأكاير عن الأصاغر - :
رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبادة وغيرهم) من الصحابة ،
كأبي هريرة ، ومعاوية ، وأنس في روايتهم (عن كعب الأخبار) .

(ومنه) أيضًا : (رواية التابعي عن تابعيه ؛ كالزهري ، والأنصاري ، عن مالك . وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
(ليس تابعيًا ، وروى عنه منهم) أي : التابعين (أكثر من عشرين) نفسًا
فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له ، بلغ بهم تسعة
وثلاثين . (وقيل : أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطبرسي .

وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفًا وخمسين .

وما جزم به المصنف - كابن الصلاح - من كونه^(١) ليس تابعيًا ، تبعًا
فيه عبد الغني ، وأبا بكر النقاش .

(١) يعني : عمرو بن شعيب .

وردّه الحافظ أبو الفضل العراقي ، وقبّله المزي ، وقال : قد سمع من
غير واحد من الصحابة ، منهم : زينب بنت أبي سلمة ، والربيع بنت معوذ
ابن عفراء ، وهما صحابيتان .

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ :

الْمُدَبِّجُ ، وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ

ومن فوائد معرفة هذا النوع : ألا يُظَنَّ الزيادة في الإسناد أو إبدال «عن» بـ«الواو» .

• تعريف : القرينين ، والمدبج :

(القرينان : هما المتقاربان في السنِّ والإسنادِ، وربما اكتفى الحاكم بالإسنادِ أي : بالتقاربِ فيه ، وإن لم يتقاربا في السنِّ .

(فإن روى كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه كعائشة ، وأبي هريرة) في الصحابة ، والزهرِّي وأبي الزبير في الأتباع ، (ومالك والأوزاعي) في أتباعهم (فهو المدبج) - بضم الميم وفتح الدال المهملة ، وتشديد الباء الموحدة ، وآخره جيم .

قال العراقي : وأوَّلُ من سمَّاه بذلك الدارقطني فيما أعلم .

قال : إلا أنه لم يُقَيِّده بكونهما قرينين ، بل كلُّ اثنين روى كلُّ منهما عن الآخر يسمى بذلك ، وإن كان أحدهما أكبر ، وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكرٍ وعمرٍ وسعدِ بن عبادةٍ وروايتهم عنه ، ورواية عُمرَ عن كعب وكعبٍ عنه .

وبذلك ؛ يندفعُ اعتراضُ ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد ، عن عبد الرزاق ، وعبد الرزاق عنه ؛ لأنه ما شِ على ما قاله شيخه ، ونقله عنه .

ثم وجه التسمية ؛ قال العراقي : لم أرَ مَنْ تعرَّضَ لها ، قال : إلا أنَّ الظاهر أنه سُمِّيَ به لحسنه ؛ لأنه لغة : المُزِينُ ، والرواية كذلك إنما تقعُ لنكتةٍ يعدل فيها عن العُلُوِّ إلى المساواة ، أو التُّزُولِ ، فيحصل للإسنادِ بذلك تزيينٌ .

قال : ويحتمل أن يُقال : إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقةٍ واحدةٍ بمنزلة واحدةٍ ، فشُبِّها بالخدَّين ؛ إذ يقال لهما : الديباجتان ، كما قاله الجوهرِيُّ وغيره .

قال : وهذا المعنى مُتَّجِهٌ على ما قاله ابن الصلاح والحاكم^(١) : إن المدبج مختصُّ بالقرينين .

وجزم بهذا المأخذ في «شرح النخبة» فإنه قال : لو روى الشيخُ عن تلميذه ، فهل يُسمى مُدبجًا؟ فيه بحثٌ ، والظاهر : لا ؛ لأنه من رواية الأكاير عن الأصاغر ، والتدبيحُ مأخوذٌ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي أن يكونَ مُستويًا من الجانبين .

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه ، فلا يُسمى مُدبجًا ؛ كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ، ولا يُعلم لزهير روايةً عنه .



(١) لعل الصواب : «لا الحاكم» ؛ فقد تقدم عن العراقي نفسه أن الحاكم لا يخص المدبج بالقرينين ، وهو في «التقييد والإيضاح» (ص : ٣٣٥) .

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ

(هو إحدى معارفهم ، أفردَه بالتصنيفِ) عليُّ (بنُ المدينيِّ ، ثم النسائيُّ ، ثم) أبو العباس (السَّراج ، وغيرهم) كمسلم وأبي داود .
ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخٍ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب .

• مثال الأخوين :

(في الصحابة : عمر وزيدُ ابنا الخطاب . وعبد الله وعتبة ابنا مسعود) .
زيدٌ ويزيدُ ابنا ثابت . وعمرٌ وهشامٌ ابنا العاص .

(ومن التابعين : عمرو وأرقمُ ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود .

• مثاله في الثلاثة :

في الصحابة : (عليُّ ، وجعفرُ ، وعقيلُ : بنو أبي طالب . وسهلُ ، وعثمان ، وعَبَّادُ) بالفتح والتشديد (بنو حُنيفِ .

وفي غير الصحابة) في التابعين : أبانُ ، وسعيدُ ، وعمرٌ ، وأولادُ

عُثمان .

وبعدهم (عمرو) بالفتح ، (وعمر) بالضم ، (وشعيب) : بنو شعيب) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

● مثاله في الأربعة:

من الصحابة : عبد الرحمن ، ومحمد ، وعائشة ، وأسماء ، أولاد أبي بكر الصديق ، ذكره البلقيني .

وفي التابعين : عروة ، وحمزة ، ويعفور ، والقفار ، أولاد المغيرة ابن شعبة .

وبعدهم : (سهيل) ، وعبد الله ، ومحمد ، وصالح : بنو أبي صالح) السمان .

● مثاله في الخمسة:

لم أقف عليه في الصحابة .

وفي التابعين : موسى ، وعيسى ، ويحيى ، وعمران ، وعائشة ، أولاد طلحة بن عبيد الله .

وبعدهم : (سفيان ، وآدم ، وعمران ، ومحمد ، وإبراهيم) : بنو عيينة حدّثوا كلهم) ؛ وأجلّهم سفيان .

● مثاله في الستة:

لم أقف عليه في الصحابة .

وفي التابعين : (محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعد ، وحفصة ، وكريمة) : بنو سيرين) ، هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم .

(وذكر بعضهم) وهو أبو عليّ الحافظ : («خالداً» بدل «كريمة»).
 (وروى محمد) بن سيرين ، (عن) أخيه (يحيى ، عن) أخيه (أنس ،
 عن) مولاه (أنس بن مالك حديثاً) وهو : أن رسول الله ﷺ قال : «لييك
 حجاً حقاً تعبدًا ورقاً» . أخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية هشام بن
 حسان عنه .

(وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد

واحد

وذكر ابن طاهر أنّ هذا الحديث رواه محمد ، عن أخيه يحيى ، عن
 أخيه معبد ، عن أخيه أنس ، وهو في «جزء أبي الغنائم النرسي» ، فعلى
 هذا اجتمعوا أربعة في إسناد .

● مثاله في السبعة :

(النعمان ، ومعقل ، وعقيل ، وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ،
 وسابع لم يُسم) كذا قال ابن الصلاح ، وقد سماه ابن فتحون في «ذيل
 الاستيعاب» : «عبد الله» (بنو مقرن) ، وكلّهم (صحابّة مهاجرون لم
 يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا ،
 (وقيل : شهدوا الخندق) .

ومثاله في التابعين : سالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وحمزة ،
 وورش ، وواقد ، وعبد الرحمن ؛ أولاد عبد الله بن عمر .

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

(للخطيب فيه كتاب) رَوَى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب ،
(عن ابنه الفضل ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصَّلَاتَيْنِ
بالمزدلفة) .

(و) رَوَى فِيهِ (عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر ، عن الزهري حديثًا) ،
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «أُخْرُوا الْأَحْمَالَ ؛ فَإِنَّ الْيَدَ
مُعَلَّقَةً ، وَالرَّجُلَ مَوْثِقَةٌ» .

وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنسٍ :
أن النبي ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةٍ بِسُوقٍ وَتَمْرٍ .

(و) رَوَى فِيهِ (عن معتمر بن سليمان التيمي ، قال : حدثني أبي
قال : حدثني أنت عني ، عن أيوب السخيتاني ، عن الحسن قال :
«وَيْحَ» كلمة رحمة) .

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (وهذا) مثالٌ (ظريفٌ يجمع
أنواعًا) .

قال المصنّف : (بيتها في الكبير) أي «الإرشاد» .

قال فيه : منها : رواية الأب عن ابنه ، ورواية الأكبر عن الأصغر ،

ورواية التابعي عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض ، وأنه حدّث عن واحدٍ عن نفسه .

قال : وهذا في غاية من الحُسن والغرابة ، ويبيّهُد أن يُوجدَ مجموعُ هذا في حديثٍ . انتهى .

وقد أوردهُ الخطيب في كتابٍ : « روايةُ الآباءِ عَنِ الأبناءِ » وفي كتابٍ : « من حدّث ونسي » .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَزْبَعُونَ :

رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ آبَائِهِمْ

(لأبي نصر الوائلي فيه كتابٌ ، وأهمُّهُ ما لم يُسَمَّ فيه الأبُ والجدُّ) ،
فيحتاجُ إلى معرفة اسمِهِ .

• وهو نوعان :

(أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسبُ ، وهو كثيرٌ) كرواية
أبي العشاء الدارميِّ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وهي في «السُّننِ
الأربعة» ، ولم يُسَمَّ أبوه ، واختلف فيه .
(والثاني) : روايتهُ (عن أبيه ، عن جدِّه) .

قال أبو القاسم منصورُ بن محمدِ العلويُّ : الإسنادُ بعضُهُ عوَالٍ وبعضُهُ
معَالٍ ، وقولُ الرجلِ : «حدَّثني أبي عن جدِّي» من المعالي .
وقال مالكُ بنُ أنسٍ - في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾
[الزخرف : ٤٤] قال : قولُ الرَّجُلِ : حدَّثني أبي عن جدِّي .
وألف فيه الحافظُ أبو سعيد العلائي «الوَشْيُ الْمُعْلَمُ» .

ثم تارة يريدُ بـ«الجدِّ» أبا الأبِ ، وتارة يريدُ الأعلى ، فيكونُ جدًّا
للأبِ ، (كعمرو بنِ شعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ،
عن أبيه ، عن جدِّه له هكذا نسخةٌ كبيرةٌ ، أكثرها فقهياتُ جياذ ، واحتجَّ به
هكذا أكثرُ المحدثينَ) إذا صحَّ السُّنْدُ إليه .

قال البخاري : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعليَّ بنَ المدينيِّ ، وإسحاقَ ابنَ راهويه ، وأبا عُبيدة ، وعامةَ أصحابنا يحتجُّون بحديثه ، ما تركه أحدٌ من المسلمين .

قال البخاريُّ : مَنْ النَّاسُ بعدهم ؟ ! وزاد - مرةً - : والحُميديُّ .

وقال أحمدُ بنُ سعيدِ الدارميِّ : احتجَّ أصحابنا بحديثه .

قال المصنِّفُ في «شرحِ المُهذَّبِ» : وهو الصحيحُ المُختارُ الذي عليه المُحقِّقون من أهلِ الحديثِ ، وهم أهلُ هذا الفنِّ ، وعنهم يُؤخَذُ .

(حملاً لجده عليّ عبدِ الله) الصحابيِّ (دونَ محمدِ التَّابعيِّ) ، لما ظهرَ لهم من إطلاقهِ ذلك ، وسماعُ شعيبٍ من عبدِ الله ثابتٌ ، وقد أُبطلَ الدارقطنيُّ وغيرُهُ إنكارَ ابنِ حبانَ ذلك .

وحكَّى الحسنُ بنُ سُفيانَ عن إسحاقَ بنِ راهويه قال : عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، كأيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ .

قال المصنِّفُ : وهذا التشبيهُ نهايةُ الجلالةِ من مثلِ إسحاق .

وقال أبو حاتمٍ : عمرو عن أبيه عن جدِّه أحبُّ إليَّ من بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه .

وقد أُلِّفَ العلائيُّ جزءاً مُفرداً في صحَّةِ الاحتجاجِ بهذه النُّسخةِ ، والجوابُ عمَّا طعنَ به عليها ، قال : ومما يحتجُّ به لصحَّتِها احتجاجُ مالكٍ بها في «الموطأ» ؛ فقد أخرجَ عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديثٌ : «الراكبُ شيطانٌ ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثةُ ركبٌ» .

وذهب قومٌ إلى ترك الاحتجاج به ، وحكاؤه الآجري عن أبي داود ، وهو رواية عن ابن معين ، قال : لأن روايته عن أبيه عن جدّه كتاب ووجادة .

فمن هنا ؛ جاء ضعفه ؛ لأن التصحيف يدخل على الراوي من الضُحْفِ ، ولذا تجنّبها أصحاب «الصّحيح» .

وقال ابن عديّ : روايته عن أبيه عن جدّه مرسله ؛ لأن جدّه محمداً لا صُحبة له .

وقال ابن حبان : إن أراد جدّه «عبد الله» فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمداً ، فلا صُحبة له ، فيكون مُرسلاً .

قال الذهبي وغيره : وهذا القول لا شيء ؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه لما مات أبوه محمداً .

وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يفصح بجدّه أنّه عبد الله ، فيحتاج به ، أو لا ، فلا ، وكذا إذا قال : «عن جدّه قال : سمعتُ النبي ﷺ» ، ونحوه ، مما يدل على أنّ مراده عبد الله .

وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آباؤه بالرواية ، أو يقتصر على أبيه عن جدّه ؛ فإن صرح بهم كلهم ، فهو حُجّة ، وإلا فلا .

قال العلائيّ : ما جاء فيه التصريح برواية «محمداً عن أبيه» في السند ، فهو شاذٌ نادرٌ .

(و) من أمثلة ما أريد به الجدُّ الأذنى : (بهز بن حكيم بن معاوية بن

حيدة) - بفتح المُهملة وسُكُونِ التَّخْتِيَةِ - القشيريُّ البصريُّ ، (عن أبيه ، عن جدّه ، له هكذا نسخةٌ حسنةٌ) صحَّحها ابنُ معينٍ ، واستشهدَ بها البخاريُّ في «الصحيح» .

وقال الحاكمُ : إنّما أسقط من «الصحيح» روايته عن أبيه عن جدّه ؛ لأنّها شاذّةٌ لا مُتَابِعَ له فيها .

ورجَّحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه ؛ لأنّ البخاريَّ استشهدَ بها في «الصحيح» دونها .

ومنهم من عكسَ - كأبي حاتم - ؛ لأنّ البخاريَّ صحَّحَ نسخة «عمرو» ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة «بهز» .

(وطلحة بن مُصرّف بن عمرو بن كعب) اليامي ، (وقيل : كعب بن عمرو) .

قال البلقينيُّ : في هذه الطريقة نظرٌ ، من جهة أنّ أبا داود قال في «سننه» في حديث الوضوء : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : ابنُ عُيينَةَ - زعموا - كان يُنكرُهُ ، ويقول : أيش هذا ؛ طلحةٌ عن أبيه عن جدّه؟! !

وقال عثمان بنُ سعيدِ الدارميُّ : سمعتُ ابنَ المدينيِّ يقول : قلتُ لسُفيانَ : إنّ ليثًا يروي عن طلحة ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّه رأى النبيَّ ﷺ يتوضأ ، فأنكر سُفيانُ ذلك ، وعجِبَ أن يكونَ جدُّ طلحةَ لقي النبيَّ ﷺ .

● ومن أحسنِ رواية الأبناء عن الآباء :

(رواية الخطيب) في «تاريخه» ، (عن) أبي الفرج (عبد الوهّاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان

• النوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ :

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

• تعريفه :

وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان ، تباعد ما بين وفاتيهما .
للخطيب فيه كتاب حسن) سمّاه « السابق واللاحق » .

• ومن فوائده :

(حلاوة علو الإسناد) في القلوب ، وأن لا يُظنَّ سقوط شيء من

الإسناد .

• مثاله :

(محمد بن إسحاق السَّراج ؛ روى عنه البخاري) في «تاريخه» ، (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوري ، (وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) .

لأنَّ البخاري مات سنة سِتِّ وِخْمَسِينَ ومِائَتَيْنِ ، والخفاف مات سنة ثلاثٍ ، وقيل : أربع ، وقيل : خَمْسٍ وتسعين وثلاثمائة .

(والزُّهري ، وزكريا بن دويد) رَوَى (عن مالك ، وبينهما كذلك) .

فإنَّ الزُّهري مات سنة أربع وعِشْرِينَ ومِائَةٍ ، وزكريا حدث سنة نَيْفٍ وسِتِّينَ ومِائَتَيْنِ ، ولا نعرف وقتَ وفاته .

قال العراقي : والتمثيلُ بـ « زكريا » سبقُ إليه الخطيبُ ، ولا ينبغي أن يمثَّلَ به لأنه أحدُ الكذابينِ الوضَّاعين ، ولا نعرفُ سماعه من مالكٍ وإن حدثَ عنه ، فقد زاد وادَّعى أنه سمع من حُميدِ الطويلِ وروى عنه نسخةٌ موضوعةٌ .

فالصواب : أنَّ آخرَ أصحابِ مالكٍ : أحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهميِّ ، ومات سنة تِسْعِ وخمسين ومائتين ، فبينهُ وبين الزهريِّ مائةٌ وخمسةٌ وثلاثون .



• النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

الْوُجْدَانُ

• تعريفه :

هو (مَنْ لم يروِ عنه إلا واحدًا) .

• ومن فوائده :

معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًا ، فلا يُقبل كما تقدّم في « النوع الثالث والعشرين » .

(لمسلم فيه كتاب) .

• مثاله في الصحابة :

(وهبُ بنُ خنْبَش) - بفتح المُعْجَمَةِ والموحَّدة بينهما نونٌ ساكنةٌ - ، الطائِي الكوفي .

قال ابنُ الصلاح : وسمَّاهُ الحاكمُ وأبو نُعيم : «هرمًا» ، وذلك خطأ ، وكذا وقع عند ابنِ ماجه .

قال المزيُّ : ومَنْ قال : «وهبُ» أكثرُ وأحفظُ .

(وعامرُ بنُ شهرٍ ، وعروةُ بنُ مضرِّسٍ ، ومحمدُ بنُ صفوان) الأنصاريُّ ، (ومحمدُ بنُ صيفي) الأنصاريُّ ، وليس بالذي قبله على الصَّحيح .

هؤلاء (صحابيئون لم يرو عنهم غير الشعبي).

قال العراقي: ما ذكره في «عامر» قاله مسلم وغيره، وفيه نظر؛ فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في «الردّة»، قال: ثنا طلحة الأعمى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني - إلى آخر كلامه.

وما قاله في «عروة» قاله أيضاً ابن المدني والحاكم، وليس كذلك فقد روى عنه أيضاً ابن عمه حميد الطائي، ذكره المزي في «التهذيب».

(وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية، عن أبيه، و) عن (دكين) بالكاف - مصغراً - ابن سعيد، ويقال: سعيد الخثعمي، ويقال: المزني، (و) عن (الصنابح بن الأعسر، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة).

قال العراقي: لم ينفرد عن الصنابح، بل روى عنه أيضاً الحارث بن وهب، ذكره الطبراني.

قلت: لكن قال شيخ الإسلام: إنه وهم، والصواب: أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي. وسيأتي.

وقال المزي: روى عن مرداس - أيضاً - زياد بن علاقة.

قال العراقي: والصواب خلافه؛ فإنما روى زياد، عن مرداس بن عروة - صحابي آخر.

(وممن لم يرو عنه من الصحابة ، إلا ابنته : المسيّب) بنُ حزين القرشيّ
(والدُ سعيد .

ومعاوية) بنُ حيدة (والدُ حكيم) .

قال العراقيّ : بل روى عن معاوية - أيضًا - عروة بنُ رويم اللخميّ ،
وحميدُ المزنيّ ؛ ذكرهما المزيّ .

(وقرة بنُ إياس والدُ معاوية .

وأبو ليلى) الأنصاريّ ، (والدُ عبدِ الرّحمن) وإن كان عدّي بنُ ثابت
أيضًا روى عنه فلم يُدرکه ، كما قاله المزيّ .

● الوجدان في «الصحيحين» :

(قال) أبو عبدِ الله (الحاكم) في «المدخل» : «لم يُخرّجا أي :
الشيخان (في «الصحيحين» عن أحدٍ من هذا القبيل)» من الصحابة .

وتبعه على ذلك البيهقيّ ، فقال في «سننه» - عند ذكر بهز بنِ حكيم ،
عن أبيه ، عن جدّه : «ومَن كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ» الحديث -
ما نصّه : فأما البخاريّ ومسلمٌ فإنهما لم يُخرّجاه جريًا على عادتِهما في أنّ
الصحابيّ أو التابعيّ إذا لم يَكُنْ له إلا راوٍ واحد ، لم يُخرّجا حديثه في
«الصحيحين» .

(وغلطوه) في ذلك ، وتفضّ (بإخراجهما حديثَ المسيّبِ أبي سعيدٍ
في وفاةِ أبي طالب) ، مع أنّه لا راوي له غير ابنه .

(وبإخراج البخاريّ حديثَ الحسن) البصريّ ، (عن عمرو بنِ تغلب)

مَرْفُوعًا: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، ولم يرو عنه غيرُ الحَسَنِ، كما قاله مسلمٌ في «الوحدان» وغيره، وإن قال ابنُ عبدِ البر، وابنُ أبي حاتمٍ: رَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ.

فقد قال العراقيُّ: لم أرَ له روايةً عنه في شيءٍ من طُرُقِ الحديثِ.

(و) بإخراجه أيضًا حديث (قيس) بن أبي حازمٍ، (عن مرداسٍ) الأَسْلَمِيِّ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالأَوَّلُ» ولا راوي له غير قيس، كما تقدّم تحريره.

(و) بإخراج مسلمٍ حديثَ عبدِ اللَّهِ بن الصَّامِتِ، عن رافعِ بنِ عمرو (الغِفاريِّ)، ولا راوي له غيره.

وقال العراقيُّ: بَلَّ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عِمْرَانُ، كما قالَ المزيُّ، وأبو جبير مولى أخيه، كما في «جامع الترمذي». (ونظائره في «الصَّحيحين» كثيرة)

قال ابنُ الصَّلاح: كإخراجه حديثَ أبي رِفاعَةَ العدويِّ، ولم يرو عنه غيرُ حُميدِ بنِ هلالِ العدويِّ.

وحديث الأغرِّ المِزَنِيِّ، ولم يرو عنه غيرُ أبي بُردة.

وقال العراقيُّ: بَلَّ رَوَى عَنْ أَبِي رِفاعَةَ أيضًا، صلَّهُ بنُ أَشيمِ العدويِّ، وعن الأغرِّ عبدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، ومعاويةُ بنُ قُرَّة.

(وقد تقدّم في «النوع الثالث والعشرين») شيءٌ من هذا النوع.

● مثاله في التابعين :

- (أبو العُشراء) الدارمي ، (لم يرو عنه غيرُ حمادِ بن سلمة) .
- قال العراقي : بل روى عنه يزيدُ بنُ أبي زياد ، وعبدُ الله بنُ [محرر] ، كلاهما روى عنه حديثُ الزكاة ، مُتابعين لحمادِ بن سلمة .
- (وتفردَ الزُّهريُّ عن نيفِ وعشرينَ من التابعين) لم يرو عنهم غيره ، منهم - فيما ذكره الحاكمُ - : محمدُ بنُ أبي سُفيانِ بنِ حارثةِ الثقفي ، وعمرو بنُ أبي سُفيانِ بنِ العلاءِ الثقفي .
- (و) تفردَ (عمرو بنُ دينارٍ عن جماعة ، وكذا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاري ، وأبو إسحاقِ السبيعي ، وهشامُ بنُ عروة ، ومالك ، وغيرهم) تفردَ كلُّ منهم بالرواية عن جماعةٍ لم يرو عنهم غيره .
- قال الحاكمُ : والذين تفرد عنهم مالكٌ نحو عشرةٍ من شيوخِ المدينة ، منهم : مسورُ بنُ رِفاعَةَ القرظي .
- قال : وتفردَ سُفيانُ الثوري عن بضعةٍ عشر شيخًا ، منهم : عبدُ الله بنُ شدادِ الليثي .
- وتفردَ شعبةٌ عن نحوِ ثلاثين شيخًا ، منهم : المفضلُ بنُ فضالة .

● النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَزْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ مَنْ ذَكَرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ

مِنْ كُنَى أَوْ ألقَابٍ أَوْ أَنْسَابٍ :

إِذَا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ ، يُعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِغَيْرِ مَا عَرَفَهُ الْآخَرُ ، أَوْ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ يُعْرِفُهُ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِذَلِكَ ، فَيَلْتَبَسُ عَلَى مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ ، بَلْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحِفْظِ .

(هُوَ فَنُّ عَوِيصٍ) - بِمَهْمَلَةٍ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ - أَي : صَعْبٌ ، (تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ .

وَصَنَّفَ فِيهِ) الْحَافِظُ (عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ) الْأَزْدِيُّ كِتَابًا نَافِعًا ، سَمَّاهُ «إِيضَاحَ الْإِشْكَالِ» ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَسَأَلْخُصُّ هُنَا مِنْهُ أَمْثَلَةً ، (و) صَنَّفَ (غَيْرُهُ) أَيْضًا ، كَالْخَطِيبِ .

● مِثَالُهُ :

(مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ الْمَفْسَّرُ) الْعَلَامَةُ فِي الْأَنْسَابِ ، أَحَدُ الضَّعْفَاءِ ، (هُوَ «أَبُو النَّضْرِ» الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَعَدِي) بْنِ بَدَأَ فِي قِصَّتَيْهِمَا ، النَّازِلَ فِيهَا : ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، رَوَاهَا عَنْهُ عَنْ بَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَهِيَ كُنْيَتُهُ .

(وَهُوَ «حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ» رَاوِي) حَدِيثِ («ذِكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ») - بَفَتْحِ

الميم - أي جلد - (دِبَاغُهُ) رواه - عنه عن إسحاق ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس - أبو أسامة حماد بن أسامة ، وسمّاه «حمّادًا» أخذًا من «محمد» ، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكنانيّ الحافظ ، والنسائيّ .

(وهو «أبو سعيد» الذي روى عنه عطية) العوفي (التفسير) ، وكناه بذلك ليُوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدريّ .

وهو «أبو هشام» الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانيّ ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس حديث : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ، الحديث ، كناه بابنه هشام .

وهو «محمد بن السائب بن بشر» ، الذي روى عنه ابن إسحاق أيضًا .

● مثال آخر :

(سالم) الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد (الخدريّ) ، (وعائشة) وسعد بن أبي قاص ، وعثمان بن عفان .

(هو «سالم أبو عبد الله المدني» .

(و) هو («سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدّثان النصريّ» .

(و) هو («سالم مولى شدّاد بن الهاد) النصريّ» ، الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ونعيم المجرّم .

(و) هو («سالم مولى النصريين») - بالمهملة والثون - ، الذي روى عنه سعيد المقبري .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى المهرى») الذي رَوَى عنه عبد الله بن يزيد الهذليّ .

(و) هُوَ («سالمٌ سَبْلان») - بفتح المهملة والموحدة - ، الذي رَوَى عنه عمران بن بشير .

(و) هُوَ («سالمٌ أبو عبد الله الدوسيّ») ، الذي رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى دوس») ، الذي رَوَى عنه يحيى أيضًا .

(و) هُوَ («أبو عبد الله مولى شداد») ، الذي رَوَى عنه محمد بن عبد الرحمن ، وأبو الأسود .

وهو «أبو عبد الله» ، الذي رَوَى عنه بُكير الأشج .

ومثله: «محمد بن أبي قيس الشاميّ» المصلوب في الزندقة ، كان يضع الحديث .

قال ابن الجوزي: دُلّس اسمه على خمسين وجهًا .

وقال عبد الله بن أحمد بن سواده: قلبوا اسمه على مائة اسمٍ وزيادة ، قد جمعها في كتاب . انتهى .

وزعم العقيليّ أنّه «عبد الرحمن بن أبي شميّلة» ، ووهّموه .

● استعمال الخطيب هذا في شيوخه:

(واستعمل الخطيب كثيرًا من هذا في شيوخه) ، فيروي في كتبه عن

أبي القاسم الأزهرّي ، وعن عُبيد الله بن أبي الفتحِ الفارسيّ ، وعن
عُبيد الله بن أحمدَ بنِ عثمانَ الصيرفيّ ، والكلُّ واحدٌ .

وتَبَعَ الخطيبُ في ذلك المُحدِّثون - خصوصًا المتأخِّرين - ، وآخِزُهُم
شيخُ الإسلامِ أبو الفضلِ ابنِ حجرٍ .

نَعَمْ ؛ لم أرَ العراقيّ في «أماليه» يصنَعُ شيئًا من ذلك .

* * *

• التَّوَعُّعُ النَّاسِعُ وَالْأَزْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ

مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ فِي الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ .

(وهو فنٌّ حسنٌ يوجدُ في أواخرِ الأبوابِ) مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الرُّجَالِ ، بَعْدَ أَنْ يَذْكُرُوا الْأَسْمَاءَ الْمَشْتَرَكَةَ .

(وَأَفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ) أَفْرَدَهُ الْبَرْدِجِيُّ ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ مَوَاضِعَ لَيْسَتْ بِمَفْرَيْدٍ ، وَأَخْرَجَ الْأَقَابَا لَا أَسْمَاءَ ، كـ «الْأَجْلَحِ» .

• • وهو أقسامٌ :

• الأولُ : فِي الْأَسْمَاءِ :

(فَمِنَ الصَّحَابَةِ : «أَجْمَدُ» - بِالْجِيمِ - ابْنُ عُجَيَانَ) - بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَتَحْتِيَّةٍ ، (كَسْفِيَانَ) .

وَقِيلَ : بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ .

(وَقِيلَ : كـ «عُلَيَّانُ» هَمْدَانِيٌّ ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : لَا أَعْلَمُ لَهُ رَوَايَةً .

(«جُبَيْبُ») بَنُ الْحَارِثِ (بِضْمِ الْجِيمِ) وَمَوْحَدَتَيْنِ .

(«سَنْدَرُ») - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ - الْخِصْيِ ، مَوْلَى

زُبَّاعِ الْجُدَامِيِّ ، نَزَلَ مِصْرَ ، وَيُكْنَى أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِاسْمِ ابْنِهِ .

(«شَكَلٌ» - بفتحهما) - ابنُ حميدِ العبسيُّ، من رَهَطِ حُدَيْفَةَ، نَزَلَ الكوفةَ، روى حديثَهُ أصحابُ «السُّنَنِ» .

(«صُدَيْيٌّ») - بالضَّمِّ والفتحِ والتشديدِ - ابنُ عَجَلانِ (أبو أمانة) الباهليُّ .

(«صُنَابِحٌ») - بالضَّمِّ آخره مهملة - (ابنُ الأَعرسِ) البجليُّ الأَخمسيُّ .

(«كَلْدَةٌ» - بفتحهما ابنُ حنبلٍ) بلفظِ جدِّ الإمامِ أحمدَ .

(«وابِصَةٌ») - بكسرِ الموحَّدةِ ومُهْمَلَةٍ - (ابنُ معبدٍ) .

(«نُبَيْشَةُ الخَيْرِ») - بضمِّ النونِ، وفتحِ الموحَّدةِ، وسُكُونِ التَحْتِيَةِ، ومعجمةٍ .

قال العراقيُّ : وليس فردًا، ففي الصحابةِ : «نُبَيْشَةُ» غيرُ المذكورِ في حديثِ الحجِّ و«نُبَيْشَةُ بنُ أَبِي سُلْمَى» رجلٌ روى عنه رشيدٌ أبو موهبٍ، ذكره ابنُ أبي حاتمٍ .

(«شمغون») بُنُ يزيدَ القرظيُّ (أبو ربحانة) - بالشَّينِ والغينِ المعجمتينِ، ويقالُ بالعينِ المهملةِ) مع إعجامِ الشينِ .

وبذلك جزم ابنُ الصلاحِ أولاً، ثم حكى الثاني بصيغةٍ «يُقَالُ»، وقال : إنَّ ابنَ يونسَ صحَّحه .

وحكى فيه شيخ الإسلامِ في «الإصابة» قولاً ثالثاً : أَنَّهُ بالمُهْمَلَتَيْنِ، وَأَنَّهُ أَزْدِيٌّ، وَيُقَالُ : أَنْصَارِيٌّ، وَيُقَالُ : فُرْشِيٌّ، وَيُقَالُ فِيهِ : أَسْدِيٌّ، بِسُكُونِ المَهْمَلَةِ .

قال شيخ الإسلام : الأسد لغة في الأزدي ، والأنصار كلهم من الأزدي ، ولعله حالف بعض قريش ، فتجتمع الأقوال .

نزل الشام ، وله خمسة أحاديث .

(« هُبَيْبٌ » - مصغر بالموحدة المكررة - ابن مُغْفِلٍ - بإسكان

المعجمة) وضّم الميم وكسر الفاء - الغفاري .

(« لُبَيْيٌ » - باللام) أوّلاً ، مُصَغَّرٌ ، (كَأَبِي) بن كعب ، وَعَلِطَ ابنُ

قانع ، فسماه « أَيْبًا » - (ابنُ لَبَا) - بالفتح والتخفيف ، (ك « عَصَا ») - من بني أسد .

(ومن غير الصّحابة : « أوسط » بن عمرو) البجليّ ، تابعي .

(« تدوم » - بفتح المثناة من فوق ، وقيل : من تحت وبضمّ الدالِ) -

ابن صبح الكلاعيّ .

(« جيلان » - بكسر الجيم) - ابنُ فروة .

(« أبو الجلد » - بفتحهما) - الأخباري .

(« الدّجيني » بالجيم ، مُصَغَّرٌ) - ابنُ ثابتِ أبو الغصن .

قال ابنُ الصلاح : قيل : إنّه « جحا » المعروف ، والأصحّ أنّه غيره .

(« زُرٌّ » بنُ حُبَيْشٍ) التابعي الكبير .

قال العراقيّ : في عدّه من الأفراد نظرٌ ، فلهم غير واحد يُسمّون

هكذا ، منهم :

زُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفُقَيْمِيُّ ، صحابيٌّ ، ذكره أبو موسى المدني ، وابن فتحون ، والطبري .

وزرُّ بْنُ أَرْبَدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَخِي لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ .

وزرُّ بْنُ مُحَمَّدِ الثُّعَلْبِيِّ ، شاعران ، ذكرهما ابنُ ماكولا .

قال العراقيُّ : ولا يردان على ابنِ الصلاح ؛ لأنه ترجم النوع للصحابة ، والرؤاة ، والعلماء ، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم ، فيرد عليه الأول فقط .

(«سُعَيْرٌ») - مُصَعَّرٌ بمهملتين - (ابنُ الخِمْسِ) - بكسرِ المُعْجَمَةِ ، وسُكُونِ الميمِ ، ومهملةٍ .

قال ابنُ الصلاح : انفردَ في اسمه واسمِ أبيه .

وقال العراقي : لم ينفرد في اسمه ؛ ففي الصحابة : «سُعَيْرُ بْنُ عَدَاءِ الْبَكَّائِيِّ» ، ذكره ابنُ فتحون ، و«سُعَيْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْعَامِرِيِّ» ذكره ابنُ منده وأبو نُعَيْمٍ .

قلتُ : و«سُعَيْرُ بْنُ خِفَافِ التَّمِيمِيِّ» ، ذكره سيفٌ في «الفتوح» ، وأنه كان عاملاً للنبي ﷺ على بطونِ تميمٍ ، وأقره أبو بكرٍ ؛ استدركه شيخُ الإسلامِ في «الإصابة» .

(«وَرْدَانٌ») - بالضمِّ - وهذا مزيدٌ على ابنِ الصلاح .

(«مُسْتَمِرٌّ») - بصيغة الفاعل من «استمرَّ» - (ابنُ الرِّيَانِ) تابعيٌّ رأى

قال العراقيُّ : وليس فردًا ، فَلَهُمْ «المُسْتَمِرُّ الناجي» ، والدُّ إبراهيم ، روى له ابنُ ماجه حديثًا ، وكِلَاهُمَا بصريُّ .

(«عَزَوَان» - بفتح المهملة وإسكانِ الزَّاي) - ابنُ يزيد^(١) الرِّقَاشِي .
وقد اعترض هذا بأمرين :

أحدهما : أنه لا يُعرف له رواية ، وإنما روى عن أنسٍ شيئًا من قوله .
الثاني : أنَّ لهم «عزوان» آخر لم يُنسب .

وأجيب : بأنَّ ابنَ ماکولا - بعد أن ذكره - قال : لعلةُ الأول .

(«نُوف») - بالفتح والسكونِ ابنُ فضالة - (البِكالِي - بكسر
الموحدة ، وتخفيف الكاف - وغلبَ على ألسنتهم الفتح والتشديد) ،
والصوابُ الأول .

ونُسبتهُ إلى بني بكال بن دغمي ، بطنٌ من حمير ، وهو ابنُ امرأة كعبِ
الأخبار ، وقيل : ابنُ أخيه .

قال العراقيُّ : وليس فردًا ، بل لهم «نوف بن عبد الله» ، روى عن
عليِّ بن أبي طالب ، وعنه : سالمُ بنُ أبي حفصة ، وفرقدُ السبخيُّ ، وذكره
ابنُ حبان في «الثقات» .

(«ضُرَيْب») - بالمعجمة والراءِ - (ابنُ نُقَيْرِ بنِ شُمَيْر) - الثلاثة -
(مصغراتٌ . و«نُقَيْر») والدُّهُ (بالقاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : «نُقَيْل»
بالفاء واللام .

(١) صوابه : «ابن زَيْد» . راجع : «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢/٣٦٤) .

«همدان» - بَرِيدُ عَمْرٍ بنِ الْخَطَابِ ﴿١٤٤﴾ - بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة .

وقيل : بالمهمله وإسكان الميم كالقبيلة .

● القسم الثاني : الكنى :

(«أبو العُبَيْدَيْنِ» - بالثنية والتصغير - اسمه : مُعَاوِيَةُ بنِ سَبْرَةَ) ، من أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، له حديثان أو ثلاثة .

(«أبو العُشْرَاءِ») الدارميُّ ، اسمه : (أَسَامَةُ) بنُ مالِكِ بنِ قَهْطِمٍ - بكسر القاف ، فيما ذكر ابنُ الصلاحِ في «النوعِ الخامسِ والأربعين» أنَّه الأشهرُ .

(وقيلَ غير ذلك) فقيلَ : يسارُ بنُ بلز بن مسعودٍ ، وقيل : عطارذُ بن بلز ، وقيل : ابنُ بزْزٍ - براءٍ ساكنةٍ - وقيل : مفتوحةٍ - ثم زاي .

(«أبو المُدَلَّةِ» - بكسر المهمله وفتح اللام المشددة - لم يعرف اسمه ، وانفردَ أبو نعيمٍ بتسميته «عبيدَ اللهِ بن عبدِ اللهِ» ، كذا قال ابنُ الصلاحِ أيضًا .

وقال أبو أحمدَ الحاكمُ ، هو : أخو سعيدِ بن يسارٍ ، وأخطأ ؛ إنَّما ذاك «أبو مزرد» ، وهو أيضًا فَرْدٌ ، واسمه : عبدُ الرحمنِ بنُ يسارٍ .

(«أبو مُرَايَةَ» - بالمُثَنَّةِ من تحت ، وضمَّ الميم ، وتخفيفِ الرَّاءِ - اسمه : عبدُ اللهِ بنُ عمرو) تابعيٌّ روى عنه قتادةُ .

«أبو مُعَيْد» - مصغر) مُخَفَّفُ الياءِ - (حفصُ بنُ غيلانَ) الهمدانيُّ ،
رَوَى عن مَكحولٍ وغيرِهِ .

• القسَمُ الثالثُ : الألقابُ :

(«سَفِينَةٌ» ، مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ) لقبٌ ، فردٌ ، اسمه : (مِهْران) -
بالكسْرِ - (وقيلَ غيرُهُ) وسيأتي في النوع الآتي .

وسبب تلقيبه «سَفِينَةٌ» أَنَّهُ حَمَلَ متاعًا كثيرًا لرفقته في الغزو ، فقال له
النبي ﷺ : «أنتَ سَفِينَةٌ» .

(«مِنْدَلٌ» - بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولونه بفتحها) قال
الحافظ أبو الفضلِ ابنُ ناصرٍ : وهو الصوابُ ، نقله العراقيُّ في «نُكْتِهِ» .
(اسمُهُ : عمرو) بنُ عليٍّ .

(«سُحُنُونٌ» - بضمِّ السينِ ، وفتحِها - : عبدُ السلام) بنُ سعيدِ
التنوخِيّ ، القَيْرَوَانِيّ ، صاحبُ «المُدَوْنَةِ» .

(«مُطِينٌ») - مُصَغَّرٌ - الحضرميُّ .

(و«مُشْكَدَانَةٌ») - بضمِّ الميمِ وسُكُونِ المُعْجَمَةِ وفتحِ الكافِ
والمهملةِ ، بعد الألفِ نونٌ - (وآخرون) .

يَنبَغِي أن يُزَادَ في هذا قسَمٍ رابعٍ في الأنسابِ .

● النوعُ الخَمْسُونَ :

الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

أي : معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ، وكنى من اشتهر باسمه .
وينبغي العناية بذلك ؛ لثلا يُذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته ،
فيظنُّهما من لا معرفة له رجلين ، وربما ذُكرَ بهما معاً ، فيتوهم رجلين .
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ،
عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن
جابر مرفوعاً : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

قال الحاكم : عبد الله بن شداد ، هو أبو الوليد ؛ بينه ابنُ المدني .

قال الحاكم : ومن تهاوَنَ بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم .

قال العراقي : وربما وقع عكس ذلك ، كحديث أبي أسامة ، عن
حماد بن السائب السابق ، أخرجه النسائي ، وقال : « عن أبي أسامة حماد
ابن السائب » ، وإنما هو « عن حماد » ، فأسقط « عن » ، وخفي عليه أن
الصواب : « عن أبي أسامة حماد بن أسامة » .

● المصنفات فيه :

قال المصنف : (صَنَّفَ فِيهِ) أي : في هذا النوع جماعة منهم : علي
(ابنُ المدني ، ثم مُسلم) بنُ الحجاج ، (ثم النسائي ، ثم الحاكم

«أبو أحمد» - وهو غيرُ أبي عبد الله صاحب «علوم الحديث» و«المستدرک» - (ثم ابن منده، وغيرهم) كأبي بشرٍ الدولابي .

قال العراقيُّ : وكتابُ أبي أحمد أجلُّ تصانيف هذا النوع ، فإنه يذكرُ فيه مَنْ عُرِف اسمه ومَنْ لم يُعرف ، وكتابُ مسلمٍ والنسائيِّ لم يُذكر فيه إلا من عُرِف اسمه .

(والمراد منه : بيان أسماء ذوي الكُنَى ، ومصنّفه ييُوبُ) تصنيّفه (على حروف) المعجم في (الكُنَى) ، ويذكرُ أسماء أصحابها ، فيذكرُ في حرف الهمزة : «أبا إسحاق» ، وفي الباء : «أبا بشرٍ» ونحوها .

● ● وهو أقسامٌ تسعة :

● الأولُ : من سُمِّي بالكُنْيَةِ ، لا اسمَ له غيرها :

(وهو ضربان :

من له كُنْيَةٌ) أخرى زيادة على الاسم .

(كأبي بكرٍ بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي ، (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة ، (اسمُه «أبو بكرٍ» ، وكُنْيَتُه «أبو عبد الرحمن») .

قال العراقيُّ : هذا قولٌ ضعيفٌ ، رواه البخاريُّ في «التاريخ» ، عن سُمي مولى أبي بكر ، وفيه قولان آخران .

أحدهما : أن اسمه «محمدٌ» ، و«أبو بكرٍ» كُنْيَتُه ، وبه جزم البخاريُّ .

والثاني : أن اسمه كُنْيَتُه ، وهو الصَّحِيحُ ، وبه جزم ابنُ أبي حاتمٍ ،

وابنُ حبان ، وقال المزيُّ : إنّه الصَّحِيحُ .

(ومثلهُ : أبو بكرِ بن محمدِ بن عمرو بن حزم) الأنصاريّ (كنيتهُ : «أبو محمدٍ» . قال الخطيبُ : لا نظيرَ لهما) في ذلك .

(وقيل : لا كنيةَ لابنِ حزم) غير الكنية التي هي اسمه .

(الثاني) مِنَ الضَّرْبَيْنِ : (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمُهُ ، (كأبي بلالٍ) الأشعريّ ، الراوي (عن شريك .

وكأبي حَصِينٍ - بفتحِ الحاءِ) ابن يحيى بن سُلَيْمَانَ الرَّازِي ، الرَّاوي (عن أبي حاتمِ الرَّازِي) .

قال كلُّ منهما : اسمي وكنيتي واحدٌ .

وكذا قال أبو بكرِ بنُ عياش المقرئ : ليس لي اسمٌ غير أبي بكرٍ .

• القسم الثاني : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ ولم يُعَرَفْ أَلَهُ اسْمٌ أَمْ لا ؟

(«أبي أناس» - بالنون - ، صحابي) كِنَانِيّ ، ويقال : دِيْلِيّ .

(و«أبي مُوَيْهَبَةَ» مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

(و«أبي شَيْبَةَ» الخُدْرِيّ) الذي مات في حصارِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ .

(و«أبي الأَبْيَضِ») التابعيُّ ، الراوي (عن أنس) بن مالكٍ .

(و«أبي بكرٍ» بنِ نافعِ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ .

و«أبي التَّجِيبِ» - بالنون المفتوحة وقيل : بالتاء) الفوقية

(المضمومة) .

قال ابنُ الصّلاح : مَوْلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ .

وقال العراقيُّ : بَل مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، بِلَا خِلَافٍ .
قال : وقد جَزَمَ ابْنُ مَأْكُولَا بِأَنَّ اسْمَهُ «ظَلِيمٌ» ، وَحَكَاهُ قَبْلَهُ ابْنُ
يُونُسَ .

(و«أَبِي حَرَبِيزٍ» - بِالْحَاءِ) الْمَفْتُوحَةُ وَالرَّاءُ الْمَكْسُورَةُ (وَالزَّايِ)
آخِرُهُ - (الْمَوْقِفِيُّ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْوَاوِ ، وَكَسْرِ الْقَافِ ، ثُمَّ
فَاءٌ - (الْمَوْقِفُ مُحَلَّةٌ بِمِصْرَ) .

● الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مِنْ لُقَبٍ بِكُنْيَةٍ ، وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ :

ك«أَبِي تَرَابٍ» عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (اسْمًا ، (أَبِي الْحَسَنِ) كُنْيَةً ، لُقْبَهُ
بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَيْثُ قَالَ لَهُ : «قُمْ أَبَا تَرَابٍ» ، وَكَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ .

(و«أَبِي الزُّنَادِ» عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(و«أَبِي الرَّجَالِ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) لُقْبُ
بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ رِجَالٍ .

(و«أَبِي ثُمَيْلَةَ» - بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ ، مُصَغَّرٌ - (يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ،
أَبِي مُحَمَّدٍ .

(و«أَبِي الْأَذَانِ» - بِالْمَدِّ جَمْعُ «أُذُنٌ» - (الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَبِي بَكْرٍ) لُقْبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَبِيرَ الْأُذُنِينَ .

(و«أَبِي الشَّيْخِ» الْحَافِظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بِنِ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيِّ ،
أَبِي مُحَمَّدٍ .

(و«أبي حازم» العبدويي) - بضم الدال ، نسبة إلى عَبْدُويهِ - جدُّ (عمر بن أحمدَ أبي حفص) .

● القسم الرابع : من له كنيّتان ، أو أكثر :

(كابن جريج : أبي الوليد ، وأبي خالد .

ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح : (أبي بكر ، وأبي الفتح ، وأبي القاسم) . وكان يقال له : ذو الكُنى .

● القسم الخامس : من اختلّف في كُنيته دونَ اسمِهِ :

وقد أُلّف فيه عبدُ الله بنُ عطاء الهرويُّ مؤلّفًا .

(ك«أسامة بن زيد») الحَبّ : (أبي زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل :

أبو عبد الله ، وقيل : أبو خارجة .

وخلائق لا يحصون) كأبي بن كعب : أبو المنذر ، وقيل :

أبو الطفيل .

(وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح : وفي بعضٍ من ذكر في

هذا القسم ، من هو في نفس الأمر ملتحقٌ بالذي قبله .

● القسم السادس : من عُرِفَت كُنيته ، واختلّف في اسمِهِ :

(ك«أبي بصرة الغفاري») - بلفظ البلد .

(«حُميل» - بضم المهملة) مُصغَرًا (على الأصح) . وقيل : بجيمٍ

مفتوحة) - مُكَبَّرًا .

و «أبي جحيفة»: «وهب»، وقيل: «وهبُ الله» .

و «أبي هريرة» عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً في اسمه واسم أبيه ، وهذا قولُ ابن إسحاق ، وصحَّحه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» ، والرافعي في «التذنيب» ، وآخرون .

ونقله المصنّف في «تهذيب الأسماء» ، عن البخاريّ ، والمُحقّقين ، والأكثرين .

روى الحاكم في «المستدرک» من طريقِ ابنِ إسحاق قال : حدّثني بعضُ أصحابي ، عن أبي هريرة قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمسِ ابن صخرٍ ، فسُمّيْتُ في الإسلام : عبد الرحمن .

(وهو أول مكني بها) روي عنه : إنّما كُنيت بأبي هريرة ؛ لأنني وجدتُ أولادَ هِرّةٍ وحشية ، فحملتها في كُمّي ، فقيل : ما هذه ؟ فقلت : هِرّة . قيل : فأنت أبو هريرة .

(وأبي بردة ابن أبي موسى) الأشعريّ ، (قال الجمهور) : اسمه : (عامرٌ . و) قال يحيى (ابن معين : الحارث .

وأبي بكر ابن عياش المقرئ فيه نحو أحد عشر قولاً ، قيل : أصحّها : شعبة .

وقيل : أصحّها : اسمه كُنيته) قال ابن عبد البر ، وهذا أصحُّ ، إن شاء الله ؛ لأنه روي عنه أنه قال : ما لي اسمٌ غير أبي بكر ، وصحَّحه المزيّ .

● القسم السابع: مَنْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ مَعًا:

(كسفينة مولى رسول الله ﷺ .

قيل :) اسمه (عُمَيْرٌ ، وقيل : صالح ، وقيل : مهراَن). وقيل :
نجرانٌ ، وقيل : رومان ، وقيل غير ذلك .

وكنيته : (أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البختري) .

● القسم الثامن: من عُرف بالاثنتين ، ولم يُختلف في واحدٍ منهما:

(كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سُفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد
بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل) ، وكأبي حنيفة الثُّعْمان بن ثابت
(وغيرهم) من لا يحصى .

ومن الصحابة : الخلفاء الأربعة : أبو بكر عبد الله ، وأبو حفص عمر ،
وأبو عمرو عثمان ، وأبو الحسن عليّ .

● القسم التاسع: من اشتهر بكنيته ، مع العلم باسمه:

(كأبي إدريس الخولاني عائد الله) - بالمعجمة - (ابن عبد الله) .

وكأبي إسحاق السبيعي : عمرو .

وأبي الضحى : مُسلم .

* * *

• التَّوَعُّ الحَادِي والخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ كُنْيِ المَعْرُوفِينَ بِالأَسْمَاءِ

قال ابن الصلاح : وهذا من وجهٍ ضدَّ النوعِ الذي قَبْلَهُ ، ومن وجهٍ آخرَ : يصلح أن يجعل قِسْمًا من أقسامِ ذلك ، من حيثُ كونه قِسْمًا من أقسامِ أصحابِ الكُنْيِ ، وألْفَ فيه ابنُ حَبَّانٍ ، انتهى .

وعلى الاصطلاح الثاني ، مشى ابنُ جماعة في « المنهل الروي » ، فعَدَّ أقسامه عشرةً .

وتبعه العراقيُّ ، قال : لأنَّ الذين صَنَّفُوا في الكُنْيِ جمعوا النوعين معًا .

وعلى الأوَّل ؛ قال المصنِّفُ - كابن الصلاح - : (من شأنه أن يُيَوَّبَ على الأسماءِ) ، ثُمَّ يَبَيِّنُ كُنَاهَا بخلافِ ذلك .

• فممن يُكْنَى بـ «أبي محمَّدٍ» من الصحابة رضي الله عنهم :

(طلحة) بن عبيد الله ، (وعبد الرحمن بن عوفٍ ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس) بن الشمس ، فيما جزمَ به ابنُ منده ، ورجَّحه ابنُ عبد البرِّ .

وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ، ورجَّحه ابنُ حبان ، والمزنيُّ .

فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق .

(وكعبُ بن عجرة ، والأشعثُ بنُ قيسٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ جعفر) بن أبي طالب .

قال العراقيُّ : في هذا نظرٌ ؛ فإن المعروف أن كُنْيَتَهُ أبو جَعْفَرٍ ، وبذلك كَنَّاهُ البخاريُّ في «التاريخ» ، وحكاهُ عن ابن الزبير وابن إسحاق ، وتَبِعَهُ ابنُ أبي حاتم ، والنَّسَائِيُّ ، وابنُ حَبَّان ، والطبرانيُّ ، وابنُ منده ، وابنُ عبد البر .

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص ، (و) عبد الله (بن بُحَيْنَةَ وغيرهم) .

● وممن يكنى بـ «أبي عبد الله» من الصحابة :

(الزُّبَيْر) بن العوام ، (والحسين) بن عليٍّ ، (وسلمان) الفارسي ، (وحذيفة) بن اليمان ، (وعمر بن العاص وغيرهم) .

● وممن يكنى بـ «أبي عبد الرحمن» من الصحابة :

عبد الله (بن مسعود ، ومعاذُ بن جبل ، وزيدُ بن الخطاب) أخو عمر ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، (و) عبدُ اللَّهِ (بن عمر ، ومعاويةُ بن أبي سفيان وغيرهم) .

(وفي بعضهم) أي : المذكورين في هذا النوع (خلاف) .

قال العراقي : واللائقُ بهؤلاء أن يُذكَرُوا في القِسْمِ الخَامِسِ .

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ :

الألقابُ

أي : معرفة ألقاب المحدثين ، ومن يُذكَرُ معهم كما ذكره ابن الصلاح : (وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنُّها أسامي ؛ فيجعل من ذكر باسمه في موضع ، وبلقبه في آخر شخصين) .

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفَّاطِ ، منهم : ابن المديني ، فرَّقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح ، فجعلوهما اثنين ، وإنما «عباد» لقب لعبد الله ، لا أخ له باتفاق الأئمة .

• المصنفات في الألقاب :

(وألَّف فيه جماعة) من الحفاظ ، منهم : أبو بكر الشيرازي ، وأبو الفضل الفلكي ، وأبو الوليد الدبَّاغ ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وآخرهم : شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر ، وتألَّفهُ أحسنها وأخصرُها وأجمَعُها .

• حكم التلقب بما يكرههُ الملقَّب :

(وما كرهه الملقَّب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به ، (وما لا) يكرههُ (فيجوزُ) التعريف به .

كذا جزم به المصنِّفُ هنا تبعاً لابن الصلاح ، وتبعهما العراقي ، وليس كذلك ، فقد جزم المصنِّفُ في سائر كتبه ك«الروضة» ، و«شرح مسلم» ،

و«الأذكار» بجوازه للضرورة. غير قاصدٍ غيبة، وقد سبق على الصواب في «آداب المحدث».

ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل التلقب، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره.

قال الحاكم: وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق، وهو «عتيق»، لُقِّبَ به لعتاقة وجهه، أي: حسنه.

وقيل: لأنه عتيق الله من النار.

ثم الألقاب، منها: ما لا يُعرف سبب التلقب به، وهو كثير، ومنها: ما يُعرف، ولعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد.

● نُبِّذَ من نوع الألقاب على غير ترتيب:

(معاوية) بن عبد الكريم («الضالُّ»، ضلَّ في طريق مكة) فَلُقِّبَ به، وكان رجلاً عظيماً.

(عبد الله بن محمد «الضعيف»، كان ضعيفاً في جسمه) لا في حديثه.

وقيل: لُقِّبَ به من باب الأضداد؛ لشدة إتقانه وضبطه، قاله ابن حبان.

وعلى الأوَّل قال عبد الغني بن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: الضالُّ، والضعيفُ.

قال ابن الصلاح: وثالثٌ وهو: (محمد بن الفضل أبو النعمان)

السدوسي «عارم» ، كان) عبدًا صالحًا (بعيدًا من العرّامة، وهي الفساد).

ونظير ذلك : أبو الحسن يونس بن يزيد القويّ ، يروي عن التابعين ، وهو ضعيف ، وقيل له : « القويّ » لعبادته .

ويونس بن محمد «الصدوق» من صغار الأتباع ، كذاب .

ويونس «الكذوب» في عصر أحمد بن حنبل ، ثقة ، قيل : له «الكذوب» لحفظه وإتقانه .

(«غندر» لقب جماعة كل منهم : محمد بن جعفر .

أولهم) : محمد بن جعفر البصري أبو بكر (صاحب شعبة) ، قدّم ابن جريج البصرة فحدّث بحديث عن الحسن البصريّ ، فأنكروه عليه ، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه ، فقال له : اسكت يا غندر .

قال ابن الصلاح : وأهل الحجاز يُسمون المشعّب غندرًا .

(والثاني) : أبو الحسين الرازيّ نزيل طبرستان ، (يروي عن : أبي حاتم) الرازيّ .

(والثالث) : أبو بكر البغداديّ الحافظ الجوّال الورّاق ، جدّه الحسين ، سمع الحسن بن عليّ المعمرى ، وأبا جعفر الطحاوي ، وأبا عروبة الحرّاني ، حدّث (عنه : أبو نعيم) الأصبهانيّ ، والحاكم ،

وابنُ جميع ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، مات سنة سبعين وثلاثمائة .

(والرابع) : أبو الطيب البغدادي ، جدّه دُرَّان ، صوفيٌّ ، محدِّث

جوال ، روى (عن أبي خليفة الجُمحي) وأبي يعلى الموصلي ، وعنه :

الدارقطني ، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .

(وآخرون لُقِّبوا به) ممَّن ليس بمحمد بن جعفر .

* * *

(«غنجارٌ» : اثنانِ بُخاريَّانِ :

عيسى بن موسى) التيميُّ أبو أحمد ، روى (عن مالك ، والثوريِّ) ،

قال ابن الصلاح : لُقِّبَ به لِحُمْرَةِ وجنتيه .

(والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحبُ «تاريخها»)

أي : بُخاريٌّ ، مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة .

(«صاعقةٌ» : محمدُ بن عبد الرحيم) الحافظُ أبو يحيى ، لُقِّبَ به

(لشدَّةِ حفظه) ومذاكرته ، روى (عنه البخاريُّ) .

(«شبابٌ») - بلفظ ضدَّ الشيخوخة - ابنُ خياط ، (لقبُ خليفة)

العصفري (صاحبُ «التاريخ» .

«زنيج» - بالزَّاي والجيم) والثونِ مُصَغَّرًا - : (أبو غسان محمد بن

عمرو) الرازي ، (شيخُ مسلم .

(رُستَه») - بالضمِّ وسكونِ المهملة وفتحِ الفوقية - (عبدُ الرحمن)

ابن عُمر (الأصبهانيُّ) .

«سُنَيْدٌ» - مصغَّرٌ - لَقَبٌ ، وله «تفسيرٌ مُسْنَدٌ» ، هو (الحسينُ بن داوَدَ) المصيصيُّ .

(«بُنْدَارٌ» : محمدُ بنُ بَشَّارٍ) البصريُّ ، شيخُ الشيخين والناسِ .

قال ابنُ الصلاحِ ، قال ابنُ الفلّكي : لُقِّبَ بهذا لأنه كان بندارَ الحديثِ ؛ أي : حافظه .

(قيصر : أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ) المعروفُ ، شيخُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيره .

* * *

(«الأخفشُ») لقبُ به جماعة (نحوثون) ولهم روايةٌ أيضًا .

أولهم : (أحمدُ بنُ عمرانَ) البصريُّ النَّحْوِيُّ ، (مقدمٌ) ، رَوَى عن زيد بن الحبابِ وغيره ، وله «غريبُ الموطأ» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ومات قبل الخمسين ومائتين .

(و) الثاني : الأكبرُ (أبو الخطَّابِ المذكور في) «كتابِ (سيبويه)» ، وهو شيخُه ، عبد الحميد بن عبد المجيد ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وهو أوَّل من فسَّر الشعرَ تحت كلِّ بيتٍ ، ورِعٌ ، ثقةٌ .

(و) الثالث : الأوسطُ (سعيدُ بن مسعدة) أبو الحسن البلخيُّ ثمَّ البصريُّ (الذي يروى) بالضمِّ (عنه «كتابُ سيبويه») وهو صاحبه ، روى عن هشامِ بن عروة والنَّخعيِّ ، والكلبيِّ ، وعنه أبو حاتمِ السجستانيُّ ، وله

«معاني القرآن» وغيره ، مات سنة عشر ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : إحدى وعشرين ومائتين .

وهو المرادُ حيثُ أُطلق في كُتب النحو .

(و) الرَّابِعُ : الأصغرُ (عليُّ بن سليمان) بن الفضلِ أبو الحسن (صاحبُ ثعلب والمبرّد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة .

* * *

(«مُرَبَّع») - بفتح الباء المشددة - (محمد بن إبراهيم) الحافظُ البغداديُّ .

(«جَزْرَةٌ») - بفتح الجيم والزاي والراء - : (صالح بن محمد) البغداديُّ الحافظُ ، لُقِّبَ بها لأنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ بَغْدَادَ سَمِعَ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْخَلْقِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَيْنَ سَمِعْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَدِيثِ الْجَزْرَةِ ، يَعْنِي : حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرَةَ : «أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي بِخَرْزَةِ» ، فَصَحَّفَهَا .

(«عبيدُ العجل» - بالتونين) ورفعُ «العجل» ، لا بالإضافة - : (الحسين بن محمد) بن حاتمِ البغدادي الحافظُ .

(«كَيْلَجَةٌ») : محمدُ بن صالحِ البغدادي الحافظُ ، ويقال : اسمُهُ أحمدُ .

ويُلَقَّبُ «كَيْلَجَةً» أَيضًا : أبو طالبِ أحمدُ بنُ نصرِ البغداديِّ - شيخ الدارقطنيِّ - ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «أَلْقَابِهِ» .

«مَا غَمَّهُ» بلفظِ النفي لفعلِ «الغَمُّ» (هو «عَلَانٌ»، وهو عليُّ بنُ الحسنِ بن عبد الصَّمَدِ) الحافظِ البغداديِّ، (ويُجمع) فيه (بينهما) أي: اللقبين (فيقال: «عَلَانٌ ما غَمَّهُ» .

«سجادة») بالفتح (المشهورُ) بهذا اللقبِ: (الحسين بن حمادٍ) من أصحابِ وكيع .

(و) يُلقَّبُ («سجادة») أيضًا: (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدِيّ .

«عبدانُ»: (عبد الله بن عثمان) المروزيُّ، صاحبُ ابن المبارك، لُقِّبَ به فيما نقله ابن الصلاح، عن ابن طاهر، لأن اسمه «عبد الله»، وكنيته: «أبو عبد الرحمن»، فاجتمع فيهما العبدان .

قال ابن الصلاح: وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامَّة للأسماء، كما قالوا في عليِّ: «عَلَانٌ»، وفي أحمد بن يوسف السلميِّ: «حمدان»، وفي وهب بن بقية الواسطيِّ: «وَهْبَانٌ» .

(وغيره) أيضًا لُقِّبَ «عبدان» .

«مُسْكَدَانَهُ» بضمِّ الميم وسكونِ المعجمةِ وفتحِ الكافِ .

قال ابنُ الصلاحِ: ومعناه بالفارسية: حَبَّةُ المسكِ أو عاؤُه، لُقِّبَ عبد الله بن عُمر بن مُحَمَّد بنِ أبانِ القرشيِّ الأمويِّ أبي عبد الرحمن .

(و«مُطَيِّنٌ») - بفتحِ الياء -، لُقِّبَ أبي جعفر الحضرميِّ .

قال ابنُ الصلاحِ: خاطبهما بذلك الفضل بنُ دُكين، فلُقِّبَا به .

• النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ :

المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

(وهو فنٌ جليلٌ يقبُحُ جهلُهُ بأهلِ العلمِ ، لا سيَّما أهلَ الحديثِ ، ومن لم يعرفه يكثرُ خطوُهُ)، ويفتضحُ بين أهله .

• تعريفه :

(وهو : ما يتفقُ في الخطِ دون اللفظِ) .

• المصنفات فيه :

(وفيه مصنَّفاتٌ) لجماعةٍ من الحفاظِ ، وأوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ عبدُ الغني ابنُ سعيدٍ ، ثم شيخُه الدارقطنيُّ ، وتلاههما الناسُ ، ولكن (أحسنها وأكملها «الإكمال» لابنِ مأكولا) .

قال ابنُ الصلاحِ : على إعوازٍ فيه .

قال المصنِّفُ : (وأتمُّه) الحافظُ أبو بكر (ابنُ نقطة) بذيلٍ مفيدٍ ، ثم ذيلُ عليِّ ابنِ نقطة الحافظِ جمال الدين ابنِ الصابونيِّ ، والحافظُ منصورُ ابنُ سُليمٍ ، ثم ذيلُ عليهما الحافظُ علاءُ الدين ابنِ مغلطيِّ بذيلٍ كبيرٍ ، وجمع فيه الحافظُ أبو عبد الله الذهبيُّ مُجلداً ، سمَّاه «مُشْتَبِهَ النَسْبَةِ» فأجْحَفَ فِي الاختصارِ ، واعتمد على ضبطِ القلمِ ، فجاء شيخُ الإسلامِ أبو الفضلِ ابنِ حجرٍ فألَّفَ : «تبصيرَ المتنبه بتحريرِ المُشْتَبِه» ؛ فضمَّنه

وحرّره ، وضبطه بالحرف ، واستدرك ما فاتّه في مجلّد ضخم ، وهو أجلُّ كتبِ هذا النوع وأتمّها .

• ما ضبط من هذا النوع :

(وهو) أي : هذا النوع (متشّر ، لا ضابط في أكثره) وإنما يُضبط بالحفظِ تفصيلاً .

(وما ضُبطَ) منه (قسمان) :

• القسم الأول : ما ضُبط على العموم ، من غير اختصاص بكتاب :

(«سَلَام» كلُّه مُشدّد ، إلا خمسة :

والد عبد الله بن سلام) الإسرائيليّ الصحابيّ .

(ومحمد بن سلام) بن الفرّج البيكنديّ (شيخ البخاريّ ، الصحيح تخفيفه) كما روي عنه ، ولم يحك الخطيبُ وابنُ ماكولا والدارقطنيّ وغنجانّ غيره .

(وقيل) : هو (مُشدّد) حكاه صاحبُ «المطالع» ، وجرّم به ابنُ

أبي حاتمٍ وأبو عليّ الجياني .

قال ابنُ الصلاح : والأولُ أثبت .

قال العراقي : وكأنّ من شدّد التبس عليه بشخص آخر يُسمّى محمدُ

ابن سلام بن السكنِ البيكنديّ الصغير ؛ فإنّه بالتشديد .

(وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسيّ ، (وسمّاه الطبرانيّ : سلامة)

زيادة هاءٍ . (وجدَّ محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائِيّ المعتزليّ .

قال المبرِّدُ) في «كامله» : (ليس في كلام العرب «سلامٌ» مُخَفَّفٌ إلا
والد عبد الله بن سلام الصحابيّ ، وسلام بن أبي الحقيق .

قال : وزاد آخرون : سلام بن مشكم) ، بثلاث الميم ، فيما حُكي ،
(خَمَارًا) كان (في الجاهلية ، والمعروفُ تشديده) .

(«عِمارةٌ» ليس فيهم بكسرِ العَيْنِ ، إلا أبي بن عِمارة الصحابيّ) ممَّن
صَلَّى القِبْلَتَيْنِ ، حديثُه عند أبي داودَ والحاكمِ .

(ومنهم مَنْ ضَمَّهُ) ، ومنهم من قال فيه : ابنُ عبادة .

وقال أبو حاتم : صوابُه : أبو أبيّ .

(ومن عَداه ، جمهورُهُم بالضَّمِّ) ذَكَرَ الجمهورُ زيادةً من المصنّف
على ابنِ الصّلاح ؛ لأنّه عَمَمَ الضَّمَّ ، فاعتَرَضَ عليه بما زاده المصنّفُ
أيضًا في قوله : (وفيهم جماعةٌ بالفتح ، وتشديد الميم) .

(«كَرِيْزٌ» - بالفتح) ، وكسرِ الرّاءِ مُكَبَّرًا - (في خزاعة - وبالضَّمِّ)
مُصَغَّرًا - (في عبدِ شمسٍ وغيرِهِم) ، خلافاً لما حكاهُ الجيانيّ ، عن
محمد بنِ وضّاح ، من تخصّيصِهِ بِهِم .

(«حزامٌ» - بالزاي) ، والحاءِ المُهْمَلَةِ المكسورة - (في قريش -
وبالراء) وفتح الحاء - (في الأنصار) .

قال العراقيّ : قد يُتوهَّمُ من هذا أنّه لا يقعُ الأوّلُ إلا في قريشٍ
ولا الثاني إلا في الأنصارِ ، وليس مُرادًا ؛ بل المرادُ أنّ ما وقع من ذلك

في قریشِ يكونُ بالزاي ، وفي الأنصارِ يكونُ بالراءِ ، وقد وردَ الأمرانِ في عدةِ قبائلٍ غيرهما ، فوقعَ بالزاي في خُزاعةَ ، وبني عامرِ بن صعصعةَ وغيرهما ، وبالراءِ في بلي ، وخثعم ، وجذام ، وتميمِ بن مُرٍّ ، وفي خُزاعةَ أيضًا ، وفي عُذرة ، وبني فزارة ، وهذيل ، وغيرهم ، كما بينه ابنُ ماكولا وغيره .

(«العِشِيُّونَ» بالمعجمة) قبلها تحتية ، وأوله عينٌ مهملةٌ ، (بصريُّون)

منهم : عبد الرحمن بنُ المبارك .

(وبالمهملة ، مع الموحدة ، كوفيون) منهم : عبيدُ الله بن موسى .

(و) بالمهملة (مع النون ، شاميون) منهم : عميرُ بنُ هانيءٍ ، وبلالُ بنُ

سعدِ التابعيان ، قال ذلك الخطيبُ والحاكمُ ، وزاد : وبالقفِ أوله وبالمهملة : بطنٌ من تميم .

وقال المصنّف - كابنِ الصلاح - : (غالبًا) ؛ فإنَّ عمَّارَ بنَ ياسرِ

عَنسِيٌّ ، معَ أَنه معدودٌ في أهلِ الكُوفَةِ .

(«أبو عبيدة») - بالهاء - (كلهم بالضّم).

قال الدارقطنيُّ : لا نَعلمُ أحدًا يُكنى أبا عبيدة بالفتح .

(«السَّفَرُ» - بفتح الفاء - كُنيةٌ ، وبإسكانها في الباقي) أي : الأسماء .

(«عَسَلٌ») كُله (بكسر) للعين ، (ثم إسكان) للسین المهملتين ، (إلا

عَسَلَ بنُ ذكوانِ الأخباري) البصريُّ (بفتحهما) ذكره الدارقطنيُّ وغيره .

«عَنَامٌ» كَلُّهُ بِالْمَعْجَمَةِ (المفتوحة ، (والنون) المشددة ، (إلا والدَ عَلِيَّ بْنِ عَثَّامٍ) بن عليِّ العامريِّ الكوفيِّ ، (فبالهملةِ والمثلثة) ، وحفيدة أيضًا .

«قَمَيْرٌ» كله مضموم (مُصَعَّرٌ ، (إلا امرأةٌ مسروق) بن الأجدع ، (فبالفتح) وكسر الميم - بنت عمرو .

«مِسْوَرٌ» كَلُّهُ مَكْسُورٌ الميم ، ساكنُ السين (مُخَفَّفٌ الواوِ) المفتوحة ، (إلا ابنُ يزيدَ الصحابيِّ ، وابنُ عبد الملك اليربوعيِّ ، فبالضَّمِّ والتشديد) للواوِ المفتوحة .

قال العراقيُّ : لم يذكر ابنُ ماکولا بالتشديد إلا ابنُ يزيد فقط ، ولم يستدرکه ابنُ نقطة ولا من ذیلِ عليه ، وذكر البخاريُّ في «التاريخ الكبير» : ابن عبد الملك في «باب مسور بن مخرمة» ، وهذا يدلُّ على أنه عنده مُخَفَّفٌ ، وذكر - مع ابن يزيد - : مسورَ بنِ مرزوقٍ ، وهو يدلُّ على أنه عنده بالتشديد .

«الجمَّالُ» كَلُّهُ بِالْجِيمِ فِي الصِّفَاتِ ، منهم : محمدُ بن مهران الجمَّالُ ، شيخُ الشَّيْخِينَ ، (إلا هارونَ بن عبد الله الحمَّالِ فبالحاء) ، كان بزَّازًا فلما تزهد حملَ .

قال المصنَّف - زيادةً على ابن الصلاح ، لبيان ما احترزَ عنه بقوله : «في الصفات» - : (وجاء في الأسماء أبيضُ بنُ حمَّالٍ) المأربيُّ السبئيُّ ، صحابيُّ ، عِداده في أهل اليمن ، حديثُهُ في «السُّنن» .

(و«حمالُ بنُ مالكٍ») الأَسدي، شَهِدَ القادسيَّةَ (-) بالحاءِ -
وغيرهما).

(«الهُمدانيُّ» بالإسكانِ) في الميمِ، (والمهملة) بعدها - نسبةً إلى
قبيلةِ هَمدان - (في المتقدمينَ أكثرُ) منه في المتأخرين .

ومنه فيهم : أبو العباسِ ابنُ عُقْدَةَ، وجعفرُ بنُ عليِّ الهَمداني، من
أصحابِ السُّلفيِّ .

(وبالفتحِ والمعجمةِ) نسبةً إلى البلدِ، (في المتأخرينَ أكثرُ) منه في
المتقدمين .

قال الذهبيُّ : الصحابةُ والتابعونَ، وتابعوهم منَ القبيلةِ، وأكثرُ
المتأخرينَ منَ المدينةِ، ولا يُمكنُ استيعابُ هؤلاءِ ولا هؤلاءِ .

وسياتي أَنَّهُ لم يَقعْ في «الصحيحين» ، و«الموطأ» من الثاني شيءٌ .

(«عيسى بنُ أبي عيسى») ميسرةُ الغفاريُّ أبو موسى («الحنَّاطُ»
بالمهملة، والثُّونِ)، نسبةً إلى بيعِ الحِنطةِ .

(وبالمعجمةِ مع الموحَّدة)، نسبةً إلى بيعِ الحَبِطِ الذي تأكله الإبلُ .

(و) بالمعجمة (مع المثناةِ من تحت) نسبةً إلى الخِياطَةِ، (كلُّها
جائزةٌ) فيه ؛ لأنَّهُ باشرَ الثلاثةَ .

قال ابنُ سعدٍ : كان يقولُ : أنا خِياطُ، وحنَّاطُ، وخبَّاطُ، كلاً قد
عالجتُ .

(وأولها أشهر .

ومثله : مسلم) بنُ أبي مُسلم («الخباطُ» ، وفيه الثلاثة) ، ولكن الثاني أشهرُ فيه ، ومثل هذا يُؤمّن فيه الغلطُ ، ويكونُ فيه مُصيّبًا كيف نطقَ .

• القسمُ الثاني: ضَبَطَ ما وَقَعَ في «الصحيحين» فَقَطَّ ، أو فيهما مع «الموطأ» ، أو في أحدِ الثلاثة :

(«يسارٌ» كُله بالمشناة) التَحْتِيَّةُ ، (ثمَّ المهملةُ ، إلا محمدَ بنَ بشار) بندار ، (فبالموحدة والمعجمة) .

قال الذهبيُّ : وهو نادرٌ في التابعين ، معدومٌ في الصحابة .

(وفيها «سَيَارٌ» بنُ سلامة ، وابنُ أبي سيارٍ ، بتقديمِ السّين) على الياء المشددة .

(«بشرٌ» كُله بكسرِ الموحدة ، وإسكانِ المعجمة ، إلا أربعةً ، فبضمّها) أي الموحّدة ، (وإهمالها) أي السين :

(عبدُ اللهِ بنُ بُسْرِ) المازنيُّ ، صحابيُّ ابنِ صحابيِّ .

(وبسر بن سعيد .

(و) بسرٌ (بنُ عبيدِ اللهِ) الحَضْرَمِيُّ .

(و) بَسْر (بنُ مِحْجَنِ الدِّيْلِيِّ) .

وقيل : هذا بالمعجمة) ، قاله سفيانُ الثوريُّ ، وحكى الدارقطنيُّ أنّه رجع عنه ، وحديثُه في «الموطأ» فقط .

(«بَشِيرٌ» كلُّهُ ، بفتحِ الموحَّدةِ وكسرِ المعجمةِ ، إلا اثنينِ فبالضَّمِّ ، ثم الفتح :

بُشيرُ بنُ كعبِ) العدويُّ ، وحديثُه عندَ البخاريِّ .

(و) بشيرُ (بنُ يسارِ) الحارثيُّ المدنيُّ .

(وثالثًا بضمِّ المثناةِ من تحت ، وفتحِ المهملةِ : يُسيرُ بنُ عمرو) ،

وقيل : ابنُ جابرِ ، (ويُقَالُ) فيه : (أُسيرٌ) بالهمزة .

(ورابعًا بضمِ النونِ ، وفتحِ المهملةِ : قطنُ بنُ نسيرِ) .

(«يزيدُ» كلُّهُ بالزاي) المكسورةِ ، والتحتيةِ المفتوحةِ أوَّلُه ، (إلا

ثلاثة :

بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ) بنِ أبي موسى الأشعريِّ ، (بضمِّ

الموحدةِ ، وبالراءِ) المفتوحةِ .

(ومحمدُ بنُ عَرَعَرَةَ بنِ «البرندِ») الشاميِّ ، (بالموحدةِ والراءِ

المكسورتينِ . وقيلَ : بفتحِهما ، ثم النونِ) الساكنةِ .

(وعليُّ بنُ هاشمِ بنِ «البريدِ» ، بفتحِ الموحدةِ ، وكسرِ الراءِ ، ومثناةِ

من تحت) .

(«البراءُ» كلُّهُ بالتخفيفِ ، إلا : أبا معشرِ) يوسفَ بنَ يزيدَ (البراءِ ،

وأبا العاليةِ) زيادَ بنَ فيروزِ البراءِ ، (فبالتشديدِ) .

(«حارثةُ» كلُّهُ بالحاءِ) المهملةِ والمُثلثةِ (إلا جاريةَ بنَ قُدَّامَةَ ، ويزيدَ

ابنَ جاريةَ ، فبالجيمِ) .

قال العراقي : والأسود بنُ العلاء بنِ جاريةَ الثقفِي، وعمرو بن أبي سُفيانَ بنِ أسيدِ بنِ جاريةَ الثقفِي أيضًا، روى مُسلمٌ للأولِ حديثٌ : «البُئرُ جُبَارٌ» في الحدودِ، وللثاني حديثٌ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ» وروى له البخاريُّ قِصَّةَ قتلِ خبيبٍ .

(«جريرٌ») كلُّه (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المُكرَّرة .
(إلا حريز بن عثمان) الرحبي الحنصِي، (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة، فبالحاء) المفتوحة (والزاي أخيرًا) .

ويقاربه «حديزٌ» بالحاء) المُهملة المضمومة، (والدال) المهملة المفتوحة، آخره راء، (والد عثمان)، روى له مُسلمٌ، (ووالد زيد وزياد) لهما ذُكُرٌ في المغازي من «صحيح البخاري»، بلا رِواية .

(«خراشٌ» كلُّه بالحاء المعجمة) المكسورة والراء، وآخره مُعجمةٌ، (إلا والد ربيعي؛ فبالهملة) أوَّله .

(«حصينٌ» كلُّه بالضمُّ) للمهملة، (والصاد المهملة، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم) الأسدي، (فبالفتح) .

وأبا ساسان حُصين بن المنذر؛ فبالضمُّ والصاد المعجمة) مفتوحة، ولا نعرفُ في رِوَاة الحديثِ مَنْ اسمُه «حُصين» سِوَاهُ، وهو تابعيٌّ جليلٌ، قاله الحاكمُ، وتبعه المزنيُّ .

(«حازمٌ») كلُّه (بالمهملة) والزاي، (إلا أبا معاوية محمد بن خازم) الضريز فإنه (بالمعجمة) .

«حَبَّانٌ» كُلهُ بِالْمِثْنَاءِ) من تحت ، مع فَتْحِ المَهْمَلَةِ ، (إِلَّا حَبَّانَ بْنَ
مَنْقِذٍ ؛ وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَجَدَّ حَبَّانَ بْنَ
وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ .

وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ (الْبَاهِلِيُّ) (مَنْسُوبًا) إِلَى أَبِيهِ ، (وغيرَ مَنْسُوبٍ) إِلَيْهِ ،
فِي تَمِيْزِ بَشِيْخِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : حَبَّانٌ (عَنْ شَعْبَةَ ، وَ) حَبَّانٌ عَنْ (وَهَيْبٍ وَ)
حَبَّانٌ عَنْ (هَمَامٍ وَغَيْرِهِمْ) ، كَحَبَّانِ عَنْ أَبِيهِ ، وَحَبَّانِ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ
الْمَغِيْرَةِ ، (فِي الْمَوْحُودَةِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ) الْمَهْمَلَةِ .
(وَ) إِلَّا (حَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةِ) السُّلَمِيِّ .

(وَ) حَبَّانُ (بَنُ مُوسَى) السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ، (مَنْسُوبًا) إِلَى أَبِيهِ ،
(وغيرَ مَنْسُوبٍ) ، فَيَتَمَيِزُ بِشِيْخِهِ ، كَحَبَّانِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ هُوَ ابْنُ
الْمُبَارِكِ) .

وَحَبَّانُ ابْنُ الْعِرْقَةِ (فِي الْكُسْرِ) لِلْحَاءِ (وَالْمَوْحُودَةِ) .

(«حَبِيْبٌ» كُلهُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ ، إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِي ، وَحُبَيْبَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ) الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ حُبَيْبٌ (غَيْرَ مَنْسُوبٍ) الرَّائِي
(عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) فِي «الصَّحِيْحِيْنَ» ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَعْنٍ فِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» ، وَجَدَّهُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ فِي
«الصَّحِيْحِيْنَ» ، وَلَا فِي «الْمَوْطَأِ» .

(وَ) «أَبَا حُبَيْبٍ» : كُنْيَةُ) عَبْدِ اللَّهِ (بِنِ الرَّبْرِ) ، كُنْيَةُ بَابِنِهِ حُبَيْبٍ ،
وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ؛ (فِي بَعْضِ الْمَعْجَمَةِ) .

«حَكِيمٌ» كُلُّهُ بفتح الحاءِ ، إِلا حُكَيْمَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ (بن قيس بن مخزومة القرشي المصري ، ويسمى أيضًا «الحكيم» بالألف واللام .

(و «رُزَيْقٌ») بتقديم الرّاءِ مُصغَرًا (بِنِ حُكَيْمٍ) ، وَيُكْنَى أَيْضًا «أَبَا حُكَيْمٍ» كَأبيه ، (فبالضم) .

وقيل : الثاني بالفتح .

«رَبَاحٌ» كله بالموحدة) ، وفتح الرّاءِ (إلا زياد بن رباح) القيسي المصري ، يَكْنَى أَيْضًا «أَبَا رِبَاحٍ» كَأبيه .

وقيل : أبا قيس ، وهو الصوابُ ، الراوي (عن أبي هريرة) حديثًا (في «أشراط الساعة») وهو : «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا» الحديث ، وحديث «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ» الحديث ، وكلاهما في «صحيح مسلم» ؛ (فبالثناة) من تحت ، وكسر الرّاءِ (عند الأكثرين) ، وقال ابنُ الجارودِ : بالموحدة .

(وقال البخاريُّ بالوجهين) ، حكاه عنه صاحبُ «المشارك» .

قال العراقيُّ : ووهِمَ في ذلك ، فلم يَحْكُ البخاريُّ في «التاريخ» فيه الموحدة أصلاً ، إنما حكى الاختلافَ في وُروده بالاسمِ أو الكنية ، وفي اسمِ أبيه ، ولا ذِكرَ له في «صحيحه» .

(«زبيدٌ» ليس فيهما) أي : «الصحيحين» (إلا زبيد بن الحارث) الياميِّ (بالموحدة ، ثم المثناة .

ولا في «الموطأ» إلا زبيد بن الصلتِ) بن مَعْدِ يَكْرِبَ الكِنْدِيُّ ، (بمثنائين) تحتيتين (بكسر أوله وَيُضَمُّ) .

(«سُلَيْمٌ» كُلهُ بِالضَّمِّ) وفتح اللامِ ، (إِلا سَلِيمَ (بَنَ حِيانَ ، فبالفتح) للسينِ ، وكسر اللام .

(«شُرَيْحٌ» كُلهُ بالمعجمة والحاء ، إِلا) سَرِيحَ (بَنَ يونسَ) شَيْخَ مُسلمَ ، وَرَوَى عَنْهُ البخاريُّ بواسطةِ . (و) سَرِيحَ (بَنَ الثُّعْمَانِ . وَأحمدُ ابنُ أَبِي سُرَيْحٍ) الصَّبَّاحُ - كلاهما سمع منه البخاريُّ - (فبالمهمله والجيم) .

(«سَلَمٌ» كُلهُ بالألفِ ، إِلا سَلَمَ بَنَ زَرِيرٍ) - بوزنِ «كَبِيرٍ» - (و) سَلَمَ (بن قتيبة . و) سَلَمَ (بن أبي الذَّيَّالِ . و) سَلَمَ (بن عبدِ الرَّحْمَنِ فبحذفها) .

قال العراقي : وبقي عليه : « حكامُ بَنُ سَلِمِ الرازي » ، روى له مسلمٌ حديثَ قبضِ النبي ﷺ وهو ابنُ ثلاثِ وستين ، وذكره البخاريُّ عند حديثِ النهي عن بيعِ الثمارِ غيرِ منسوبٍ .

(«سَلِيمَانٌ» كُلهُ بالياءِ ، إِلا سَلْمَانَ الفارسي ، و) سَلْمَانَ (بَنَ عامِرٍ ، و) سَلْمَانَ (الأغرَّ ، وعبد الرحمن بن سلمان ، فبحذفها) .

قال ابن الصلاح : وأبو حازمِ الأشجعيُّ الراوي عن أبي هريرة ، وأبو رَجاءِ مولى أبي قلابة ، كل منهما اسمه سلمان ، لكن ذكرا بالكُنية .

قال العراقي : وبقي «سَلْمَانُ بَنُ ربيعةِ الباهليُّ» حديثه عند مسلم .

(«سَلْمَةٌ») كُلهُ (بفتح اللامِ ، إِلا عمرو بن سَلِمَةَ) الجرْمي ، (إمام قومِهِ . وبني سَلِمَةَ) القبيلة (من الأنصارِ ؛ فبالكسر .

وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلمٌ حديثَ قُدومِ وفدِ عبد القيس (الوجهان) .

قال يزيدُ بنُ هارون : بالفتح ، وابنُ عُلية : بالكسر .

(شيبانُ كلُّه بالمعجمة) ، والفتح ، والتَّحتية بعدها موحَّدة .

(وفيها : سنانُ بن أبي سنانِ الدُّؤلي ، (و) سِنانُ (ابنُ ربيعةَ) أبو ربيعة ، (و) سِنانُ (ابنُ سلمة ، وأحمدُ بن سنانِ ، وأبو سنانِ ضرارُ بنُ مُرة) الشَّيبانيُّ ، (وأمُّ سنانِ ، فبالهملة والنون) .

قال العراقي : وكذا الهيثمُ بن سِنانِ ، ومحمد بن سنانِ العَوقي في «صحيح البخاري» ، وسعيدُ بنُ سنانِ أبو سنانِ عند «مسلم» .

قال : وليس لأمِّ سنانِ روايةٌ في الكتب الثلاثة ، إنما لها ذكرٌ في حديث «الحج» .

(«عُبَيْدَةٌ») كلُّه (بالضَّم ، إلا) عُبَيْدَةَ (السَّلْمانيُّ ، و) عُبَيْدَةَ (بنُ سفيان) الحضرمي (و) عُبَيْدَةَ (بنُ حُميدٍ ، وعامرُ بن عُبَيْدَةَ) الباهلي (فبالفتح) .

وقيل في «عُبَيْدَةَ بن سعيد بن العاصي» : إنه بالفتح ، والمعروف فيه الضَّم .

(«عُبَيْدٌ») - بغير هاءٍ - (كلُّه بالضَّم) ، وأمَّا بالفتح فجماعة من الشعراء ، منهم : عُبَيْدُ بنُ الأبرص .

(«عُبَادَةُ») كلُّه بالضَّم ، وتخفيف الموحَّدة ، (إلا محمدَ بنَ عِبَادَةَ) الواسطيَّ (شيخ البخاري ، فبالفتح) .

«عَبْدَةٌ» كله (بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبدة) البجليّ الكوفيّ ،
 (وبجالة بن عبدة) التميميّ البصريّ التابعيّ ، (بفتح ، والإسكان) أي :
 قيل فيهما الأمران .

وقيل فيهما : «عبد» ، بغير هاء أيضًا .

وعلى الفتح فيهما : الدارقطنيّ وابن ماكولا .

«عَبَادٌ» كُله بالفتح ، والتشديد ، إلا قيس بن عباد) القيسيّ الضبعيّ
 البصريّ ، (ببالضم) للعين ، (والتخفيف) للموحدة .

«عَقِيلٌ» كُله بالفتح) للعين ، وكسر القافِ (إلا) عُقَيْلٌ (بن خالد)
 الأيليّ ، (وهو) الراوي (عن الزهريّ غير منسوب . و) إلا (يحيى بن
 عُقَيْلٍ) الخزاعيّ البصريّ ، (و) إلا (بني عُقَيْلٍ) القبيلة المعروفة يُنسب
 إليها العُقَيْليّ صاحبُ «الضعفاء» ؛ (ببالضم) وفتح القافِ .

«واقِدٌ» كله بالقافِ ، وأما بالفاءِ ففي غير الكتب الثلاثة : وافِدٌ بن
 سلامة ، ووافِدٌ بن موسى الدَّارِعُ .

● الأنسابُ من هذا النوع :

«الأيليّ» كُله بفتحِ الهمزة ، وإسكانِ المثناة) من تحت ، نسبةً إلى
 «أيلة» : قريةٌ على بحرِ القلزمِ .

«البرَّازُ» كُله (بزايين ، إلا خَلَفَ بن هشامِ البرَّازِ) شيخ مسلم ،
 (والحسن بن الصباح) البرَّازِ شيخ البخاري ؛ (فأخرُهُما راء) .

«البصريّ» بالباءِ مفتوحة ، ومكسورة) ، والكسرُ أفصحُ (نسبةً إلى
 البصرة) البلد المعروفة .

(إلا مالك بن أوس بن الحدثانِ النصرِيّ) مخضرمٌ ، مُختلفٌ في صُحْبته ،
 (وعبد الواحدِ) بنَ عبدِ الله (النصرِيّ) ، وسالمًا مولَى النصرِيين ؛ فبالنُّونِ .
 «الثوريُّ» كلُّهُ بالمثلثة ، إلا أبا يغلى محمد بن الصلت التَّوْزِيّ ،
 فبالمشاة فوق) مفتوحة ، (وتشديد الواو المفتوحة ، وبالزاي) نسبة إلى
 «تَوَزَّ» من بلادِ فارسِ .

(«الجُرَيْرِيُّ» كلُّهُ بضمِّ الجيمِ ، وفتحِ الرَّاءِ) وسُكُونِ التَّحتية ، ثم
 راء ، نسبةً إلى جُرَيْرٍ مُصَغَّرًا .

(إلا يحيى بن بشر ، شيخهُما) أي : الشيخين ، (فبالحاءِ) المهملة
 (المفتوحة) .

قال العراقي : وقول ابن الصلاح : إنه شيخهما ، تبع فيه صاحبُ
 «المشارك» وصاحبُ «تقييد المهمل» والحاكم ، والكلاباذي ، ولم
 يصنعوا شيئًا ، إنما أخرج له مسلمٌ وُخده .

وأما شيخ البخاري ، فهو يحيى بن بشرِ البلخيِّ ، وهما رجلان مختلفا
 البلدة والوفاة ، فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتم ، والخطيبُ ، وجزم به المزنيُّ .
 («الحارثيُّ» كلُّهُ بالحاءِ ، والمثلثة ، وفيها سعدُ الجَارِي - بالجيمِ) ،
 وبعد الراء ياء النسبة - مولَى عمر بن الخطَّابِ ، نسبةً إلى «الجارِ» موضعٌ
 بالمدينة .

(«الحراميُّ» كلُّهُ بالراءِ) المهملة .

قال المصنف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وقوله في) «صحيح

(مسلم) في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان بن فلان (الحراميّ) مالٌ، فأتيتُ أهله» الحديث، مختلف فيه.

(قيل): هو (بالراء) وجزم به عياضٌ.

وقيل: بالزاي، وعليه الطبري.

(وقيل: «الجدامي» بالجيم، والذال) المعجمة، قاله ابنُ ماهان.

(«السلمي»، في الأنصارِ بفتحها) أي: اللام كالسين، نسبةً إلى سلمة بالكسر، كما قيل في «نمرة»: «نمري»، هذا مقتضى العربية، (ويجوز - في لغية - كسر اللام).

قال السمعاني: وعليها أصحابُ الحديث.

وذكر ابن الصلاح: أنه لحن.

(وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة إلى (بني سليم).

وهذه الترجمة؛ قال العراقي: الأولى ذكرها في القسم العام؛ إذ لا تختص ب«الصحيحين» و«الموطأ».

(«الهمداني» كله بالإسكان، والمهمله) وليس فيها بالفتح

والمعجمة.

وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة.

قال ابن الصلاح: هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة

رابحة، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه.

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

(وهو متفق خطأ ولفظًا) افرقت مُسَمِّيَاتُهُ .

(وللخطيب فيه كتاب نفيس) على إعواز فيه .

وإنما يحسنُ إيرادُ ذلك ، فيما إذا اشتبه الرَّاويَان المتفقان في الاسم ؛
لكونهما متعاصِرَيْن ، واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواة عنهما ،
وقد زَلِقَ بسببه غيرُ واحدٍ من الأكابر .

* * *

• • وهو أقسامٌ :

• القسم الأولُ : من انفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم :

(ك«الخليل بن أحمد» ، ستَّة :

أولهم : شيخُ سيبويه) صاحبُ النحوِ ، والعروضِ ، بضرِّي ، روى
عن عاصم الأخول وآخرين ، وُلد سنة مائة ، ومات سنة سبعين ، وقيل :
بضع وستين .

(ولم يُسم أحدٌ «أحمد» ، بعد نبينا ﷺ ، قبل أبي الخليل هذا) ؛ قاله

أبو بكرِ ابنُ أبي خيثمة .

وقال المُبرِّدُ : فَتَّشَ الْمُفْتَشُونَ فَمَا وَجَدُوا بَعْدَ نَبِينَا ﷺ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ .

(الثاني : أبو بشرِ المزنِيّ البصريُّ) حَدَّثَ عَنْ : المُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ ، وَعنه : العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ .

(الثالث : أصبهانيُّ) قال ابن الصلاح : روى عن روح بن عبادة .

قال العراقي : سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي ، وأبو الفضل الهرويُّ ، وهو وَهْمٌ ، إنَّما هو : الخليل بنُ محمد العجليُّ ، يُكنى أبا العباس ، وقيل : أبو محمدٍ ، هكذا سمَّاه أبو الشيخ ابنُ حيان في «طبقات الأصبهانيين» ، وأبو نعيمٍ في «تاريخ أصبهان» ، وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره .

قال : ولم أرَ أحدًا عن الأصبهانيين يُسمى الخليل بن أحمد ، بل لم يذكر أبو نعيمٍ من اسمه الخليل غير العجليِّ هذا .

قال : فيجعلُ مكان هذا : «الخليل بن أحمد البصري» ، الذي يروي عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل الهرويُّ إن لم يكن هو العروضي ، فإن كان ف«الخليل بن أحمد بن الخليل البغدادي» الراوي عن سيَّار بن حاتم ، أو «الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري» ، روى عنه الحافظ أبو القاسم ابن الطحان ، أو «أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي» ، سمع من شهدة ، وروى عنه ابن النجار .

(الرابع : أبو سعيد السَّجَزِيُّ القاضي) بسمرقند (الحنفي) حَدَّثَ عَنْ

ابن خزيمة ، وابن صاعد ، والبغوي ، وعنه : الحاكم ، مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة .

(الخامس : أبو سعيد البُستي القاضي) المهلب ، سمع من الخليل السجزي المذكور قبله ، وأحمد بن المظفر البكري ، (روى عنه البيهقي .
السادس : أبو سعيد البُستي الشافعي) فاضل ، مُتصَرِّفٌ في علوم ، دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفرائيني ، (روى عنه : أبو العباس) أحمد بن عمر (العُدري) .

قال العراقي : وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله ، فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح ، فإن كانا واحداً فيعوض واحداً مما تقدم ، وممن يُسمى بذلك الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي ، أبو سعيد السجزي الحنفي ، روى عنه أبو عبد الله الفارسي .

قال : وهذا غير السجزي السابق ، فإن ذاك اسم جده الخليل ، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» ، وهذا اسم جده : «إسماعيل» ، ذكره عبد الغافر في «ذيله» عليه .

والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر الخالدي ، سمع خلائق ، ومات سنة ثلاث وخمسمائة ، ذكره عبد الغافر .

● الثاني من الأقسام : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأجدادهم أو أكثر من ذلك :

ك«أحمد بن جعفر بن حمدان» أربعة ، كلهم يروون عن من يُسمى «عبد الله» ، (و كلهم (في عصر واحد) .

أحدُهُم : القطيعيُّ ، أبو بكر (البغداديُّ ، يروي (عن : عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن حنبلٍ) « المُسنَد » وغيره ، وعنه : أبو نُعيمِ الأصبهانيُّ ، مات سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة .

(الثاني : السقطيُّ ، أبو بكر) البصريُّ ، يروي (عن : عبدِ اللهِ بن أحمدَ الدَّورقيِّ) . وعنه : أبو نُعيمِ أيضًا ، مات سنة أربعٍ وثلاثمائة .

(الثالثُ : دينوريُّ) يروي (عن : عبدِ اللهِ بن محمد بن سنان) صاحبِ محمد بن كثيرٍ صاحبِ سُفيانَ الثوريِّ ، وعنه : عليُّ بنُ القاسمِ بن شاذانَ الرازيُّ .

(الرابع : طرسوسيُّ) يكنى : أبا الحسن ، يروي (عن : عبدِ اللهِ بن جابرِ الطرسوسيِّ) ، وعنه : القاضي أبو الحسن الخصبُ بنُ عبدِ اللهِ الخصبِيُّ .

وَمِنْ ذَلِكَ : (« محمدُ بنُ يعقوب بن يوسف النيسابوريُّ » ، اثنان في عصرٍ ، روى عنهما) أبو عبدِ اللهِ (الحاكمُ :

أحدُهُما : أبو العبَّاسِ الأصمُّ) .

و(الثاني : أبو عبدِ اللهِ ابن الأخرَمِ) .

قال ابنُ الصلاح : ويُعرف بالحافظِ دونَ الأوَّلِ . *

● الثالثُ مِنَ الأقسامِ : ما اتفق في الكنية والنسبة معًا :

(كـ « أبي عمران الجوني » اثنان) :

أحدهما : (عبد الملك) بن حبيب الجوني، (التابعي)، وسمّاه
 الفلاس : عبد الرحمن ، ولم يُتَابِعْ عليه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .
 (و) الآخر : (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري) مُتَأَخَّرُ
 الطّبقة ، روى عن : الربيع بن سليمان ، وعنه : الإسماعيلي والطبراني .
 و من ذلك : («أبو بكر ابن عيَّاش» ، ثلاثة) :
 أحدهم : (القارئ) .

(و) الثاني : (الحمصي) الذي روى (عن : جعفر بن عبد الواحد)
 الهاشمي .

قال ابن الصلاح : وهو مجهول ، وجعفر غير ثقة .

(و) الثالث : (السلمي الباجدائي) ، صاحب «غريب الحديث» ،
 واسمُه : حسين ، مات سنة أربع ومائتين .

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم ، وهو : ما اتفق فيه الكنية واسم
 الأب .

● الرابع من الأقسام : عكسه ؛ بأن اتفق فيه الاسم وكُنَى الأب :

(ك) «صالح بن أبي صالح» ؛ أربعة تابعيون :

أحدهم : (مولى التوأمة) واسم أبيه : نَبْهَانُ ، وكُنِيَّتُهُ هو : أبو محمد ،
 مدني ، روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرهم ، مُخْتَلَفٌ
 في الاحتجاج به ، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي .

(و) الثاني : (الذي أبوه أبو صالح) ذُكِرَ (السَّمَانُ)، مدني، يُكْتَبُ : أبا عبد الرحمن، رَوَى عن : أنس، وأخرج له مسلم.

(و) الثالث : (السَّدُوسِي) رَوَى (عن : علي، وعائشة)، وعنه : خلاَّدُ ابنُ عمرو، ذكره البخاري في «التاريخ»، وابنُ جَبَّانِ في «الثقات».

(و) الرابع : (مولى عمرو بن حريث)، واسمُ أبيه : مهران، روى عن : أبي هريرة، وعنه : أبو بكر بن عياش، ذكره البخاري في «التاريخ» وضعفه ابنُ معين، وجهله^(١).

ولهم خامس : أسدي، روى عن : الشعبي، وعنه : زكريا بن أبي زائدة، وأخرج له النسائي.

● الخامس من الأقسام : من اتفقت أسماءهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم :

ك«محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان مُتقاربان في الطبقة :

أحدهما : (القاضي المشهور) البصري، الذي روى (عنه : البخاري)، والناس، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

(والثاني : أبو سلمة، ضعيف) واسمُ جده : زياد، وهو بصري أيضا.

ولهم ثالث : جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روى عنه : ابنُ ماجه، ووثقه ابنُ جَبَّانِ.

(١) نعم ؛ ضعفه ابن معين، لكن الذي جهله إنما هو النسائي، فلعل اسمه سقط من هنا.

ورابع : جدّه زيدُ بنُ عبدِ ربّه الأنصاريّ ، ذكره ابنُ حبان في ثقاتِ التابعين .

● السادس من الأقسام : أن يتفقا في الاسم فقط ، أو الكنية فقط ، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميّزه :

(ك«حماد») لا يُدرى هل هو ابنُ زيدٍ ، أو ابنُ سلمة ؟

ويُعرف بحسب مَنْ روى عنه ؛ فإن كان سُليمان بن حربٍ ، أو عارماً ، فالمرادُ : ابنُ زيدٍ ، قاله محمدُ بن يحيى الذهليّ ، والرّاهرمزيّ ، والمزّيّ .

أو موسى بنُ إسماعيل التّبوذكيّ ، فابنُ سلمةً ، قاله الرّاهرمزيّ .

لكن قال ابن الجوزي : إنه لا يروي إلا عنه ، فلا إشكال حينئذٍ .

وروى الذهليّ ، عن عفّان ، قال : إذا قلتُ لكم : «حدّثنا حماد» ، ولم أنسبه ، فهو ابنُ سلمةً .

وكذا إذا أطلقه حجّاج بن منهالٍ ، أو هُدبَةُ بنُ خالدٍ ؛ ذكره المزّيّ .

ومن ذلك : إذا أُطلقَ («عبد الله» وشبهه :

قال سلمةُ بن سليمان : إذا قيل بمكة : «عبد الله» فهو ابنُ الرّبيّير ، و

إذا قيل : (بالمدينة فابنُ عمرٍ ، و) إذا قيل : (بالكوفة) فهو (ابنُ مسعودٍ ،

و) إذا قيل : (بالبصرة) فهو (ابنُ عباسٍ ، و) إذا قيل : (بخراسان) فهو

(ابنُ المبارك .

وقال الخليلي في «الإرشاد»: (إذا قاله المصري؛ فابن عمرو) بن العاص، (أو المكي؛ فابن عباس)، أو الكوفي فابن مسعود، أو المدني فابن عمر.

وقال النضر بن شميل: إذا قال الشامي: «عبد الله»: فابن عمرو بن العاص، أو المدني: فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذلك يفعل بعض المضربين في ابن عمرو.

ومن ذلك: (قال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن سبعة، عن ابن عباس، كلهم) يقال له: («أبو حمزة» بالحاء) المهملة، (والزاي، إلا «أبا حمزة» بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبي؛ فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه. قال العراقي: وربما أطلق غيره أيضا.

● السابع من الأقسام: أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ، ويفترقا في المنسوب إليه:

ولابن طاهر فيه تأليف حسن.

ك«الأملي»: قال أبو سعد (السمعاني: أكثر علماء طبرستان من «أمليها». وشهر بالنسبة إلى أمل جيحون: عبد الله بن حماد) الأملي، (شيخ البخاري).

وخطى أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما: (إنه) منسوب (إلى أمل طبرستان).

ومن ذلك : « الحنفي » نسبةً (إلى بني حَنِيفَةَ) قَبِيلَةً ، (وإلى المذهب) لأبي حَنِيفَةَ .

وَمِنَ الْأَوَّلِ : أبو بكرِ عبدُ الكَبِيرِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ ، وأخوه عُبيدُ اللَّهِ ، أخرجَ لهما الشيخان .

(وكثيرٌ من المحدثينَ ينسُبونَ إلى المذهبِ : « حنفيٌّ » بزيادةِ ياءٍ) للفرقِ ، وأكثرُ النُّحاةِ يَأْبُونُ ذلك .

(ووافقهم من النحويينَ) : الكمالُ أبو البركاتِ (ابنُ الأنباريِّ وحده) .

قلتُ : والصوابُ معه ، وقد اخترتهُ في كتابي «جَمعُ الجوامعِ» في العربيةِ ، فقد قالَ ﷺ : «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» ، فأثبت الياءَ في اللفظةِ المنسوبةِ إلى «الحنيفِ» ، فلا مانعَ مِن ذلك .

• كيف يعرف المتفق والمفترق؟

(ثم ما وُجِدَ من هذا البابِ) في الأقسامِ كُلِّها (غيرِ مُبَيَّنٍ ، فيعرفُ بالزاوي) عنه ، (أو المزويِّ عنه ، أو ببيانه في طريقِ آخَرَ) كما تقدَّم ، فإن لم يبيِّن واشتركتِ الرُّوَاةُ ، فمُشكَلٌ جِدًّا ، يُرْجَعُ فيه إلى غالبِ الظُّنونِ والقرائنِ ، أو يُتَوَقَّفُ .



• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُتَشَابِهُ

وهو نوعٌ (يتركَّبُ من النَّوعَيْنِ) اللَّذَيْنِ (قبله).

وللخطيبِ فيه كتابٌ) سَمَّاهُ «تلخيص المتشابه» ، وهو من أحسنِ كُتُبِهِ .

• تعريفه :

(وهو : أن يتفقَ أسماؤُهُما أو نسبُهُما) في اللَّفْظِ وَالْخَطِّ ، وَيَفْتَرِقَا في الشَّخْصِ ، (ويأتلفُ ويختلفُ ذلك في) أسماءِ (أبويهما) بأن يأتلفا خطأً ويختلفا لفظاً (أو عكسه) بأن تأتلفَ أسماؤُهُما خطأً ، وَيَخْتَلِفَا لَفْظًا ، وَتَتَّفَقَ أسماءُ أبويهما لفظًا وخطأً ، أو نحو ذلك ، بأن يَتَّفَقَ الاسمان أو الكُنيتان لفظًا ، وتختلف نسبتهما نطقًا ، أو تتفق النسبة لفظًا ، ويختلف الاسمان أو الكُنيتان ، وما أشبه ذلك .

(ك«موسى بن علي» - بالفتح) للعين - (كثيرون) في المتأخرين .

قال العراقيُّ : المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة ، فوضف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوزًا .

و(بضمها) : «موسى بن علي بن رباح) اللخمي (المصري)» أمير

مصر ، اشتهر بضم العين .

(ومنهم من فتحها) نقله ابنُ سعدٍ عن أهلِ مِصرَ ، وصحَّحه البخاريُّ وصاحبُ «المَشَارِقِ» .

(وقيل : بالضمِّ لقبٌ ، وبالفتحِ اسمٌ) قاله الدَّارِقُطْنِيُّ .

ورؤينا عن موسى أنه قال : اسمُ أبي : عَلِيٌّ ، ولكن بنو أُمَيَّةَ قالوا : عَلِيٌّ ، وفي حَرْجٍ مِنْ قَالَ : عَلِيٌّ .

وعنه أيضًا : مَنْ قَالَ : مُوسَى بن عَلِيٍّ لم أجعله في حِلِّ .

وعن أبيه : لا أجعلُ في حِلِّ أحدًا يصغرُ اسمي .

قال أبو عبدِ الرحمنِ المُقْرِيُّ : كانت بنو أُمَيَّةَ إذا سَمِعُوا بمولودِ اسمِهِ عَلِيٌّ قَتَلُوهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَبَاحًا فَقَالَ : هو عَلِيٌّ .

وقال ابنُ جِبَانَ في «الثقاتِ» : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ كُلَّ «عَلِيٍّ» عِنْدَهُمْ «عُلِيًّا» لِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، وَمِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لَوَالِدِ مَسْلَمَةَ ، وَابْنِ رَبَاحٍ : «عُلِيٌّ» .

قلتُ : وَلَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَالِدِ مُوسَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثَلَ بِمِثَالِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ :

«أَيُّوبُ بنُ بَشِيرٍ» ، و«أَيُّوبُ بنُ بَشِيرٍ» :

الأولُ : أبوه مُكَبَّرٌ ، عِجْلِيٌّ شَامِيٌّ ، رَوَى عَنْهُ : ثَعْلَبَةُ بنُ مُسْلِمِ الخَثْعَمِيِّ .

والثاني : أبوه مُصَغَّرٌ ، عَدَوِيٌّ بَصْرِيٌّ ، رَوَى عَنْهُ : أَبُو الحُسَيْنِ خَالِدُ

البَصْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ عَكْسِهِ :

«سَرِيحُ بَنِ الثُّعْمَانِ»، و«شَرِيحُ بَنِ النُّعْمَانِ»، وَكِلَاهُمَا مُصَغَّرٌ .

الأول : بالمهملة ، والجيم ، جَدُّه : مَرَوَانُ اللُّؤْلُؤِيُّ البَغْدَادِيُّ ، رَوَى عَنْهُ : البُخَارِيُّ .

والثاني : بالمعجمة ، والحاء المَهْمَلَة ، الكوفي ، تابعي ، له في «السَّنَنِ الأربعة» حديثٌ واحدٌ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وك«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ» بضممة) للميم ، (ثم فتحة) للخاء المعجمة ، (ثم كسرة) للراء المُشَدَّدة ، نِسْبَةً (إِلَى مُخَرَّمِ بَغْدَادٍ) مَحَلَّةٌ بِهَا (مشهورٌ) جَدُّه المَبَارِكُ ، وَيُكْنَى أَبُو جَعْفَرٍ ، القَرَشِيُّ ، البَغْدَادِيُّ ، الحَافِظُ ، قَاضِي حُلْوَانَ ، رَوَى عَنْهُ : البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(و«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيِّ») بفتح الميم ، وَسُكُونِ الخاءِ المُعْجَمَةِ ، المَكِّي ، نِسْبَةً (إِلَى مَخْرَمَةَ) بِنِ نَوْفَلٍ (غَيْرُ مشهورٍ ، رَوَى عَنْهُ : الشَّافِعِيُّ) ، وَعَنْهُ : عَبْدُ العَزِيزِ بَنُ زِبَالَةَ .

وك«ثُورِ بْنِ يَزِيدِ الكَلَاعِيِّ» ، و«ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ» (رَوَى عَنْهُمَا : مَالِكٌ ، وَالثَّانِي : أَخْرَجَ لَهُ (فِي «الصَّحِيحِينَ» ، وَالأوَّلُ : فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» خَاصَّةً) .

قال العراقي : هذا وَهْمٌ ؛ بل في البخاري خاصة .

* * *

(وك «أبي عمرو الشيباني التابعي» - بالمعجمة) المفتوحة - : (سعد ابن إياس) الكوفي ، مخضرم ، حديثه في الكُتُبِ السُّتَةِ .
(ومثله) : أبو عمرو الشيباني (اللُّغويُّ ، إسحاق بن مِرَارٍ) الكوفي ، نَزِيلُ بغداد .

وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله : عبدُ الغنيِّ بنُ سَعِيدِ .
(وقيل) : بِفَتْحِهَا (كغزال) قاله الدارقطني .
(وقيل) : بِالْفَتْحِ ، وتشديد الراءِ (كعمَّار) .

له ذِكْرٌ في «صحيح مسلم» بِكُنْيَتِهِ في تفسيرِ حديث : «أخنع اسمٍ عندَ اللَّهِ رجلٌ تَسْمَى ملكَ الأُمَلِكِ» .

(و«أبي عمرو السَّيباني التابعي» بالمهمله) المفتوحة ، مخضرمٌ ، من أهلِ الشَّامِ ، اسمه : (زرعة) ، وهو : عَمُّ الأوزاعيِّ ، و(والدُّ يحيى) له عندَ البُخاريِّ في «كتابِ الأدب» حديثٌ واحدٌ موقوفٌ على عُقبَةِ .

* * *

(وك «عمرو بن زُرارة» - بفتح العين - جماعة :
منهم : أبو محمدِ النيسابوريِّ) رَوَى عنه الشيخان .

(وبضمها : معروفٌ بالحدَّثي) قال الدارقطني : نسبةٌ إلى مدينةٍ في
الشَّعْرِ يُقالُ لها : «الحدَّثُ» .

وقال أبو أحمد الحاكم : إلى الحديثِ ، روى عنه البغويُّ المنيعي
وغيره .



• النوع السادس والخمسون :

المُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

• تعريفه :

وهو ممّا يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخطّ ، والمرادُ بذلك الرواة (المتشابهون في الاسم والنسب ، المتميزون بالتقديم والتأخير) ، بأن يكون اسمُ أحد الرّاويين ، كاسم أبي الآخر خطأ ولفظًا ، واسمُ الآخر كاسم أبي الأوّل ، فينقلبُ على بعضِ أهلِ الحديثِ .

كما انقلبَ على البخاريّ ترجمةُ «مسلم بن الوليد المدني» ، فجعله «الوليد بن مسلم» ، كالوليد بن مسلمِ الدمشقيّ ، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في «خطأ البخاري في تاريخه» حكايةً عن أبيه . وصنّف الخطيب في هذا النوع كتابًا سمّاه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب» .

• مثاله :

(ك) «يزيد بن الأسود» الصحابيّ الخزاعيّ له في «السنن» حديثٌ واحدٌ .

قال ابنُ حبان : عدّاه في أهل مكّة . وقال المزنيّ : في الكوفيين .
(و) «يزيد بن الأسود» (الجُرشي) التابعيّ (المخضرم) المشتهر

بالصلاح) يُكنى : أبا الأسود ، سَكَنَ الشَّامَ (وهو الذي استسقى به معاوية) فَسُقُوا للوقتِ ، حتَّى كادوا لا يبلغون منازلهم .

(و«الأسود بن يزيد» النخعيّ التابعيّ) الكبير (الفاضلِ) ، حديثه في الكُتُبِ السُّنَّةِ .

(و«الوليد بن مسلم» التابعيّ البصريّ) روى عن جندب بن عبد الله البجليّ .

(و«الوليد بن مسلم» (المشهور الدمشقيّ صاحب الأوزاعيّ) روى عنه : أحمدُ والناسُ .

(و«مُسلم بن الوليد» بن رباحِ المدنيّ) روى عن : أبيه . وعنه : الدَّرَّاورديّ .

وانقَلَبَ اسمُه على البخاريّ كما تقدّم .

* * *

• التَّوَعُّ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

وفائدة هذا النوعِ دَفْعُ تَوَهُمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نَسَبَتِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ .

• • وهم أقسامٌ :

• الأول : من نسبته إلى أمِّه :

(كمعاذٍ ، ومعوذٍ ، وعوذٍ - ويقال : عوفٌ) بالفاء - (بني عفراء) بنتِ عُبيد بن ثعلبة ، من بني النَّجَّارِ ، (وأبوهم : الحارث) بن رفاعه بن الحارثِ ، من بني النَّجَّارِ أيضًا .

(وبلالِ ابنِ حَمَامَةَ) الحبشيُّ المؤدَّن ، (أبوه : رباح .

سهيل ، وسهل ، وصفوانُ بنو بيضاء ، أبوهم : وهب) بنُ ربيعة بن عمرو بن عامرِ القُرشيِّ الفهريِّ ، واسمُ بيضاء : دَعْدُ .

(شرحبيلُ ابنُ حسنةِ أبوه عبدُ الله بنُ المطاع) الكِنديُّ .

و«حسنة» مولاةٌ لمعمرِ الجُمحي .

عبدُ الله (ابنُ بحينةِ أبوه : مالك) بنُ القشِبِ ، الأزديُّ الأَسديُّ .

وهؤلاءُ صحابةٌ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ : (محمدُ ابنِ الحنفيَّةِ ، أبوه عليُّ بنُ

أبي طالب) واسمُ أمِّه : خولة ؛ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ .

(إسماعيل ابنُ عَلِيَّةِ أبوه : إبراهيم) ، و«عليَّةُ» أمُّه بنتُ حَسَّانِ مولاةِ لبني شيان . وزعم عليُّ بنُ حُجْرٍ : أنَّها ليست أمه بل جدَّته أمُّ أمِّه .
وقد صنَّف في هذا القسم الحافظ علاءُ الدِّين مغلطاي تصنيفًا حَسَنًا في ثلاثِ وستين وَرَقَةً ، وذكر المصنِّفُ في «تهذيبه» أنَّه ألف فيه جُزءًا ، ولم يَقِفْ عليه .

● الثاني : مَنْ نَسِبَ إِلَى جَدَّتِهِ ؛ دُنْيَا ، أَوْ عَلِيَا :

(ك«يعلى بن مَنِيَّةَ») بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيفِ التَّحْتِيَّةِ ، (كَرُكْبَةٍ) ، صحابيٌّ مشهورٌ ، (هي أم أبيه) قاله الزبير بنُ بكارٍ ، وابنُ ماكولا .

(وقيل : أمُّه) هو مِنْ زوائدِ المصنِّفِ ، وَعُزَيْرِيٌّ للجمهور : البخاريُّ وابنُ المدنيُّ ، والقعنبِيُّ ، ويعقوبُ بنُ شيبَةَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ قانعٍ ، والطبرانيُّ ، وابنُ حَبَّانٍ ، وابنُ مَنَدَهٍ وآخرين ، وَرَجَّحَهُ المزيُّ ، وابنُ عبدِ البرِّ .

(«بشيرُ بنُ الخصاصِيَّةِ» - بتخفيفِ الياءِ) صحابيٌّ مشهورٌ - (هي أمُّ الثالثِ من أجداده) أي «ضباريُّ» الآتي ، (وقيل : أمه) ، واسمها : كَبْشَةُ . وقيل : ماويةُ بنتُ عَمْرِو بنِ الحارثِ الغطريفِ .

(أبوه : مَعْبَدٌ) وقيل : نذيرٌ ، وقيل : زيدٌ ، وقيل : شراحيلُ بنُ سبعِ ابنِ ضباريُّ بنِ سدوسِ بنِ شيانِ بنِ ذهلٍ .

● الثالث : من نُسِبَ إلى جدِّه :

« أبو عبيدة » بن الجراح رضي الله عنه : عامرُ بن عبدِ الله بن الجراح .

« حَمَلُ بَنُ النَّابِغَةِ ، هو) : حَمَلُ (ابْنُ مالِكِ بنِ النَّابِغَةِ) بنِ جابِرِ بنِ ربيعةِ الهذليِّ ، أبو نضلة ، له رواية ، عاشَ إلى خِلافةِ عُمرَ .

وفي الصحابة أيضًا :

حَمَلُ بنِ سعدانةِ الكلبِيِّ ، مِنْ أَهْلِ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ ، لا ثالِثَ لهُمَا في

الاسم .

« مُجَمَّع - بالفتح ، والكسرِ - : ابنُ جاريةِ » بالجيم ، والتَّحتيةِ ،

(هو : ابنُ يزيدَ بنِ جاريةِ)

هؤلاء صحابَةٌ .

« ابنُ جريجِ » : عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجِ .

« بنو الماجشون » - بكسرِ الجيم ، وضَمُّ الشينِ (المُعجمَةِ - منهم :

يوسف بن يعقوبَ بنِ أبي سلمةِ الماجشون ، هو لقبُ يعقوبِ جرى على بنيهِ ، وبني أخيه عبدِ الله بنِ أبي سلمة ، ومعناه) بالفارسية : (الأبيضُ الأحمرُ .

« ابنُ أبي ليلَى » الفقيه : محمدُ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى .

« ابنُ أبي مُليكةَ » : عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بنِ أبي مليكة .

أحمدُ بنُ حنبلٍ هو : ابنُ محمدِ بنِ حنبلٍ .

« بنو أبي شيبة » : أبو بكر ، وعثمانُ (الحافظان) والقاسمُ ، بنو محمدِ ابنِ أبي شيبة (إبراهيم بن عثمان الواسطي .

• الرابع : مَنْ نُسِبَ إلى أجنبيٍّ ؛ لسببٍ :

(ك « المقداد بن عمرو) بن ثعلبة ، (الكنديُّ) ، يقال له : « ابنُ الأسود » ؛ لأنه كان في حجرِ الأسود بن عبد يغوث فتبناه) ، فنُسِبَ إليه .

(« الحسنُ بنُ دينارٍ ») أحدُ الضُعفاءِ ، (هو زوجُ أمِّه ، وأبوه : واصلٌ) .

قال ابنُ الصلاح : وكأنَّ هذا خَفِيَ على ابنِ أبي حاتم ، حيثُ قال : هو الحسنُ بن دينارٍ بنِ واصلٍ ، فجعل واصلًا جدَّهُ .

وقال العراقيُّ : جعل بعضهم دينارًا جدَّهُ ، أبا واصلٍ .

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ :

النُّسْبَةُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

قد يُنسَبُ الرَّأْيِيُّ إِلَى نِسْبَةٍ مِنْ مَكَانٍ ، أَوْ وَقَعَةٍ بِهِ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، أَوْ صِنْعَةٍ ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ تِلْكَ النُّسْبَةِ مُرَادًا ، بَلْ لِعَارِضٍ عَرَضَ مِنْ نُزُولِهِ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، أَوْ تِلْكَ الْقَبِيلَةَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
من ذلك :

(«أبو مسعود) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ (الْبَدْرِيُّ) ، لَمْ يَشْهَدْهَا) أَي : بَدْرًا (فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ) ، مِنْهُمْ : الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَالْوَأْقِدِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَالْحَرَبِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، (بَلْ نَزَلَهَا) .

وقال الحربِيُّ : سَكَنَهَا .

وقال البخاريُّ : شَهِدَهَا ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ ، وَجَزَمَ بِهِ الْكَلْبِيُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي «الْكُنَى» ، وَآخَرُونَ .

(«سليمانُ) بْنُ طَرْحَانَ (الْتِيْمِيُّ) ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ ، (نَزَلَ فِيهِمْ) أَي : بَنِي تَيْمٍ (لَيْسَ مِنْهُمْ) .

(«أبو خالد الدَّالَانِيُّ» ، نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ - بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ - وَهُوَ أَسَدِي مَوْلَاهُمْ .

«إبراهيمُ» بن يزيدَ (الخَوْزِيّ) - بضم المعجمة وبالزاي - ليس من الخوز، بل نزل شعبهم بمكة .

«عبد الملك» بنُ سليمان (العَرْزَمِيّ)، نزل جَبَانَةَ عَرْزَمَ، وهي قبيلةٌ من فزارة بالكوفة) فنسب إليهم .

«محمدُ بن سنان العَوْقِيّ» - بفتحها) أي : الوَاو- (وبالقاف، باهليّ نزلَ في العَوْقَةِ - بطنُّ من عبدِ القيس) - ، فَتَنَسِبَ إِلَيْهِمْ .

«أحمد بنُ يوسفَ السُّلَمِيّ» الذي رَوَى (عنه مسلمٌ، هو أزدِي، وكانت أمه سلمية)، فَتَنَسِبَ إِلَيْهِمْ .

و«أبو عمرو بنُ نُجَيْدٍ» كذلك ؛ فإنه حافِذُه) أي : ولدٌ وَلَدِه .

و«أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ الصُّوفِيّ» كذلك ؛ فإن جدَّه ابنُ عمِّ أحمدَ بنِ يوسفَ، كانت أمُّه بنتُ أبي عمرو) بنِ نُجَيْدٍ (المذكورِ .

«مِقْسَمٌ مولَى ابنِ عباسٍ»، هو مولَى عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ، قيل له : (مولَى ابنِ عباسٍ للزومه إياه .

«يزيدُ الفقيرُ»، أصيبَ في فقارِ ظهرِه)، وكان يشكوه، فقيل له ذلك .

«خالِد» بنُ مِهْران (الحذاء) ؛ لم يكن حذاءً، وكان يجلسُ فيهم) فقيلَ له ذلك .

وقيل : كان يقول : «احذُ عليّ هذا النحو»، فَلَقَّبَ بذلك .

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ :

المُبَهَّمَاتُ

أي : معرفة من أبهم ذكره في المتن ، أو الإسنادِ مِنَ الرجالِ والنِّسَاءِ :

• المصنفات فيه :

(صنَّفَ فِيهِ) الحافظُ (عبدُ الغني) بنُ سعيدِ المِصرِيِّ ، (ثم الخطيبُ) ، ورَتَّبَ كتابه على الحروفِ في الشخص المُبَهَّم ، وفي تحصيل الفائدةِ منه عُسْرٌ .

(ثم غيرُهُما) كأبي القاسمِ ابنِ بشكوال ، وهو أكبرُ كتابٍ في هذا النوع ، وأنفَسَهُ ، لكنَّه غيرُ مُرتَّبٍ .

قال المُصنِّفُ : (وقد اختصرتُ أنا كتابَ الخطيبِ ، وهذَّبته ، ورتبته ترتيبًا حسنًا) على الحروفِ في راوي الحديثِ ، وهو أسهلُّ للكشْفِ ، (وضممتُ إليه نفائس) أُخَرَ زيادةً عليه .

ومع ذلك ؛ فالكشْفُ منه قد يصعبُ لعدمِ استحضارِ اسمِ صحابيٍّ ذلك الحديثِ ، وفاتَهُ أيضًا الجَمُّ العَفِيرُ .

فجمع الشيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ في ذلك كتابًا سمَّاهُ «المستفادُ من مُبهماتِ المتن والإسنادِ» ، جمعَ فيه كتابَ الخطيبِ ، وابنِ بشكوالِ والمُصنِّفِ ، مع زياداتِ أُخَرَ ، ورتَّبَهُ على الأبوابِ ، وهو أحسنُ ما صنَّفَ في هذا النوعِ .

ومن الناس من أفردَ مبهماتِ كتابٍ مخصوصٍ ، كشيخ الإسلام في «مقدمة شرح البخاري» ، عقَدَ فيها فصلاً لمُبهمات البخاري ، استوعَبَ ما وَقَعَ فيه .

● من فوائد تبيين الأسماء المُبهمة :

قال الشيخ وليُّ الدين : ومِن فوائد تبيين الأسماء المُبهمة :

تحقيقُ الشيءِ على ما هو عليه ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَّسِفَةٌ إِلَيْهِ .

وَأَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لَهُ ، فَيَسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ فَضِيلَتَهُ .

وَأَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى نَسْبَةٍ فَعَلٍ غَيْرِ مَنَاسِبٍ ، فَتَحْصُلُ بِتَعْيِينِهِ السَّلَامَةُ مِنْ جَوْلَانِ الظَّنِّ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ .

وَأَنْ يَكُونَ سَائِلًا عَنْ حُكْمِ عَارِضِهِ حَدِيثٌ آخَرَ ، فَيَسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ هَلْ هُوَ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ ، إِنْ عُرِفَ زَمَنُ إِسْلَامِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُبْهَمُ فِي الْإِسْنَادِ فَمَعْرِفَتُهُ تُفِيدُ ثِقَتَهُ أَوْ ضَعْفَهُ ، لِيُحْكَمَ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ غَيْرِهَا .

● كيف يعرف المبهم؟

(وَيُعْرَفُ) الْمُبْهَمُ (بِوُرُودِهِ مَسْمًى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ) ، وَذَلِكَ

وَاضِحٌ ، وَبِتَنْصِيصِ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِوُرُودِ

حَدِيثٍ آخَرَ أَسْنَدَ فِيهِ لِمُعَيَّنٍ مَا أَسْنَدَ لِذَلِكَ الرَّوَايِ الْمُبْهَمِ فِي ذَلِكَ .

قال العراقيُّ : وفيه نظرٌ ؛ لجوازِ وقوعِ تلك الواقعةِ لاثنين .

● ● وهو أقسامٌ :

● الأول : - وهو أبهْمُها - : رجلٌ ، أو امرأةٌ :

(كحديثِ ابنِ عباسٍ : أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ ؛ الحجُّ كلِّ عامٍ ؟

هو : الأقرعُ بن حابس) بنِ عِقَالٍ ؛ قاله الخطيب .

واقْتَصَرَ عليه المصنّفُ في كتاب «المُبْهَمَاتِ» ، وكذا سُمِّي في «مسندِ

أحمد» وغيره .

وقيل : هو سراقَةُ بن مالكٍ ، كذا في حديثِ سُفْيَانَ مِنْ روايةِ ابنِ

المقرئ .

وقيل : عُكَّاشَةُ بنُ محصِنٍ ، قاله ابنُ السَّكَنِ .

وحديثُ : « أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشَّمْسِ » الحديث ، قال

الخطيبُ : هو أبو إسرائيلَ قيصرَ العَامِرِيُّ .

قال عبدُ الغنيِّ : ليسَ في الصحابةِ مَنْ يُشارِكُه في اسمه ولا كُنْيته ،

ولا يُعرفُ إلا في هذا الحديث .

ومِن ذلك : الإسنادُ : ما رواه أبو داود مِنْ طريقِ حَجَّاحِ بنِ فرافصة ،

عن رجلٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ» .

يَحْتَمِلُ أنَّ هذا الرجلَ : يحيى بن أبي كثيرٍ ، فقد رواه أبو داود ،

والترمذيُّ مِنْ حديثِ بشرِ بنِ رافعٍ عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(وحدِيثِ السَّائِلَةِ عَنِ غَسْلِ الْحَيْضِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » . الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْحَيْضِ فَذَكَرَهُ .

(هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ) الْأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ . (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ ، وَقِيلَ : بِسُكُونِ الْكَافِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « مَبْهَمَاتِهِ » : فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ جَرَتْ لِلْمَرَأَتَيْنِ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ مَجْلِسَيْنِ .

وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى امْرَأَةً ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ ، فَقَالَ : « مَهْ » الْحَدِيثُ .

قَالَ الْخَطِيبُ : هِيَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ، وَذَلِكَ مُصْرَحٌ بِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

وَحَدِيثُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « فَتَلَاخِي رَجُلَانِ » ، هُمَا : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُدْرِدٍ ، قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا » الْحَدِيثُ .

اسْمُ الضَّارِبَةِ : أُمُّ عَفِيفِ بِنْتُ مَسْرُوحٍ ، وَذَاتُ الْجَنِينِ : مُلَيْكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ ، وَقِيلَ : عُوَيْمٌ .

وحديث : إِنَّ عِبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ،
الحديث .

بَقِيَّةُ النَّقَبَاءِ : أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ
وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ
ابْنُ التَّيْهَانِ ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، وَرَافِعُ بْنُ
مَالِكٍ .

● الثاني : الابنُ والبنْتُ ، والأخُ والأختُ :

(كحديثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي غَسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ وَسِيدِرٍ ، هِيَ : زَيْنَبُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) زَوْجَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ .

(ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ) ، الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « هَذَا
لَكُمْ وَهَذَا لِي » اسْمُهُ : (عَبْدُ اللَّهِ) كَمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » .
وهذه النسبة (إلى بني لُثْبٍ - بإسكان التاء) الفوقية ، وضُمُّ اللامِ ،
بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ ؛ (وَقِيلَ) فِيهِ : ابْنُ (الْأَثْبِيَّةِ) بِالْهَمْزَةِ ، (وَلَا يَصِحُّ .

ابن أم مكتوم) تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ ، اسْمُهُ : (عَبْدُ اللَّهِ) بِنُ زَائِدٍ ، قَالَه
قَتَادَةُ ، وَرَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَانَ .

(وَقِيلَ : عَمْرٍو) بِنِ قَيْسٍ ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ ، مِنْهُمْ :
الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ، وَالْمَرْزِيُّ ، وَجَعَلَ « زَائِدَةً » جَدَّهُ .

قال ابن حبان وغيره : من قال : « ابن زائدة » ، فقد نَسَبَهُ إلى جدّه .
(وقيل : غيره) :

(و) أُمُّهُ (اسْمُهَا : عاتِكَةُ) .

• الثالث : العمُّ والعمَّةُ ونحوهما :

كالخَالِ والخَالَةِ ، والأبِ والأُمِّ ، والجدِّ والجدَّةِ .

(كرافع بن خديج ، عن عمِّه) في النهي عن المُخَابَرَةِ ، (هو ظَهير)
بَضَمُ الظاءِ المُعْجَمَةِ (ابنُ رافع) ابنِ عديّ . وقيل : أُسَيْدُ بنُ ظَهيرِ بنِ
الحارثِ .

(زيادُ بنُ عَلَاقَةَ ، عن عمِّه) مرفوعًا : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ
الْأَخْلَاقِ» الحديث ، رواه الترمذي ، (هو قطبَةُ بن مالك) الثعلبيُّ كما في
«صحيح مسلم» ، في حديثٍ آخَرِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : (عمَّةُ جابرِ التي بكت أباه) لَمَّا قُتِلَ (يَوْمَ أُحُدٍ) كما في
«الصحيح» ، (هي فاطمةُ بنتُ عمرو) بنِ حَرَامٍ ، وقعت مُسَمَّاءُ في «مسند
الطيالسي» .

(وقيل : هند) قاله : الواقدي .

• الرابعُ : الزوجُ والزوجةُ ، والعبْدُ وأُمُّ الولدِ :

(زوجُ سُبَيْعَةَ) الأَسْلَمِيَّةِ التي ولدت بعد وفاتِهِ بليالٍ ، الحديثُ في
«الصحيحين» ، هو : (سعدُ بنُ خولةَ ، زوجُ بروعة) بنتُ واشِقِ (بالفتح)

للبناء عند أهل اللغة ، (وعند المحدثين بالكسر) هو : (هلالُ بنُ مرة) الأشجعي .

ومثُل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعَةَ القُرظيِّ ، فطلقها ، اسمها : تميمَةُ بنت وَهَبٍ ، وقيل : تُميمَةُ - بضمِّ التاء - وقيل : سُهمَةُ .

ومثالُ أمِّ الولدِ : حديثُ أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بن عبد الرحمنِ بنِ عَوفٍ : أنها سألت أمَّ سلمَةَ فقالت : «إني أطيل ذيلي وأمشي» الحديث ، وهي : حُميدةٌ ، ذكره النَّسائيُّ .

ومثالُ العبدِ : حديثُ جابرٍ : أنَّ عَبْدًا لحاطبٍ قال : يا رسول الله ؛ لِيَدْخُلَنَّ حاطبُ النَّارَ ، اسمه : سَعْدٌ .

• النَّوعُ السُّنُونُ :

التَّوَارِيخُ وَالْوَفَايَاتُ

(التَّوَارِيخُ) لِمَوَالِدِ الرُّوَاةِ ، وَالسَّمَاعِ ، وَالقُدُومِ لِلْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ ،
(وَالْوَفَايَاتُ) لَهُمْ .

• أَهْمِيَّةُ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ :

(هُوَ فَنٌّ مَهْمٌ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعِهِ ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمُ
الرُّوَاةِ عَنْ قَوْمٍ ، فَنظَرَ فِي التَّارِيخِ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرُّوَاةَ عَنْهُمْ بَعْدَ
وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ) .

كَمَا سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَجُلًا اخْتِبَارًا : أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ : سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ
سَمِعْتَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةَ ، وَقِيلَ :
خَمْسَ . وَقِيلَ : أَرْبَعَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ ، وَقِيلَ : ثَمَانِ .

قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْقَاضِي : إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِينَ ،
يَعْنِي : سِنَهُ ، وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةَ الْكَذِبَ ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمْ
التَّارِيخَ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ يَجِبُ

تقديم التَّهَمِّمِ بها : العِلل ، والمُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَف ، ووفياتِ الشيوخ ،
وليس فيه كتاب .

يَعْنِي : على الاستقصاء ، وإلا ففِيهِ كُتِبَ كـ «الوَفِيَاتِ» لابن زبِرٍ ولابن
قانع .

● ● فروع في عُيُونٍ من ذلك :

● الأول : في وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وأصحابِهِ العَشْرَةِ :

(الصحيح في سنِّ سيدنا سيد البشرِ رسولِ الله ﷺ ، وصاحبيه :
أبي بكر ، وعمرَ رضي الله عنهما ثلاثٌ وستونَ) سنة ؛ قاله الجمهور من الصحابةِ
والتابعين فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وصحَّحه ابنُ عبدِ البر والجمهور .

(وقبضَ رسولُ الله ﷺ ضحى) يومَ (الاثنين ، لثنتي عشرةَ خَلَّتْ من
شهرِ ربيعِ الأولِ ، سنةَ إحدى عشرةَ من هجرتهِ ﷺ إلى المدينة) .

لا خلاف بين أهلِ السِّيرِ في ذلك ، إلا في تعيينِ اليومِ مِنَ الشَّهْرِ ،
فالجمهورُ على ما ذكره المصنِّفُ ، أنه يومِ الثاني عشر .

(ومنها) أي : من الهِجْرَةِ (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنِّفُ .

روى البُخاريُّ في «صحيحه» عن سهل بن سعد قال : ما عدُّوا من
مَبَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولا من مُتَوَفَّاهُ ، إنَّما عدُّوا من مَقْدَمِهِ المدينة .

وروى في «تاريخه الصغير» عن ابنِ عباسٍ قال : كانَ التاريخُ في السَّنةِ
التي قَدِمَ فيها النَّبِيُّ ﷺ .

وروى أيضا عن ابن المسيب قال : قال عمرُ : متى نكتب التاريخ؟
فجمع المهاجرين ، فقال له عليٌّ : من يوم هاجر النبي ﷺ فكتب التاريخ .
(و) تُوفِّي (أبو بكر) ﷺ (في جمادى الأولى ، سنة ثلاث عشرة)
يوم الاثنين .

والصحيح الذي جزم به الأئمة ، وصححه الحُفَاط ، وثبت بأسانيد
صحيحة ، عن عائشة وغيرها : عَشِيَّة لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، لثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ جَمَادَى
الْآخِرَةِ .

(و) تُوفِّي (عمرُ في ذي الحِجَّة) آخر يومٍ منه يوم الجمعة (سنة ثلاث
وعشرين) ، ودُفِن يوم السبت ، مُسْتَهْلًا الْمُحَرَّم .

(و) قُتِل (عثمان فيه) أي : ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ عَشْرِهِ (سنة
خمس وثلاثين) وهو (ابن اثنين وثمانين) قاله أبو اليقظان ، وادَّعى
الوَاقِدِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ (وقيل : ابن تسعين ، وقيل : غيره) .

(و) قُتِل (عليٌّ في شهرِ رمضان) لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ ، وَقِيلَ
غَيْرَ ذَلِكَ (سنة أربعين) وهو (ابن ثلاثٍ وستين . وقيل : أربع) وستين .
(وقيل : خمس) وستين .

(وطلحة والزبير) ماتا معاً (في) يومٍ واحدٍ ، قُتِلَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ يَوْمَ
الْخَمِيْسِ . وَقِيلَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَاشِرَ (جمادى الأولى) - وقيل : الآخرة ،
وعليه الجمهورُ - (سنة ست وثلاثين) .

(قال الحاكم : كانا ابني أربع وستين) سنة ، وهو قول الواقدي ،
وتابعه ابن جبان . (وقيل غير قوله) .

(و) تُوْفِي (سعدُ بنُ أبي وقاصٍ سنة خمس وخمسين - على الأصح
ابن ثلاث وسبعين) وهو آخرُ العَشْرَةِ موتًا .

(و) توفي (سعيدُ) بن زيد (سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث) وسبعين
(أو أربع وسبعين) .

(و) تُوْفِي (عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس
وسبعين) .

(و) تُوْفِي (أبو عبدة) بطاعونِ عمواس (سنة ثمانين عشرة) ، وهو
(ابن ثمان وخمسين) بلا خلافٍ في الأمرين .
(وفي بعض هذا خلافٌ ﷺ أجمعين) .

● الثاني : صحابيَّان عاشا ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام ،
وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين :

أحدهما : (حكيمُ بنُ حزام) بن خُوَيْلِدِ بنِ أسدِ بن عبد العزى بن
قصيِّ الأسدي ، ابنُ أخي خديجة ، وكان مولدُه في جوفِ الكعبة قبيل عام
الفيل بثلاث عشرة .

(و) الثاني : (حسانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرام) بالراء ، الأنصاريُّ
الخرزجيُّ النجاريُّ .

(قال ابن إسحاق : عاش حسان وأباؤه الثلاثة) : ثابت ، والمنذر ،

وحراماً ، (كل واحد) منهم (مائة وعشرين) سنة (ولا يُعرف لغيرهم من العرب مثله . وقيل : مات حسان سنة خمسين) .
 • الثالث : في وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة :

أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري) ، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة . قال ابن حبان : في شعبان .

(مولده سنة سبع وتسعين) . وقيل : خمس وتسعين .

وأبو عبد الله (مالك بن أنس) ، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة . قيل : في صفر . وقيل : صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول .

(قيل : ولد سنة ثلاث وتسعين . وقيل) : سنة (إحدى) وتسعين .

(وقيل : أربع) وتسعين .

(أبو حنيفة النعمان بن ثابت) مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب . وقيل : إحدى وخمسين . وقيل : ثلاث (ابن سبعين) سنة ؛ فإن مولده سنة ثمانين .

(أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس

(آخر رجب ، سنة أربع ومائتين) .

(وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام .

(أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة

لاثنتي عشرة ليلة خَلَّتْ مِنْ (شهر ربيع الآخر) ، وقِيلَ : لثلاث عشرة بقينَ منه . وقِيلَ : مِنْ ربيعِ الأوَّلِ - (سنة إحدى وأربعين ومائتين .

وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيعِ الأوَّلِ ، رضي الله عنه أجمعين .

• الرابعُ : في وفيات أصحابِ الكتبِ المعتمَدَةِ :

(أبو عبدِ اللهِ) محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الجعفيُّ (البخاريُّ .

وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بعدَ الصَّلَاةِ ، (لثلاث عشرة خَلَّتْ مِنْ شَوَالِ سَنَةِ أربع وتسعين ومائة ، ومات ليلة) السبتِ وقتَ العشاءِ ليلةَ عيدِ (الفطرِ سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتَنك ، قرية بقرِبِ سَمَرْقَنْدِ .

(ومسلم) بنُ الحجاجِ بنِ مسلمِ القُشَيْرِيُّ النِّسَابُورِيُّ أبو الحُسينِ (مات بنيسابور) عَشِيَّةَ يَوْمِ الأَحَدِ (لخمسِ بقينَ من رجبِ ، سنة إحدى وستين ومائتين ، ابن خمس وخمسين) وقِيلَ : ستين ، وقِيلَ : سبع وخمسين ؛ لأنَّ المعروفَ أَنَّ مَوْلَدَهُ سنة أربع ومائتين .

(وأبو داود) سليمانُ بنُ الأشعثِ (السُّجِسْتَانِي ، مات بالبصرة في) يومِ الجُمُعَةِ سادسِ عشرِ (شوالِ سنة خمس وسبعين ومائتين) ، ومولده سنة ثنتين ومائتين .

(وأبو عيسى) محمدُ بنُ عيسى بنِ سورةِ (الترمذِيُّ) السلمي الضريُّ (مات بترمذ) وهي مدينةٌ على طرفِ جِيحُونَ ليلةَ الاثنينِ ، (لثلاث عشرة مضتْ مِنْ رجبِ سنة تسعِ وسبعين ومائتين) .

(وأبو عبد الرحمن) أحمدُ بنُ شُعَيْبِ (النسائيُّ .

مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، وقيل: بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة)، ومولده سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومائتين.

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ولم يذكر المصنف - كابن الصلاح - وفاته، كما لم يذكر «كتابه» في الأصول.

• ثم سبعة من الحفاظ في ساقهم، أحسنوا التصنيف، وعظم النفع بتصانيفهم:

(أبو الحسن) علي بن عمارة الدارقطني. (مات ببغداد في) يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد فيه) أي: في ذي القعدة (سنة ست وثلاثمائة).

(ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله ابن البيهقي (النيسابوري. مات بها في) ثالث (صفر، سنة خمس وأربعمائة، وولد بها في) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة).

(ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر. ولد في ذي القعدة، سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة).

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

ولد في رجب (سنة أربع) وقيل: ست (وثلاثين وثلاثمائة، ومات

في يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ (صَفْرِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِأَصْبَهَانَ) .

(وَبَعْدَهُمْ : أَبُو عَمَرَ) يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظِ الْمَغْرِبِ . وَوُلِدَ فِي) يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَطِيبُ عَلِيُّ الْمَنْبَرِ ، لِخَمْسِ بَقِيَّةٍ مِنْ (شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَتُوفِّي بِشَاطِبَةَ) وَهِيَ مَدِينَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ ، فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سَلَخِ رَبِيعِ الْآخِرِ (سَنَةِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ) .

(ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (الْبِيهَقِيُّ . وَوُلِدَ) فِي شَعْبَانَ (سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمَاتَ بِنَيْسَابُورِ فِي) عَاشِرِ (جَمَادَى الْأُولَى ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ (الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ . وَوُلِدَ فِي) يَوْمِ الْخَمِيسِ لَسْتُ بَقِيَّةٍ مِنْ (جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ) وَقِيلَ : ائْتَيْنِ ، (وَمَاتَ فِي) سَابِعِ (ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِبَغْدَادٍ) .

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

• أهميته، والتصانيف فيه :

(هو من أَجَلِ الأنواع ؛ فبه يُعَرَفُ الصحيحُ والضعيفُ
وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث .

(منها : مفردٌ في الضعفاء ؛ ككتاب البخاري ، والنسائي ، والعُقيلي ،
والدَّارِقُطَنِي ، وغيرها) ككتاب السَّاجِي ، وابنِ حِبَّانِ ، والأزدي ،
و«الكامل» لابنِ عدي .

إلا أَنَّهُ ذَكَرَ كلَّ مَنْ تُكَلِّمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي
«الميزان» ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ ، وَفَاتَهُ
جَمَاعَةٌ ، ذَيْلُهُمْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي مُجَلِّدٍ .

وَعَمِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ «لسان الميزان» ضَمَّنَهُ «الميزان» وزوائد .

وللذهبي في هذا النوع : «المُغْنِي» ، كتابٌ صَغِيرٌ الْحَجْمِ نَافِعٌ جَدًّا
مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كلِّ رَجُلٍ بِالْأَصْحَحِ فِيهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، عَلَى إِعْوَازِ
فِيهِ ، سَأَجْمَعُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَيْلِ عَلَيْهِ .

(و) منها : مُفْرَدٌ (فِي الثَّقَاتِ ؛ كـ«الثَّقَاتِ» لابنِ حِبَّانِ) ، وِابْنِ

شَاهِينَ ، وَلِلْعَجَلِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

(و) منها : (مشارك) جُمِعَ فِيهِ الثَّقَاتُ ، وَالضُّعْفَاءُ ؛ (ك) «تاريخ البخاري» ، وابن أبي خيثمة - وما أغزر فوائده - و) «الجرح والتعديل» ، تصنيف (ابن أبي حاتم ، وما أجله) ، و«طبقات ابن سعد» ، و«تمييز النسائي» ، وغيرها .

• الجرح ليس بغيبة :

(و) جُورُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ (وذبًا عنها ، قال تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] .

وقال ﷺ في التعديل : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» .

وفي الجرح : «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» .

وتكلم في الرجالِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وأما قولُ صالحِ جَزَرَةَ : أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ شُعْبَةُ ، ثُمَّ تَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، ثُمَّ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، فَيَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَصَدَّى لَذَلِكَ .

وقد قال أبو بكرِ ابنُ خَلَادٍ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ ، خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لِأَنْ يَكُونُوا خُصَمَائِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَضَمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : لِمَ لَمْ تَذُبْ الْكَذِبَ عَن حَدِيثِي ؟ .

وقال أبو ثرابِ النَّخْشَبِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : لَا تُغْتَابُ الْعُلَمَاءَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : وَيْحَكَ ، هَذَا نَصِيحَةٌ لَيْسَ هَذَا غِيْبَةً .

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تَعْتَابُ! قال: اسكت، إذا لم نُبَيِّنْ، كيف تعرف الحق من الباطل؟
 ● وجوب التثبت في الكلام في الرجال:

(ويجبُ على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد: أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حَفْرِ النَّارِ، وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ.

ومَعَ ذَلِكَ (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) بعض الثقات (بما لا يجرح)، كما جرَّح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله: «غير ثقة ولا مأمون» وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري ووثقه الأكثرون.

قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

قال ابن عدي: وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده، فحمله ذلك على أن تكلم فيه.

قال ابن الصلاح: وذلك لأن عين السخط تبدي مساوى، لها في الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم ببطلانه.

وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي، لم تكن له آفة غير الكبر.

• وجوه دخول الآفة في الكلام في الرجال :

قال ابن دقيق العيد : والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة :

أحدها : الهوى والغرض ، وهو شرها ، وهو في تواريخ المتأخرين

كثير .

الثاني : المخالفة في العقائد .

الثالث : الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر .

الرابع : الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، وأكثر ذلك في

المتأخرين ؛ لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق ، كالحساب والهندسة

والطب ، والباطل ؛ كالطبيعي وكثير من الإلهي ، وأحكام النجوم .

الخامس : الأخذ بالتوهم مع عدم الورع .

وقد عقّد ابن عبد البر في كتاب «العلم» باباً لكلام الأقران

المتعاصرين في بعضهم ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان

واضح .

(وتقدّمت أحكامه في) «النوع (الثالث والعشرين)» ؛ فأغنى عن

إعادتها هنا .

• كيف تعرف ثقة الرواة؟

قال في «الافتراح» : تُعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من راويه ، أو

ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخريج أحد الشيخين له في «الصحيح» ، وإن

تُكَلِّمُ فِي بَعْضِ مَنْ خَرَجَا لَهُ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، أَوْ تَخْرِيجِ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ لَهُ أَوْ مَنْ خَرَجَ عَلَى كُتُبِ الشَّيْخِينَ .

● طبقات المجروحين :

قَالَ الْحَاكِمُ فِي « الْمَدْخَلِ » : الْمَجْرُوحُونَ عَشْرَ طَبَقَاتٍ .

الأولى : قَوْمٌ وَضَعُوا الْحَدِيثَ .

الثانية : قَوْمٌ قَلَّبُوهُ فَوَضَعُوا لِأَحَادِيثِ أَسَانِيدَ غَيْرِ أَسَانِيدِهَا .

الثالثة : قَوْمٌ حَمَلَهُمُ الشَّرُّ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُدْرِكُوهُمْ .

الرابعة : قَوْمٌ عَمَدُوا إِلَى الْمَوْقُوفَاتِ فَرَفَعُوهَا .

الخامسة : قَوْمٌ عَمَدُوا إِلَى مَرَايِلِ فَوَصَلُوهَا .

السادسة : قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاحُ ، فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لَضَبْطِ الْحَدِيثِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ .

السابعة : قَوْمٌ سَمِعُوا مِنْ شَيْوْخٍ ، ثُمَّ حَدَّثُوا عَنْهُمْ بِمَا لَمْ يَسْمَعُوا .

الثامنة : قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا ثُمَّ حَدَّثُوا مِنْ غَيْرِ أَصُولِ سَمَاعِهِمْ .

التاسعة : قَوْمٌ جِيءَ لَهُمْ بِكُتُبٍ لِيُحَدِّثُوا بِهَا ، فَأَجَابُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْرُوا أَنَّهَا سَمَاعُهُمْ .

العاشرة : قَوْمٌ تَلَفَّتْ كُتُبُهُمْ فَحَدَّثُوا مِنْ حِفْظِهِمْ عَلَى التَّخْمِينِ ، كَابْنِ لَهَيْعَةَ .

• النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ :

مَنْ خَلَطَ مِنْ الثَّقَاتِ

(هذا فنٌّ مهمٌّ لا يُعرَفُ فيه تصنيفٌ مفردٌ، وهو حقيقٌ به).

قال العراقيُّ : وبسببِ ذلك أفردَه بالتصنيفِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الحافظُ صلاح الدين العَلائِيُّ .

قلتُ : قد أَلفَ فيه الحازمي تَأليفًا لَطيفًا ، رأيتُه .

(فمنهم من خَلَطَ لخرِفِهِ ، أو لذهابِ بَصَرِهِ ، أو لغيرِهِ) كَتَلَفِ كُتْبِهِ ، والاعتمادِ على حِفْظِهِ .

(فيقبل ما رُوي عَنْهم) مما حَدَّثُوا به (قبل الاختلاطِ ، ولا يُقبل ما حَدَّثُوا به (بعده ، أو شكٌّ فيه) .

ويُعرَفُ ذلك باعتبارِ الرُّوَاةِ عَنْهم .

• فمنهم :

(عطاء بنُ السَّائبِ) أبو السَّائبِ الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ ، اختلطَ في آخِرِ

عُمُرِهِ ، (فاحتجُّوا بروايةِ الأَكابرِ عنه ، كالشوريِّ ، وشعبةً) .

قال يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ : (إلا حديثينِ سمعَهُمَا) مِنْهُ (شعبةٌ بأخرَةٍ)

عن زَادَانَ ، فلا يُحتجُّ بهما .

● ومنهم:

(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبيعي) اختلط أيضًا ، وأنكر ذلك الذهبي ، وقال : شاخ ونسي ، ولم يختلط .

(ويقال : سماع) سُفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي ، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا ، وقال الذهبي : سمع منه ، وقد تغير قليلاً .

● ومنهم:

(سعيد) بن إياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ، ولم يشتد تغيره ، قال النسائي وغيره : أنكر أيام الطاعون .

● ومنهم:

سعيد (بن أبي عروبة) مهران ؛ اختلط فوق عشر سنين ، وقيل : خمس سنين .

● ومنهم:

(عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) . قال أبو حاتم : اختلط قبل موته بسنة أو سنتين . قال أحمد : إنما اختلط ببغداد ، فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة ، فسماعه جيد .

وقال ابن معين : من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور ؛ فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء .

وقد شدّد بعضهم في أمره فردّ حديثه كُله ؛ لأنّه لا يتميّز حديثه القديم من حديثه الأخير . قال ذلك ابنُ حِبَّان ، وأبو الحسن ابنُ القَطَّان .
قال العراقيُّ : والصحيحُ خلاف ذلك .

• ومنهم :

(ربيعَةُ الرَّأْيِ) ابنُ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ (شَيْخُ مَالِكِ) .

قال ابنُ الصَّلَاحِ : قِيلَ : إِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَتُرِكَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِدَلَالَتِهِ .

قال العراقيُّ : وما حكاه ابن الصَّلَاحِ لم أره لغيره ، وقد احتجَّ به الشَّيْخَان ، وَوَثَّقَهُ الْحُقَّاطُ وَالْأَثْمَةُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ بِإِخْتِلَافٍ وَلَا ضَعْفٍ إِلَّا ابْنَ سَعْدٍ ، قَالَ بَعْدَ أَنْ وَثَّقَهُ : كَانُوا يَتَّقُونَهُ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ ، وَذَكَرَهُ الْبَنْبَانِيُّ فِي «ذَيْلِ الْكَامِلِ» كَذَلِكَ .

• ومنهم :

(صَالِح) بَنُ نَبْهَانَ (مَوْلَى التَّوَّامَةِ) .

قال ابنُ مَعِينٍ : خَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

وقال أحمدُ : أذركه مالكٌ بعدَ إختلاطه .

وقال ابنُ حِبَّان : تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِالْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ، فَاسْتَحَقَّ التَّرِكَ .

قال العراقيُّ : بَلْ مَيَّزَ الْأَثْمَةُ بَعْضَ ذَلِكَ .

● ومنهم:

(حصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيِّ) السُّلميُّ .

قال أبو حاتمٍ : ساءَ حِفْظُهُ في الآخرِ .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ : اختَلَطَ .

وقال النَّسائيُّ : تَغَيَّرَ .

وأنكر ذلك عليُّ بنُ عاصمٍ .

● ومنهم:

(عبدُ الوهابِ) بن عبدِ المجيدِ (الثَّقفيُّ) .

قال ابنُ معينٍ : اختَلَطَ بأخْرَةٍ .

وقال عقبَةُ العمِّيُّ : قَبْلَ موْتِهِ بثلاثِ سِنينِ أو أربعِ .

قال الذهبيُّ : لَكُنْهُ ما ضَرَّ تَغْيِرُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِحَدِيثِ فِي زَمَنِ

التَّغْيِيرِ .

● ومنهم:

(سفيانُ بنُ عيينَةَ) اختَلَطَ (قَبْلَ موْتِهِ بستينِ) ، قاله ابنُ الصَّلاحِ أَخْذاً

مِنَ قولِ يحيى بنِ سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنَّ سُفْيَانَ اختَلَطَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ ، وَقَدْ

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ .

قال العراقيُّ : وَذَلِكَ وَهْمٌ ؛ فَإِنَّ المَعْرُوفَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، أَوَّلَ

رَجَبٍ .

● ومنهم:

(عبدُ الرزاق) بنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيّ (عَمِيّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ) قَالَهُ أَحْمَدُ .

قال : فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ .

● ومنهم:

(عَارِمٌ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النِّعْمَانِ السَّدُوسِي .

قال البخاريُّ : تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

وقال أبو حاتمٍ : مَنْ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ .

قال : وَأَبُو زُرْعَةَ لَقِيَهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ .

وقال أبو داود : بَلَّغْنَا أَنَّهُ أَنْكَرَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ ثُمَّ

اسْتَحْكَمَ بِهِ الْاِخْتِلَاطُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ .

وقال الدارقطنيُّ : مَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

● ومنهم:

(أَبُو قِلَابَةَ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الرَّقَاشِيّ) .

قال ابنُ خُزَيْمَةَ : ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ بِالْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ وَيَخْرَجَ إِلَى

بَغْدَادَ .

فَظَاهِرُهُ : أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ .

● ومنهم في المتأخرين :

(أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفى) الجرجاني .

قال الحافظ أبو عليّ البرذعي : بلغني أنه اختلط في آخر عمره .

قال العراقي : لم أره لغيره .

● ومنهم :

(أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإمام) أبي بكر (ابن خزيمة) .

قال الحاكم : اختلط قبل موته بسنتين ونصف .

قال الذهبي : ولم يسمع أحد منه في تلك المدة .

● ومنهم :

(أبو بكر القطيعي راوي «مسند أحمد»)، و«الزهد» له عن ابنه

عبد الله .

قال ابن الصلاح : اختل في آخر عمره وخرف ، حتى كان لا يعرف

شيئا مما يقرأ عليه .

قال الذهبي : ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات ؛ وهو غلو وإسراف ،

وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ، ولم يذكروا شيئا من ذلك .

وقال العراقي : في ثبوت ذلك نظر ، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت

إسناده إليه .

• حكم أحاديث المختلطين التي في «الصحيحين»:

(ومن كانَ من هذا القبيل محتجًا به في «الصحيح» ؛ فهو مما عُرفَ روايته قبل الاختلاط).

* * *

• النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونُ :

طَبَقَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

(هذا فنٌّ مهمٌّ)؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ اسْمَانِ فِي اللفظِ ، فيظنُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، فيتميّزُ ذلكَ بِمعرفةِ طَبَقَاتِهِمَا .

• المصنفات في الطبقات :

وصنّف في ذلك جماعةٌ ، كَمُسلم ، وَخَلِيفَةَ .

(و«طبقات ابنِ سعدِ الكبير» (عظيمٌ كثيرُ الفوائد ، وهو ثقةٌ) في نفسه ، (لكنه كثيرُ الروايةِ فيه عن الضُّعفاءِ ، منهم : شيخه محمدُ بنُ عمرِ الواقديّ ، لا ينسبه) بل يقتصِرُ على اسمِهِ ، واسمِ أبيهِ . وشيخُهُ : هشامُ ابنُ محمدِ بنِ السائبِ الكلبيّ .

• تعريف الطبقة :

(و«الطبقة» (في اللُّغةِ : (القومُ المتشابهون) . وفي الاصطلاح : قومٌ تَقَارَبوا في السُّنِّ والإِسْنَادِ أو في الإِسْنَادِ فقط ؛ بأنَّ يكونَ شيوخَ هذا هُمَ شيوخَ الآخرِ ، أو يُقَارَبوا شيوخَهُ .

(وقد يكونان) أي : الرَّاويانِ (من طبقةٍ باعتبارِ) لِمُشابهتِهِ لَهَا مِنْ وَجهِ ، (ومن طبقتينِ باعتبارِ) آخَرَ لِمُشابهتِهِ لَهَا مِنْ وَجهِ آخَرَ : (كأنسِ ، وشبهه من أصاغِرِ الصحابةِ ، هُمَ مع العشرةِ في طبقةِ الصحابةِ .

وعلى هذا؛ الصحابةُ كلُّهم طبقةٌ) باعتبارِ اشتراكهم في الصُّحبةِ ،
(والتابعون) طبقةٌ (ثانيةٌ ، وأتباعُهُم) طبقةٌ (ثالثةٌ) بالاعتبارِ المذكورِ
(وهَلَمَّ جَرًّا).

وباعتبارِ) آخرَ ، وهو : النظرُ إلى (السوابقِ ، تكونُ الصحابةُ بضعَ
عشرةَ طبقةً ، كما تقدَّم) في «معرفةِ الصحابةِ» أنَّهم اثنتا عشرةَ طبقةً أو
أكثرَ ، وفي «معرفةِ التابعين» أنَّهم خمسَ عشرةَ طبقةً ، وهكذا .
(ويحتاجُ الناظرُ فيه إلى معرفةِ المواليدي) لِلرُّوَاةِ ، (والوفياتِ ، ومن
رَوَوْا عنه ، وروى عنهم .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونُ :

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي

وصنّف في ذلك أبو عمر الكنديّ بالنسبة إلى المصريين .

(أهمّه : المنسوبون إلى القبائل مطلقًا ؛ كـ «فلان القُرشيّ» ، ويكون مَوْلَى لَهُمْ) ، فربما ظنّ أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فترتّب على ذلك خللٌ في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها التّسبُّ ، كالإمامة العظمى ، والكفاءة في النّكاح ، ونحو ذلك .

(ثم منهم من يُقال) فيه : «مولى فلان» ، ويُراد مَوْلَى عَتَاقَةٍ ، وهو الغالب) ، وسَتَاتِي أمثلته .

(ومنهم) مَنْ يُرادُ بِهِ : (مولى الإسلام ؛ كالبخاريّ الإمام مولى الجعفيّين ، ولاء إسلام ؛ لأنّ جدّه) المغيرة (كان مجوسيًا ، فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفيّ) .

وكذلك الحسنُ) بنُ عيسى ابنِ ماسرجس (الماسرجسيّ) ، أبو عليّ النيسابوريّ من رجالِ مُسلم ، (مولى عبدِ الله بنِ المبارك ؛ كان نصرانيًا فأسلم على يديه .

ومنهم : مولى الحلف ؛ كمالك بن أنس الإمام ونفره) هم (أصبحيون صلبيةً) ، ويُقال له : التّيميّ ؛ لأنّ نفره «أصبح» (موالٍ لتيم قريشٍ بالحلف) .

ومن أمثلة موالى القبيلة) عتاقة :

(أبو البختري الطائي التابعي مولى طيئ .

وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحي) - بالتحية - (التابعي ، مولى

امرأة من بني رياح) ابن يربوع ، حي من بني تميم .

(والليث بن سعيد المصري الفهمي مولاهم .

عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم .

عبد الله بن وهب القرشي مولاهم .

عبد الله بن صالح الجهني مولاهم .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها ؛ كأبي الحباب) سعيد بن يسار

(الهاشمي) ؛ لأنه (مولى شقران ، مولى رسول الله ﷺ) .

وقيل : هو مولى ميمونة أم المؤمنين .

وقيل : مولى الحسين بن علي ؛ فليس حينئذ من هذا القسم .

ومنه : عبد الله بن وهب القرشي الفهري ، فإنه مولى يزيد بن رمانة

مولى يزيد بن أنيس الفهري .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

(هو مما يفتقرُ إليه حَفَاطُ الحديثِ في تصرفاتهم ومصنفاتهم) فَإِنَّ
بذلك يتميز بين الاسمين الْمُتَّفَقِينَ فِي اللَّفْظِ .

(ومن مَظَانِهِ : « الطبقات » لابنِ سعدِ :

وقد كانت العربُ إنما تَتَسَبُّ إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلامُ ، وغَلَبَ
عليهم سُكْنَى القُرَى ، انتسبوا إلى القُرَى) والمدائنِ (كالعجم) .

• قاعدة في الانتساب :

(ثمَّ من كانَ ناقلَةً من بلدٍ إلى بلدٍ ، وأرادَ الانتسابَ إليهما ، فليبدأ
بالأوَّلِ ؛ فيقول في ناقلَةٍ مصرَ إلى دِمَشقِ : « المصريُّ الدمشقيُّ » .

والأحسنُ : ثم الدمشقيُّ) لدلالة « ثمَّ » على الترتيبِ .

وله أن يَنْتَسِبَ إلى أحدهما فقط ، وهو قليلٌ ؛ قاله المصنِّفُ في

« تهذيبه » .

(ومن كانَ من أهلِ قريةٍ بلدةً) بإضافةِ قريةٍ إليها ، (فيجوز أن ينتسبَ

إلى القريةِ) فقط ، (وإلى البلدةِ) فقط (وإلى الناحيةِ) التي فيها تلك البلدةُ

فقط ، زاد المصنِّفُ : (وإلى الإقليمِ) فقط .

(قال عبدُ الله بنُ المباركٍ وغيرُه : من أقامَ في بلدةٍ أربعَ سنينَ نُسِبَ إليها).

• المصنفات في الأنساب :

صنّف في الأنسابِ : الحافظُ أبو سَعدِ السَّمعاني كتابًا ضخمًا حافلًا ،
واختصره ابنُ الأثيرِ في ثلاثِ مُجلّداتٍ وسَمَّاهُ : « اللُّباب » ، وزاد فيه شيئًا
يسيرًا ، ولله الحمد .

* * *

هذا آخرُ ما أوردَه المُصنّفُ مِن أنواعِ علومِ الحديثِ تَبَعًا لابنِ
الصلاح ، وقد بقيت أنواعُ أُخر ، ها أنا أوردُها ، والله المستعان .

* * *

● النُّوعُ السَّادِسُ والسَّابِعُ والسُّتُونُ :

المُعَلَّقُ والمُعْنَعَنُ

تقدّم ذكرهما في نوع «المُعْضَلِ» .

* * *

● النُّوعُ الثَّامِنُ والتَّاسِعُ والسُّتُونُ :

المُتَوَاتِرُ والعَزِيزُ

تقدّما في نوعي «المَشْهُورِ» و«العَرِيبِ» .

* * *

● النُّوعُ السَّبْعُونُ :

المُسْتَفِيزُ

أشرتُ إليه في نوع «المَشْهُورِ» .

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّانِي وَالسَّبْعُونَ :

المَحْفُوظُ وَالْمَعْرُوفُ

حَرَّرْتُهُمَا فِي نَوْعِي « الشَّاذُّ » و« المُنْكَرِ » .

* * *

• النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ :

الْمَتْرُوكُ

تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ « المُنْكَرِ » وَعَقِبَ « المَقْلُوبِ » .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ :

المُحَرَّفُ

تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي نَوْعِ « المُصْحَفِ » .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ :

معرفةُ أتباعِ التابعين

قد ذكره الحاكمُ في «علوم الحديث» عقب «معرفةِ التابعين» .

* * *

● النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ :

روايةُ الصَّحَابَةِ بِعَضْمِ عَن بَعْضِ

والتابعين بعضهم عن بعضٍ

هذان ذكرهما البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»، وقال : إنَّهما مُهمان ؛ لأنَّ الغالبَ روايةُ التابعين عن الصحابة ، وروايةُ أتباعِ التابعين عن التابعين ، فيحتاجُ إلى التنبية على ما يُخالفُ الغالبَ .

قلتُ : هذا تقدَّم في نوعِ «الأقران» .

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ :

ما رواه الصحابةُ ، عن التابعين ، عن الصحابة

هذا النوع زدته أنا .

وقد أُلّف فيه الخطيبُ ، وقد أنكر بعضهم وجودَ ذلك ، وقال : إنَّ روايةَ الصحابةِ عن التابعين إنما هي في الإسرائيلياتِ والموقوفاتِ ؛ وليس كذلك .

فَمِنَ ذلك : حديثُ سهلِ بنِ سعدِ السَّاعديِّ ، عن مروان بن الحَكَم ، عن زيد بن ثابت ، أنَّ النبيَّ ﷺ أملى عليه : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٩٥] ، فجاء ابنُ أمِّ مكتوم . الحديث ، رواه البخاريُّ ، والترمذيُّ والنسائيُّ .

وحديثُ السائبِ بنِ يزيد ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ ، عن عُمرِ ابنِ الخطَّاب ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رواه مُسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ الأربعةِ .

وقد جمَع الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ الأحاديثَ التي بهذه الشَّرِيطَةِ ، فبلغت عِشرين حَدِيثًا .

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة مَنْ وافقت كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، وَعَكْسَهُ

ذَكَرَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « التُّخْبَةِ » .

وصنّف الخطيبُ في النوعِ الأوّلِ كتابًا قال فيه : وجُلّت في أسماءِ رُوَاةِ الحديثِ ، فوجدتُ جماعةً منهم واطأت كُنَاهُم أسماءُ آبائهم ، وليعضهم نظراء بخلاف ذلك ، فربّما جاءت روايةٌ عن بعضهم باسمه وكنيته ، مُضَاهِيًا لآخرٍ في اسمه وكنيته ، وهما اثنان ، فلا يُؤمّن وقوع الخطأ فيها .
وقال شيخ الإسلام : فائدة معرفة ذلك : نفِي الغلطِ عمّن نسبه إلى أبيه .

وصنّف أبو الفتح الأزديُّ في النوع الثاني كتابًا .

ومن أمثلة الأوّل :

أبو مُسلم الأغرُّ بنُ مُسلمِ المَدَنِيِّ ، روى عن أبي هريرة وغيره .

ومن أمثلة الثاني :

أوس بن أبي أوسٍ ، وسنان بنُ أبي سنانِ الأَسَدِيِّ ، ومَعْقِلُ بنُ

أبي مَعْقِل .

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ :

مَعْرِفَةٌ مِنْ وَاْفَقْتِ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجِهِ

وهذا النوعُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «التُّخْبَةِ» .

وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَيَوِيهِ جُزْءًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ .

وَقَدْ رَأَيْتُ «جُزْءَ ابْنِ حَيَوِيهِ» ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَسْمَاءِ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ :

أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيَّةُ .

أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ أَيُّوبَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ .

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ بَكْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَصَحَّ إِسْلَامُهَا .
أَبُو الدَّحْدَاحِ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ الدَّحْدَاحِ .

أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى ، خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدَرْدِ
صَحَابِيَّةٍ ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى هُجَيْمَةُ تَابِعِيَّةٌ .

أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ ، وَزَوْجُهُ : أُمُّ ذَرٍّ .

• التَّوَعُّ الثَّانِي والثمانون :

معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » .

ومثله : بـ « الربيع بن أنس عن أنس » هكذا يأتي في الروايات ، فيُظنُّ أنه يروي عن أبيه ، كما وقع في « الصحيح » : « عامر بن سعد ، عن سعد » ، وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع والدّه ، بل هو أنس بن مالك الصحابيُّ المشهورُ ، وأبوه بكرى .



• النوع الثالث والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » .

ومثله : بِالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وقد ألف أبو الفتح الأزدي كتاباً في « من وافق اسمه اسم أبيه » ،
 كالحجاج بن الحجاج الأسلمي له صُحْبَةٌ ، وعدي بن عدي الكندي ،
 وهند بن هند بن أبي هالة ، وحجر بن حجر الكلاعي ، وهاشم بن هاشم
 ابن عتبة ، وعباد بن عباد المهلبي ، وصالح بن صالح بن حيّ الهمداني ،
 وسعيد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم .

وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً ،
 كأبي اليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ :

مَعْرِفَةٌ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ

ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « التُّخْبَةِ » .

كِعِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ :

الأولُ : يُعَرَّفُ بِالْقَصِيرِ ، وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ ، وَالثَّلَاثُ :

ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ .

وَكَسُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ :

الأولُ : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ،

وَالثَّلَاثُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بِنْتِ شُرْحَبِيلِ .

قَالَ : وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّوَايِ وَلشَيْخِهِ مَعًا ، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ

الْعَطَّارِ ، يَرُوي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ^(١) ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ ،

وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ وَالْبَلَدِ وَالصَّنْعَةِ .

وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا .

(١) كذا تكرر ثلاث مرات ، والصواب مرتين .

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ :

معرفة من اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه

ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » .

وقال : وفائدته : رَفَعَ اللَّبْسَ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرَّرًا أَوْ انْقِلَابًا .

ومن أمثله : أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ ؛ فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَرَاهِيدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، وَالرَّوَايَ عَنْهُ : مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ صَاحِبُ « الصَّحِيحِ » .

ومنها : ابْنُ جُرَيْجٍ ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ ، فَشَيْخُهُ ابْنُ عُرْوَةَ ، وَالرَّوَايَ عَنْهُ : ابْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ .

ومنها : الْحَكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ؛ فَالْأَعْلَى : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَالْأَدْنَى : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ .

* * *

• النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة من اتفق اسمه وكنيته

ذكره شيخ الإسلام في أول «نكتته على ابن الصلاح» ولم يذكره في «النخبة» وصنّف فيه الخطيب .

وفائدته : نفي الغلط عن ذكره بأحدهما .

ومن أمثله : ابن الطّيلسان الحافظ مُحدّث الأندلس ، اسمه : القاسم ، وكنيته : أبو القاسم .

* * *

• التَّوَعُّ السَّابِعُ والثمانون :

معرفة مَنْ وافق اسمه نَسَبُهُ

لم يذكروه أيضًا :

مِن ذَلِكَ : جَمِيرِيٌّ بَنُ بَشِيرِ الْجَمِيرِيِّ ، رَوَى عَنْ جُنْدَبِ الْبَجَلِيِّ ،
 وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَغَيْرِهِمْ .
 وَقَرِيبٌ مِنْهُ : الْأَسْمَاءُ الَّتِي بَلَفِظَ النَّسَبُ ، كـ «الْحَضْرَمِيِّ» فِي وَالِدِ
 الْعَلَاءِ .

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء

وهو قسمان :

أحدهما : أن يشتركا في الاسم فقط :

كأسماء بن حارثة ، وأسماء بن رثاب ؛ صحابيَّان ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس ؛ صحابيَّتان .

والثاني : أن يشتركا في الاسم واسم الأب :

كبُسرة بن صفوان ، حدَّث عن إبراهيم بن سعد . وبسرة بنت صفوان صحابيَّة .



• النوع التاسع والثمانون :

معرفة أسباب الحديث

هذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وشيخ الإسلام في «النخبة» .

وصنّف فيه أبو حفص العكبري، وأبو حامد ابن كوتاه الجوباري .
قال الذهبي : ولم يسبق إلى ذلك .

ومن أمثله : حديث : «إنما الأعمال بالنيات» ، سببه : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة ، بل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس ؛ ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر الأمور الدنيوية^(١) .

قال البلقيني : والسبب قد يُنقل في الحديث ؛ وقد لا يُنقل فيه ، أو يُنقل في بعض طرقه ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة .

(١) ولكنها قصة لا يصح أنها سبب سياق هذا الحديث ، كما قال ابن رجب وابن حجر .

• النَّوعُ التسعون :

مَعْرِفَةُ تواريخِ الْمُتُونِ

ذَكَرَهُ البَلْقِينِيُّ وَقَالَ : فَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ ، وَلَهُ نَفْعٌ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

قَالَ : وَالتَّارِيخُ يُعْرَفُ بِـ «أَوَّلِ مَا كَانَ كَذَا» ، وَبِذِكْرِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ ، وَبِـ «آخِرِ الْأَمْرَيْنِ» ، وَيَكُونُ بِذِكْرِ السَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

وَمِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَنَحْوِهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانًا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَقْبَلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

وَمِنَ الْمُؤَرَّخِ بِذِكْرِ السَّنَةِ وَنَحْوِهَا : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

• النوع الحادي والتسعون :

مَعْرِفَةٌ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

هذا النوعُ زِدْتُهُ أَنَا .

وهو نظيرُ ما ذكروه في « مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا » ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ
لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ تَصْنِيفًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَحْدَانِ فَرْقٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ،
وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ
وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعْرُوفٌ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الصَّحَابَةِ :

« أَبِي بَنُ عِمَارَةَ الْمَدَنِيِّ » : قَالَ الْمَزِّيُّ : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْمَسْحِ
عَلَى الْخُفَّيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

« أَبِي اللَّحْمِ الْغِفَارِيِّ » : قَالَ الْمَزِّيُّ : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ :

« إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ الْمَدَنِيِّ » : رَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثًا : « إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَلْيَسْبُحْ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْمَزِّيُّ : وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ .

«الحسنُ بنُ قيسٍ» ، روى عن كرزِ التيميِّ : « دخلتُ على الحسينِ ابنِ عليٍّ أعودُهُ في مرضِهِ ، فبينما أنا عنده إذ دخل علينا عليُّ بنُ أبي طالبٍ »
الحديث ، في فضل عيادةِ المريضِ ، رواه النسائيُّ في «مُسندِ عليٍّ» ، قال
المزيُّ : ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديثُ .

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي والتسعون :

معرفةً من أُسْنِدَ عنه مِنَ الصَّحَابَةِ

الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا النوع زِدْتُهُ أنا .

وفائدة معرفة ذلك : الحُكْمُ بِإرسالِهِ إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ تَابِعِيًّا .

من ذلك : «أبو سلمة زوج أم سلمة» ، تُوفِّي مرجع النبي ﷺ من بدرٍ ؛ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرَغُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي عَلَيْهَا ؛ إِلَّا أَعْقَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا» . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من طريق عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهَا ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فَذَكَرَهُ .

و«جعفر بن أبي طالب» : روى له أحمد في «مسنده» حديث

الهجرة .

• النَّوعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ :

معرفةُ الحفظِ

صنّف فيه جماعةٌ أشهرهم الذهبيُّ ، وقد لخصتُ «طبقاته» ، وذيّلت عليه مَنْ جاء بعده ، وهأنا أوردُ هنا نوعًا لطيفًا منه .

قال ابنُ وهبٍ : سمعتُ مالكاَ يُحدّث عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ قال يوماً : عدّوا الأئمةَ ، فعَدّوها نحوًا من خمسةٍ ، قال : أفتمروكُ الناسَ بغيرِ أئمةٍ ؟ فسألتُ مالكاَ عن الأئمةِ مَنْ هُم ؟ قال : هُم أئمةُ الدّينِ في الفقهِ والورعِ .

وقال جعفرُ بنُ ربيعةَ : قلتُ لعراكِ بنِ مالكٍ : مَنْ أفقهُ أهلِ المدينةِ ؟ قال : أمّا أعلمهم بقضايا رسولِ اللهِ ﷺ وقضايا أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، وأفقههم فقهًا وأعلمهم بما مضى من أمرِ الناسِ فسعيدُ بنُ المسيبِ ، وأمّا أغزرهم حديثًا فعروةُ بنُ الزبيرِ ، ولا تشاء أن تُفجّرَ من عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بحرًا إلا فجّرتَه ، وأعلمهم عندي جميعًا ابنُ شهابٍ ؛ فإنّه جمعَ علمهم جميعًا إلى علمه .

وقال الزُّهريُّ : العلماءُ أربعةٌ : سعيدُ بنُ المسيبِ بالمدينةِ ، والشعبيُّ بالكوفةِ ، والحسنُ بالبصرةِ ، ومكحولٌ بالشامِ .

وقال أبو الزنادِ : كان فقهاءُ أهلِ المدينةِ أربعةَ : سعيدُ بنُ المسيبِ ، وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وعبدُ الملكِ بنِ مروانِ .

وقال الزهري: أربعة من قريشٍ وجدتهم بَحُورًا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله. وقال ابن سيرين: قَدِمْتُ الكوفةَ وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وسُرُجُ أهلِ الكوفةِ أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أخسهم.

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة في أصحاب ابن مسعود، هؤلاء: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضايا، وكان عبيدة يُوازيه.

وقال أبو بكر ابن إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السدي، وبعده سفيان الثوري. وقال ابن عونٍ وقيس بن سعد: لم نَر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، وطاوس باليمن.

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام.

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون ابن مهران قبلناه، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه، وإن

جَاءَنَا مِنَ الْحِجَازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَبْلَنَا ، وَإِنْ جَاءَنَا مِنَ الشَّامِ عَنِ مَكْحُولِ قَبْلَنَا ، كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ عِلْمَاءَ النَّاسِ فِي زَمَنِ هِشَامٍ .
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : وَجَدْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ : الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْأَعْمَشَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ .

قال : وكان الزُّهْرِيُّ أَعْلَمَهُمْ بِالْإِسْنَادِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ أَعْلَمَهُمْ بِالْإِخْتِلَافِ ، وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ أَعْلَمَهُمْ بِحَدِيثِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ مِنْ كُلِّ هَذَا .

وقال ابنُ مهدي : أئمةُ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِمْ أَرْبَعَةٌ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْحِجَازِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ .

وقال ابنُ المديني : شُعْبَةُ أَحْفَظُ النَّاسِ لِلْمَشَائِخِ ، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ النَّاسِ لِلْأَبْوَابِ ، وَابْنُ مَهْدِي أَحْفَظُهُمْ لِلْمَشَائِخِ وَالْأَبْوَابِ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ أَعْرَفُ بِمَخَارِجِ الْأَسَانِيدِ ، وَأَعْرَفُ بِمَوَاضِعِ الطَّعْنِ فِيهِمْ .

وقال الخطيبُ : أَنَا الْبِرْقَانِيُّ : أَنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، قَالَ : سَأَلَ الْفَرَهْيَانِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا عَلِيُّ ؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ ، وَيَحْيَى أَعْلَمُهُمْ بِالرِّجَالِ ، وَأَحْمَدُ أَعْلَمُهُمْ بِالْفِقْهِ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ مِنَ الثُّبَلَاءِ .

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : الْحُفَاطُ أَرْبَعَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : انْتَهَى عِلْمُ الْحَدِيثِ إِلَى أَرْبَعَةٍ : أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَسْرُدُهُمْ

له ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ أَّفَقَهُمُ فِيهِ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَعْلَمُهُمْ بِهِ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَكْتَبَهُمْ لَهُ .

وعنه أيضًا قال : رَبَّانِيُو الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ : فَأَعْلَمُهُمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَحْسَنُهُمْ سِياقَةً لِلْحَدِيثِ وَأَدَاءً لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْسَنُهُمْ وَضْعًا لِلْكِتَابِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

وقال أبو عليٍّ صالحُ بن محمدٍ البغداديُّ : أَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكْتُ بِالْحَدِيثِ وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَفْقَهُمُ بِالْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِتَصْحِيفِ الْمَشَايخِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَحْفَظُهُمْ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وقال هلالُ بنُ العلاءِ الرقيُّ : مَنْ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَرْبَعَةٍ فِي زَمَانِهِمْ : بِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ثَبَّتَ فِي الْمِحْنَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَفَرَ النَّاسُ ، وَبِالشَّافِعِيِّ تَقَفَّهُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ نَفَى الْكُذْبَ عَنْ حَدِيثِهِ ، وَبِأَبِي عُيَيْدٍ فَسَّرَ الْغَرِيبَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاقْتَحَمَ النَّاسُ الْخَطَأَ .

وقال ابنُ واره : أَرْكَانُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِمِصْرَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِبَغْدَادَ ، وَابْنُ نَمِيرٍ بِالْكُوفَةِ ، وَالنَّفِيلِيُّ بِحَرَانَ .

وقال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النيسابوريُّ : كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ ، شَيْخَانُ وَكَهْلَانُ : الشَّيْخَانُ : يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهُشَيْمٌ ، وَالْكَهْلَانُ : وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ؛ وَيَزِيدُ أَحْفَظُ الْكَهْلِينَ .

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ ، وابنِ مَهْدِيٍّ ، ووكيعٍ ، وأبي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ، فقال : ما رأيتُ أحدًا أحفظَ من وكيعٍ ، وكفَّاكَ بعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ مَعْرِفَةً وإِتْقَانًا ، وما رأيتُ أشدَّ ثبْتًا في أمورِ الرِّجالِ من يحيى بنِ سَعِيدٍ ، وأبو نُعَيْمٍ أَقْلُ الأربعةِ خطأً .

وقال حنبلُ بنُ إِسْحَاقَ : قال أبو عبدِ اللَّهِ : ما رأيتُ بالبصرةِ مثلَ يحيى بنِ سَعِيدٍ وبعده عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، وعبدُ الرحمنِ أَفْقَهُ الرِّجالينِ . قيلَ له : فَوَكِيْعٌ وأبو نُعَيْمٍ ، قال : أبو نُعَيْمٍ أَعْلَمُ بالشيوخِ وأَسَامِيهِم وبالأرْجالِ ، ووكيعٌ أَفْقَهُ .

وقال قتيبةُ : كانوا يقولون : الحفاظُ أربعةٌ : إسماعيلُ بنُ عَلِيَّةَ ، وعبدُ الوارثِ ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، ووهيبٌ .

وكان عبدُ الرحمنِ يَخْتارُ وَهِيْبًا على إسماعيلٍ .

وقال أبو حاتمٍ : هو الرابعُ من حفاظِ أهلِ البصرةِ ، ولم يكنْ بعدَ شُعْبَةَ أَعْلَمَ بالرجالِ مِنْهُ .

وقال يحيى : شُعْبَةُ أَعْلَمُ بالرجالِ ، وسُفْيَانُ صَاحِبُ أَبْوَابٍ .

وقال حجاجُ بنُ الشَّاعِرِ : ما بالمشرقِ أنبلُ من أربعةٍ : أبو جَعْفَرٍ الدارمي ، وأبو زُرْعَةَ ، وأبو حَاتِمٍ ، وابنُ وَارَةَ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المُتَّبِعُونَ في الحديثِ أربعةٌ : سُفْيَانُ ، وشُعْبَةُ ، وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، وزائدةُ بنُ قَدَامَةَ .

وقال شعيبُ بنُ حربٍ : زهيرٌ أحفظُ منِ عشرينِ مثلِ شُعبَةَ .

وقال قتيبةُ بنُ سعيدٍ : فتیان خُرَاسانِ أربعةٌ : زكريّا بنُ يحيى اللؤلؤيُّ ،
والحسنُ بنُ شجاعٍ ، وعبدُ اللّهِ بن عبدِ الرحمنِ السمرقنديُّ ، ومحمدُ بن
إسماعيلَ البُخاريُّ .

وقال عبدُ اللّهِ بنُ أحمد بنِ حنبلٍ : قلتُ لأبي : يا أبة ما الحُفَافُ؟
قال : يا بُنيَّ ، شبابٌ كانوا عندنا منِ أهلِ خُرَاسانِ وقد تفرَّقوا .

قلتُ : منْ هُم يا أبة؟ قال : محمدُ بنُ إسماعيلَ - ذاك البُخاري -
وعبيدُ اللّهِ بنُ عبدِ الكريمِ - ذاك الرّازي - وعبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ -
ذاك السمرقندي يعنني : الدّارميُّ - والحسنُ بنُ شجاعٍ - ذاك البلخيُّ .

قلتُ : يا أبة فَمَنْ أحفظُ هؤلاء؟ قال : أمّا أبو زُرعة فأسرُدْهُم ، وأمّا
محمدُ بنُ إسماعيلَ فأعرِفْهُم ، وأمّا عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ فأتقنْهُم ،
وأما الحسنُ بنُ شجاعٍ فأجمِعْهُم للأبوابِ .

وعنه أيضًا قال : سمعتُ أبي يقولُ : انتهى الحِفظُ إلى أربعةٍ منِ أهلِ
خُرَاسانِ : أبو زُرعة الرّازي ، ومحمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاري ، وعبدُ اللّهِ
ابنُ عبدِ الرحمنِ السمرقنديُّ ، والحسنُ بنُ شجاعِ البلخيِّ .

وقال بُندارٌ : حُفَافُ الدنِيا أربعةٌ : أبو زُرعة بالرّيِّ ، ومسلمُ بنُ
الحجّاجِ بِنيسابور ، وعبدُ اللّهِ بن عبدِ الرحمنِ بسمرقند ، ومحمدُ بن
إسماعيلَ بُبُخاريُّ .

وقال أبو حاتمِ الرّازي : البُخاريُّ أعلمُ منِ دَخَلَ العِراقَ ، ومحمدُ بنُ

يحيى أعلم بخراسان اليوم ، ومحمد بن أسلم أورعهم ، والدارمي أثبتهم .

وقال أبو علي النيسابوري : رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري ، اثنان بنيسابور : ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب ، وعبدان بالأهواز ، والنسائي بمصر .

وقال ابن كامل : أربعة ما رأيت أحفظ منهم : محمد بن أبي خيثمة ، وابن جرير ، ومحمد البربري ، والمعمري .

وقال الخليلي في «الإرشاد» : كان يقال : الأئمة ثلاثة في زمن واحد : ابن أبي داود ببغداد ، وابن خزيمة بنيسابور ، وابن أبي حاتم بالرّي .

قال الخليلي : ورابعهم ببغداد : أبو محمد ابن صاعد .

وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر : سألت سعد بن علي الزنجاني ، الحافظ بمكة ، وما رأيت مثله ، قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ قال : من ؟ قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغني بن سعيد بمصر ، وأبو عبد الله ابن منده بأصبهان ، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور . فسكت ، فألححت عليه ، فقال : أمّا الدارقطني فأعلمهم بالعلل ، وأمّا عبد الغني فأعلمهم بالأنساب ، وأمّا ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة ، وأمّا الحاكم فأحسنهم تصنيفاً .

وقال المنذري : سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن ابن المفضل

المَقْدَسِيّ ، فقلتُ له : أربعة مِنَ الحُفَاطِ تَعَاصَرُوا ، أَيُّهُم أَحْفَظُ ؟ قال : مَنْ هُمْ ؟ قلتُ : ابنُ عَسَاكِرَ ، وابنُ ناصِرٍ . قال : ابنُ عَسَاكِرَ أَحْفَظُ ، قلتُ : الحافظُ أبو العلاء العَطَّارُ وابنُ عَسَاكِرَ ؟ قال : ابنُ عَسَاكِرَ أَحْفَظُ ، قلتُ : السُّلَفي وابنُ عَسَاكِرَ ؟ قال : السُّلَفي أستاذنا ، السُّلَفي أستاذنا . قال : المُنْذِرِيُّ والذَهبِيُّ : هذا دَليْلٌ على أَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ ابنَ عَسَاكِرَ أَحْفَظُ إِلَّا أَنَّهُ وَقَرَّ شَيْخَهُ أَن يُصْرِّحَ بِأَنَّ ابنَ عَسَاكِرَ أَحْفَظُ مِنْهُ .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟ مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني.

فأجاب - ومن خطه نقلت - : أن أوسعهم اطلاعاً، وأعلمهم بالأنساب: مغلطاي، على أغلاط تقع منه في تصانيفه، وأحفظهم للمتون، والتواريخ: ابن كثير، وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالموثلف والمختلف: ابن رافع، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ: الحسيني. وهو أدونهم في الحفظ.

ورأيت في «تذكرة» صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر: أربعة تعاصروا: التقي ابن دقيق العيد، والشرف الديماطي، والتقي ابن تيمية، والجمال المزني.

قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط: ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب: الديماطي، وأحفظهم للمتون: ابن تيمية، وأعلمهم بالرجال: المزني.

أربعةً تعاصروا: السراجُ البلقينيُّ ، والسراجُ ابنُ الملقن ، والزَّينُ العراقيُّ ، والنورُ الهيثميُّ ؛ أعلمُهم بالفقهِ ومداركه : البلقينيُّ ، وأعلمُهم بالحديثِ وفنونه : العراقيُّ ، وأكثرُهم تصنيفًا : ابنُ الملقن ، وأحفظُهم للمتون الهيثميُّ .

وهذا آخر ما تيسرَ جمعه من الأنواع .

* * *

قال الشيخُ محيي الدين رحمته الله في آخرِ «التقريب» :

(وقد رويْتُ في «الإرشادِ» هُنَا ثلاثةَ أحاديثٍ بأسانيدهِ كلُّهمِ دمشقِيُّونَ مني إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وأنا دِمَشْقِيٌّ ، حماها اللهُ وصانها وسائرَ بلادِ الإسلامِ وأهلِهِ) .

والمُصنَّفُ اقتدى في ذلك بابنِ الصلاحِ حيث قال : ولتقتدِ بالحاكمِ أبي عبدِ الله الحافظِ فنروي أحاديثَ بأسانيدها مُنبِّهين على بلادِ رُواتها ، ومُستَحسِنين مِنَ الحافظِ أن يُوردَ الحديثَ بإسنادهِ ، ثم يذكُرُ أوطانَ رجالِهِ واحدًا واحدًا ، وهكذا غير ذلك من أحوالِهِم .

ثم روى ثلاثةَ أحاديثٍ :

الأول : بإسنادِ أولِهِ مِصرِيُّونَ ، وآخِرُهُ بَغداديُّونَ .

والثاني : أولُهُ مِصرِيُّونَ ، وآخِرُهُ نِيسابوريُّونَ .

والثالث : أولُهُ كُوفِيُّونَ ، ثم مَكِّيٌّ وَيَمانيٌّ ، ثم نِيسابوريُّونَ .

* * *

وأنا مقتدٍ بهم في ذلك ، فمُورِدُ هُنَا ثلاثةَ أحاديثٍ بأسانيدها :

الحديثُ الأولُ : مُسلسَلٌ بالفقهاءِ الشَّافعيِّينَ :

الحديثُ الثاني : مُسلسَلٌ بالحُفَّاظِ :

الحديثُ الثالثُ : مُسلسَلٌ بالمِصرِيِّينَ :

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٧	مقدمة الحافظ السيوطي
٢٣	شرح مقدمة الإمام النووي
٢٧	• النوع الأول : الصحيح
٢٧	حد الحديث الصحيح
٢٧	تعريف الخطابي
٢٩	اعتراضات على تعريف ابن الصلاح
٣١	إيرادان على تعريف ابن الصلاح
٣٢	شروط الحديث الصحيح المختلف فيها
٣٥	رد المعتزلة لخبر الواحد
٣٨	معنى قولهم : « هذا صحيح » وهذا غير صحيح
٣٨	الكلام في أصح الأسانيد
٤٣	تخصيص القول في أصح الأسانيد
٤٧	لا يحكم بالأصححة إلا حيث لا يكون هناك مانع
٤٧	أصح الأسانيد المقيدة بالأبواب
٤٨	أول مصنف في الصحيح
٥٠	الصحيحان أصح الكتب بعد القرآن
٥٤	لم يستوعب الشيخان الصحيح في كتابيهما
٥٥	قدر ما فات الشيخين من الصحيح
٥٦	عدد أحاديث الصحيحين
٥٨	من أين تؤخذ الزيادة في الصحيح
٥٨	الكلام على المستدرک للحاكم

٦٠	الكلام على « الصحيح » لابن حبان
٦١	الكلام على « الصحيح » لابن خزيمة
٦٢	الكلام على « الموطأ » لمالك
٦٢	المستخرجات
٦٦	فوائد المستخرجات
٦٨	المعلقات في الصحيحين
٧٢	أقسام الصحيح ومراتبه
٧٢	إيرادات على هذه الأقسام
٧٣	أصح الكتب بعد الصحيحين
٧٤	تحقيق شرط البخاري ومسلم
٧٨	تتمة في شروط باقي الأئمة
٧٩	قولهم « صحيح متفق عليه »
٨٦	الاجتهاد في الحكم على المتن والإسناد
٨٩	الاعتماد على النسخ المعتمدة المصححة
٩١	• النوع الثاني : الحسن
٩١	تعريف الخطابي للحسن
٩٢	تعريف الترمذي وغيره للحسن
٩٣	تحقيق أن الحسن قسمان
٩٥	أقسام الحسن ومراتبه
٩٦	الاحتجاج بالحسن
٩٧	قول الترمذي وغيره « حديث حسن صحيح »
١٠١	تقسيم البغوي أحاديث « المصاييح »
١٠٢	مظنة وجود الحسن
١٠٣	المسانيد لا تلتحق بالأصول الخمسة في الاحتجاج

- ١٠٤ اعتراضات والجواب عليها
- ١٠٦ ارتقاء الحسن إلى الصحيح
- ١٠٧ شرط تحسين الحديث بالمجموع
- ١٠٩ خاتمة في ألفاظ المقبول
- ١١٠ • النوع الثالث : الضعيف
- ١١٢ من الضعيف ماله لقب خاص
- ١١٣ • النوع الرابع : المسند
- ١١٣ تعريف الخطيب البغدادي
- ١١٣ تعريف ابن عبد البر
- ١١٥ • النوع الخامس : المتصل
- ١١٦ • النوع السادس : المرفوع
- ١١٧ • النوع السابع : الموقوف
- ١٢٠ قول الصحابي : «أمرنا بكذا» أو . . .
- ١٢٣ ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي
- ١٢٤ إذا قيل عن الصحابي يرفعه أو ينميه أو . . .
- ١٢٥ تفسير الصحابي متى يعطى حكم الرفع
- ١٢٨ • النوع الثامن : المقطوع
- ١٢٩ • النوع التاسع : المرسل
- ١٢٩ الأقوال في تعريفه
- ١٣٠ إيراد على تخصيص المرسل بالتابعي
- ١٣١ قول الراوي : «حدثني فلان عن رجل»
- ١٣٢ المرسل حديث ضعيف لا يحتج به
- ١٣٣ شرائط الاحتجاج بالمرسل

- ١٣٤ احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب
- ١٣٥ مَنْ صَوَّرَ المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد
- ١٣٥ من زاد في الاعتضاد غير ما ذكره الشافعي
- ١٣٦ من لم يقبل المرسل مطلقاً
- ١٣٦ إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل
- ١٣٦ ملخص الأقوال في الاحتجاج بالمرسل
- ١٣٧ ضعف المراسيل بعد تغير الناس
- ١٣٧ أكثر ما تروى المراسيل وأصحها
- ١٣٨ المصنفات في المراسيل
- ١٣٨ حكم مرسل الصحابي
- ١٤٠ ● النوع العاشر : المنقطع
- ١٤١ ● النوع الحادي عشر : المعضل
- ١٤١ تعريفه
- ١٤٢ نوع آخر من المعضل
- ١٤٣ من مظان المعضل والمنقطع والمرسل
- ١٤٣ حكم الإسناد المعنعن
- ١٤٦ حكم « أن »
- ١٤٩ حكم المعلقات
- ١٥١ حكم المختلف في وصله ورفع
- ١٥٤ ● النوع الثاني عشر : التدليس
- ١٥٤ أقسامه
- ١٥٤ تدليس الإسناد
- ١٥٥ تدليس التسوية

- ١٥٧ تدليس العطف
- ١٥٨ تدليس القطع
- ١٥٨ تدليس الشيوخ
- ١٥٩ حكم تدليس الإسناد بأنواعه
- ١٦٠ حكم أحاديث المدلسين التي في « الصحيحين »
- ١٦١ حكم تدليس الشيوخ وصوره
- ١٦٢ البلدان التي عرف بها التدليس
- ١٦٢ المصنفات في التدليس
- ١٦٢ التدليس ليس حراماً
- ١٦٣ ● النوع الثالث عشر : الشاذ
- ١٦٣ الأقوال في تعريفه
- ١٦٤ ما يرد على تعريف الخليلي والحاكم
- ١٦٥ الصحيح : التفصيل
- ١٦٧ ● النوع الرابع عشر : المنكر
- ١٦٧ التفصيل في المنكر كالشاذ
- ١٦٩ من قال : المنكر كالشاذ ومن غير بينهما
- ١٧٠ الحديث المتروك
- ١٧٠ المحفوظ والمعروف
- ١٧١ ● النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ١٧١ مثال الاعتبار
- ١٧٢ مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
- ١٧٣ إذا انتفت المتابعات مع الشواهد
- ١٧٣ من تصلح روايته للاعتبار

- ١٧٤ ● النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ١٧٤ حكم زيادة الثقة
- ١٧٦ أقسام الزيادات عند ابن الصلاح
- ١٧٨ ● النوع السابع عشر : معرفة الأفراد
- ١٧٨ أقسامه
- ١٨٠ المصنفات في الأفراد
- ١٨١ ● النوع الثامن عشر : المعلل
- ١٨١ العلل من أجل أنواع علوم الحديث
- ١٨٢ تعريف العلة
- ١٨٢ السبيل إلى إدراك العلة
- ١٨٣ العلة تقع في الإسناد والتمن
- ١٨٦ إطلاق العلة على غير مقتضاها
- ١٨٧ المصنفات في العلل
- ١٨٨ ● النوع التاسع عشر : المضطرب
- ١٨٨ تعريفه
- ١٨٨ الاضطراب يوجب الضعف
- ١٨٨ الاضطراب يقع في الإسناد والتمن
- ١٩٤ ● النوع العشرون : المدرج
- ١٩٤ مدرج التمن
- ١٩٨ مدرج الإسناد
- ٢٠١ حكم تعمد الإدراج
- ٢٠١ المصنفات في المدرج
- ٢٠٢ ● النوع الحادي والعشرون : الموضوع

- ٢٠٢ تعريفه
- ٢٠٢ كيف يعرف الوضع
- ٢٠٦ كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي
- ٢٠٨ أقسام الواضعين
- ٢١٣ الموضوع في فضائل القرآن
- ٢١٥ • النوع الثاني والعشرون : المقلوب
- ٢١٥ القلب في المتن
- ٢١٥ القلب في الإسناد
- ٢١٧ حكم قلب الحديث امتحاناً
- ٢١٧ قد يقع القلب غلطاً لا قصدًا
- ٢١٨ الحديث المتروك
- ٢١٨ لا يحكم بضعف المتن لمجرد ضعف الإسناد
- ٢١٩ إذا قال الحافظ الناقد في حديث « لا أعرفه »
- ٢١٩ الضعيف لا يجزم بنسبته للنبي بخلاف الصحيح
- ٢٢٠ العمل بالضعيف في الفضائل وشرائطه
- ٢٢٢ • النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به
- ٢٢٢ ما تثبت به عدالة الراوي
- ٢٢٥ كيف يعرف ضبط الراوي
- ٢٢٥ الجرح والتعديل إذا لم يبين سببهما
- ٢٢٩ الجرح والتعديل هل يشتان بواحد
- ٢٣٠ حكم تعارض الجرح والتعديل
- ٢٣٠ التوثيق مع الإبهام ؛ هل يقبل
- ٢٣١ رواية العدل عن سماه هل يعد تعديلاً منه

- ٢٣٢ لا يقتضي فتوى على وفق حديث صحته ولا تعديل رواته
- ٢٣٣ ما لا يقتضي أيضًا صحة الحديث ، وتعديل رواته
- ٢٣٤ المجهول ؛ أنواعه وحكم رواية كل نوع
- ٢٣٥ بم ترفع جهالة العين
- ٢٣٧ حكم تعديل العبد والمرأة
- ٢٣٧ حكم حديث من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه
- ٢٣٨ قول الراوي : « أخبرني فلان أو فلان » على الشك
- ٢٣٨ حكم رواية أهل البدع
- ٢٤٣ حكم رواية التائب من الفسق والكذب
- ٢٤٤ حكم ما رواه ثقة عن ثقة ثم نفاه المسمع
- ٢٤٧ حكم أخذ الأجرة على التحديث
- ٢٤٨ حكم من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه
- ٢٤٨ حكم رواية المصر على الخطأ
- ٢٤٩ ما يكفي من هذه الشرائط المذكورة في العصور المتأخرة
- ٢٥٠ ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها
- ٢٥٥ ألفاظ في الجرح والتعديل مع ذكر مراتبها
- ٢٥٦ قول البخاري : « فيه نظر » « سكتو عنه » « منكر الحديث »
- ٢٥٦ هل العدالة تتجزأ
- ٢٥٦ قولهم : « مقارب الحديث »
- ٢٥٧ قولهم : « إلى الصدق ما هو » و « للضعف ما هو »
- ٢٥٧ قولهم : « واه بمرءة » « تعرف وتنكر »
- النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة
- ٢٥٨ ضبطه
- ٢٥٨ تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما

- ٢٦٢ بيان أقسام طرق تحمل الحديث •
- ٢٦٢ القسم الأول : سماع لفظ الشيخ
- ٢٦٢ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالسماع
- ٢٦٦ القسم الثاني : القراءة على الشيخ (العرض)
- ٢٦٧ صحة الرواية بالقراءة بشرطها
- ٢٦٨ المفاضلة بين السماع والقراءة
- ٢٧٠ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالقراءة
- ٢٧٢ هل يشترط حفظ الشيخ ما يقرأ عليه
- ٢٧٣ استحسان التمييز بين أحوال التحمل
- ٢٧٥ هل يجوز إبدال « حدثنا » بـ « أخبرنا » أو عكسه؟
- ٢٧٦ إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة ، هل يصح السماع
- ٢٧٧ صور أخرى يجري فيها الخلاف
- ٢٧٨ هل يصح السماع ممن هو وراء حجاب
- ٢٧٩ إذا سمع حديثاً ثم منعه الشيخ من روايته عنه
- ٢٧٩ القسم الثالث : الإجازة
- ٢٧٩ الأول : أن يجيز معيّنًا لمعين
- ٢٨١ المفاضلة بين القراءة والإجازة
- ٢٨٢ الثاني : يجيز معيّنًا غير معين
- ٢٨٢ الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم
- ٢٨٤ الرابع : إجازة لمعين بمجهول من الكتب
- ٢٨٦ الخامس : الإجازة للمعدوم
- ٢٨٧ الإجازة للطفل والمجنون والكافر
- ٢٨٩ السادس : إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجه
- ٢٩٠ السابع : إجازة المجاز

٢٩٣ متى تستحسن الإجازة؟
٢٩٤ هل يشترط القبول في الإجازة
٢٩٤ أركان الإجازة
٢٩٤ القسم الرابع : المناولة
٢٩٥ المناولة المقرونة بالإجازة وصورها
٢٩٦ المفاضلة بينها وبين السماع والقراءة
٢٩٨ المناولة المجردة عن الإجازة
٣٠٠ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة
٣٠٣ القسم الخامس : الكتابة
٣٠٥ يكفي في الراوية بالكتابة معرفة المكتوب له خط الكاتب
٣٠٥ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالكتابة
٣٠٥ القسم السادس : الإعلام
٣٠٧ القسم السابع : الوصية
٣٠٧ القسم الثامن : الوجادة
٣٠٨ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالوجادة
٣٠٩ العمل بالوجادة
٣١١ ● النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه
٣١١ حكم كتابة الحديث
٣١٣ ضبط الحديث وتحقيقه
٣١٤ ضبط الملتبس من الأسماء
٣١٥ كيفية الضبط في الحاشية
٣١٥ تحقيق الخط
٣١٦ كيفية ضبط الحروف المهملة
٣١٧ تبيين الرموز والمصطلحات

- ٣١٨ ما يكره فصله في الرواية
- ٣١٩ كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله و . . .
- ٣٢١ المقابلة وكيفيتها
- ٣٢٥ التصحيح والتضبيب والتمريض
- ٣٢٦ الضرب والحك والمحو
- ٣٢٧ كيفية الضرب على الزائد
- ٣٢٨ كيفية الضرب على المكرر
- ٣٢٩ اختصار ألفاظ الأداء
- ٣٣١ ما في كتابة التسميع
- ٣٣٤ ● النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث
- ٣٣٤ الرواية بين التشديد والتسهيل
- ٣٣٥ رواية الضرير والبصير الأمي
- ٣٣٦ حكم رواية الراوي من نسخة ليس فيها سماعه
- ٣٣٦ مَنْ وجد في كتابه بخلاف ما في حفظه
- ٣٣٧ حكم الرواية بالمعنى
- ٣٤٢ حكم اختصار الحديث
- ٣٤٣ تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب
- ٣٤٨ من جمع بين الشيوخ في حديث واحد اتفقوا في معناه
- ٣٤٩ من سمع كتاباً على جماعة فقابل نسخته بأصل بعضهم
- ٣٥٠ حكم الزيادة في نسب من فوق شيخه
- ٣٥١ حذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطأ
- ٣٥١ كيفية رواية النسخ التي إسناد أحاديثها واحد
- ٣٥٣ إذا قدم الراوي المتن على الإسناد
- ٣٥٤ إذا روى الراوي متناً بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر وقال «مثله»

- إذا ذكر الراوي الإسناد وبعض المتن ثم قال : « وذكر الحديث » ٣٥٥
- حكم إبدال « النبي » بـ « الرسول » وعكسه ٣٥٦
- من كان في سماعه بعض الوهن ٣٥٧
- إذا كان الحديث عن رجلين هل يجوز الاقتصار على أحدهما ٣٥٨
- من أخذ حديث عن شيخ ، وبعضه عن آخر ٣٥٩
- النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث ٣٦٠
- شرف علم الحديث ٣٦٠
- السن الذي يتصدى فيه لإسماع الحديث ٣٦١
- لا يحدث بحضرة من هو أولى منه ٣٦٢
- لا يمتنع عن تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية ٣٦٣
- ما يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث ٣٦٤
- كيفية افتتاح المجلس ٣٦٥
- عقد مجالس الإملاء ٣٦٦
- فائدة المستملي ٣٦٦
- ما يستحسن من المحدث حال الراوية ٣٦٨
- كيفية ختم المجلس ٣٧٠
- النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طلب الحديث ٣٧١
- تصحيح النية والإخلاص لله ٣٧١
- الحذر من التساهل في التحمل ٣٧٣
- العمل بالحديث ٣٧٣
- تعظيم الشيخ وإجلاله ٣٧٤
- الحذر من كتم العلم ٣٧٦
- الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من تحصيل العلم ٣٧٦

- ٣٧٧ الاعتناء بالمهم دون الاستكثار
- ٣٧٨ الانتخاب
- ٣٧٨ التفقه في الحديث والاعتناء بما حواه من علم
- ٣٨٠ الاشتغال بالتخريج والتصنيف لمن تأهل له
- ٣٨١ طرق العلماء في تصنيف الحديث
- ٣٨٤ • النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل
- ٣٨٤ الإسناد من خصائص هذه الأمة
- ٣٨٥ العلو أقسام خمسة
- ٣٨٩ النزول وأقسامه
- ٣٩١ • النوع الثلاثون : المشهور من الحديث
- ٣٩١ تعريف المشهور
- ٣٩١ أقسام المشهور
- ٣٩٤ المتواتر
- ٣٩٧ • النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزیز
- ٣٩٨ ما يدخل في الغريب من الأفراد
- ٣٩٩ تقسيم الغريب إلى صحيح وغيره
- ٣٩٩ الغرابة بين الإسناد والمتن
- ٤٠١ قد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا
- ٤٠٣ • النوع الثاني والثلاثون : غريب الحديث
- ٤٠٣ تعريفه
- ٤٠٣ المصنفات في غريب الحديث
- ٤٠٤ أجود ما فسر به الغريب
- ٤٠٦ • النوع الثالث والثلاثون : المسلسل

- ٤٠٦ تعريفه
- ٤٠٦ أنواع المسلسل
- ٤٠٨ أفضله
- ٤٠٨ من فوائده
- ٤٠٨ قد ينقطع التسلسل
- ٤٠٩ • النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه
- ٤٠٩ صعوبته وأهميته
- ٤٠٩ تعريفه
- ٤١٠ كيف يعرف النسخ
- ٤١٣ • النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
- ٤١٣ أنواعه وأمثله في الإسناد والتمن
- ٤١٥ بين التصحيح والتحريف
- ٤١٦ • النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث
- ٤١٦ تعريفه
- ٤١٦ المصنفات فيه
- ٤١٧ المختلف قسمان
- ٤١٩ المحكم
- ٤٢٠ • النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد
- ٤٢٠ مثاله
- ٤٢١ كتاب الخطيب وما عليه فيه من نظر
- ٤٢٢ • النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي إرسالها
- ٤٢٢ تعريفه
- ٤٢٢ كيف يعرف الإرسال الخفي

- ٤٢٣ بين الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد
- ٤٢٤ ● النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة
- ٤٢٤ أهميته والمصنفات فيه
- ٤٢٥ حد الصحابي
- ٤٢٨ كيف تعرف الصحبة
- ٤٢٩ عدالة الصحابة
- ٤٣٠ المكثرون من رواية الحديث من الصحابة
- ٤٣١ المكثرون من الفتيا من الصحابة
- ٤٣١ العبادلة من الصحابة
- ٤٣٢ عدد الصحابة
- ٤٣٣ طبقات الصحابة
- ٤٣٤ أفضل الصحابة
- ٤٣٥ من له مزية من الصحابة
- ٤٣٦ أول الصحابة إسلامًا
- ٤٣٩ آخر الصحابة موتًا
- ٤٤٤ أب وابنه من الصحابة شهدا بدرًا
- ٤٤٥ سبعة إخوة صحابة مهاجرون
- ٤٤٥ أربعة أدركوا النبي متوالدون
- ٤٤٦ ● النوع الأربعون : معرفة التابعين
- ٤٤٦ حد التابعي
- ٤٤٧ طبقات التابعين
- ٤٥٠ المخضرمون
- ٤٥٢ الفقهاء السبعة

- ٤٥٣ أفضل التابعين
- ٤٥٤ من عد من التابعين خطأ
- ٤٥٥ أول التابعين وآخرهم موتاً
- ٤٥٦ ● النوع الحادي والأربعون : رواية الأكاير عن الأصاغر
- ٤٥٦ أقسامه
- ٤٥٩ ● النوع الثاني والأربعون : المديج ، ورواية الأقران
- ٤٥٩ تعريف القرينين والمديج
- ٤٦١ ● النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة
- ٤٦١ مثال الأخوين
- ٤٦١ مثاله في الثلاثة
- ٤٦٢ مثاله في الأربعة
- ٤٦٢ مثاله في الخمسة
- ٤٦٢ مثاله في الستة
- ٤٦٣ مثاله في السبعة
- ٤٦٤ ● النوع الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء
- ٤٦٦ ● النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبايهم
- ٤٦٩ من أحسن رواية الأبناء عن الآباء
- ٤٧٠ رواية المرأة عن أمها عن جدتها
- ٤٧١ ● النوع السادس والأربعون : السابق واللاحق
- ٤٧٣ ● النوع السابع والأربعون : الوجدان
- ● النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات
- ٤٧٨ مختلفة
- ٤٨٢ ● النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات

- ٤٨٢ أقسامه
- ٤٨٢ الأول : في الأسماء
- ٤٨٧ الثاني : في الكنى
- ٤٨٨ الثالث : في الألقاب
- ٤٨٩ • النوع الخمسون : الأسماء والكنى
- ٤٨٩ المصنفات فيه
- ٤٩٠ أقسامه
- ٤٩٦ • النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء
- ٤٩٨ • النوع الثاني والخمسون : الألقاب
- ٤٩٨ المصنفات في الألقاب
- ٤٩٨ حكم التلقب بما يكرهه الملقَّب
- ٤٩٩ نبذ من نوع الألقاب على غير ترتيب
- ٥٠٥ • النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف
- ٥٠٥ تعريفه
- ٥٠٥ المصنفات فيه
- ٥٠٦ ما ضبط من هذا النوع
- ٥١٨ الأنساب من هذا النوع
- ٥٢١ • النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق
- ٥٢١ أقسامه
- ٥٢٩ كيف يعرف المتفق والمفترق
- ٥٣٠ • النوع الخامس والخمسون : المتشابه
- ٥٣٥ • النوع السادس والخمسون : المشتبه المقلوب
- ٥٣٧ • النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين إلى غير آبائهم

- ٥٤١ ● النوع الثامن والخمسون : النسبة التي على خلاف ظاهرها
- ٥٤٣ ● النوع التاسع والخمسون : المبهمات
- ٥٤٣ المصنفات فيه
- ٥٤٤ فوائد تبيين الأسماء المبهمة
- ٥٤٤ كيف يعرف المبهم
- ٥٤٥ أقسامه
- ٥٥٠ ● النوع الستون : التواريخ والوفيات
- ٥٥٠ أهمية معرفة التاريخ
- ٥٥١ فروع في عيون من ذلك
- ٥٥٨ ● النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء
- ٥٥٨ أهميته والتصنيف فيه
- ٥٥٩ الجرح ليس بغية
- ٥٦٠ وجوب الثبوت في الكلام في الرجال
- ٥٦١ وجوه دخول الآفة في الكلام في الرجال
- ٥٦١ كيف تعرف ثقة الراوي
- ٥٦٢ طبقات المجروحين
- ٥٦٣ ● النوع الثاني والستون : من خلط من الثقات
- ٥٦٩ حكم أحاديث المختلطين التي في «الصحيحين»
- ٥٧٠ ● النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة
- ٥٧٠ المصنفات في الطبقات
- ٥٧٠ تعريف الطبقة
- ٥٧٢ ● النوع الرابع والستون : معرفة الموالي
- ٥٧٤ ● النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

- النوع السادس والسابع والستون : المعلق والمعنعن ٥٧٦
- النوع الثامن والتاسع والستون : المتواتر والعزیز ٥٧٦
- النوع السبعون : المستفیض ٥٧٦
- النوع الحادي والثاني والسبعون : المحفوظ والمعروف ٥٧٧
- النوع الثالث والسبعون : المتروك ٥٧٧
- الرابع والسبعون : المحرف ٥٧٧
- النوع الخامس والسبعون : معرفة أتباع التابعین ٥٧٨
- النوع السادس والسابع والسبعون : رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعین بعضهم عن بعض ٥٧٩
- النوع الثامن والسبعون : ما رواه الصحابة عن التابعین عن الصحابة ٥٨٠
- النوع التاسع والسبعون والثمانون : معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ٥٨١
- النوع الحادي والثمانون : معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته ٥٨٢
- النوع الثاني والثمانون : معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه ٥٨٣
- النوع الثالث والثمانون : معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وحده ٥٨٤
- النوع الرابع والثمانون : معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ٥٨٥
- النوع الخامس والثمانون : معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ٥٨٦
- النوع السادس والثمانون : معرفة من اتفق اسمه وكنيته ٥٨٧
- النوع السابع والثمانون : معرفة من وافق اسمه نسبه ٥٨٨

- النوع الثامن والثمانون : معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء ٥٨٩
- النوع التاسع والثمانون : معرفة أسباب الحديث ٥٩٠
- النوع التسعون : معرفة تواريخ المتون ٥٩١
- النوع الحادي والتسعون : معرفة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا ٥٩٢
- النوع الثاني والتسعون : معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة الرسول ﷺ ٥٩٤
- النوع الثالث والتسعون : معرفة الحفاظ ٥٩٥

* * *